

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

سُحَابُ الدِّينِ أَبِي الْغُبَايْسِ الْأَمْرِيُّ السُّنَنِيُّ عَلِيُّ بْنُ زُلَّافٍ الْقُرَشِيُّ الرَّسُلَانِيُّ
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

حسام عبد الشَّجَّارِي - سِيدِ عَزَتِ عَيْت
وإمام الوثوقي - ياسر كمال

أشرف عليه وشاكره في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد التاسع

كتاب النكاح - كتاب الطلاق

١٩٢٦-٢٢٢٥

كتاب الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أمّ موسى - حيّ المصحة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سنن أبي داود
لابن رسلان

٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF ولا يوزن مطلقاً من
صاحب الدار الأستاذ / خالد الرباط

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

رقم التوزيع بدار الكتب

٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز أسبيلها - الرياض
- مكتبة وسميث - ابن القيم لهضم الإسلامية
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالقيوم

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع نخلة - حي المدينة - القنيطرة
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

٦٦- باب الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١).

١٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَغْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ^(٢).

١٩٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَغْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤).

١٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَغْنِي: ابْنُ يُونُسَ- عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٠٩٢)، ومسلم (١٢٨٨). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٧-١٩٣٣).

(٢) أنظر ما قبله وما بعده.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٣). وانظر ما سلف برقم (١٩٢٦).

(٤) ، (٥) أنظر ما سلف برقم (١٩٢٦).

١٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَفْضُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١).

١٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٢).

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا^(٣).

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتَهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا^(٤).

١٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ -يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ- وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر ما سلف برقم (١٩٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٥ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣) ، ومسلم (١٢٨٩).

الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

١٩٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمَعَ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

١٩٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ»^(٣).

١٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٤).

* * *

باب الصلاة بجمع

[١٩٢٦] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن) محمد (ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن) أبيه (عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى المغرب والعشاء

(١) رواه الترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد ١/١٥٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٩١)، قال: إسناده حسن صحيح.

(٢) أنظر ما سلف برقم (١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٨). وهو صحيح.

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٨). وهو صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٦٨٤، ٣٨٣٨).

بالمزدلفة) قال الأزهري: سميت بذلك من الأزدلاف وهو القرب^(١)(٢)؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات أزدلفوا إليها. أي: قربوا منها لما مضوا إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾^(٣) أي: جمعناهم هناك، وقيل: لمجيء الناس^(٤) إليها في زلفة من الليل أي: ساعات (جميعًا) بكسر الميم وبعدها ياء، أي: صلاهما جميعًا بالمزدلفة. فيه أن السنة أن تؤخر صلاة المغرب لتصلّى مع العشاء بالمزدلفة جمعًا كما فعل ﷺ، وهذا الجمع للأفاقي، أما غيره ففيه خلاف.

[١٩٢٧] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا حماد بن خالد) الخياط البصري (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد حديث^(٥) مالك، ومعناه: قال) فيه (بإقامة) بالتنوين (إقامة) بالتنوين والجبر^(٦) أيضًا، أي: لكل منهما، والتقدير: بإقامة للمغرب وإقامة للعشاء، وهذا مذهب الجمهور، وقال عبد الله بن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: يصليهما بإقامة واحدة في الأولى. (جمع بينهما) اختلفوا في هذا الجمع هل هو للنسك أو للسفر، فعند أبي حنيفة هو من جملة المناسك، فيفعله المكي والأفاقي، وعند

(١) «تهذيب اللغة» (زلف).

(٢) من (م).

(٣) الشعراء: ٦٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

الشافعي: سببه السفر، فمن ليس بمسافر لا يفعله^(١) وموضع هذا في أبواب الصلاة (قال أحمد) بن حنبل (قال وكيع) في روايته (صلى كل صلاة بإقامة) هو بمعنى ما تقدم.

[١٩٢٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) وأبو شيبة جده، فإنه^(٢) عثمان ابن محمد بن إبراهيم قال: (ثنا شعبة) بتخفيف الباء الأولى بن سوار بتشديد الواو الفزاري.

(وثنا مخلد بن خالد) بن يزيد الشعير (المعنى) قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصري (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب بإسناد) أحمد (ابن حنبل، عن حماد) بن خالد (ومعناه) دون لفظه (قال) فيه (بإقامة واحدة لكل صلاة) كما تقدم قبله (ولم يناد) أي: بالأذان (في) الصلاة (الأولى) لأن الأذان إنما شرع لصلاة الوقت، وصلاة المغرب لم تصل في وقتها، ومفهومه أنه ينادى بالأذان في الثانية؛ لأنها تصلى في وقتها الأصلي.

(ولم يسبح) بكسر الباء الموحدة، أي: لم يأت بصلاة نافلة (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبكسرهما لغتان، وبالثانية جاء القرآن^(٣) [واحد. أي: صلى]^(٤) (واحدة منهما) [فيه نزع تكرير من الراوي؛ لأنه لما قال: لم يسبح بينهما علم أنه لم يصل بعد المغرب

(١) أنظر: «البحر الرائق» ٣٦٦/٢، و«المجموع» ٣٧١/٤.

(٢) في (ر): قال.

(٣) الذي في القرآن بفتحهما، قال الله تعالى: ﴿هم أولاء على أثري﴾ [طه: ٨٤]. وقال أيضا: ﴿من أثر الرسول﴾ [طه: ٩٦].

(٤) من (م).

إلا سلم، ولا على إثر العشاء^(١).

قال القاضي: ولو تنفل كان جائزاً، لكنه غير مسنون، قال أبو الفتح العجلي والنووي وغيرهما: إذا جمع بين المغرب والعشاء يصليهما [ثم سنة المغرب]^(٢) ثم سنة العشاء، ثم سنة الوتر، كذا يفعل الجامع في السفر، وقال القاضيان الماوردي والحسين: قال الشافعي: لا يسبح بينهما، ولا في إثر واحدة منهما. أي: لا يتنفل بينهما؛ لأن النفل يقطع الجمع -يعني: إذا صلاهما في وقت الأولى- ولا بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه^(٣) أنتهى، ويدل عليه الحديث، والمراد بالتنفل النافلة المطلقة غير المسنونة.

(قال مغلد) بن خالد الراوي (لم يناد في واحدة منهما) فيه دليل لمن قال: لا يؤذن في جمع التأخير للأولى ولا للثانية، ومذهب الشافعي أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، وبه قال أحمد في رواية أبي ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، والمشهور عن مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين^(٤).

[١٩٢٩] (ثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصري، قال: (أخبرنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي (عن عبد الله بن مالك) الهمداني (قال: صليت مع) عبد الله (ابن عمر رضي

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) «الحاوي الكبير» ١٧٦/٤.

(٤) «المجموع» ١٤٩/٨، وانظر: «المغني» ٧٧/٢، و«المدونة» ٤٢٩/١.

الله عنهما بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر، وأن العشاء تقصر (فقال مالك بن الحارث) قال ابن الأثير: هكذا جاء غير منسوب^(١).

(ما هذه الصلاة؟) فيه دليل على أن الجمع والقصر تشريع فيه الجماعة، لكن لا يتأكد في السفر تأكده للمقيم، وقطع الإمام بأن الجماعة ليست^(٢) على المسافرين فرض كفاية ولا عين وتبعه النووي في «التحقيق» وأقره في «شرح المذهب» ونص في «الأم» عليه^(٣) ([قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ] في هذا المكان) يعني: المزدلفة بأذان وإقامة واحدة، أي: للأولى كما تقدم [وهو مذهب سفيان الثوري]^(٤).

[١٩٣٠] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بإسكان النون، وهو محمد بن أبي داود، تفرد عنه بالرواية^(٥) أبو داود دون باقي الستة، قال (ثنا إسحاق. يعني: ابن يوسف)^(٦) بن مرداس الأزرق الواسطي (عن شريك) بن عبد الله القاضي (عن أبي إسحاق) السبيعي ([عن سعيد^(٧) بن جبيرة وعبد الله ابن مالك) بن الحارث كوفي، ذكره ابن

(١) «جامع الأصول» ١٢/٨٦٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/٣٦٦، «التحقيق» ص ٢٥٧، «المجموع» ٤/٨٦، «الأم» ٢/٢٩٦.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (ر): يونس.

(٧) ساقطة من النسخ، والمثبت من المطبوع.

حبان في «الثقات»^(١) (قالا^(٢)): صلينا مع ابن عمر) فيه دليل أيضاً على صلاة المسافرين بالجماعة (بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى حديث ابن كثير).

[١٩٣١] (ثنا ابن العلاء) هو أبو كريب محمد بن العلاء، قال (ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن إسماعيل) بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد^(٣) الأحمسي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبیر [قال: أفضنا مع ابن عمر) يعني: من عرفة (فلما بلغنا جمعاً) بإسكان الميم كما تقدم (فصلی بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة) بهما في الأولى المغرب (ثلاثاً و) العشاء (اثنتين، فلما أنصرفنا قال لنا ابن عمر^(٤)) رضي الله عنهما: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ) تدل على أن أفعاله تدل على المسنون؛ إذ الإقامة والجمع والقصر مسنونات لا وجوب فيهن (في هذا المكان) يعني: جمعاً بأسرها لا المكان المخصوص الذي كان واقعاً فيه بعينه.

[١٩٣٢] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل) الحضرمي (قال: رأيت سعيد بن جبیر ﷺ أقام) يحتمل أن يراد به إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد به نزل^(٥)، والأول أقرب (بجمع) قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿فَوَسَّطَنَ بِهِ﴾

(١) «الثقات» لابن حبان ٥١/٥.

(٢) في (م): سعيد.

(٣) في النسخ: قال.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): نزول.

جَمْعًا ﴿١﴾ [أن جمعًا] ^(٢) هي المزدلفة، وهذا يؤيده ما تقدم من أن العاديات هي الإبل، والعرب تقول: أعاد ^(٣) إذا عدا من ^(٤) عرفة إلى مزدلفة ومن المزدلفة إلى منى (فصلى المغرب ثلاثًا، ثم صلى العشاء ركعتين) وإتيانه به (ثم) يدل على أن ^(٥) الترتيب بين الصلاتين ^(٦) مشروع؛ فإن كان في وقت الأولى فواجب، وإن كان في وقت الثانية فمستحب (ثم قال: شهدت ابن عمر) أي: رأيت (صنع في هذا المكان مثل هذا) أي: صلى مثل ما صليت، فيه التعليم بالفعل والقول.

(وقال) يعني: ابن عمر (شهدت رسول الله ﷺ صنع ^(٧) مثل هذا في هذا المكان) فيه أن العالم إذا حضر في مكان وكان مخصوصًا بعبادة أن يفعلها، ثم يذكر لمن كان حاضرًا معه تلك العبادة المخصوصة به، ويذكر دليله على ما قال، كما أتفق لكاتبه مع شيخه الشيخ جمال الدين بن ظهيرة مفتي مكة ومحدثها؛ فإني لما دخلت إلى غار المرسلات معه صلى فيه ركعتين ثم قال: الغار الذي أنزلت على النبي ﷺ فيه ﴿والمرسلات عرفًا﴾ ثم أورد الحديث الذي فيه ^(٨).

(١) العاديات: ٥.

(٢) من (م).

(٣) في (م): أغار.

(٤) قبلها في (م): جريا.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) رواه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٢٢٣٤) عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار فتزلت: ﴿والمرسلات عرفًا﴾.

[١٩٣٣] (ثنا مسدد) قال (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحافظ، له نحو^(١) أربعة آلاف حديث، ثقة متقن، قاله ابن معين^(٢). قال (ثنا أشعث بن سليم) بضم المهملة، وهو ابن الشعثاء (عن أبيه) سليم بالتصغير بن الأسود المحاربي، لازم عليًا عليه السلام، توفي سنة ٨٢ (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر لسانه من الذكر^(٣) والتكبير والتهليل) وهو لا إله إلا الله، وهو من عطف الخاص على العام؛ فإن التهليل من ذكر الله تعالى، وإنما عطف عليه لكونه أفضل الأذكار، كقوله: ﴿وَمَلَأْتِكُم بِهِ وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيْلَ وَمِيكَئِلَ﴾^(٤)، فإنهما من أفضل الملائكة، وفيه دليل على الإكثار من ذكر الله في طريقه إلى العبادات كطرق الحج والجهاد والصلوات وغير ذلك، وكذا يكثر من الصلاة والسلام^(٥) على النبي صلى الله عليه وسلم.

(حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن وأقام) شك من الراوي، فيه دليل على أنه يستحب لمن أذن أن يقيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم». وقال به^(٦) جماعة من العلماء، وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة^(٧). وقال أبو بكر

(١) سقط من (م).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٨٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) البقرة: ٩٨.

(٥) من (م).

(٦) في (م): ابن.

(٧) «الأم» ١/ ١٨٩.

الخوارزمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: أئفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم^(١): لا فرق، والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة^(٢) (فصل في بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة) منصوب أي: عليكم بالصلاة، يعني صلاة العشاء، فيه دليل على أن الكلام بين صلاتي الجمع لا يبطل الجمع إذا كان الجمع في وقت الثانية كما تقدم (فصل في بنا العشاء ركعتين) قصرًا (ثم دعا بعشائه) فيه الاستعانة بإحضار العشاء إليه، وتقديم الصلاة على العشاء إذا لم يكن جائعًا جوعًا يشغل فكره.

(قال) أشعث: (وأخبرني علاج)^(٣) بكسر العين (بن عمرو)^(٤) التابعي، [عن ابن عمر]^(٥) أنفرد بإسناده^(٦) المؤلف (بمثل حديث أبي سليم رحمه الله، (عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك) في هذه الصلاة، (فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا) أي: كما تقدم.

[١٩٣٤] (ثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم البصري (وأبا عوانة) وضاح بن عبد الله الشكري الداري^(٧) (وأبا معاوية) محمد بن

(١) سقط من (م).

(٢) «المدونة» ١٥٨/١، و«الاستذكار» ٦٩/٤، و«المبسوط» ٢٧٦/١.

(٣) في (ر): عالج.

(٤) في (م): عمر.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): بانفراده.

(٧) من (م).

خازم الضرير (حدثوهم عن الأعمش، عن عمارة) بضم العين ابن عمير الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي.

(عن ابن مسعود رضي الله عنه) قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها) [رواية: لميقاتها] ^(١) المشروع (إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع) كما تقدم.

(وصلّى صلاة الصبح من الغد) أي: من غد يوم عرفة، وهو يوم النحر (قبل وقتها) قال القرطبي: لا يفهم منه أنه يعني بذلك أنه أوقع صلاة الصبح قبل طلوع ^(٢) الفجر؛ فإن ذلك باطل بالأدلة القاطعة، وإنما يعني بذلك أنه ﷺ أوقع الصبح يومئذ قبل الوقت الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم ^(٣)، وإنما أوقعها قبل الوقت المعتاد ليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك المشروعة فيه ^(٤)؛ فإنها كثيرة، وليس في أيام الحج أكثر عملاً منه، وكان النبي ﷺ إذا أتاه المؤذن بالفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، وربما تأخر قليلاً ليجتمعوا، ثم يخرج فيصلّي، ومع ذلك فكان يصلّيها بغلس، وأما في هذا اليوم فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبأول طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر، وشرع في صلاة الصبح ولم يتربص لاجتماع الناس، فصار فعل هذه الصلاة ^(٥) في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): صلاة.

(٣) «المفهم» ٣/ ٣٩٣.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

[١٩٣٥] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي بضم الهمزة قال (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن عبد الرحمن بن عياش) بالياء المثناة والشين المعجمة السمعى القبائي، بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالمد (عن زيد بن علي) بن الحسين العلوي (عن أبيه) علي بن الحسين الرضي العلوي (عن عبيد الله) بالتصغير (بن^(١) أبي رافع) أسلم مولى رسول الله ﷺ مدني من مشاهير التابعين، سمع عليًا، وكان كاتبه.

(عن علي عليه السلام قال: فلما أصبح رسول الله ﷺ وقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة، قال الجوهرى وغيره: غير مصروف^(٢)، وهو جبل صغير من المشعر الحرام، وشذ ابن يونس فقال: قزح^(٣) جبل بمنى. قال النووي: قزح من^(٤) آخر المزدلفة من جهة منى، ويستحب أن يرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده^(٥) مستقبل القبلة^(٦). وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث مسجد في وسط المزدلفة يصعد إليه بمراقبة وينزل منه في سلم مبني حجر، وليس هو المشعر الحرام [بل المشعر الحرام]^(٧)

(١) في (م): عن.

(٢) «الصحاح» (قزح).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٨/ ١٤١.

(٧) سقط من (م).

قزح، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف على هذا المستحدث وغيره من المزدلفة غير قزح وجهان:

أحدهما لا؛ لأنه ﷺ وقف على قزح، وقال: «خذوا عني مناسككم».

وأصحهما، وبه قطع جماعة، منهم الرافعي، وقال النووي: إنه الصواب [أنها تحصل] ^(١) لقوله ﷺ: «جمع» ^(٢) كلها موقف، [وجميع مزدلفة موقف، ولكن أفضله قزح كما في عرفة كلها موقف] ^(٣) وأفضلها عند الصخرات ^(٤).

(فقال: هذا قزح) فيه دليل على جواز تسمية هذا الجبل قزح، وإن كان قد روى الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان» ^(٥). يعني: الذي تقول له العوام: قوس قزح بالذال (وهو الموقف) الذي تقفون فيه.

(وجمع) بإسكان الميم [كلها موقف] ^(٦) أي: كل بقعة منها موقف، أي: يصح الوقوف فيه ^(٧)، لكن أفضله قزح كما أن عرفات كلها موقف

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من «المجموع».

(٢) في الأصول: قزح. والمثبت من «المجموع» وهو الموافق لما في كتب التخريج.

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٨/ ١٤١-١٤٢.

(٥) «حلية الأولياء» ٢/ ٣٠٩.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

وأفضلها عند الصخرات، قال القاضي حسين: وتتأدى سنة الوقوف بقرح بالمرور^(١) كما يتأدى به^(٢) الوقوف بعرفة^(٣). ولو تركوا هذه السنة من أصلها فاتتهم الفضيلة^(٤) ولا إثم ولا دم كسائر الهيئات والسنن. (ونحرت هاهنا، ومنى كلها منحر) أي: كل بقعة منها يصح النحر فيه، لكن الأفضل المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ كما تقدم (فانحروا في رحالكم) أي: ينحر كل منهم في رحله كما يفعل في نحر الأضاحي.

[١٩٣٧] (ثنا الحسن بن علي) الحلال، متفق عليه، قال: (ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة^(٥) (عن أسامة بن زيد) الليثي (عن عطاء) بن يزيد الليثي الجندعي من تابعي أهل المدينة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: كل عرفة موقف) يصح الوقوف فيها، ولفظ الوقوف يؤيد ما ذهب إليه بعض العلماء، وهو وجه عن الشافعي أن المرور لا يكفي في الوقوف بعرفة^(٦).

قال السبكي: لأن لفظ الوقوف يشعر بالملك^(٧). لأن الواقف هو الذي لا يتقدم ولا يتأخر، قال: وإطلاق الوقوف على^(٨) مجرد الحضور يحتاج إلى دليل.

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجموع» ١٤٢/٨.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ١٠٣/٨.

(٧) «مغني المحتاج» ٤٩٩/١. بمعناه.

(٨) في (ر): إلى.

وأجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود: حد^(١) إلى جادة طريق المشرق، وحد^(٢) إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي يلي قرينها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع إلى وادي عرنة بضم العين وبالنون، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم.

(وكل منى منحر) يعني: أن النحر واسع في كل مواضعها، وهو متفق عليه، وإن كان قد نحر في موضع مخصوص هو أفضل [تبركاً بالنبي]^(٣) ﷺ وبآثاره (وكل المزدلفة موقف) يصح الوقوف فيها، وفي رواية: «وارتفعوا عن بطن محسر»^(٤)، وقد أئتم على الأخذ بهذا، وترك الوقوف ببطن محسر؛ فإن محسراً^(٥) ليس من المزدلفة.

(وكل فجاج) بكسر الفاء، جمع فج، وهو الطريق الواسعة (مكة طريق) أي: من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه، ولكن الأفضل الدخول إليها من الشية العليا التي دخل منها النبي ﷺ^(٦) (ومنحر) فيه

(١) في (م): واحد.

(٢) في (م): الثاني.

(٣) في (م): بركات النبي.

(٤) رواه أحمد ٢١٩/١، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١ وصححه على شرط مسلم، من حديث ابن عباس. ورواه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر.

(٥) في الأصول: محسر. والجادة ما أثبتناه.

(٦) بعدها في الأصول: أفضل. ولعلها زيادة مقحمة حيث ذكر أنه الأفضل قبلها بكلمات.

جواز النحر في الحج والعمرة حيث شاء من أرض الحرم، لكن السنة نحر الحاج بمنى؛ لأنها موضع تحلله.

[١٩٣٨] (ثنا) محمد (ابن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) الأودي، التابعي^(١) أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ، وهو الذي رأى رجم القردة في الجاهلية^(٢).

(قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أهل الجاهلية سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (لا يفيضون) بضم أوله. أي: من المزدلفة؛ فإن رواية الترمذي: سمعت عمرو بن ميمون يقول: كنا وقوفًا بجمع فقال عمر ابن الخطاب: إن المشركين كانوا^(٣) لا يفيضون^(٤) (حتى يروا الشمس) قد طلعت (على ثبير) قال البكري في «معجمه»: ثبير بفتح الشاء [المثلثة أوله]^(٥) وكسر باء موحدة ثانيه، وبعدها ياء مثناة تحت وراء مهملة، جبل بمكة، قال: وهي أربعة أثيرة بالحجاز، والذي بمكة كانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وهو الذي صعد عليه النبي ﷺ فرجف به فقال: «اسكن ثبير إنما عليك نبي وصديق وشهيد»^(٦)،

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٣٨٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) الترمذي (٨٩٦).

(٥) سقط من (م).

(٦) رواه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٢٣٥/٦ من حديث عثمان بلفظ: «وشهيدان»

بدلاً من: «وشهيد».

وروي هذا في حراء، والثاني ثبير غينا بغين معجمة، والثالث: ثبير^(١) الأعرج، والرابع ثبير^(٢) الأحذب^(٣). أنتهى.

وهذا الذي قاله البكري من أن النبي ﷺ صعد إلى جبل ثبير فرجف به رواه الترمذي والبغوي في «المصابيح» في مناقب عثمان، وهذا مما أنكر على^(٤) الترمذي فإن المشهور ما رواه مسلم: [أن النبي ﷺ]^(٥) كان على حراء هو وأبو بكر وعمر، فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «اهدأ، فما عليك إلا نبي وصديق»^(٦). وقال النووي: ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات [وهو المراد في المناسك، وأنكر عليه هذا، قال القزويني: ثبير جبل مبارك يقصده الزوار]^(٧) وهو الذي أهبط الله عليه الكبش الذي جعله الله تعالى فداءً لإسماعيل عليه السلام، واختلفوا في أول من قال: أشرق ثبير. والصواب أنه عميلة بن خالد، وهو أبو سيارة^(٨)، وكان له حمار أجار الناس عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة، وفي «صحيح مسلم» في حديث جابر الطويل: وكانت العرب

(١) في (م): ثبر.

(٢) في (م): ثبر.

(٣) «معجم ما أستعجم» ١/٣٠٣-٣٠٤ (باب الثاء والباء).

(٤) في (ر): عليه.

(٥) سقط من (م).

(٦) الحديث في مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة بزيادة: وعثمان وعلي وطلحة والزبير.

وفيه: فقال النبي ﷺ: «إلا نبي أو صديق أو شهيد».

(٧) من (م).

(٨) في (ر): يسار.

يدفع بهم أبو سيار^(١) على حمار عزري^(٢). قال (فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين أسفر جدًّا^(٣). وأخذ بهذا ابن مسعود وابن عمر، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي غير مالك؛ فإنه^(٤) كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار^(٥). وقال المهلب: إنما عجل النبي ﷺ الصلاة وزاحم بها أول وقتها ليدفع قبل أن تشرق الشمس على ثبير ليخالف أمر المشركين، وكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أفضل؛ فلهذا والله^(٦) أعلم أختار مالك هذا^(٧).

قال في «المطلب»: فإن آخر الدفع إلى ما بعد طلوعها^(٨) فقد قال جماعة منهم القاضي أبو الطيب وصاحب «المهذب»: يكره^(٩)، وقال آخرون منهم الماوردي: هو خلاف السنة^(١٠). ولم يقولوا يكره. وروى البيهقي بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أن النبي قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال»^(١١).



(١) في (ر): سيار.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨/١٤٨).

(٣) «شرح ابن بطل» ٣٦٧/٤. (٤) سقط من (م).

(٥) «المبسوط» ٢٢/٤، و«المجموع» ١٢٥/٨، و«المدونة» ٤٣٣/١.

(٦) من (م). (٧) «شرح ابن بطل» ٣٦٧/٤.

(٨) في (ر): الشمس.

(٩) أنظر: «المهذب» ٢٢٧/١، و«المجموع» ١٢٥/٨.

(١٠) «الحاوي الكبير» ١٨٢/٤. (١١) «السنن الكبرى» ٢٠٣/٥ (٩٥٢١).

٦٧ - باب التَّغْيِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (١).

١٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْمَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْغُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى خُمَرَاتٍ فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطُّحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ (٢).

١٩٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَغْنِي لَا يَزْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣).

١٩٤٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ -يَغْنِي ابْنُ عُثْمَانَ- عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -تَغْنِي- عِنْدَهَا (٤).

(١) رواه البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٤). وانظر تاليه.

(٢) رواه الترمذي (٨٩٣)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤، وابن حبان (٣٨٦٩). وانظر ما قبله وما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٩٦).

(٣) أنظر سابقه.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٢٧٦، والحاكم ١/ ٤٦٩، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، والبيهقي ٥/ ١٣٣.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٤).

١٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَصْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ الْجُمُرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجُمُرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ^(٢).

* * *

باب التعجيل من جمع

[١٩٣٩] (حدثنا أحمد) قال (ثنا سفیان) بن عيينة، قال (أخبرني عبيد الله) بالتصغير (بن أبي يزيد) مولی أهل مكة [من أهل مكة]^(٣)، تابعي، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة (أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) [بفتح الضاد والعين جمع ضعيف]^(٤) أي: من جملة ضعفائهم من النساء والصبيان والمرضى، وذلك لئلا يتأذوا بالزحام.

[١٩٤٠] (ثنا محمد بن كثير) [ضد القليل، العبدی]^(٥) البصري، قال: (أخبرنا سفیان) الثوري (قال: حدثني سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي. قال أبو زرعة: ثقة مأمون^(٦) (عن الحسن) بن عبد الله الكوفي

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨، ١٢٩٩). وقد سلفت هذه القطعة ضمن حديث مطول برقم (١٩٠٥).

(٣) ، (٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٧١.

(العربي) بضم العين وفتح الراء، نسبةً إلى عرينة بطن من بجيلة، ومنهم الذين قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، وثقه أبو زرعة والعجلي، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس به بأس، قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس^(١).

(عن ابن عباس قال: قدمنا) بتشديد الدال المفتوحة والميم (رسول الله ﷺ أغيلمه) قال في «النهاية»: تصغير أغلمة بسكون الغين [وفتح^(٢) اللام جمع غلام، وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة وإنما قالوا: غلمة بكسر الغين]^(٣)، ومثله أصيبية تصغير^(٤) صبية، ويريد بالأغيلمه الصبيان^(٥) ولذلك صغره^(٦). وأغيلمه منصوب على الاختصاص، والتقدير: قدمنا متخصصين من بين^(٧) الغلمان، ويجوز أن يكون منصوبًا على البذل من الضمير في (قدمنا).

(بني عبد المطلب ﷺ على حمراء) بضم الحاء والميم جمع صفة لحمر، وحر جمع حمار، فيه جواز إركاب الصغار^(٨) الحمير من غير أن يكون معهم من يمسكهم أو يحفظهم إذا لم يخف عليهم الوقوع. (فجعل يلطح) بفتح الياء والطاء المهملة، وبعدها حاء مهملة أيضًا،

(١) «الثقات» للعجلي ص ٢٨٧، «تهذيب الكمال» ١٩٦/٦.

(٢) في «عون المعبود»: كسر.

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصول: جمع. والمثبت من «النهاية».

(٥) من (م).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (غلم).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) في (ر): الصغير.

قال الجوهري: اللطح بفتح اللام مثل الحط وهو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف^(١) (أفخاذنا) أي: ببطن كفه ملاطفة لهم (ويقول: أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب [مشددة بوزن الأعمي تصغير الأبنئ بوزن الأعمى، وهو جمع ابن قاله ابن الأثير^(٢)] تصغير بني. أي: يا بني (لا ترموا الجمرة) أي: جمرة العقبة (حتى تطلع الشمس).

وفي قوله: (قدّمنا) دليل على أن السنة للإمام أن يقدم الضعفة [من الصبيان]^(٤) وغيرهم ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس كما فعل رسول الله ﷺ و[أما هم]^(٥) في أنفسهم فلا يستحب أن يتقدموا إلا أن يؤمروا. وفيه بيان أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهذا في رمي الجمرة^(٦) يوم النحر، وأما في سائر الأيام فإنها لا ترمى إلا بعد الزوال.

(قال المصنف: اللطح الضرب اللين) [وفيه دليل لمالك وأبي حنيفة أن الرمي يؤخر وقت طلوع الفجر^(٧). وحمله أصحابنا على وقت الفضيلة]^(٨).

(١) «الصحاح» (لطح).

(٢) «النهاية» (أبن).

(٣) سقط من (م). (٤) من (م).

(٥) في (ر): إمامهم.

(٦) في (ر): العقبة.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٦٠، «المبسوط» ٢٣/٤.

(٨) سقط من (م).

[١٩٤١] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) الكوفي، قال (ثنا الوليد بن عقبة) الكوفي الطحان الشيباني^(١)، صدوق قال (أخبرنا حمزة) بالحاء المهملة والزاي، ابن حبيب أبو عمارة (الزيات) وثقه ابن معين^(٢) (عن حبيب) بفتح الحاء المهملة (بن أبي ثابت) قيس بن دينار الأعور، كان مفتيًا مجتهدًا من كبار التابعين (عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ [يقدم ضعفاء أهله] يعني: من النساء والصبيان والخدم. وعبارة البغوي والرافعي وغيرهما: والأولى تقديم النساء والضعفة^(٤)).

قال النووي: يسن تقديم النساء والضعفة^(٥) وظاهر العطف يدل على أن النساء لسن من الضعفة، واقتصر في الحديث على الضعفة لشموله النساء والصبيان والخدم كما تقدم.

(بغلس) والسنة في هذا التقديم تحصل بانتصاف الليل وقبل الفجر، وفي الصحيحين: كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وأما غير الضعفاء فيسفرون بها إلى طلوع الفجر (ويأمرهم^(٦) يعني لا يرمون الجمرة) يعني: جمرة العقبة (حتى تطلع الشمس) هذا في يوم

(١) في (ر): النسائي.

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ترجمة (٢٨٩).

(٣) من هنا سقط من (م).

(٤) «الشرح الكبير» ٤٢٢/٣.

(٥) «المجموع» ١٥١/٨.

(٦) في الأصل: ويأمرون. والمثبت من «السنن».

النحر، وأما بقية الأيام فبعد الزوال.

[١٩٤٢] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البزار، قال (ثنا) محمد ابن إسماعيل (ابن أبي فديك) النفيلي مولا هم (عن الضحاك بن عثمان) الحزامي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ (بأم سلمة) هند بنت أبي أمية سهيل بن المغيرة (ليلة النحر) أي: بعد نصف الليل كما تقدم (فرمت الجمرة) هي وابن عباس وبقية أغيلمة بني عبد المطلب كما تقدم، وفيه دليل على أن الرامي يتولى الرمي بنفسه، ولا يجوز الاستنابة في الرمي إلا للعاجز عن الرمي لمرض أو حبس، فيستنيب من يرمي عنه، ولو رمى النائب عنه ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي (قبل الفجر) فيه رد على ما قاله ابن المنذر: ولا يجزئ الرمي إلا بعد طلوع الشمس، ويدخل وقته عند الشافعي من نصف الليل، ويمتد وقته إلى آخر يوم النحر قطعاً^(١).

(ثم مضت) أتى به (ثم) التي للمهلة ليدل على أنه كان بين الرمي والإفاضة مهلة ليذهب وقت الذبح والتقشير وغيرهما (فأفاضت) أي: ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (وكان ذلك اليوم) بالرفع بدل مما قبله (اليوم) بالنصب خبر (كان) (الذي يكون رسول الله ﷺ

(١) «المجموع» ٨/١٦١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٥٩-٦٠، و«المدونة» ١/٤٨١، و«الأم» ٢/٣٣٠،

و«المجموع» ٨/١٦١-١٦٢.

تعني) لعل هذا من تفسير أبي داود (عندها) أي: عند أم سلمة في نوبتها. أي: إذا قسم لأزواجه. وفيه دليل على أن النهار يتبع الليل في نوبة من كانت الليلة لها في القسمة، فمن خرجت القسمة لها فيكون الزوج عندها بالليل كما يكون بالنهار، فعلى هذا يكون النبي ﷺ قد طاف معها طواف الإفاضة؛ لأنها صاحبة النوبة.

[١٩٤٣] (ثنا محمد بن خلاد) بن كثير أبو بكر (الباهلي) قال (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) المكي (قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني مخبر) بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وإسكان الموحدة المخففة، وهو عبد الله مولى أسماء، كما في البخاري (عن أسماء أنها رمت الجمرة بليل) قلت: بنت أبي بكر ﷺ. وقد أخرج البخاري ومسلم و«الموطأ» والنسائي^(١) هذا المعنى بزيادة عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم نزلت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه (إنا رمينا الجمرة بليل) ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت^(٢): يا بني^(٣).

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) بلفظه. ورواه مالك ٣٩١/١ ومن طريقه النسائي ٢٦٦/٥ من طريق عطاء عن مولى لأسماء، وفي «الموطأ»: مولاة. بنحو لفظ أبي داود.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) تنمة الخبر كما في الصحيحين: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

وفيه إنكار التابع على المتبوع وإعلامه بما يظن أن الأمر بخلافه؛ ليتذكر أو ليتضح له الصواب.

(قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) رواية «الموطأ»:

قالت: كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك. وفي الصحيح: أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله وصبيانهم من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يرمي الناس، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(١).

[١٩٤٤] (أخبرنا محمد بن كثير) قال (أخبرنا سفيان) الثوري، قال

(أخبرنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر ﷺ) قال: أفاض رسول الله ﷺ^(٢) أي: من جمع (وعليه السكينة) يعني: الوقار كما تقدم تفسيره (وأمرهم) يعني: أصحابه (أن يرموا) الجمرات (بمثل حصى الخذف) قال الجوهرى: الحصاة واحدة الحصا، وتجمع حصيات مثل بقرة وبقرات^(٣)، وفلان ذو حصاة. أي: ذو عقل ولب، قال كعب [بن سعد]^(٤):

وأعلم علماً ليس بالظن أنه متى^(٥)

ذل مولى المرء فهو ذليل

(١) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) إلي هنا انتهى السقط في (م).

(٣) في (ر): بقر. وفي (م): بقرة. والمثبت من «الصحيح».

(٤) سقط من (م)، وعزاه ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» ١/ ١٩٠ لطرفة بن العبد، وهو

في «ديوانه» ص ٨١.

(٥) في «الصحيح»: إذا.

وَأَنْ لِّسَانِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

حِصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لِنِذِيرٍ

وقولهم: نحن أكثر منه حصى. أي: عددًا. قال الأعشى يفضل عامرًا على علقمة:

ولست بالأكثر منهم حصا

وإنما العزة للكائر^(١)

والخذف بخاء معجمة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ثم فاء، هو رمي الحصا بطرفي الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع^(٢). [قال العلماء: حصا الخذف]^(٣) كقدر حبة الباقلاء، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر أو بأصغر جاز مع الكراهة^(٤).

(وأوضع) [نسخة: فأوضع]^(٥). أي: أسرع السير بإبله^(٦)، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه: إذا أسرع به السير (في وادي محسر) بكسر السين المهملة بعد الحاء المهملة؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه. أي: أعيى وكلَّ عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(٧) ووادي محسر ليس من مزدلفة ولا من منى، بل هو مسيل ماء بينهما. قال ابن الصلاح: وقيل إنه من منى، قال الأزرقى:

(١) «الصحاح» (حصى)، وانظر: «ديوان الأعشى» ص ٩٤.

(٢) «الصحاح» (خذف).

(٣) تقدمت هذه العبارة في (ر).

(٤) «المجموع» ١٣٩/٨.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) الملك: ٤.

وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً^(١) وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادي محسر إن كان راكباً يحرك دابته قدر رمية حجر وإن كان ماشياً فيسرع قدر ذلك حتى يقطع عرض الوادي؛ لأن وادي محسر كان موقفاً للنصارى، وقيل: كانت العرب يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فأمرنا بمخالفتهم، وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي^(٢).



(١) «أخبار مكة» ١٨٢/٢.

(٢) «المجموع» ١٤٣/٨.

٦٨ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنُ الْغَازِ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١).

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُزِيَانٌ وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحُجُّ^(٢).

* * *

باب يوم الحج الأكبر

[١٩٤٥] (ثنا مؤمل)^(٣) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية (بن الفضل) ابن عمير الحراني قال (ثنا الوليد) بن مسلم قال (نا هشام - يعني ابن الغاز) بالغين والزاي المعجمتين باسم^(٤) الفاعل من الغزو بحذف الياء وإثباتها ابن ربيعة الحرشي، قال (أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٥٨) مطولا، وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٤٢) بصيغة الجزم عن هشام بن الغاز.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) في (ر): محمد.

(٤) في (م): بلفظ.

رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات) وفي رواية^(١) أبي حاتم وابن مردويه: عند الجمرات. روياه من حديث أبي جابر محمد بن عبد الملك. وبين الجمرات رواية البخاري (في الحجة التي حج فيها) وهي حجة الوداع.

(فقال: أي يوم هذا؟) قدم السؤال عن اليوم مع أنه معلوم عنده لتقرير ما يقوله في نفوسهم لينني عليه ما أراد تقريره بعد على سبيل التعظيم لهذا اليوم (قالوا: يوم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف للعلم به، تقديره: هو يوم (النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر) فيه حجة لمالك ومذهب الشافعي والجمهور أن يوم النحر يوم الحج الأكبر، وإنما قيل: الحج الأكبر احترازًا من الحج الأصغر، وهو العمرة^(٢).

ومما يدل عليه ما ثبت في الصحيحين^(٣) في حجة أبي بكر: أن يؤذن بمنى يوم النحر ببراءة، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأن الله أمر بهذا الأذان [يوم الحج الأكبر، فإذا أذن به في يوم النحر دل على أنه يوم الحج الأكبر الذي أمر الله بالأذان]^(٤) فيه، ولأن معظم المناسك تفعل فيه من الطواف والنحر والحلق والرمي، ونبذت فيه عهود المشركين وذل فيه الشرك وعز فيه الدين.

[١٩٤٦] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس)

(١) زاد في (م): ابن.

(٢) «التاج والإكليل» ٢/٢٤٢، و«المجموع» ٨/٢٢٣.

(٣) البخاري (٤٦٥٦)، مسلم (١٣٤٧).

(٤) سقط من (م).

الذهلي النيسابوري (أن الحكم بن نافع) أبا اليمان مولى مهران (حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن بكسر الذال (يوم النحر) وممن يؤذن علي وأبو بكر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. قال النووي: وهذا الأذان يوم النحر بأمر النبي ﷺ في أصل الأذان قال: والظاهر أنه عين لهم يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر^(١).

(بمضى) يجوز فيها التأنيث والتذكير والصرف [وتركه، وجزم ابن قتيبة أنها لا تنصرف والجوهري بالصرف والتذكير^(٢) والصرف]^(٣) أجود.

(أن لا يحج بعد العام مشرك) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤) والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) قال القرطبي: هذا يرفع الإشكال^(٥) ويريح من كثرة الأقوال^(٦). يعني

(١) «شرح النووي» ١١٦/٩.

(٢) «الصحاح» (منا).

(٣) سقط من (م). (٤) التوبة: ٢٨.

(٥) في (م)، و«المفهم»: كل إشكال.

(٦) «المفهم» ٣/٤٦٠.

التي في تفسير الحج الأكبر (والحج الأكبر الحج) قيل: وصف الحج بالأكبر؛ لأن العمرة تسمى بالحج الأصغر، وقال منذر بن سعيد وغيره: كان الناس يوم عرفة متفرقين؛ إذ كانت الحمس تقف بالمزدلفة، وكان الجمع يوم النحر بمنى، وكذلك كانوا يسمونه الحج الأكبر. أي: أكبر من الأصغر الذي هم فيه متفرقون.



٦٩ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَاءُ ابْنِ عَوْنٍ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

* * *

باب الأشهر الحرم

[١٩٤٧] (ثنا مسدد) قال (ثنا إسماعيل) بن إبراهيم ابن علي، قال: (ثنا أيوب) بن أبي تيمية كيسان.

(عن محمد) بن سيرين، أحد الأعلام.

(عن أبي بكر) واسمه نفيح بالتصغير (أن النبي ﷺ خطب الناس في حجته) أي: حجة الوداع.

(فقال) في خطبته (إن الزمان قد استدار) أي: استقر الأمر وثبت على ما جعله الله في أول الأمر من غير تقديم ولا تأخير ولا تبديل والأمر

(١) رواه البخاري (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أنظر السابق.

شرعاً، كما أبتدأ^(١) الله ذلك في كتابه^(٢) يوم خلق السموات والأرض وصار (كهيه يوم خلق الله السموات والأرض) فوافق حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة؛ فإن الله تعالى منذ خلق السموات والأرض خلق الليل والنهار يدوران في الفلك، وخلق ما في السماء من الشمس والقمر والنجوم [وجعل الشمس والقمر]^(٣) يسبحان في الفلك فنشأ منهما ظلمة الليل وبياض النهار، فمن حينئذ جعل (السنة اثنا عشر شهراً) بحسب الهلال، فالسنة في الشرع مقدرة بسير القمر وطلوعه لا بسير الشمس وانتقالها، كما يفعله أهل الكتاب فإنهم يعملون على أن السنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم، وعلى هذا يجري أمر النصارى واليهود، فأعلم الله أن سني السنة مرتب على أهلة القمر واستهلاله، كما في كتاب الله. يعني: اللوح المحفوظ، قاله الواحدي، وهو قول عامة أهل التأويل، وجعل الله من هذه الأشهر الاثني عشر (منها)^(٤) أربعة أشهر (حرم) أي: يعظم أنتهاك المحارم فيها أكثر مما يعظم في غيرها من الأشهر.

قال أهل المعاني: وفي جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض فوائد من المصلحة في الكف عن الظلم فيها؛ لعظم منزلتها عند الله تعالى، فربما أدى ذلك إلى ترك الظلم رأساً لانتهاء^(٥) الثائرة في تلك

(١) في (م): أيد.

(٢) في (م): حكاية.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): لانطفاء.

المدة، وسميت حرماً لتحريم القتال [أو لعظم]^(١) أنتهاك المحارم فيها، وذكر ابن قتيبة عن بعضهم أنها الأشهر التي أجل المشركون فيها^(٢) أن يسيحوا.

وقد فسرها النبي ﷺ في هذا الحديث، وذكر أنها (ثلاثة متواليات) وهي (ذو القعدة) وفتح القاف أفصح (وذو الحجة) وكسر الحاء أفصح (والمحرم) قيل: إن سبب تحريم هذه الأشهر الأربعة بين العرب^(٣) لأجل التمكن من الحج والعمرة فحرم شهر ذي الحجة لوقوع الحج فيه، وحرم معه شهر ذي القعدة للسير فيه إلى الحج، وحرم شهر المحرم للرجوع فيه من الحج؛ حتى يأمن الحاج على نفسه من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع.

(و) حرم شهر (رجب) للاعتمار فيه في وسط السنة، فيعتمر فيه من كان قريباً من مكة (مضر الذي بين جمادى) بضم الجيم (وشعبان) وإضافته إلى مضر، قيل: لأن مضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك، وقيل: بل كانت ربيعة تحرم رمضان، ومضر تحرم رجباً، فلذلك أضيف إليه، وحقق ذلك بقوله: (الذي بين جمادى وشعبان) واختلفوا في حكم القتال في الأشهر الحرم، هل تحريمه باقٍ لم ينسخ، والجمهور على أنه نسخ تحريمه، وذهب طائفة من السلف منهم عطاء إلى بقاء تحريمه، ورجحه بعض المتأخرين، واستدلوا بآية المائدة، والمائدة

(١) في (م): فيها أو لتحريم.

(٢) من (م).

(٣) في (ر): الأربعة.

من آخر ما نزل من القرآن.

[١٩٤٨] (ثنا محمد [بن يحيى] ^(١) بن فياض) أبو الفضل الزماني قال (ثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (ثنا أيوب) بن أبي تميمة (السختياني) بفتح السين، نسبة إلى عمل السختيان، (عن ابن سيرين عن ^(٢) عبد الرحمن (ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة) بإسكان الكاف (عن النبي ﷺ بمعناه) المتقدم.

(قال أبو داود: سماه) عبد الله (بن عون) مولى عبد الله بن مغفل، (فقال: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة في هذا الحديث).



(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ر): بن.

٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَذَرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَغْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا قِنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قِنَادِي: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَزْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ الْحَجُّ». مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ». مَرَّةً^(١).

١٩٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَآتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٢).

* * *

(١) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد

٤/ ٣٠٩، والدارمي (١٩٢٩)، وابن حبان (٣٨٩٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد

٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١)، وابن حبان (٣٨٥١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٤).

باب من لم يدرك يوم عرفة^(١)

[١٩٤٩] (ثنا محمد بن كثير) قال (ثنا سفيان) الثوري قال (حدثني بكير، عن^(٢) عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح المثناة من تحت وفتح الميم، غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، وأتى خراسان، لم يرو عنه بكير سوى هذا الحديث كما قال ابن الأثير^(٣) (الديلي) بكسر الدال وإسكان المثناة تحت (قال: أتيت) [نسخة: رأيت]^(٤) (النبي ﷺ وهو بعرفة) رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه.

(فجاء ناس أو نفر) شك من الراوي، ورواية الترمذي المتقدمة: ناس. من غير شك (من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً فنادى) يا (رسول الله كيف الحج؟) أي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري (فأمر النبي ﷺ رجلاً فنادى) فيه النداء بأحكام الحج ليشتهر أمره بارتفاع صوت المنادي، وهذا إذا [كبر الراكب]^(٥) [الحاج أو]^(٦) الغزاة، وفي رواية للترمذي: عن يحيى: وأردف رجلاً فنادى (الحج) أي: الحج الصحيح، و(الحج) الكامل لمن أدرك (يوم عرفة) قال

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): ابن.

(٣) «جامع الأصول» ١٢/٥٩١.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) في (م): الحجاج.

الترمذي: قال سفيان الثوري: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد^(١)، وروى هذا الحديث وكيع، وقال: هذا الحديث أم المناسك^(٢).

و(من جاء عرفة من ليلة جمع) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة (فيتم) بالياء المثناة (حجه) يوضحه رواية الترمذي: «فقد أدرك الحج»؛ لأنه وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فيكفي الحصول في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت إذا كان أهلاً للعبادة^(٣)، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، وعند^(٤) أحمد أن وقته ما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وطلوعه يوم العيد^(٥). وحكى الفوراني قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج.

(أيام) مرفوع لأنه مبتدأ، كلام أستؤنف (منى ثلاثة) أيام، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم^(٦) النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد

(١) «الأم» ٢/٢٤٨، «المغني» ٥/٤٢٤-٤٢٦.

(٢) «سنن الترمذي» ٣/٢٢٨.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): عن.

(٥) «المغني» ٥/٢٧٤.

(٦) في (ر): عيد.

يوم القر، وهو ثاني يوم النحر [ولو كان يوم النحر]^(١) من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء مستعجلاً يوم القر (فمن تعجل في يومين) أي: من تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر^(٢) في اليوم الثاني (فلا إثم عليه) في تعجيله.

(ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى نفر فيه (فلا إثم عليه) في تأخيره، وهو مغفور له ذنبه، قال معاوية بن قرة: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والتخير هنا وقع بين الفاضل والأفضل، وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة لا إثم. كأنه قال: من زاد عن أيام منى الثلاث أو نقص عنها فلا إثم عليه.

فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به؟ فالجواب: أن من تعجل في يومين فلا إثم عليه في استعماله الرخصة، ومن تأخر وترك الرخصة فلا إثم عليه في ترك استعمال الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد بوضع الإثم عنه المتعجل دون المتأخر، ولكن^(٣) ذكرنا معاً والمراد أحدهما كقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ والجناح على الزوج؛ لأنه أخذ ما أعطى كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٤) (ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك) كما تقدم في رواية

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): فتفرق.

(٣) من (م).

(٤) البقرة: ٢٢٩.

الترمذي.

(قال أبو داود: وكذلك^(١) رواه مهران) بكسر الميم (عن سفيان قال: الحج الحج مرتين) كما تقدم، (ورواه وروى يحيى بن سعيد القطان عن سفيان: الحج مرة واحدة) بالنصب فيهما أي: ينادي نداء مرتين، فتاب العدد عن المصدر المحذوف.

[١٩٥٠] (ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد، قال (ثنا عامر) بن شراحيل الشعبي، قال (أخبرني عروة بن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة، ثم سين مهملة، ابن حارثة بالحاء والثاء المثناة (الطائي) قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف) بالمزدلفة (يعني: بجمع) زاد الترمذي: حين خرج إلى الصلاة.

(قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيئ) بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت) أي: أعييت من المشي (مطيتي) أي: راحلتي كما في الترمذي (وأتعبت نفسي) في طول المسير إليك (والله ما تركت من جبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء أحد حبال الرمل، وهو ما أجمع واستطال وارتفع. قال الجوهري: يقال للرمل المستطيل جبل^(٢) (إلا وقفت عليه) في مجيئي إليك (فهل لي من حج؟) أي: هل يصح حجي؟ (فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة) يعني صلاة الفجر (وأتى عرفات قبل ذلك) رواية الترمذي: «من شهد صلاتنا هذه

(١) من (م).

(٢) «الصحاح» (جبل).

ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك» (ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) فيه حجة لأحمد على أن وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل بما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وطلوعه يوم العيد^(١)؛ لأن لفظ النهار في الحديث مطلق يحمل على ما قبل الزوال، واستدل أصحابنا والجمهور على أنه عليه السلام والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله^(٢). وأجابوا عن الحديث بأن المراد به ما بعد الزوال، (وقضى تفثه) أي: ما عليه من الحج والمناسك كلها، قاله ابن عمر.

والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله^(٣) من تقصير شعر أو حلقه، وحلق عانته، ونتف إبطه، وغيره من خصال الفطرة، كما في الحديث، ويدخل فيه نحر البدن، وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه؛ إذ لا يقضى التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر، وعن قطرب: تفث الرجل كثر^(٤) وسخه^(٥). وقال أبو محمد البصري: التفث أصله من التفث بفاءين، وهو وسخ الأظفار، وقلبت الفاء الثانية ثاء مثلثة كما في مقبور^(٦).



(١) «المغني» ٢٧٤/٥. (٢) «المجموع» ١٢٠/٨.

(٣) في (م): رحله. (٤) في (ر): كبره.

(٥) زاد بعدها في (ر): في سفره. (٦) في (م): مفتور.

٧١ - باب النُّزُولِ بِمَنَى

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقَبِيلَةِ: «وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقَبِيلَةِ: «ثُمَّ لِيُنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»^(١).

* * *

باب النزول بمنى

[١٩٥١] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع أحد الأعلام، قال: (أخبرنا معمر، عن حميد) بن قيس (الأعرج) المكي القاري (عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان التيمي^(٢)، قال: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ^(٣) الناس بمنى) أي: أوسط أيام التشريق كما سيأتي، وهذه آخر خطب الحج الأربع، ويعلمهم في هذه الخطبة جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله [وعلى أن يختتموا حجهم بالاستقامة]^(٤) والثبات، وأن

(١) رواه أحمد ٦١/٤، ٣٧٤/٥. وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٥).

(٢) في (م): التميمي.

(٣) في (ر): رسول الله.

(٤) في (ر): والاستقامة.

يكونوا بعد الحج خيرًا منهم قبله، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير بنذر وغيره.

(وأنزلهم منازلهم) [نسخة: ونزلهم]^(١) فيه أن الأمير عليه سياسة الحجاج وتدبيرهم في مسيرهم ونزولهم، فيأمرهم أن لا يتفرقوا في مسيرتهم ونزولهم [حتى يفترقوا]^(٢) فيخاف عليهم ويرتبهم في السير فيعقبهم^(٣) فيرتب كل عقب خلف عقب؛ لئلا يقع التنازع بينهم، ويأمر كل من عقبه خلف أحد أن لا يتقدم عنه ولا يتأخر، ويقدم أهل العلم والصلاح على غيرهم في المنازل والسير.

(وقال: لينزل المهاجرون هاهنا وأشار^(٤)) فيه التعليم بالإشارة باليد^(٥) ونحوها كما يعلم بالقول والفعل (إلى ميمنة القبلة) فيه كما تقدم تنزيل الناس منازلهم، فلما كان المهاجرون أفضل جعل لهم الميمنة من القبلة لفضلها؛ فإن الميامن في صفوف الصلاة والقتال ومجالس العلم أفضل من المياسر [دلت عليه السنة]^(٦).

(وينزل الأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة) وفيه إعطاء كل طائفة منهم^(٧) ناحية ينزلون فيها؛ حتى يعرف كل طائفة ناحيته التي عينها له

(١) من (ر).

(٢) من (م).

(٣) في (م): بأن يعقبهم.

(٤) من (م).

(٥) في (م): وبالييد.

(٦) في (ر): دل عليه الحديث.

(٧) سقط من (م).

الإمام إذا ساروا [وإذا نزلوا]^(١) لئلا يتنازعوا في المسير ولا في وقت نزولهم ولا يضلوا عنه (ثم لينزل) بقية (الناس حولهم) مجتمعين من بعد ذلك، وفيه أن أعيان الناس ينزلون في أوسط الناس وهم محيطون بهم ليشاهدوا أفعالهم ويقتدوا بهم.



(١) سقط من (م).

٧٢ - باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى^(١).

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حِصْنٍ حَدَّثَنِي جَدِّي سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةً بَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عُمُ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِي: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).

* * *

باب أي يوم يخطب بمنى

[١٩٥٢] (ثنا) أبو كريب (محمد بن العلاء) الهمداني، قال: (ثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي (عن إبراهيم بن نافع) المخزومي (عن) عبد الله (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم

(١) رواه البيهقي ١٥١/٥ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٦).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، والبيهقي ١٥١/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٤٠/٧.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٥).

والحاء المهملة (عن أبيه) أبي نجيح، واسمه يسار المكي الثقفي، ثقة.
(عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب) أي: خطبة
فردة بعد الزوال (بين أوسط أيام التشريق) أي: في اليوم الثاني من أيام
التشريق بعد صلاة الظهر كما تقدم.

(ونحن عند راحلته نسمع ما يقول) في خطبته (وهي خطبة رسول الله
ﷺ التي خطبها) [نسخة: خطب] ^(١) للناس (بمنى) وهي آخر الخطب
التي ^(٢) في الحج، كما تقدم قريباً.

[١٩٥٣] (حدثنا محمد بن بشار) بالباء الموحدة والشين المعجمة،
ابن عثمان العبدي (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل ^(٣)، قال
(ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن) الغنوي، قال (حدثني جدتي
سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد والرفع بدل من جدة
(بنت نبهان) بفتح النون وسكون الباء الموحدة، ولها حديث في النكاح.
(وكانت ربة) ^(٤) بيت) أي: قائمة على الصنم (في الجاهلية) رضي
الله عنها.

(قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس) بضم الراء والهمزة
بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سمي بذلك لأنهم كانوا
يأكلون فيه رؤوس الأضاحي (قال: أي يوم هذا؟) سأل عنه وهو عالم
به؛ لتكون الخطبة أوقع في نفوسهم ^(٥) وأثبت (قلنا: الله ورسوله أعلم)

(١) من (ر).

(٢) ، (٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) في (م): قلوبهم.

وهذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجميل ، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه (قال: أليس) هو (أوسط أيام التشريق؟) ^(١) الثلاثة.

(قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي) له صحبة، قال أبو القاسم البغوي: بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة ^(٢)، وحذيم بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مفتوحة مثناة تحت ثم ميم. وأبي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسمه ^(٣) حنيفة الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة (إنه خطب أوسط أيام التشريق) [قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث أن يوم الرؤوس أوسط أيام التشريق] ^(٤) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.



(١) زاد بعدها في (ر): يدل على أن الأصح ثلاثة أيام.

(٢) «معجم الصحابة» ٢/ ٢١٧.

(٣) في (م): واسم أبي حرة.

(٤) سقط من (م).

٧٣ - باب مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى ^(١).

١٩٥٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ -يَعْنِي: ابْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِي- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ^(٢).

* * *

باب من قال: خطب يوم النحر

[١٩٥٤] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، قال (ثنا هشام ابن عبد الملك) الباهلي أبو الوليد الطيالسي، قال (ثنا عكرمة، قال: ثنا الهرماس) بكسر الهاء وسكون الراء وبالسین المهملة (بن زياد الباهلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء) وهي التي هاجر عليها وكانت شهباء، ورمى الجمار على ناقته الصهباء وهي الشقراء.

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣، ٧/٥، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨٧٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٧).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، والبيهقي ١٤٠/٥.

ورواه الترمذي (٦١٦)، وأحمد ٢٥١/٥ عن سليم بن عامر بلفظ: سمعت أبا أُمَامَةَ يَقُولُ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع .. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٨).

(يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فردة، يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم، وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله، وهذه الخطب الأربع كلها سنة لهذه الأحاديث، وقولنا: خطب الحج أربعة هو الجديد^(١).

وفي القديم: لو خطب الإمام في كل يوم ليعلم الناس الخير رجوت أن لا يكون مأثوماً إن شاء الله تعالى، وفي «شرح الكفاية» للضميري في باب صلاة الخسوف: كل خطبة تفعل بعد الصلاة فسنة، أو قبلها فواجبة، وهي خطبتان: خطبة يوم عرفة، ويوم الجمعة، وكذا قال الماوردي في «الحاوي»^(٢). وبه أجاب ابن سراقه العامري في كتاب «الدرة».

[١٩٥٥] (ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: ثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي.

قال (ثنا) عبد الرحمن (ابن جابر)^(٣) الداراني، قال (ثنا سليم) بضم السين وفتح اللام (بن عامر الكلاعي) بفتح الكاف، شامي من أهل حمص، تابعي كثير الحديث.

قال (سمعت أبا أمانة) الباهلي رحمه الله. [هذا الإسناد كله دمشقيون. (يقول:)]^(٤) سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر) وهذه

(١) «المجموع» ٨/ ٨٢.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٩٣.

(٣) في (ر): مسلم.

(٤) سقط من (م).

الخطبة جاءت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر^(١)، وجاءت عن جماعة من الصحابة^(٢).



(١) البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٦٦).

(٢) منهم ابن عباس، ورواه البخاري (١٧٣٩)، وأبو بكرة رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

٧٤ - باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمَزْنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمَزْنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ أَرْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلَى ﷺ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدِ وَقَائِمِ^(١).

* * *

باب أي وقت يخطب يوم النحر

[١٩٥٦] (ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب (الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم، قال (ثنا مروان) بن حسان الطاطري (عن هلال بن عامر) بن عمرو (المزني) [قال (حدثني رافع بن عمرو المزني)^(٢)] أخو عائذ، عداذه في البصريين.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين أرتفع الضحى) هكذا هو في بعض النسخ ممدود، وهو الظاهر، وفي بعضها مقصور؛ فإن الضحى مقصوراً هو^(٣) حين تشرق الشمس يؤنث ويذكر [فمن ذكر]^(٤) كما هو ذهب إلى أنه أسم على فعل، مثل^(٥) صرد، وبعده الضحا ممدود مذكر وهو عند أرتفاع النهار الأعلى. وفيه أن من السنة أن

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٠٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(١٠٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٤)، والطبراني ١٨ / ٥ (٤٤٥٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٩).

(٢) ، (٣) ، (٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

يخطب الإمام يوم النحر خلافاً لمالك^(١).

(على بغلة شهباء) يقال لها: الدلدل^(٢)، أهداها له المقوقس، [مع حمار يقال له عفير]^(٣) وقال في حديث آخر: بغلته البيضاء، وهي واحدة، والشهبة: البياض الذي عليه السواد، عاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها، وكان يجش^(٤) لها الشعير، وبقيت إلى زمن معاوية، وماتت بينبع، لم يكن في العرب يومئذ غيرها.

(وعلي عليه السلام يعبر عنه) بتشديد الباء الموحدة، قال الجوهري: يقال: عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه. أي^(٥) وفسرت عنه^(٦) ما يقوله، واللسان يعبر عما في الضمير^(٧).

(والناس بين قائم وقاعد) فيه دليل على جواز القيام والقعود لمن كان^(٨) يسمع الخطبة و[إن كان]^(٩) القعود أفضل.



(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٤١٦/١.

(٢) في (م): الدلالة.

(٣) جاءت هذه العبارة متأخرة في (ر).

(٤) في الأصول: يحشم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) «الصحيح» (عبر).

(٨) سقط من (م).

(٩) سقط من (م).

٧٥ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَقَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

* * *

باب ما يذكر الإمام [في خطبته]^(٢) بمنى

[١٩٥٧] (ثنا مسدد)، قال: (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التيمي الحافظ المقرئ الفصيح اللبيب^(٣) الصالح (عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث (التيمي) بفتح المثناة فوق وإسكان المثناة تحت، وثقوه إلا أحمد^(٤) (عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان (التيمي) قال الذهبي: قيل: له صحبة^(٥)، وذكره ابن الأثير في الصحابة، وهذا الحديث حجة لصحته.

(١) رواه النسائي ٢٤٩/٥، وأحمد ٦١/٤، ٣٧٤/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١٠).

(٢) في (م): بخطبته.

(٣) في (م): الثبت.

(٤) «الكاشف» للذهبي ١٥/٣.

(٥) «الكاشف» للذهبي ١٨٦/٢.

(قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت) بضم الفاء الثانية وكسر التاء بعدها (أسماعنا) بالرفع، أي: أوسع سمعه وقوي من قولهم: قارورة [فتح بضم] ^(١) الفاء والتاء واسعة الرأس، قال الكسائي: ليس لها صمام ولا غلاف ^(٢). وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ [وهذا من بركات صوته ﷺ] ^(٣) إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه، حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة، ويسمع الأصوات الخفية (حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا) يدل على أنهم لم يذهبوا إلى سماع الخطبة، بل أستمروا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه من الحضور لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم.

(فطفق يعلمهم) أنتقال من الخطاب إلى الغيبة، وهو من أنواع البلاغة كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ ^(٤) ولو أستمروا الخطاب لقال: فطفق يعلمنا (مناسكهم) أي: أحكام الحج كالمبيت في منى والرمي أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه كما تقدم (حتى بلغ) الظاهر أن فيه حذف وتقديره: فطفق يعلمهم في ذهابه إلى الجمرات [حتى بلغ (الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هو الحصا الصغار التي ترمى بها الجمرات] ^(٥).

(١) في (ر): بفتح.

(٢) «الصحاح» (فتح).

(٣) من (م).

(٤) يونس: ٢٢.

(٥) سقط من (م).

(فوضع أصبعيه) بالياء بعد العين مثني (السبابتين في أذنيه) هكذا في بعض النسخ. أي: ليكون ذلك أجمع لصوته في إسماع خطبته، كما قال في أول الحديث: كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، ولهذا كان بلال يضع أصبعيه في صماخي أذنيه [في الأذان]^(١)، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار، وفي أكثر النسخ بحذف أذنيه، فإما أن تكون مقدرة ويكون التقدير على ما تقدم، أو يكون المراد أن الرمي بسبابتي يده اليمنى ويده اليسرى يضع الحصى بينهما. قال النووي: يضع الحصى^(٢) على بطن إصبعيه ويرميها برأس السبابة^(٣) [قال: وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا، ويجوز أن يراد بالسبابتين السبابة^(٤) والإبهام، ويكون هذا من باب التغليب كالعمرين والقمرين، والمراد: بوضع أصبعيه أخذ الحصى بهما ليرميه.

(ثم) بفتح المثلثة، و(قال) وفي رواية: وقال، يحتمل أن يكون المراد بالقول القول في نفسه كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٥)، ويكون المراد به هنا النية للرمي، قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة^(٦)، فلهذا عبر هنا بالقول، والله أعلم.

(١) من (م). (٢) في (م): النواة.

(٣) «المجموع» ٨/ ١٧١.

(٤) من (م).

(٥) المجادلة: ٨.

(٦) «البحر المحيط» ١/ ٨٦.

(بحصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، قال الأزهري: حصا الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين^(١). قال الشافعي: حصا الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً^(٢). ومنهم من قال: بقدر الباقلاء، وقيل: بقدر النواة^(٣)، قاله النووي في «التحريض»^(٤) وكل هذه المقادير متقاربة؛ لأن الخذف بالخاء المعجمة لا يكون إلا بالصغير^(٥) (ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد) أي: مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة^(٦) التي بها غار المرسلات (وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد) أي: من جهة مؤخره.

قال (ثم نزل الناس) [بالنصب - نسخة: نزل - وعلى التشديد يرجع (بعد ذلك) وفي بغضها: بعد بالضم مبني على الضم، أي بعد ذلك على ما تقدم]^(٧).



(١) «تهذيب اللغة» خذف.

(٢) «الأم» ٥٦٠/٣.

(٣) في (ر): الباقلاء.

(٤) لم أجده في «التحريض»، وانظر: «نيل الأوطار» ٩٢/٥.

(٥) في (ر): بالتصغير.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): أي بعد ذلك مبني على الضم كما تقدم.

٧٦ - باب يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ -الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوَخَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنْى وَظَلَّ^(١).

١٩٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ^(٢).

* * *

باب يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى

[١٩٥٨] (ثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي) قال (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)، قال: (أخبرني حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء^(٣) وزاي آخره (أو)^(٤) أبو حريز) مثله (قال أبو بكر) محمد (هذا من يحيى) الراوي (يعني الشك) بالنصب (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وضمها وبخاء معجمة غير منصرف للعجمة والتعريف، مولى

(١) رواه البيهقي ١٥٣/٥ من طريق أبي داود.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) في (ر)، (م): الزاي. والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ر)، (م): و.

آل^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يسأل) عبد الله (ابن عمر قال: إنا نتبايع) [نسخة: نتبايع]^(٢) (بأموال الناس) أي: ليس المال^(٣) الذي نتبايع فيه ونتجر فيه لنا، بل هو للناس، فنحن نخاف على أموال الناس أكثر من أموالنا (فيأتي أحدنا) أي: هل يجوز لأحد من الناس عنده مال في مكة) أن يأتيها (فيبيت) بها (على المال) الذي عنده ويدع المبيت بمنى (فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى) هكذا في بعض النسخ، وفي نسخة معتمدة: قد بات بمنى بحذف الفاء التي في جواب أما، كقول الشاعر:

أما القتال لا قتال لديكم

وإثبات الفاء هو الكثير في الاستعمال (فضل) أي: [وأقام بها]^(٤) نهاراً، واكتفى ابن عمر بذكر فعل النبي ﷺ عن الجواب، وقد اختلف العلماء في ترك المبيت بمنى لمن له عذر بأن كان له مال يخاف ضياعه، أو يخاف على نفسه، أو كان له مريض قريب أو صديق في غير منى يحتاج إلى تعهده، أو به مرض يشق معه المبيت^(٥)، أو كان يطلب عبداً^(٦) أبقاً^(٧) أو له أمر بمكة أو غيرها يخاف فوته، قال

(١) سقط من (م).

(٢) من (ر).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): أقام.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) في الأصول: أبق. والجادة ما أثبتناه.

الماوردي: أو كانت امرأة فحاضت، فهل له ترك المبيت إلحاقاً له بالرعاية^(١) والسقاية؟

فيه وجهان، أصحابهما، ويحكى عن نص الشافعي نعم ولا شيء عليه بتركه، وله النفر بعد الغروب.

والثاني: لا؛ لأن هذا عذر خاص فلا يلحق بالأعذار العامة^(٢). قال القاضي: والخلاف في هذا كالخلاف في أن الحصر الخاص هل يبيح التحلل كالعام أم لا؟

[١٩٥٩] (ثنا عثمان) بن محمد بن إبراهيم (بن أبي شيبة) العبسي قال (ثنا عبد الله (بن نمير) كان أحمد يعظمه (وأبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن^(٣) عمر بن حفص العمري (عن نافع، عن ابن عمر قال: أستاذ العباس) بن عبد المطلب (رسول الله ﷺ) أن يبيت بمكة) شرفها الله تعالى (ليالي منى) وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وقد اختلفوا في المبيت بمنى ليالي التشريق هل هو واجب أو سنة؟ فقال أبو حنيفة: سنة^(٤). وقال الجمهور: واجب (من أجل سقايته) وهي كانت في الجاهلية للعباس فأقرها النبي ﷺ له، فهي حق لآل العباس أبداً، وقال الأزرقى: كانت السقاية بيد عبد مناف، وكان

(١) في (م): بأهل الرعاية.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٩٨/٤. بمعناه.

(٣) في (م): عن.

(٤) «البحر الرائق» ٣٧٤/٢، و«بدائع الصنائع» ١٥٩/٢.

يحمل الماء في المزاد والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج^(١)، ثم وليها من بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى^(٢) حفر بئر^(٣) زمزم، ثم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم فيسقي الناس، وكان يسقي أيضًا اللبن بالعسل في حوض آخر فقام بالسقاية بعده العباس في الجاهلية، ثم أقرها النبي ﷺ يوم الفتح، ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا^(٤) (فأذن له) أن يبيت بها، فيجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليسقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسيلًا للحاج، ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس، بل كل من ولي السقاية كان له ذلك؛ فإن علة المبيت السقاية للحاج، فإذا وجدت العلة وهي السقاية وجد المعلول وهو المبيت بمكة، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بالعباس^(٥).



(١) في (م): للحاج.

(٢) في (م): حين.

(٣) من (م).

(٤) أنظر «أخبار مكة» ١/ ٨٤-٨٥.

(٥) أنظر: «المجموع» ٨/ ٢٤٨، و«الوسيط في المذهب» ٢/ ٦٦٦.

٧٧- باب الصلاة بيمنى

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ - وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِيَمْنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَوْدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١).

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِيَمْنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ^(٢).

١٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا^(٣).

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ^(٤).

١٩٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِدِينَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) أنظر ما قبله. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٨).

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٩٦٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٩).

(٤) أنظر ما سلف برقم (١٩٦٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٠).

(٥) رواه البيهقي ١٤٤/٣ من طريق أبي داود. وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠-١٩٦٣).

باب الصلاة بمنى

[١٩٦٠] (ثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث) النخعي قاضي الكوفة (حدثاهم، وحديث أبي^(١) معاوية أتم) من حديث حفص (عن) سليمان (الأعمش عن إبراهيم) النخعي، ولم يثبت له سماع منه (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن جارية بالجيم والياء تحتها نقطتان، الأنصاري المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ.

(قال: صلى عثمان بمنى) الظهر والعصر والعشاء (أربعاً) [أي: أربع ركعات، زاد البخاري: فقل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت]^(٢).

(فقال عبد الله) بن مسعود (صليت مع النبي ﷺ) بمنى (ركعتين) ركعتين^(٣) (ومع أبي بكر) [زاد البخاري: بمنى]^(٤) (ركعتين) أي^(٥): في كل رباعية (ومع عمر) بمنى (ركعتين) ركعتين (زاد عن حفص) بن غياث (ومع عثمان صدرًا من إمارته) بكسر الهمزة، ورواية «الموطأ»: وإن عثمان بن عفان صلاها^(٦) بمنى ركعتين شطر إمارته.

(ثم أتمها) بعد، وفي «صحيح مسلم» من حديث حفص بن عاصم

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١٣)، قال: إسناده حسن لغيره.

- (١) سقط من (م).
- (٢) في (م): أربعاً.
- (٣) سقط من (م).
- (٤) سقط من (م).
- (٥) من (م).
- (٦) في (م): صلاهما.

عن ابن عمر: ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم ذكر عن ابن عمر^(١) مع عثمان ثمان سنين أو ست سنين.

قال النووي: والمشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، أي: في غير منى^(٢).

(و(زاد: من هاهنا عن أبي معاوية) محمد بن خازم (ثم تفرقت بكم الطرق) أي: اختلفت أحوالكم وآراؤكم في الصلاة وفي^(٣) غيرها (فلوددت) بكسر الدال الأولى (أن لي من أربع ركعات) [من للبدلية]^(٤) (ركعتين متقبلتين) يوضحها رواية مسلم في كتاب الصلاة: فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

قال النووي: معناه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون^(٥).

(قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قره) بضم^(٦) القاف وتشديد الراء ابن أبي^(٧) إياس البصري.

(عن أشياخه) أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ؓ (أن عبد الله)

(١) زاد في (م): و.

(٢) «شرح النووي» ١٩٨/٥-١٩٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «شرح النووي» ٢٠٤/٥.

(٦) في (ر): بفتح.

(٧) سقط من (م).

بن مسعود (صلى أربعاً) بمنى، [أي: في حال اقتدائه بعثمان، وذلك بعد رجوعه من أعمال الحج أيام إقامته بمنى للرمي، وفي البخاري: لما قيل لابن مسعود في ذلك أسترجع، أي: كراهة أنه لمخالفة الأفضل]^(١).

(فقيل له: عبت على عثمان الأربع ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر) أي: قبيح، [وللبيهقي: إني لأكره الخلاف]^(٢)، أي: لأنه يؤدي إلى شرور]^(٣) علم أن القصر في منى أفضل كما فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وعلم أيضاً أن الإتمام جائز وليس بواجب، فوافق عثمان على الإتمام وكان^(٤) يصلي وراءه متمماً، وإن كان القصر عنده واجباً لما أستجاز تركه وراء أحد، ولكن كره المخالفة؛ لما فيه من تغير الصدور، ووقوع الشرور.

[١٩٦١] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب، قال (ثنا) عبد الله (ابن المبارك) شيخ الإسلام.

(عن معمر، عن الزهري: أن عثمان ؓ إنما صلى بمنى^(٥) أربعاً لأنه أجمع) أي: عزم (على الإقامة) قال الجوهري: أجمعت على الأمر إذا عزم عليه^(٦). ومنه الحديث: «من لم يجمع الصيام من الليل»^(٧) (بعد

(١) سقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١٤٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): لكن.

(٥) سقط من (م).

(٦) نقله الجوهري عن الكسائي في «الصحيح» (جمع).

(٧) سيأتي برقم (٢٤٥٤) من حديث حفصة.

الحج) أي: بعد مضي الحجاج منها.

[١٩٦٢] (حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (إن عثمان صلى) بمنى (أربعًا؛ لأنه أتخذها وطنًا) والمتوطن لا يجوز له القصر، واعلم أن القصر مشروع في منى وعرفة ومزدلفة للحجاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين^(١). وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة^(٢). فعلة^(٣) القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر، والله أعلم. [١٩٦٣] (ثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا) عبد الله (ابن المبارك، عن يونس) بن يزيد الأيلي^(٤).

(عن الزهري، قال: لما أتخذ عثمان الأموال بالطائف) بالزراعة والمواشي والبناء وغير ذلك (وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا) قال الشافعي: لو بدا للمسافر الإقامة بموضع أتم -يعني: الصلاة أربعًا حتى يسافر منه، قال: ثم يقصر إذا سافر منه^(٥). أنهى. قال النووي: وقد فسر عمران بن الحصين في روايته: أن إتمام

(١) «الأم» ٣٢٠/١، وانظر: «المبسوط» ٤٠٤/١، و«بدائع الصنائع» ٩٢/١.

(٢) «الاستذكار» ١٦٤/١٣-١٦٥.

(٣) في (م): فقلت.

(٤) في (م): الديلي.

(٥) أنظر: «الأم» ٣٢٣/١.

عثمان إنما كان بمنى^(١). وقال في حديث حفص بن عاصم، عن ابن عمر: ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله -يعني: في غير منى- وأما منى فكان يتم فيها كما تقدم^(٢).

(قال: ثم أخذ به الأئمة بعده) فيه أن المسافر إذا أراد أن يقيم ببلد صار مقيمًا، ولزمه الإتمام.

قال النووي في «الروضة»: إذا نوى المسافر في طريقه الإقامة مطلقًا انقطع سفره فلا يقصر، فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد، هذا إذا نوى الإقامة [في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو وادٍ يمكن البدوي النزول فيه للإقامة]^(٣) فأما المفازة^(٤) ونحوها، ففي انقطاع السفر^(٥) بنية الإقامة فيها قولان أظهرهما عند الجمهور انقطاعه^(٦).

[١٩٦٤] (ثنا موسى بن إسماعيل) المنقري، المعروف بالتبوذكي قال: (ثنا حماد) بن يزيد بن درهم الأزدي (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني^(٧).

(عن الزهري: أن عثمان بن عفان ؓ أتم الصلاة بمنى) أربعًا (من أجل

(١) «شرح النووي» ١٩٩/٥.

(٢) «شرح النووي» ١٩٨/٥-١٩٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): المنارة.

(٥) سقط من (م).

(٦) «روضة الطالبيين» ٣٨٣-٣٨٤/١.

(٧) في (ر): السجستاني.

الأعراب) قال العلماء من أهل اللغة يقال: رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتاً، وأعرابي بالألف إذا كان بدوياً صاحب نجعة ويتبع مساقط الغيث ومراعي الكلاء، سواء كان من العرب أو من مواليهم، ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والأنصار أعراب إنما هم عرب، وتسمى^(١) العرب عرباً؛ لأن أولاد إسماعيل عليه السلام نشؤوا بعربة^(٢) وهي من تهامة فنسبوا إلى بلدهم. وعلى كل حال فالمراد بالأعراب هنا أهل البوادي الذين قدموا منى، وهم ممن يخفى عليهم الأحكام؛ لعدم من يعلمهم في البوادي، وقد قال الله تعالى في حق الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٣).

قال ابن عباس: يريد فرائض [الله مما]^(٤) أنزل الله عليهم حتى إن كثيراً منهم لا يعرفون أعداد الصلاة ولا ركعاتها.

وقال يمان: أجدر أن لا يعلموا الحلال والحرام.

وقال ابن كيسان: يعني: حجج^(٥) الله في توحيده ونبوة رسوله؛ لأنهم لا ينظرون فيها.

(لأنهم كثروا) بمنى (عامئذ^(٦)) أي: في ذلك العام (فصلى) عثمان

(١) في (ر): سمي.

(٢) في (ر): من العربة.

(٣) التوبة: ٩٧.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (م): حج.

(٦) في (ر): عامه.

(بالناس [الصلاة أربعاً] ^(١)) الرباعية (ليعلمهم) من الإعلام (أن الصلاة) المفروضة (أربع) ركعات، ثم رخص في القصر بعد ذلك.
 وروى أيوب عن الزهري قال ^(٢): إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربعاً.
 وروى البيهقي عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام فخفت أن يستنوا ^(٣). -يعني: يقتدوا بي. والطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة من لا معرفة له من الجاهل، وقيل: هم أوغاد الناس ^(٤) وأرداهم وهم جفاة الأعراب.



(١) في (م): الصلوات.

(٢) من (م).

(٣) في (ر): يستوعبوا. والمثبت من (م)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/١٤٤.

(٤) من (م).

٧٨ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِي - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَقَوْلَتْ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ^(١).

* * *

باب القصر لأهل مكة

[١٩٦٥] (ثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، قال: أخبرنا زهير) بن معاوية، قال: (ثنا أبو إسحاق) السبيعي قال (ثنا حارثة) بحاء مهملة وثناء مثلثة (ابن وهب الخزاعي وكانت أمه) سيأتي أسمها (تحت عمر فولدت عبید الله) بالتصغير (بن)^(٢) عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ رواية مسلم: صليت خلف رسول الله ﷺ (والناس) بالرفع (أكثر) بالرفع خبر (ما كانوا) كانت الصحابة ﷺ أجمعين في حجة الوداع أكثر عددًا مما كانوا في غيره من المشاهد، فقد شهد معه حجة الوداع أربعون ألفًا كل رآه وسمع منه.

(فصلی ركَعتین بنا ركَعتین في حجة الوداع) بفتح الواو، وكان الأكثر من فعل النبي ﷺ وأصحابه في السفر القصر فيما يقصر.

(قال أبو داود: حارثة من خزاعة) بضم الخاء حي من الأزد سموا

(١) رواه البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).

(٢) في (ر): أن.

بذلك؛ لأن الأزد لما خرجت من مكة لتتفرق فتفرقت^(١) عنهم خزاعة وأقامت بها، يقال: تخزع فلان عن أصحابه إذا تخلف (دارهم) التي أستقروا فيها لما تفرقت قبيلتهم في البلاد وأقاموا هم (بمكة) فلذلك عرفوا بها.

(حارثة بن وهب) الخزاعي (أخو عبيد الله) قال النووي: هكذا ضبطناه بضم العين مصغر، قال: ووقع في بعض الأصول عبد الله بفتح العين مكبر، قال: وهو خطأ، والصواب الأول، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر رواة مسلم^(٢)، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم وابن عبد البر^(٣) وخلائق لا يحصون، كلهم يقولون: إنه أخو عبيد الله مصغر (ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمه) وأمه مليكة بنت جرو^(٤) بفتح الجيم وإسكان الراء الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون^(٥).



(١) في (م): في البلاد تخلفت.

(٢) «إكمال المعلم» ٢١/٣.

(٣) «التاريخ الكبير» ٩٣/٣، و«الجرح والتعديل» ٢٥٥/٣، «الاستيعاب» ٣٧٠/١.

(٤) في النسخ: جرو.

(٥) «شرح النووي» ٢٠٥/٥.

٧٩ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ، عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَارْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(١).

١٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ^(٢).

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا^(٣).

١٩٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١)، وأحمد (٥٠٣/٣، ٢٧٠/٥، ٣٧٩، ٣٧٦/٦، ٣٧٩.

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٦٧، ١٩٦٨).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١٥).

(٢) أنظر السابق.

(٣) أنظر الحديثين السابقين.

(٤) رواه الترمذي (٩٠٠)، وأحمد (١١٤/٢، ١٣٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١٨).

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٢).

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَاذِم. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْتَحِيْنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا^(٣).

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَزِمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جُمُرَةٍ بِسَبْعِ خَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ خَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَزِمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٤).

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٤) رواه أحمد ٩٠/٦، وابن خزيمة (٢٩٥٦، ٢٩٧١)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم ٤٧٧/١-٤٧٨. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٢): حديث صحيح، إلا قوله: حين صلى الظهر.. فهو منكر؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة، وهو خلاف حديث جابر الطويل المتقدم، وحديث ابن عمر الآتي؛ فإن فيهما أنه صلاها بعد الإفاضة.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَغْنِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَتَيْنَاهُ إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ، عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُتِرِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ بِيَوْمَيْنِ وَيَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ^(٢).

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(٣).

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ^(٤).

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ

(١) رواه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، ومالك ٤٠٨/١، وأحمد ٤٥٠/٥، والدارمي (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٥)، ٢٩٧٦، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩)، وابن حبان (٣٨٨٨). وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٤).

(٣) أنظر السابق.

(٤) رواه النسائي ٢٧٥/٥، وأحمد ٣٧٢/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٦).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١).

* * *

باب في رمي الجمار

[١٩٦٦] (ثنا إبراهيم بن مهدي) المصيصي، قال: (ثنا علي بن مسهر) الكوفي الحافظ.

(عن يزيد بن أبي زياد) الكوفي، قال (أخبرنا سليمان بن^(٢) عمرو بن الأحوص) الأزدي الكوفي.

(عن أمه) أم جندب صرح به البيهقي^(٣) في روايته لهذا الحديث [قال ابن^(٤) عبد البر: الناس يضطربون في حديث سليمان بن عمرو هذا، منهم من يقول فيه: عن^(٥) جدته ومنهم من يقول: عن أمه كما ذكره المصنف، ومنهم من يقول: عن أبيه^(٦)].

(قالت: رأيت النبي ﷺ) يوم النحر، كذا رواية ابن ماجه (يرمي الجمرة) يعني: جمرة العقبة، فيه إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٨ (١٣٩٨٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٩٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٧).

(٢) في (ر): عن.

(٣) «السنن الكبرى» ١٢٨/٥.

(٤) في (م): قاله.

(٥) في (م): من.

(٦) «الاستيعاب» ٤٩٥/٤.

وهو مجمع عليه^(١)، وهو واجب^(٢)، وهو أحد أسباب التحلل الثلاثة.

(من بطن الوادي) فيه أستحباب وقوف الرامي في بطن الوادي، وهذا في رمي يوم النحر، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها قال^(٣): ولو رماها من أعلاها أجزأ، لكن الأفضل من أسفلها [فإن أزدحم عندها قال مالك: لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها. ذكره أبو محمد في «نوادره»^(٤)].

(وهو راكب) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقه أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً^(٥)، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فإن السنة أن يرمي فيها^(٦) جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث [يرمي راكباً وينفر. هذا كله في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما^(٧)]. وقال أحمد وإسحاق: يستحب^(٨) يوم النحر ماشياً^(٩). والحديث حجة عليهما.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٩٣).

(٢) انظر: «المجموع» ١٦٢/٨.

(٣) من (م).

(٤) «النوادر والزيادات» ٤٠٢/٢، وانظر: «المدونة» ٤٣٥/١.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): فيهما.

(٧) أنظر: «الأم» ٣٣١/٢، و«المجموع» ١٨٣/٨-١٨٤، و«التاج والإكليل» ١٢٦/٣،

و«مواهب الجليل» ١٧٩/٤.

(٨) سقط من (م).

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٨٨).

(يكبر مع) رمي (كل حصاة) فيه أستحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة^(١).

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، ومقتضى إطلاقه: الله أكبر، قال الماوردي: قال الشافعي: فيقول مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد^(٢). وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول: الله أكبر ثلاثاً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. قال النووي: هذا غريب، وهذا الذي قاله هذا القائل طويل، ولكن^(٣) لا يحصل التفريق به^(٤).

(ورجل من خلفه يستره) أي: من الحر كما جاء في رواية مسلم عن أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخطام النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(٥)، وقد تعلق بهذا الستر من جوز أستظلال المحرم في حال ركوبه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، فإن

(١) «المدونة» ١/٤٣٥، و«المجموع» ٨/١٧٠.

(٢) «الحاوي الكبير» ٤/١٨٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجموع» ٨/١٦٩-١٧٠.

(٥) «صحيح مسلم» (٣١٢/١٢٩٨).

فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية^(١).

وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا إذا استظل بيده^(٢). وقد يحتجون بحديث عبيد الله بن عباس بن أبي ربيعة، قال: صحبت^(٣) عمر بن الخطاب: فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن^(٤). [قال القرطبي]^(٥): وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا الحديث بأن العذر^(٦) لا يكاد يدوم كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده^(٧).

(فسألت عن الرجل) من هو (فقالوا: الفضل بن عباس) رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون الفضل ستره في وقت وبلال وأسامة في وقت آخر، وظللاه في وقت واحد، أحدهما من عن^(٨) يمينه والآخر عن^(٩) يساره.

(وازدحم الناس) أي: عليه لينظروا كيف يرمي فيفعلوا مثله ويقتدوا به. فيه جواز الأزدحام في أفعال العبادة إذا لم يضر بعضهم بعضاً.

(١) «الاستذكار» ٤٧/١١، و«المغني» ١٢٩/٥-١٣٠.

(٢) «المجموع» ٢٦٧/٧.

(٣) في (ر): محمد بن.

(٤) «مسند الشافعي» ٣٦٥/١، و«السنن الكبرى» ٧٠/٥.

(٥) سقط من (م).

(٦) في «المفهم»: القدر.

(٧) «المفهم» ٤٠٠/٣.

(٨) ، (٩) في (م): على.

(فقال النبي ﷺ: لا يقتل بعضكم بعضاً) أي: بالازدحام، فيه النهي عن أذى المسلمين لاسيما إذا كانوا في عبادة (وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف) تقدم أن الخذف بخاء وذال معجمتين، وأن معنى الخذف رمي الحصا الصغار.

واختلف في مقدارها، وكلهم يكرهون الكبار، وأكثر ما قيل في ذلك ما روي عن ابن عباس: أن حصاه كان مثل البندقة^(١)، وروي عن ابن عمر: مثل بعر الغنم^(٢)، وروي عن مالك أكبر من ذلك أعجب إلي^(٣). [١٩٦٧] (ثنا أبو^(٤) ثور^(٥) إبراهيم بن خالد) بن أبي اليمان الكلبي (ووهب بن بيان) بفتح الموحدة والمثناة تحت، ابن حيان الواسطي (قالا: ثنا عبدة^(٦) بفتح العين وكسر الموحدة) بن أبي حميد بالتصغير الكوفي الحذاء، روى له البخاري (عن يزيد بن أبي زياد^(٧))، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص) بالحاء والصاد المهملتين (عن أمه) أم جندب كما ذكره ابن ماجه في أبواب الطب في باب النشرة^(٨)، لها صحبة، ذكرها الحافظ ابن منده، ولا يعرف لها سوى^(٩) هذا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٣١٧)، و«المفهم» ٤٠١/٣.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٢٨/٥، و«المفهم» ٤٠١/٣.

(٣) «الاستذكار» ٢٠٦/١٣، و«المفهم» ٤٠١/٣.

(٤) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٥) زاد في (ر): بن. وهي زيادة مقحمة.

(٦) في (ر): عبدة.

(٧) في (م): زيادة.

(٨) في (ر): السترة، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٢).

(٩) في (م): غير.

الحديث، وولدها سليمان بن عمرو بن الأحوص الكلابي الجشمي^(١)،
عن^(٢) أبيه أيضًا، وله صحبة، وروى هذا الحديث البيهقي، وقال
الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أسماها أم جندب،
قلت: فحدثت^(٣) الحجاج؟ قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن
أبي زياد^(٤).

(قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا) فيه سنة الركوب
في جمرة العقبة كما تقدم، ومن رجع المشي جعل ركوبه ﷺ ليظهر
للناس فعله ويعلم الناس دينهم، وليروا مكانه فيسألونه (ورأيت بين
أصابعه حجرًا) يشترط في المرمي به أن يكون حجرًا، أي: من أي
أنواع الحجارة كان من كل ما يصدق عليه أسم الحجر كالمرمر والبرام
والرخام والكلدان^(٥) والصوان، وحجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة
لصدق أسم الحجر عليه، ولا يجوز بما لا يسمى حجرًا كالرصاص
والحديد والفضة والزرنيخ والإثمد، والذر، والخزف واللؤلؤ، خلافًا
لأبي حنيفة فإنه أجاز به بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل
والزرنيخ^(٦). والحديث حجة عليه، وأمر ﷺ بالحصى فلا يعدل عنه.

(١) نسبه هكذا ابن عبد البر، وقال ابن الأثير: قوله: إنه جشمي كلابي، لا أعرفه، فإنه
ليس في نسبه إلى كلاب جشم، ولا فيما بعد كلاب أيضًا. انظر: «الاستيعاب» ٣/
٢٤٧، «أسد الغابة» ٤/ ١٨٩.

(٢) في (م): روى له.

(٣) في (م): فحدث.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٢٨/٥.

(٥) في (م): الكدار.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٧٥، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٣١.

وتحمل الأحاديث المطلقة بالرمي على هذا القيد، ورمى ﷺ بالأحجار وقال: «بمثل هذا فارموا»^(١).

(فرمى) الحجر^(٢) (ورمى الناس) بعده تأسيًا به ﷺ.

[١٩٦٨] (ثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني، قال: (ثنا) عبد الله (بن إدريس) الأودي، قال (ثنا)^(٣) يزيد بن أبي زياد بإسناده في هذا الحديث، وزاد: ولم يقم) بضم الياء وكسر القاف، أي: ولم يمكث (عندها) فيه بيان أن المستحب لمن رمى جمرة العقبة أن لا يقف عندها [بعد الرمي]^(٤) بل ينصرف لينزل في موضع من منى بخلاف بقية الجمرات كما سيأتي.

[١٩٦٩] (ثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، قال: (ثنا عبد الله -يعني: ابن عمر- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الجمار) سميت باسم الحجارة التي ترمى إليها (في الأيام الثلاثة) وهي أيام التشريق التي (بعد يوم النحر، ماشيًا) أجمعوا على أن إتيان الجمار راكبًا وماشياً جائز، ولكن اختلفوا في الأفضل، فقال الشافعي: يرمي جمرة العقبة راكبًا، وكذلك يرمي يوم النفر راكبًا، وأن يمشي في اليومين الأخيرين أحب إلي، وإن ركب فلا شيء عليه. هذا لفظ الشافعي^(٥). وهو مذهب

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٨ (١٤٠٩٧) من حديث ابن عباس، ورواه أحمد ١/٢١٥، والنسائي ٥/٢٦٨، وابن ماجه (٣٠٢٩) بلفظ: «أمثال هؤلاء فارموا».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) «الأم» ٣٣١/٢.

مالك^(١). قال ابن^(٢) المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة^(٣). ومقتضى هذا المشي في الثلاثة (ذاهبًا وراجعًا) فإنه أكثر في التواضع، ولكنه ركب في رمي^(٤) جمرة العقبة ليشاهدوه ويتعلموا منه. وروى الترمذي عن ابن عمر أيضًا أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها^(٥) ذاهبًا وراجعًا. وقال: هذا حديث صحيح حسن. قال: والعمل على هذا عند أكثر^(٦) أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: يركب يوم النحر ويمشي الأيام التي بعد يوم^(٧) النحر، قال: وكأن من قال بهذا إنما أراد أتباع النبي ﷺ في فعله^(٨). (ويخبر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) وفعله كان تأسيًا به ﷺ.

[١٩٧٠] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا يحيى بن سعيد، عن) عبد الملك (ابن جريج) قال (أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (أنه سمع جابر بن عبد الله ؓ يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر) ضحى. فيه الركوب يوم النحر كما تقدم، (ويقول: لتأخذوا) [بكسر لام]^(٩) الأمر، قال النووي: هي لام الأمر،

(١) أنظر: «التاج والإكليل» ١٢٦/٣، و«مواهب الجليل» ١٧٩/٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجموع» ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٤) من (م).

(٥) من (م)، و«جامع الترمذي».

(٦) من (م)، و«جامع الترمذي».

(٧) في (ر): عيد. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٨) «جامع الترمذي» (٩٠٠).

(٩) في (ر): بلام.

ومعناه: خذوا مناسككم. قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقدير هذا الحديث: إن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها^(١). (مناسككم عني) واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها للناس. قال القرطبي: روايتنا في هذا الحديث لنا هي بلام الجر المفتوحة والنون، أي: التي هي مع الألف ضمير، قال: وهو الأفصح، وقد روي: «لتأخذوا» بكسر اللام للأمر^(٢) وبالتاء بائنتين من فوق، وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله ﷺ ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾^(٣) [وهو أمر بالاعتداء به^(٤) أنتهى].

ولكن الأولى في هذه اللغة أن يقال أنها لغة قليلة لا شاذة؛ لورودها^(٥) في كتاب الله، وكلام نبيه ﷺ واثنان من كلام العرب الفصحاء، فلا يقال فيها^(٦) شاذة، وقد^(٧) قرأ بها عثمان ابن عفان، و[أبي، وأنس]^(٨) والحسن، وأبو رجاء، وابن هرمز، وابن سيرين،

(١) «شرح النووي» ٤٥/٩.

(٢) سقط من (م).

(٣) يونس: ٥٨، واتفق السبعة على قراءتها بالياء، وقرأها بالتاء: رويس والحسن والمطوعي.

انظر: «النشر» لابن الجزري ٢/٢٨٥، و«الإتحاف» للدمياطي ص ٣١٥.

(٤) «المفهم» ٣/٣٩٩.

(٥) من (م).

(٦) في (م): في هذه.

(٧) من (م).

(٨) في (م): أبي أوس.

وأبو جعفر المدني، والسلمي، وقتادة، والجحدري، وهلال بن يساف، والأعمش، وعمرو بن فائد، والعباس بن المفضل الأنصاري، ورويت عن النبي ﷺ^(١). قال صاحب «اللوامح»: وقد جاء عن يعقوب كذلك.

قال ابن عطية: وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر، وهي قراءة جماعة من السلف كثيرة^(٢)، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر أنه قرأ: ﴿فلتفرحوا﴾ بالتاء للخطاب ليس هو المشهور عنه، إنما قراءته المشهورة بالياء من تحت، لكنه قرأ: ﴿خير مما تجمعون﴾ بالتاء على الخطاب^(٣).

قال النووي وغيره: وهذا الحديث أصل عظيم في المناسك، وهو نحو قوله ﷺ: [في الصلاة]^(٤) «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

قال القرطبي: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما أخرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي^(٦).

(لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة في

(١) انظر: «النشر» لابن الجزري ٢/٢٨٥، «المحتسب» لابن جني ١/٣١٣، «إتحاف فضلاء البشر» ص ٣١٦.

(٢) «المحرر الوجيز» ٧/١٦٨.

(٣) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٢١٨.

(٤) من (م)، و«شرح النووي».

(٥) «شرح النووي» ٩/٤٥.

(٦) «المفهم» ٣/٣٩٩-٤٠٠.

ملازمته، وتعلم أمور الدين، ولهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

[١٩٧١] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ بتشديد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة، قال أحمد: ما رأيت عيناى مثله، وقال ابن بNDAR: اختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله تعالى قط^(١).

(عن ابن جريج) قال (أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم.

قال (سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي) يعني: جمرة العقبة (يوم النحر ضحى) يعني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها، واختلف فيمن رماها قبل الفجر، وعند الشافعي: يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر^(٢).

وقال مالك وجماعة معه: أن ذلك لا يجرى^(٣). كما نقله القرطبي، وإن فعله أعاد الرمي^(٤).

(وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس) يعني: بعد جمرة العقبة، وهذا قول كافة العلماء والسلف غير أن عطاء وطاوسا قال^(٥): يجرئه في الثلاثة أيام قبل الزوال^(٦). وقال أبو حنيفة وإسحاق: يجوز في اليوم

(١) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٣٧، ٣٤٠.

(٢) «الأم» ٢/٣٣٠.

(٣) «المدونة» ١/٤٨١.

(٤) «المفهم» ٣/٤٠٢.

(٥) في الأصول الخطية: لا. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٩ (١٤٠٨، ١٤٨٠٥).

الثالث الرمي قبل الزوال^(١). وهذا الحديث حجة عليهم.

[١٩٧٢] (ثنا عبد الله بن محمد الزهري) قال (ثنا سفيان، عن مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة^(٢) الأخرى ابن كدام^(٣) - بكسر الكاف وبالذال المهملة - الهلالي، قال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف لصدقه^(٤) (عن وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة والراء كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي.

(قال: سألت ابن^(٥) عمر: متى أرمي الجمار، قال: إذا رمى إمامك فارم) روى ابن ماجه أنه عليه السلام كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، فإذا فرغ صلى الظهر^(٦) (فأعدت عليه المسألة) فيه إعادة السؤال للعالم إذا لم يجبه ولا يكون هذا سوء أدب (فقال: كنا نتحين) نتفعل من الحين وهو الزمان أي: نتقرب^(٧) الوقت المطلوب (زوال الشمس) يعني: عن كبد السماء، وذلك في غير^(٨) يوم النحر، قاله الداودي. قال ابن التين: والصواب إذا زالت الشمس، أي: إذا أخذ الظل في الزيادة بعد نصف النهار.

(١) أنظر: «المبسوط» ٧٧/٤، و«بدائع الصنائع» ١٣٨/٢.

(٢) في (ر): اللام.

(٣) في (ر): كدأب. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٤٦١/٢٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ١٥٤/١، ٣٦٨/٨، و«تهذيب الكمال» ٤٦٦/٢٧.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٠٥٤).

(٧) في (م): نراقب.

(٨) من (م).

(فإذا زالت الشمس رمينا) الجمار، فيه دليل على مبادرة الرمي بعد الزوال، وتقدمه على صلاة الظهر، وإذا رجع إلى منزله صلى فيه، نص عليه الشافعي^(١)، وهذا من المواضع المستثناة في تأخير الصلاة عن أول وقتها، وهي بضعة عشر موضعًا أو أكثر، والرمي والسعي من العبادات التي لا يفهم معناها^(٢)، بل يكلف العبد بها ليتم أنقياده، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه، ولا أنس للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد أمتثال الأمر، قاله النووي وغيره^(٣).

[١٩٧٣] (ثنا علي بن بحر) بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة (وعبد الله بن سعيد) بن حصين الكندي (قالا^(٤)): ثنا أبو خالد الأحمر) واسمه سليمان بن حيان (عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق، كان عبد الرحمن وأبوه أعلم أهل زمانهما.

(عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ) أي: من منى (من آخر يومه) أي: آخر يوم النحر (حين صلى الظهر) هكذا رواه أحمد والبيهقي^(٥)، وظاهر هذا أنه ﷺ صلى الظهر بمنى، لكن يعارضه حديث جابر الطويل الذي في مسلم: أنه أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة

(١) «الأم» ٢/ ٣٣٢.

(٢) بعدها في (ر): بل يكلف امتثال الأمر.

(٣) «المجموع» ٨/ ٢٤٣.

(٤) في (ر): قال. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «مسند أحمد» ٦/ ٩٠، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ١٤٤.

الظهر^(١). وأخرج مسلم أيضًا عن ابن عمر أنه عليه السلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(٢).

وروى البخاري في [«صحيحه» تعليقًا]^(٣) عن عائشة وابن عباس قالًا: أخر النبي ﷺ [الزيارة]^(٤)؟ إلى^(٥) الليل^(٦)، قال البيهقي: وسمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر^(٧).

قال النووي: والظاهر أنه عليه السلام أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر ثانيًا إمامًا بأصحابه، كما صلى بهم في بطن نخل مرتين، مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر صلاته بمنى^(٨)، وهما صادقان^(٩). وعلى هذا فيحمل حديث القاسم عن عائشة هنا على^(١٠) أنه أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر بمنى ثانيًا^(١١) كما تقدم.

(ثم رجع إلى منى) أي: بعدما زار مكة مع نسائه [لطواف

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠٨) (٣٣٥).

(٣) في (ر): تعليقاته.

(٤) زيادة من «صحيح البخاري».

(٥) زاد في (ر): آخر.

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٣٢).

(٧) «السنن الكبرى» ١٤٤/٥.

(٨) في (ر): من منى.

(٩) «المجموع» ٢٢٢/٨.

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (ر): ثلاثًا.

الإفاضة^(١) ليلاً، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير، ولا بد من التأويل ليجمع بين الأحاديث. قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر^(٢).

(فمكث بها) أي: بمنى (أيام التشريق) ولياليها الثلاث، لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس نسكاً على الإطلاق، فإنه إذا أتى بالثلاثة^(٣) التي يحصل بها التحلل خرج من إحرامه، ويأتي بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت في لياليها بمنى مع أنه غير محرم، كما أنه يسلم التسليمة الثانية، وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

(يرمي الجمرة) أي: جمرة كل يوم غير جمرة العقبة (إذا زالت الشمس) فأول وقت الرمي في أيام التشريق زوال الشمس ويستمر إلى الغروب. وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال^(٤). وهذا الحديث حجة عليه، وهل^(٥) يمتد وقت الرمي إلى طلوع الفجر، وأما اليوم الثالث فلا لانقضاء أيام^(٦) الحج بانقضائه^(٧)، وأما اليومين الأولين ففيهما الوجهان في أمتداد [وقت رمي]^(٨) جمرة العقبة ليلة النحر، أصحها أنه يمتد.

(١) سقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى» ١٤٤/٥.

(٣) في (م): الثالثة.

(٤) «المبسوط» ٧٧/٤.

(٥) في (ر): هو.

(٦) من (م).

(٧) ، (٨) سقط من (م).

(كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) أفرادًا، فجميع الحصيات سبعون حصاة سبع لجمرة العقبة، وثلاث وستون لباقيها لكل يوم^(١) إحدى وعشرون للثلاث جمرات كل واحدة سبع، ويرفع يده اليمنى للرمي بحيث يرى بياض إبطه، ويضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس المسبحة، ويرمي لكل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة، والأصح أنه لا يشترط الموالاة بين الحصيات، لكن يستحب، فإن أشترطناه لم يضر التفريق اليسير، ولا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع رميات، ولو رمى السبع في دفعة واحدة حسبت رمية واحدة.

(ويقف عند) الجمرة (الأولى) في موضع الحصى المتطاير الذي يرمى ويستقبل القبلة^(٢)، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي الأولى من جهة عرفة؛ فلذلك سميت أولى^(٣) (و) كذا يقف عند الجمرة (الثانية)^(٤) وهي الوسطى، وبينها وبين الأولى ثلاثمائة ذراع وخمس أذرع (فيطيل القيام) عندها^(٥) (ويتضرع) إلى الله تعالى ويتذلل ويدعو بقدر قراءة سورة البقرة عند كل جمرة منها^(٦).

(ويرمي) الجمرة (الثالثة) وهي جمرة العقبة، وبينها وبين الوسطى

(١) في (ر): واحد.

(٢) في (م): الكعبة.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): الثالثة.

(٥) في (م): عندهما.

(٦) في (م): واحدة منهما.

أربعمئة ذراع وسبع وثمانون ذراعاً واثنى عشر أصبغاً، فيرمي عندها (ولا يقف عندها) للدعاء؛ لأن ما يليها ضيق، فإذا وقف فيه تأذى الناس بوقوفه وما يلي غيرها واسع.

[١٩٧٤] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة^(١) الأزدي. قال أحمد: ثبت لا يؤخذ عليه^(٢) (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (المعنى قالاً: ثنا شعبة، عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتية بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق مصغر (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، تابعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي عم علقمة.

(عن) عبد الله (بن مسعود قال: لما أنتهى إلى الجمرة الكبرى) سميت كبرى؛ لأنها تختص بجمرة العقبة يرمى إليها ثم تكرر دون باقي الجمرات (جعل البيت عن يساره) يجوز فيه كسر الياء، قيل: ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار اليد، فيه أنه يستحب لمن وقف عندها أن يجعل مكة عن يساره، فيه دليل على ما صححه النووي وغيره أنه يجعل القبلة على يساره (ومنى) وعرفات (عن يمينه) ويستقبل الجمرة بوجهه ويستدبر الكعبة^(٣). وبه جزم الرافي^(٤) وآخرون، وقيل: يقف مستقبل الكعبة والجمرة على يمينه، وأما أيام التشريق فقالوا: إنه^(٥) يستحب

(١) في (ر): سخبِر. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٦/٧.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦/٧.

(٣) «المجموع» ١٦٣/٨.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٤٢/٣.

(٥) من (م).

أستقبال القبلة، قال السبكي: وإطلاقهم يقتضي أن ذلك في الجمرات الثلاث، قال: ولا أعلم في ذلك مستنداً، ولو قيل: إن^(١) الصفة الثابتة عن النبي ﷺ في رمي جمرة العقبة يوم النحر متبع فيها في بقية الأيام، ولم يكن به بأس، لكن أطلق استحباب أستقبال القبلة في الرمي الشافعي في «الإملاء»^(٢) ولكن أتباع الحديث أولى، وذكر القاضي عياض^(٣) عن ابن عباس: قيل: يا رسول الله [ما بال]^(٤) المحلقين ظهرت لهم بالرحمة. قال: «لأنهم لم يشكوا»^(٥).

(ورمى الجمرة) شرط الرمي أن يسمى رمياً أتباعاً لاسم الرمي، فلا يكفي الوضع، وفي وجه يكفي بحصوله في المرمى، ولا بد مع الرمي من القصد إلى المرمى، فلو رمى في الهواء فوق في المرمى لم يعتد به، بخلاف ما لو رمى سهمًا إلى الهواء فأصاب صيدًا حل على أحد الوجهين، والفرق أن الذكاة لا يشترط فيها^(٦) النية، ولا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب، ولا ينافي هذا اشتراط قصد المرمى^(٧)؛ فإنه قد يقصد المرمى^(٨) ولا يقصد النسك.

(١) من (م).

(٢) «روضة الطالبين» ١١٠/٣.

(٣) من (م).

(٤) من (م)، ومصادر التخريج.

(٥) «إكمال المعلم» ٣٨٣/٤. والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد ٣٥٣/١.

(٦) في (ر): فيه.

(٧) في (م): الرمي.

(٨) في (م): الرمي.

(بسع حصيات) واحدة واحدة، فلو أتبع حجرًا حجرًا وتساويا في الوقوع أو وقعت الثانية قبل الأولى فوقعتان.

(وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وخصت سورة البقرة من بين سائر القرآن؛ لأن معظم أحكام الحج فيها خصوصًا ما يتعلق بوقت الرمي، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١)، فكأنه قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه أحكامها، وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران، [خلافًا لمن كرهه]^(٢)، وفي «الصحيح»: «تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غماتان أو غيايتان»^(٣).

[١٩٧٥] (ثنا القعني، عن مالك، وثنا) أحمد بن عمرو (بن السرح) قال (ثنا) عبد الله (ابن وهب) قال (أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد^(٤) بن عمرو بن حزم، عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري المدني.

(عن أبي البداح) بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المهملة، وأبو البداح لقب غلب عليه، وإنما كنيته أبو عمرو، وقد اختلف في اسمه، ف قيل: أسمه عاصم بن عدي، وقيل: أبو البداح هو (ابن

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) بياض في (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٢/٨٠٤).

(٤) زاد في الأصول الخطية: بن عبد الرحمن. وهي زيادة مقحمة. ولم يذكرها أحد في نسبة هذا الأسم. وانظر «تهذيب الكمال» ٣٣/١٣٧.

عاصم) بن عدي، وقد اختلف في صحبة أبي البداح (عن أبيه) عاصم بن عدي (أن رسول الله ﷺ أرخص) ^(١) (لرعاء) بكسر الراء والمد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ﴾ ^(٢) (الإبل) جمع راعٍ كصاحب وصحاب، ويجمع على رعاة بضم الراء وهاء بعد الألف بغير مد كقاضي وقضاة (في ترك البيتوتة) بفتح الباء الموحدة، أي: ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، فرخص لهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق رخص لهم.

(يرمون يوم النحر) جمرة العقبة وينفرون ويدعون رمي ذلك اليوم والمبيت بمنى (ثم يرمون الغد) أي: يأتون ثاني يوم فيقضون في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم ترك يومين متواليين، ورواية ابن ماجه: رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ^(٣).

(و ^(٤) بعد الغد بيومين) فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا في اليوم بعد الرمي عادوا (ثم يرمون ^(٥) يوم النفر) الكبير، وهو ثالث أيام التشريق، وإذا غربت الشمس وهم بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة.

(١) ورد بعدها في (ر): نسخة: رخص.

(٢) القصص: ٢٣.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٧).

(٤) في (م): أو.

(٥) زاد في (م): ليومين.

فائدة: قال شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني في «حواشي الروضة»: لو شرط الواقف المبيت في خانقة أو مدرسة مثلاً فبات من شرط مبيته خارج المدرسة لخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها فقد أفتيت أنه لا يسقط من جامكيته شيء، كما لا يجبر هنا ترك المبيت للمعذورين بالدم، وهو من القياس الحسن لم يسبق إليه^(١). أنتهى.

قلت: قياس الحديث أنه إذا بات خارج المدرسة لعذر أنه يلزمه قضاء تلك الصلوات اللازمة له في المبيت في المدرسة ثاني يوم، كما يلزم من رخص لهم من الرعاء أن يقضوا ما فاتهم من الرمي الذي فاتهم.

[١٩٧٦] (ثنا مسدد) قال (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله) بن أبي بكر (ومحمد، عن أبيهما) أبي بكر بن محمد بن عمرو.

(عن أبي البداح) بن عاصم (بن عدي) بن الحر بن عجلان بن حارثة الأنصاري (عن أبيه) وأبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين^(٢)، ورجح ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣) أن له صحبة. والده^(٤) عاصم بن عدي شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ أستعمله على أهل^(٥) قباء وأهل العالية وضرب له بسهم^(٦).

(١) «الفتاوي الفقهية الكبرى» ٣/ ٢٣٠.

(٢) «الثقات» ٥/ ٥٩٢.

(٣) في الأصول الخطية: الاستذكار. خطأ. والمثبت هو الصواب. وانظر «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» (٢٨٦٧).

(٤) في (ر): ولده.

(٥) سقط من (م).

(٦) «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» (١٣٠٩).

(أن النبي ﷺ رخص للرعاة) رواية الترمذي: للرعاة، قد يؤخذ من رخص أن الأفضل والأكمل المبيت بمنى (أن يرموا) الجمار (يومًا ويدعوا) [بفتح الدال] ^(١) (يومًا) ^(٢). أي: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتون عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث؛ لأن الصحيح أن الرمي في أيام التشريق كلها يقع أداء فيجب الترتيب ^(٣) في الأيام كما يجب في الرمي، وفيه تفسير ثانٍ وهو أنهم يرموا جمرة العقبة ويدعوا رمي ذلك اليوم، ويذهبوا إلى إبلهم، ثم يأتوا في اليوم الثاني من التشريق ما فاتهم، ثم يرموا عن ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز، وإنما رخص لرعاة الإبل لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعدو.

[١٩٧٧] (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العبسي، قال: (أخبرنا خالد بن الحارث) الهجيمي بالتصغير، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ^(٤).

قال (ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام بعدها زاي، قال مسلم: أسمه لاحق [بن

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٥، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وأحمد ٤٥٠/٥، وصححه ابن حبان (٣٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٦).

(٣) في (ر): عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٧/٨.

حميد^(١) السدوسي.

(يقول: سألت ابن عباس عن شيء من^(٢) أمر الجمار فقال: ما أدري رماها^(٣) رسول الله ﷺ بست^(٤) أو سبع) ورواية النسائي: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يحب بعضهم على بعض^(٥)، فيه حجة لأشهر الروائين عن أحمد: أن الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك.

قال في «المغني»: نص عليه أحمد، وهو قول مجاهد وإسحاق، واستدل بالحديث ويقول ابن عمر: ما أبالي أرميت بست أو سبع، قال: وعن أحمد رواية أخرى: أن عدد السبع شرط كمذهب الشافعي وأصحاب الرأي^(٦).

[١٩٧٨] (ثنا مسدد) قال (ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصري، قال النسائي: ليس به بأس^(٧).

قال (ثنا الحجاج) بن أرطاة (عن الزهري، عن عمرة) بفتح المهملة

(١) تكرر في (ر).

(٢) في (م): عن.

(٣) بعدها في (ر): نسخة: أرماها؟.

(٤) في (م): ست.

(٥) «المجتبى» ٢٧٥/٥.

(٦) «المغني» ٣٣٠/٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٥٤/٨، «الأم» ٢٣٢/٢، «المبسوط» ٧٦/٤، ٧٧.

(٧) «تهذيب الكمال» ٤٥٤/١٨.

(بنت عبد الرحمن) بن سعد^(١) ابن زرارة، كانت في حجر عائشة أم المؤمنين وربتها، وهي من التابعين المشهورين، ماتت سنة ١٠٣^(٢).

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) ورواية أحمد: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(٣). ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج، عن أبي بكر بن محمد ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، وفي رواية الدارقطني: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤). وقد أئفقوا على أنه لا يدخل الذبح في التحلل. ومدار الحديث على الحجاج، قال أحمد: كان من الحفاظ^(٥)، وقال أبو حاتم: صدوق مدلس^(٦). وقد أستدل به أصحابنا وغيرهم على أنه يحل بالتحلل الأول اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إذا لم يجعله نسكاً، وهو المرجوح.

ولا خلاف أن الوطء لا يحل له ما لم يوجد التحلل الثاني، لكن المستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق، قال الرافعي: وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة وقتل الصيد

(١) في (ر): سعيد. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٤١/٣٥.

(٢) في (م): ثلاث ومائة. وفي «تهذيب» سنة ست ومائة أو ثمان وتسعين.

(٣) «مسند أحمد» ١٤٣/٦.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢٧٦/٢، و«السنن الكبرى» ١٣٦/٥.

(٥) «ميزان الاعتدال» ٤٥٨/١.

(٦) «الجرح والتعديل» ١٥٦/٣.

قولان: أحدهما أنها تحل، أما في غير الصيد؛ فلأنهما محظوران^(١) للإحرام لا يفسدانه فأشبهها القلم والحلق. وأما في^(٢) الصيد فلأنه لم يستثن في الحديث المذكور إلا^(٣) النساء.

والثاني: لا [يحل أما]^(٤) في غير الصيد فلتعلقهما^(٥) بالنساء، وقد قال في الحديث: (فقد حل له كل شيء إلا النساء) وأما الصيد فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٦)، والإحرام باقي^(٧).

(قال أبو داود: والحديث ضعيف، والحجاج) [بن أرطاة]^(٨) (لم ير الزهري)^(٩) ولا سمع منه) وهو مدلس. وقال البيهقي: إنه من تخليطاته. قال البيهقي: وقد روي هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به^(١٠)، وأراد به ما رواه البيهقي، ومنه: «فقد حللتكم من كل شيء حرمتكم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرمًا كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت»^(١١)، لكن

(١) في (ر): محصوران.

(٢) زاد في (ر): غير.

(٣) زاد في (ر): في.

(٤) في (ر): يحلل أن.

(٥) في الأصول الخطية: فليطفهما. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) «الشرح الكبير» ٤٢٩/٣ - ٤٣٠.

(٨) سقط من (م).

(٩) بعدها في (ر): نسخة: ولم يسمع.

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٣٦/٥.

(١١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٣٦/٥.

ابن حزم قال: إنه مذهب عروة بن الزبير^(١)، وروى الحاكم من حديث ابن الزبير: «فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت»^(٢).



(١) «المحلى» ١٤٢/٧.

(٢) «المستدرک» ٤٦١/١.

٨٠ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ -يَعْنِي: الْإِسْكَندَرَانِي- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْىَ فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّغْرَةَ وَالشُّغْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ^(٣).

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَغْنِيُّ - قَالَا - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فِيهِ قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِشِقِّي الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ»^(٤).

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنْى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أُمْسَيْتُ وَلَمْ أَرُمْ. قَالَ: «أَرُمْ وَلَا حَرَجَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٦، ١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١)، ومسلم (١٣٠١/٣١٦، ١٣٠٤).

(٣) ، (٤) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٥) رواه البخاري (٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦)، ومسلم (١٣٠٧).

١٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عُمَانَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ إِلَّا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ»^(١).

١٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عُمَانَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلَقُ إِلَّا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ»^(٢).

* * *

باب الحلق والتقصير

[١٩٧٩] (ثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال) لما حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون: (اللهم أرحم المحلقين) فيه دليل على الترحم على الحي ولا يختص بالميت، وتخصيص الدعاء بالمحلقين أولاً. فيه تفضيل الحلق^(٣) للرجال على التقصير، وهو كذلك، لكن من حل^(٤) عمرته في أشهر الحج وأراد^(٥) الحج فالتقصير له أفضل، ليؤخر الحلق

(١) رواه الدارمي (١٩٤٦)، والطبراني ١٢ / ٢٥٠ (١٣٠١٨)، والدارقطني ٢ / ٢٧١،

ورواه البيهقي ٥ / ١٠٤ من طريق أبي داود. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣٢).

(٢) أنظر السابق.

(٣) في (م): الحلاق.

(٤) زاد في (ر): في.

(٥) زاد في (ر): به.

إلى الحج؛ ليكون الأفضل للأفضل، وفي «الصحيح» تكرير الدعاء للمحلقين ثلاث مرات.

(قالوا: يا رسول الله والمقصرين) [أيضاً (قال: اللهم أرحم المحلقين) فيه تكرار الدعاء (قالوا: يا رسول الله والمقصرين)]^(١) فدعا للمحلقين مرتين (وللمقصرين) مرة واحدة بعد ذلك، وهذا كله دليل على جواز الأقتصار على أحد الأمرين إن شاء أقتصر على الحلق، وإن شاء أقتصر على التقصير.

وقد أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة [ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص والإجماع]^(٢). وقد أستدل به^(٣) على المشهور من مذهب الشافعي أن الحلق نسك^(٤). فإن في الحديث تفضيل الحلق على التقصير، والتفضيل إنما يكون في العبادات^(٥) دون المباحات، ولقوله ﷺ^(٦): «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٧)، فعلق الحل على الحلق كما علقه على الرمي.

(١) من (م).

(٢) «المجموع» ٢٠٩/٨.

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٢٠٥/٨.

(٥) في (م): العادات.

(٦) زاد في (م): في الحديث المتقدم.

(٧) سبق تخريجه.

قال البغوي في «الوسيط»: لا خلاف أن الحلق مستحب يلزم [بالنذر في الحج]^(١)، وهذا يرجح أنه ليس باستباحة محظور، بل عبادة، ومما يدل على أنه نسك أن الدعاء للمحلقين والمقصرين يدل على أن فيهما ثواباً، ولو كان أستباحة محظور ما كان فيه ثواب، وإنما كان الحلق^(٢) أفضل؛ لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله؛ لأن المقصر يبقي على نفسه^(٣) بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها.

[١٩٨٠] (ثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل^(٤) بن طريف الثقفي البلخي، قال (ثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري (عن موسى بن عقبة) مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد زوجة الزبير (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خلق رأسه) والحالق معمر بن عبد الله بن نضلة، رواه الطبراني في حديثه^(٥)، وقيل: خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، منسوب إلى كليب بضم الكاف بن حبشية^(٦)، [رواه الواقدي]^(٧)، وفيه دليل على التجوز في الكلام بتسمية المفعول فاعلاً؛ إذ المعلوم أن الإنسان لا يحلق رأس نفسه.

(١) في (ر): بالندب.

(٢) في (م): الحلاق.

(٣) في (ر): بعضه.

(٤) في (ر): حميد. وانظر: «تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٣.

(٥) «المعجم الأوسط» (٩٢٦٦).

(٦) في (ر، م): حنيفة. والمثبت من «شرح النووي» ٥٤/٩.

(٧) سقط من (م).

(في حجة الوداع) فيه دليل على الصحيح المشهور أن خلق رسول الله ﷺ ودعاه للمحلقين كان في حجة الوداع، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه كان يوم الحديبية حين أمرهم بالخلق، فما فعله أحد لطمعهم في دخول مكة في ذلك الوقت^(١).

قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ^(٢). قال النووي: الصحيح المشهور أنه في حجة الوداع^(٣). وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل أحد أنه ليس بنسك غير الشافعي في أحد قولي، لكن القاضي عياض^(٤) حكاه أيضاً عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف^(٥).

[١٩٨١] (ثنا محمد بن العلاء^(٦)) قال (ثنا حفص) بن غياث (عن هشام) بن حسان.

(عن) محمد (ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة) لما أتى منى (يوم النحر) فيه دليل على أن الحاج إذا أتى منى يوم النحر لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة وهو مستمر على ركوبه كما هو فيرميها. (ثم رجع^(٧) إلى منزله) فنزل (بمنى

(١) «إكمال المعلم» ٣٨٣/٤.

(٢) «التمهيد» ٢٣٣/١٥.

(٣) «شرح النووي» ٥٠/٩.

(٤) من (م).

(٥) «إكمال المعلم» ٣٨٦/٤.

(٦) في (م): العلى.

(٧) بعدها في (ر): نسخة: فرجع.

فدعا بذبح) بكسر الذال أَسَمَ لما يذبح كالرعي بكسر الراء أَسَمَ لما يرعى، قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَتُهُ يَذْبِحُ عَظِيمٍ﴾^(١)، قال مجاهد: أتى إبراهيم بكبش ذبحه عند المنحر^(٢) بمنى^(٣)، ووصف بالعظم؛ لأنه جرت به السنة بعده وصار دينًا باقياً إلى آخر الدهر، وكان متقبلاً يقيناً، وقال أبو بكر الوراق: لأنه لم يكن من نسل بل من التكوين.

[فذبح) أي بنفسه، وفيه دليل على أن الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن وإلا فليشهد الذبح]^(٤) (ثم دعا بالحلاق) [رواية لمسلم]^(٥) : فقال للحلاق^(٦) : «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر^(٧). وهذا على عادته ﷺ بالابتداء باليمين في أفعاله؛ فإنه كان يحب التيمن في شأنه كله. (فأخذ) الحلاق (بشق) بكسر الشين (رأسه) أي: جانبه أو نصفه، وشق كل شيء نصفه وجانبه، ومنه الحديث: فجحش شقه^(٨) (الأيمن فحلقه) وفيه [دليل على]^(٩) أنه يستحب [في حلق الرأس]^(١٠) البدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور،

(١) الصفات: ١٠٧.

(٢) في (ر): النحر.

(٣) «تفسير الطبري» ٨٧/٢١.

(٤) ، (٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (٣٢٣/١٣٠٥).

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، والنسائي في «المجتبى» ٩٨/٢، وابن ماجه (١٢٣٨)، والدارمي (١٢٩١)، وأحمد ١١٠/٣، ومالك في «الموطأ» (٣٠٤).

(٩) سقط من (م).

(١٠) من (م).

وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق^(١). والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب، قال ابن الرفعة: ويستحب للحالق في حلق رأسه أمور: أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره، ثم الأيسر كما في الحديث، وأن يستقبل المخلوق القبلة^(٢) سواء كان في الحمام أو غيره، وأن يبلغ^(٣) بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ليكون مستوعباً للرأس؛ لأنهما^(٤) منتهى نبات الشعر، وهذه الآداب تطرد في كل حالق^(٥). وزاد الماوردي والبندنجي أدباً خامساً وهو أن يكبر عند^(٦) فراغه، ورواه الروياني عن الأصحاب واستغربه النووي^(٧).

(فجعل يقسم بين من يليه) ذلك الشعر فيعطي (الشعرة) بفتح العين، أي: لبعضهم (والشعرتين) للبعض؛ لحرصه على تشريكهم في التبرك به، وفي ثوابه، وفيه دليل على طهارة شعر آدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء^(٨)، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك، وفيه مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما

(١) «المجموع» ٢١٥/٨، وانظر «البحر الرائق» ٣٧٢/٢، و«شرح فتح القدير» ٤٩٠/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٢٥-٤٢٦/٣.

(٣) في (ر): يبدأ.

(٤) في (ر): لأنه.

(٥) «المجموع» ٢٠٣/٨.

(٦) في (ر): بعد. وانظر: «الحاوي الكبير» ١٦٢/٤.

(٧) «المجموع» ٢٠٤/٨.

(٨) «المجموع» ٢٣٢/١.

يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها، والبدأة بمن يليه من الحاضرين.
(ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقة) أي: بعد كمال [الشق
الأيمن]^(١) كما تقدم.

(ثم قال: هاهنا أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، وهو
مشهور بكنيته، شهد العقبة ثم بدرًا وما بعدها من المشاهد، كان من
الرماة، قال ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»^(٢) وسرد
الصوم أربعين سنة^(٣).

(فدفعه إلى أبي طلحة) وفي رواية لمسلم أنه قال للحلاق: «ها»،
وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، وإلى
الجانب الأيسر فحلقة وأعطاه أم سليم^(٤).

قال القرطبي: ليس بينهما مناقضة؛ فإن أم سليم امرأة أبي طلحة
وهي أم أنس، ويحصل من مجموع الروايات أن النبي ﷺ لما حلق
الشق^(٥) الأيمن ناوله أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة،
وناول شعر الشق الأيسر^(٦) لأم سليم ليكون عند أبي طلحة، فصحت
النسبة إليه مجازًا، وحصل الجمع بين الروایتين^(٧).

(١) في (م): النصف الأول.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١١١/٣، والحاكم ٣٥٣/٣.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٢٨-٢٩.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢٤/١٣٠٥).

(٥) في (ر): الشعر.

(٦) في (ر): الآخر.

(٧) «المفهم» ٤٠٧/٣.

[١٩٨٢] (ثنا عبيد^(١)) بالتصغير (ابن هشام أبو نعيم الحلبي^(٢))

القلانسي.

(وعمر بن عثمان) المخزومي (المعنى^(٣)) وعبيد بن هشام وعمر بن عثمان تفرد بالرواية عنهما أبو داود، وقيل: إنهما ليسا في رواية اللؤلؤي، ولا ابن الأعرابي، ولا ذكرهما الحافظ ابن عساكر في «أطرافه» لكن ذكرهما الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني في «تسمية»^(٤) شيوخ أبي داود» وذكرهما الذهبي في «الكاشف»^(٥).

(قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن حسان) الأزدي مولا هم الحافظ (بإسناده بهذا، وقال فيه: فقال للحائق: أبدأ بالشق الأيمن فاحلقه) وهذا لا يخالف رواية مسلم: وأشار بيده. لأن الإشارة تسمى قولاً مجازاً كما قال الشاعر:

فقلت له العينان سمعاً وطاعة

[١٩٨٣] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي، قال (ثنا يزيد بن زريع)

بالتصغير أبو معاوية الحافظ قال^(٦) (ثنا خالد) بن مهران الحذاء.

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يسأل)

بضم أوله (يوم مني) أي: يسأله الناس وهو واقف عند الجمرة (فيقول: لا

(١) في (ر): عبيد الله. خطأ.

(٢) في (م): الحلبي.

(٣) في (ر): المفتي.

(٤) في (م): تسميته.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٤٠، ٣٣٦.

(٦) من (م).

حرج) أي: لا إثم عليك في التقديم والتأخير.

واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتبها هكذا^(١)، فلو خالف وقدم بعضها على بعض فلا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك^(٢). وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك^(٣).

(فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج) معناه: أفعَل ما بقي عليك، وقد [أجزأك ما فعلته]^(٤) ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (قال) آخر (إني أمسيت ولم^(٥) أرم، قال: أرم ولا حرج) وفي رواية لمسلم: إني رميت بعدما أمسيت - فأوماً بيده -: «لا حرج»^(٦). أي: لا إثم؛ لأن معظم السؤال خوف الإثم، ولم يختلفوا فيمن نحر^(٧) قبل الرمي أنه لا شيء عليه، وقال أبو حنيفة: على من حلق قبل الرمي أو نحر دم^(٨).

(١) في (م): على هذا.

(٢) «المجموع» ٢٠٧/٨ - ٢٠٨.

(٣) أنظر «المبسوط» ٤٧/٤، و«البحر الرائق» ٢٦/٣، و«الاستذكار» ٣٢١/١٣.

(٤) في (ر): أجزأ دما فعليه.

(٥) في (ر): قبل أن.

(٦) هذه رواية البخاري (٨٤، ١٧٣٥)، وليست رواية مسلم كما ذكر المصنف.

(٧) في (م): يحل.

(٨) «المبسوط» ٤٧/٤.

وقال مالك: إنما يجب الدم على من حلق قبل الرمي^(١). لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) ومحل الهدى من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة، وقوله: «لا حرج» لا يقتضي إباحة ذلك عامداً^(٣)، إنما سئل عما فعله جاهلاً.

[١٩٨٤] (ثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء والسين ابن تسنيم^(٤) (العنكي) البصري التسنيمي^(٥)، قال (ثنا محمد بن بكر) البرساني^(٦) من الأزد بصري (عن) عبد الملك (ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان) بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي، اختلف في رؤيتها النبي ﷺ فقليل: إنها لم تره.

(قالت: أخبرني أم عثمان) وهي امرأة من بني سليم وهي (بنت أبي سفيان: أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) قال شيخنا ابن حجر: إسناده حسن، ورواه الدارقطني، وذكره أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ»^(٨). وقد استدل أصحابنا على أن النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق، بل

(١) «المدونة» ١/٤٣٣-٤٣٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في (م): عامة.

(٤) في (ر): نسيم. أنظر: «تهذيب الكمال».

(٥) في (ر): التنيسي.

(٦) في (ر): البرناسي. أنظر: «تهذيب الكمال».

(٧) سقط من (م).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (٨٣٤)، و«التاريخ الكبير» (١٦٥٥).

بالتقصير، والمستحب لهن في التقصير أن يأخذن من أطراف شعورهن بقدر أنملة من جميع الجوانب، ويكره لهن الحلق؛ فإن حلقن حصل النسك، ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

[١٩٨٥] (قال أبو داود: ثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب) بن^(١) إسحاق (البغدادى) [فلعله المبهم]^(٢)، قال (ثنا)^(٣) هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء (عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم (بن شيبه) بن عثمان الحجبي.

(عن عمته صفية بنت شيبه قالت: أخبرتني أم عثمان^(٤) بنت أبي سفيان) ليس هو سفيان [بن حرب]^(٥) القرشية الصحابية، ليس لها عن النبي ﷺ في مسند [بقي بن مخلد]^(٦) غير حديث واحد (أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ بمثله) على ما تقدم.



(١) في (ر): ثنا.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): أيمن.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): تقي بن مجاهد.

٨١ - باب الغُمرَةِ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ (١).

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبَرَ وَبَرَأ الدَّبَرَ وَدَخَلَ صَفَرَ فَقَدْ حَلَّتِ الْغُمْرَةُ لِمَنْ أَغْتَمَرَ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْغُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ (٢).

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا. قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحِجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً» (٣).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) رواه البخاري (١٧٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) رواه أحمد ٣٧٥/٦. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣٥)، قال: حديث صحيح، دون قول المرأة: إني امرأة ... من حجتي.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ - أَسَدُ خُزَيْمَةَ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمُّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا». قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ». فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذْرِي أَلِي خَاصَّةً^(١).

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَغْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرِئْتُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». يَغْنِي عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ^(٢).

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواه الترمذي (٩٣٩)، رواه ابن ماجه (٢٩٩٣)، وأحمد ٦/٣٧٥.

قال الألباني: صحيح دون قوله: فكانت تقول.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

عُزُوءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ فِي شَوَّالٍ^(١).

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمَرَةَ الْحَدَيْبِيَّةَ وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُوا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ^(٣).

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهْدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقْنَتُ مِنْ هَا هُنَا مِنْ هَدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ - عُمَرَةَ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ^(٤).

* * *

(١) قواه ابن حجر في «فتح الباري» ٦٠٠/٣
وقال الألباني: صحيح لكن قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذِي الْقَعْدَةِ أيضًا.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٢٣٤/٤، وعبد بن حميد (٨٠٩).
وضعه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣).
وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (١٧٧٩)، ومسلم (١٢٥٣).

أبواب العمرة

[باب العمرة]^(١)

[١٩٨٦] (ثنا عثمان بن) محمد بن إبراهيم (أبي شيبة) قال (ثنا مغلث ابن يزيد) الحراني (ويحيى بن زكريا) بن أبي زائدة الوادعي [(عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد) بن العاص المخزومي القرشي.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)^(٢) قال: أَعْتَمَر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت من ذي الحديبية في ذي القعدة كما سيأتي حيث ذكره المصنف، وعمرته أيضًا من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة، وعمرته حين قسم غنائم حنين^(٣) من الجعرانة في ذي القعدة، وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة التي حج فيها.

[١٩٨٧] (ثنا هناد بن السري، عن) يحيى [بن زكريا]^(٤) (بن أبي زائدة) قال (ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق) صاحب المغازي.

(عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني من أبناء فارس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: والله ما أَعْمَر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة) مع أخيها (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك) أي: أهل الجاهلية في تحكّماتهم التي أبتدعوها واعتقدوها، وتصرفهم في شرع الله بآرائهم

(١) ، (٢) من (م).

(٣) في (م): خير.

(٤) من (م).

الفاسدة، وتغيير أحكام الله بأهوائهم الباردة.

(فإن هذا الحي من قريش) قيل: إن أول من أبتدع هذا في الجاهلية جنادة^(١) بن عوف بن أمية الكناني، ويكنى أبا ثمامة، وكان يوافي الموسم في كل عام على حمار له فيقف عليه في الموسم فيقول: يا أيها الناس، إني لا أعاب ولا أجاب^(٢)، ولا مرد [لما أقول، ويبتدع]^(٣) لهم أشياء منها أنه كان يحرم المحرم ويحل صفر، ويأتي في عام آخر يحل المحرم ويحرم صفر.

(ومن دان دينهم) من سائر القبائل، أي: ومن أطاعهم في اعتقادهم^(٤) والدين الطاعة، يقال: دان له، أي: أطاعه (كانوا يقولون: إذا عفا) أي: [انمحي واندرس]^(٥)، ويقال: عفا، أي: كثر من قولهم: عفا القوم، أي: كثروا، والوبر وبر الإبل الذي حلقتة حمال الجمال^(٦).

(الوبر) بفتح الواو والباء، ورواية مسلم: «وعفا الأثر»^(٧)، وفي الحديث: «لا توبروا آثاركم»^(٨)، قال الرياشي: التوبرير التعفية ومحو

(١) في (م): جبار.

(٢) في (ر): أخاف.

(٣) في (م): ثم يبتدع.

(٤) في (م): أعتادهم.

(٥) في (م): أمحي ودرس.

(٦) في (م): الحج.

(٧) في (ر): الإبر. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٢٤٠) (١٩٨).

(٨) في (ر): أباكم.

الأثر^(١).

(وبرأ الدبر) أي: أفاق، والدبر يعني به دبر ظهور الإبل عند أنصرافها من الحج، [يعني: إذا أمحى أثر طرق الحاج وبرئت ظهور الإبل عند أنصرافها من الحج]^(٢) (ودخل) شهر (صفر) رواية الصحيحين: «وانسلخ صفر»^(٣). (فقد حلت العمرة لمن أعتمر) وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع، وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فأراد النبي ﷺ أن يبطل ذلك فقال أولاً لهم في حجته «فمن أراد أن يجعلها عمرة فليفعل» تأنيساً لهم، فلما رأهم يترددون لأنهم ما كانوا يرون العمرة جائزة في أشهر الحج ويقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فلما رأى أكثر الناس قد أحرم بالحج مجتنباً للعمرة أمرهم بالتحلل بالعمرة^(٤) عند قدومهم مكة شرفها الله تعالى، ولذلك أعمر عائشة في ذي الحجة ليقطع تحكمتهم وابتداعهم في أمر الدين (فكانوا يحرمون العمرة) في أشهر الحج (حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) فأبطل النبي ﷺ ما كانوا يعتقدونه.

[١٩٨٨] (ثنا أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدري^(٥) قال (ثنا أبو

عوانة) الوضاح مولى زيد بن عطاء اليشكري

(١) «تهذيب اللغة» (وبر).

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٤٠) (١٩٨).

(٤) من (م).

(٥) في (م): الحجازي.

(عن إبراهيم بن مهاجر) البجلي^(١) الكوفي (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، يقال: أسمه بكر، قال: (أخبرني رسول مروان) بن الحكم الأموي (الذي^(٢) أرسل) بضم الهمزة على البناء للمفعول، أي: أرسله مروان (إلى أم معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف الأنصارية، زوجة أبي معقل الصحابية الأسدية أنها (قالت: جاء أبو معقل) زوجها، واسمه الهيثم الأسدي، شهد مع رسول الله ﷺ أحد وهو والد معقل راوي حديث النهي عن استقبال القبلة^(٣) بغائط.

(حاجًا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم من حجته قالت) له زوجته (أم معقل) [زينب الأسدية]^(٤) (قد علمت أن علي) يعني: في ذمتي (حجة) لأنه المتبادر عرفًا.

(فانطلقا يمشيان) فيه أن المشي إلى أهل العلم للسؤال^(٥) أولى من الركوب، وأن غير المخدرة^(٦) تحضر إلى مجلس القضاء، وأما المخدرة^(٧) فيرسل إليها الحاكم من يسمع كلامها (حتى دخلا عليه) أي: على النبي ﷺ، ولم^(٨) يذكر الاستئذان والسلام، فلعلهما تركا لكونهما معلومين عند السامع.

(فقالت^(٩): يا رسول الله إن علي حجة) يحتمل أن يكون سبب

(١) في (م): النخعي.

(٢) من (م)، و«سنن أبي داود». (٣) في (م): القبلتين.

(٤) سقط من (م). (٥) من (م).

(٦) في (م): المخدورة. (٧) في (م): المخدورة.

(٨) سقط من (م). (٩) في (م): فقلت.

الوجوب [وجود الاستطاعة]^(١) أو النذر أو غيرهما (وإن لأبي معقل بكراً) بفتح الباء وإسكان الكاف هو الفتى من الإبل (قال أبو معقل: صدقت) لي بكر، ولكن (جعلته في سبيل الله) فيه أن جعلت من صيغ الوقف، فلو قال: جعلته وقفاً [في سبيل الله]^(٢)، أو جعلته لله، أو في سبيل الله صار وقفاً، وظاهر الحديث أنه لا يشترط في الوقف القبول؛ لأنه وقف على جهة عامة فهو كالوقف على الفقراء والمسجد.

(فقال رسول الله ﷺ: أعطها) البكر (فلتحج) بضم الحاء (عليه) فيه وقوع الأمر للغائب (فإنه) أي: فإن^(٣) الحج داخل (في سبيل الله) فيه أن من أراد الحج^(٤) يعطى من سهم الغزاة؛ لأن الحج في^(٥) سبيل الله، ولا يعطى عند الشافعي إلا من سهم ابن السبيل؛ لأنه مسافر^(٦).

(فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت) بكسر الباء، أي: كبرت في السن، (وسقمت) بكسر القاف، أي: مرضت، (فهل من عمل يجرى) بفتح الياء (عني من حجتي) قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾^(٧) وقرأ أبو السماك العدوي: [لا يجرى] بضم الياء من أجزاء، أي: أغنى، ويقال: جزأ وأجزأ بمعنى واحد.

(فقال: عمرة) مبتدأ، وهو نكرة لكنه وصف بقوله (في رمضان تجزئ)

(١) في (ر): الوجوب بالاستطاعة.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) «الأم» ١٢٥/٤. بمعناه.

(٧) البقرة: ٤٨.

جملة في موضع الخبر (حجة) أي: تعدل حجة، وفي رواية لابن ماجه: «تعدل حجة»^(١)، وفي رواية «تقضي حجة»^(٢)، أي: تقوم مقامها في الثواب لا أنها تقوم عن حجة الإسلام ولا عن غيرها؛ فإنه لو كان على الإنسان حجة فاعتمر في رمضان لم تجزئه عن الحجة بالاتفاق، لكن لما صحت نيتها^(٣) في الحج وجعلت البكر له ورأت أنها عاجزة عن الحج لما حصل لها من الكبر والضعف جعل ثواب ذلك في العمرة في رمضان، خير لها ومجازاة لاحتراصها على الخير ورغبتها فيه، ومجازاة بنيتها.

قال المنذري: ورواه البزار والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بإسناد جيد عن أبي طليق أنه قال للنبي ﷺ: فما يعدل الحج معك؟ قال: «العمرة في رمضان»^(٤)، قال: وأبو طليق هو أبو معقل، وكذا زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضًا، ذكره ابن عبد البر^(٥).

وقال الترمذي: قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن»^(٦). يعني: لكن يفرق بينهما بأن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن بلا مضاعفة ثواب، ومن قرأ ثلث القرآن كان ثوابه

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٦٣).

(٣) في (ر): بعينها.

(٤) «المعجم الكبير» ٣٢٤/٢٢ (٨١٦)، و«كشف الأستار» (١١٥١).

(٥) «الاستيعاب» (٤٢١٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٩٣٩).

مضاعفًا، وهكذا هذا الحديث.

[١٩٨٩] (حدثنا محمد بن عوف)^(١) بن سفيان أبو جعفر (الطائي) قال: (ثنا أحمد بن خالد) بن موسى (الوهبي) بإسكان الهاء الكندي صدوق، مات سنة أربعة عشر^(٢)، قال (ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن^(٣) أم معقل) الأسدية (الأسدي) بفتح السين وهو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس، واحترز به من أسد بن ربيعة بن نزار، وهو بفتح السين أيضًا، وأما أسد بإسكان السين فهو لغة في الأزد، قال (حدثني يوسف بن [عبد الله بن سلام])^(٤) بتخفيف اللام، وهو الذي أجلسه النبي ﷺ في حجره وسماه.

(عن جدته أم معقل) وتسمى أم الهيثم الأسدية (قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلكت) بفتح اللام (أبو معقل) أي: من ذلك المرض (وخرج النبي ﷺ) أي: إلى الحج (فلما فرغ من حجه) أي: رجع منه^(٥) (جئته) لأسلم عليه (فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي^(٦) معنا) وهكذا قال لأم سنان الأنصارية لما رجع من حجته، وكان هذا السؤال منه لينبه على المانع من حجها؛ إذ كان أذن في

(١) في (م): عون.

(٢) يعني بعد المائتين. انظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٠.

(٣) في (ر): عن.

(٤) في (م): عبد السلام.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): تجيء.

الناس بالحج أذناً يعم الرجال والنساء.

(قالت: لقد تهيأنا) للحج (فهلك أبو معقل) ظاهر هذا يدل على رد قول من قال: إن أبا معقل كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، ومات معه (وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله) أي: بأن ينتفع به في الغزو، وفيه صحة الوصية بالحيوان، وتكون وصية بمنافعه، فلو صرح بالوصية بالمنافع لم يصح، وهذه الوصية محمولة على أن النبي ﷺ علم أنه يخرج من ثلث ماله الذي يتصرف فيه المريض.

(قال: فهلا خرجت عليه؟ فإن الحج في سبيل الله) أحتج به أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وإسحاق، على أن الحاج يعطى منها، أي: من الزكاة وإن كان غنياً، وعن أحمد رواية أخرى: لا يتصرف منها في الحج. وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي^(١) وأبو ثور وابن المنذر، وهذا أصح عند أحمد؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن^(٢) كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في الآية على الكثير؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تدفع للمحتاج إليها أو من يحتاج إليه^(٣) المسلمون كالعامل، وإذا قلنا

(١) «الاستذكار» ٢٢٢/٩، و«فتح القدير» ١٧٥/٤، و«الأم» ١٢٥/٤.

(٢) في (ر): وقال.

(٣) من (م).

[يجوز دفع]^(١) الزكاة في الحج فلا تدفع إلا بشرطين أحدهما: أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها، والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، وأما المتطوع فله مندوحة عنه^(٢). وأما هذا^(٣) الحديث فلا يمتنع أن يكون الحج في سبيل الله، والمراد بالآية غير سبيل الحج؛ لما ذكرناه.

فأما إذ فاتتك هذه الحجة التي (معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة) وفي رواية مسلم: «تقضي^(٤) حجة -أو حجة معي»^(٥) على الشك، ورواه الحاكم بزيادة «معي»^(٦) من غير شك، ولما حج النبي ﷺ بأزواجه وأخبرته بعذرهما بأنها لم تكن لها^(٧) راحلة، فلما تحقق عذرهما وأنها متحسرة على ما فاتها من الحج معه حضها على العمرة في رمضان وأخبرها أنها تعدل لها حجة معه.

(فكانت) [أم معقل]^(٨) (تقول: الحج حج [والعمرة عمرة]^(٩)) أي أجره معلوم وثوابه مشهور أنه أفضل من العمرة (والعمرة عمرة) أي لها أجر وثواب دون الحج، ولهذا فضلت العمرة في رمضان لشدة

(١) في (ر): بجواز.

(٢) «المغني» ٣٢٨/٩ - ٣٢٩.

(٣) من (م).

(٤) في (م): تقتضي.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٥٦) (٢٢٢).

(٦) «المستدرک» ٥/ ٢٣٠.

(٧) من (م).

(٨) من (م).

(٩) سقط من (م).

المشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم (وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري أ) هذا الثواب العظيم (لي خاصة) بي دون غيري من النساء والرجال، أم لي ولهم، وهذا ليس خاص بها كما قال القرطبي وغيره، بل كل من يساويها في تلك الحال والنية من النساء والرجال، واعتمر في رمضان كان له مثل ذلك الثواب^(١).

[١٩٩٠] (ثنا مسدد) قال (ثنا عبد الوارث) [بن سعيد]^(٢) بن ذكوان التيمي^(٣) (عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول) وفيه ذكر الإنسان بلقبه المعروف به إذا لم يرد به التنقيص كالأعرج، والأصم، وذلك جائز بنية التعريف، وهذا أحد المواضع الستة المستثناة من الغيبة، فإن ذكر هذا اللقب على جهة التنقيص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

(عن بكر بن عبد الله) بن عمرو المزني البصري، تابعي، أدرك^(٤) ثلاثين من فرسان^(٥) مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار، وكان عابداً من خيار الناس^(٦).

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج) أي: حجة الوداع (فقالت امرأة لزوجها) لعل المرأة هي أم معقل^(٧)، فإن أكثر

(١) «المفهم» ٣/٣٦٩.

(٢) في الأصول الخطية: شعيب. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٨/٤٧٨.

(٣) زاد في (م): بن شعيب بن العتكي المروزي. وهي زيادة مقحمة.

(٤) زاد في (ر): خمس و. وهي زيادة مقحمة.

(٥) في (م): قريتان.

(٦) «تهذيب الكمال» ٤/٢١٨.

(٧) في (م): عقيل.

الطرق المصرحة باسمها هي أم معقل، وسمى المرأة البخاري أم سنان، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» والطبراني: جاءت أم سليم فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: «يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) وإذا صحت الروايات حمل على تعدد القصة.

(أحجني) بكسر الحاء وفتح الجيم المشددة على الأكثر لخفة الفتحة؛ لثلا يجتمع ساكنان، ويجوز كسر الجيم لإتباع الحاء قبلها، ولأن الأصل في التقاء الساكنين الكسر (مع رسول الله ﷺ على جملك) وفي رواية في «الصحيح» أنها جعلت عليها حجة معك.

قال القرطبي: معناه أنها همت بذلك وعزمت عليه، لا أنها أوجبت ذلك عليها بالنذر؛ إذ لو كان ذلك لما أجزأها عن العمرة^(٢).

(فقال: ما عندي ما أحجك) بضم الهمزة وكسر الحاء ورفع الجيم (عليه) الظاهر أنه أراد: ما لي ما أحجك عليه؛ لأن سياق الكلام يدل على أن الجمل كان عنده ولكنه كان قد وقفه وحبسه فصار ملكاً لله؛ فإن الأصح أن الوقف ملك لله.

(فقالت: أحجني) بكسر الجيم كما تقدم، ويجوز إظهار التضعيف على لغة نجد فتقول: أحجني (على جملك فلان) فيه دليل على تسمية الدواب؛ فإنه مستحب أو سنة (قال: ذاك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث (حبس في سبيل الله) فيه أن التحبيس صريح^(٣) في الوقف، وهو قول الجمهور، وعن الإصطخري أن التحبيس كناية^(٤).

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٩٩)، و«المعجم الكبير» (١١٣٢٢).

(٢) «المفهم» ٣/٣٧٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الوسيط» ٤/٢٤٤.

فلا بد من ضم النية إليه أو ضم لفظ آخر.

وفيه دليل على جواز الوقف في^(١) سبيل الله، قال ابن الصباغ وغيره: إذا وقف في^(٢) سبيل الله يكون للغزاة الذين لهم معاش يغزون إذا نشطوا^(٣) دون أهل الفيء الذين هم مدونون للغزو.

(فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمرأتي تقرأ) بفتح التاء والراء (عليك السلام ورحمة الله) فيه إرسال المرأة السلام مع زوجها إلى أجنبي إذا كان من أهل العلم والصلاح، وإذا أرسل السلام مع أحد وجب عليه تبليغ السلام إليه، ويقول المبلغ هكذا، ولا يقول ما كثر أستعماله في هذا الزمان: فلان يقبل أياديك؛ فإن فيه مخالفة السنة والكذب.

(وإنها سألتني الحج معك فقلت) لها: (ما عندي ما أحجك) بضم الهمزة وكسر الحاء أيضاً (عليه) فيه دليل على أنه لو قال: والله ما لي جمل أحملك عليه، [أو: ما عندي ما أحملك عليه]^(٤)، وكان له جمل وقفه لله تعالى أنه لا يحنث، وقد قال أصحابنا أنه لو حلف أنه لا مال له، وله مكاتب أو موقوف أو منفعة لم يحنث، ويحنث بما إذا كان له مديراً أو معلق عتقه بصفة^(٥)، أو عبد يخدمه^(٦).

(فقلت: أحجني) ويجوز: أحججني (على جملك فلان) بالجر على البذل (فقلت: ذاك) بكسر الكاف (حبس) بفتح الحاء، فعيل بمعنى

(١) في (م): على.

(٢) في (م): على.

(٣) زاد في (م): أو.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) «روضة الطالبين» ١١ / ٥٢.

مفعول كخضيب بمعنى مخضوب.

(فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) أستدل به أحمد على أن الحج في سبيل الله^(١). ولو وقف على سبيل الله كان وقفاً على مستحقي سهم الزكاة، واستدل بالحديث، وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن النبي ﷺ علم أو ذكر له ما يقتضي أنه أراد سبيل الخير وقصده، أو ما يدخل فيه الحج، فإننا^(٢) نقول أنه يجوز إطلاق سبيل الله على الحج بقرينة، أما عند الإطلاق وعدم القرينة فيجب حمله على المعهود الشرعي وهو الغزو^(٣). وأيضاً لم يكن وقف حجة الوداع غزواً؛ لأن الغزو إنما يكون مع النبي ﷺ أو سراياه، ولم يكن في^(٤) ذلك الوقت، فالحج عليه أولى من تعطيله، فيؤخذ منه أنه إذا كان موقوفاً على الغزو وتعذر الغزو في أفضل الأوقات وأمكن أستعماله في غيره من سبيل الخير ولا [يضر به]^(٥) جاز، بل يستحب. قاله السبكي، ثم قال: وهذا الحكم وهو حمل سبيل الله على الغزاة لا خلاف فيه عندنا.

وأما سبيل الخير وسبيل البر قال الرافعي: لو وقف على سبيل البر والخير صرف إلى أقارب الواقف؛ فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة^(٦).

(١) «المغني» ٣٢٨/٩.

(٢) في (م): فإنه.

(٣) «الحاوي الكبير» ٥١٢/٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): يصرفه.

(٦) أنظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» ٢٦٠/٣، و«روضة الطالبين» ٣٢١/٥.

قال البغوي: الموقوف على سبيل البر يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة وإصلاح القناطر ودفن الموتى وغيرهم، ولو جمع بين سبيل الله وسبيل الخير صرف النصف إلى الغزاة والنصف إلى أقاربه. قال^(١) السبكي: وأنا أختار في سبيل البر أن يصرف إلى الستة الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿لَيْسَ إِلَٰهٌ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَدْ أَلْمَشِرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ إِلَٰهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾^(٢) الآية.

(قال^(٣) وإنها) بكسر الهمزة معطوف على ما^(٤) تقدم. (أمرتني أن أسألك) فيه أن الأمر يستعمل للمساوي، والمشهور أن الطلب ممن هو دونه أمر^(٥) ولمن هو مساويه التماس، ولمن هو فوقه دعاء وطلب (ما يعدل حجة معك) رواية النسائي: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، ولم يتيسر لها ذلك فما يجرى عنها^(٦).

(فقال رسول الله ﷺ: أقرئها) بكسر الهمزة أوله^(٧) وسكون الهمزة آخره قبل الهاء مني (السلام ورحمة الله) بالنصب بالعطف (وأخبرها أنها) أن عمرة في رمضان (تعدل حجة معي عمرة) بالرفع (في رمضان). قال القرطبي: وإنما عظم أجر العمرة في رمضان لعظم حرمة شهر

(١) في (ر): قاله.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤٢١٤).

(٧) زاد في (م): وسكون أوله.

رمضان، ولشدة النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم، لاسيما لمن أعتمر ماشياً في شدة الحر أو البرد، وقد أشار إلى هذا قوله ﷺ لعائشة وقد أمرها بالعمرة: «وأجرك على قدر نصبك»^(١).

[١٩٩١] (ثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر البصري، قال: (ثنا داود ابن عبد الرحمن) العطار.

(عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) [عروة ابن الزبير]^(٢) رضي الله تعالى عنه.

(عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة بفتح القاف.

(وعمرة في شوال) قال القرطبي: هذه^(٣) العمرة المنسوبة إلى [شوال فهي]^(٤) والله أعلم عمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات^(٥) شوال، وكملها^(٦) في ذي القعدة فصدق عليها نسبة شوال وذو القعدة^(٧).

[١٩٩٢] (ثنا النفيلي) قال (ثنا زهير) بن معاوية، قال (ثنا أبو إسحاق) السبيعي (عن مجاهد) بن جبر.

(قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: كم أعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين)

(١) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١/١٢٦) من حديث عائشة.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): رسول الله ﷺ.

(٥) في (ر): آخر باب.

(٦) في «المفهم»: كلها.

(٧) «المفهم» ٣/٣٦٧.

أي: عمرتين (فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد أعتمر ثلاثاً) قد يستدل به من يقول بمفهوم العدد، فإن عائشة فهمت منه في قوله: مرتين. الحصر في عدد ما أضمره^(١)، فأنكرت عليه بحسن بلاغتها في قولها: لقد علم ابن عمر أن رسول الله قد أعتمر ثلاثاً (سوى التي قرننها بحجة الوداع) كما سيأتي.

[١٩٩٣] (حدثنا النفيلي، وقتيبة) بن سعيد (قالا: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار) قال الذهبي: ثقة، وكان أبوه عطاراً نصرانياً بمكة، وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء، قال الشافعي: ما رأيت أروع من داود^(٢).

(عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أعتمر رسول الله أربع عمر: عمرة) يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب على أنه بدل من أربع، والجر على أنه بدل من عمر (الحديبية) بتخفيف الياء الثانية - يعني: التي صده فيها المشركون عن البيت فحل فيها من الحديبية، وحلق ونحر ورجع إلى المدينة كما صالحهم عليه.

(و) العمرة (الثانية) عمرته (حين تواطؤوا) أي: توافقوا، قال الله تعالى: ﴿لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(٣) (على عمرة من قابل) أي: من السنة الثانية المقبلة. قال قتيبة بن سعيد: يعني: عمرة القضاء،

(١) في (م): أعتمره.

(٢) «الكاشف» للذهبي ٢٩٠/١.

(٣) التوبة: ٣٧.

سميت بذلك وبعمره القضية أيضًا؛ لأنه إنما^(١) أَعْتَمَرَهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَا كَانَ قَاضَاهُمْ عَلَيْهِ، أَي: صَالِحَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَكَّةُ فِي سَنَتِهِمْ تِلْكَ^(٢)، بَلْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ السِّلَاحِ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي^(٣) قَرَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمَكُثُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ السَّيْرِ، وَوَفَّى لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

(وَالثَّالِثَةُ)^(٤) عَمَرْتُهُ (مِنَ الْجَعْرَانَةِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، هَكَذَا صَوَابُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدَّثِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَيَشْدُدُ الرَّاءَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَدَّثِينَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِمْرَةُ بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ حَنِينٍ وَمِنَ الطَّائِفِ.

(وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرْنَ مَعَ حَجَّتِهِ) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مُفْرَدًا فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ وَقَرْنَهَا بِالْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ مُفْرَدًا لَا قَارِنًا فَلَيْسَ كَمَا قَالَ^(٥).

[١٩٩٤] (ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (الطَّيَالِسِيُّ، وَهْدَبَةُ) بَضْمُ الْهَاءِ (بَنُ خَالِدِ) بَنُ الْأَسْوَدِ بَنُ هِدْبَةَ الْأَزْدِيِّ، وَيَلْقَبُ بِهَدَابِ،

(١) مِنْ (م).

(٢) مِنْ (م).

(٣) فِي (ر): وَ.

(٤) فِي (ر): الثَّانِيَةِ.

(٥) أَنْظَرَ «الْمَجْمُوع» ١٥٩/٧.

وإنما أسمه هذبة^(١) كما حكاه الجياني وغيره.

(قالا: حدثنا همام) بن يحيى العودي. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ^(٢).

(عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ أعتمر أربعاً، كلهن) بنصب اللام (في ذي القعدة) قال العلماء: وإنما أعتمر ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة ذي القعدة، ولمخالفة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات^(٣) في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه.

(إلا التي مع حجته) وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة (عمرة زمن الحديبية) في ذي القعدة سنة ست (أو من الحديبية) رواية مسلم: عمرة من الحديبية (وعمرة القضاء) في سنة سبع (وعمرة من الجعرانة حيث^(٤) قسم علينا) أي: كانت عمرة الجعرانة بعد قسم (غنائم حنين في ذي القعدة) سنة ثمان، وهي عام الفتح (وعمرة مع^(٥) حجته) وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي^(٦) الحجة.

قال القاضي عياض: ما ذكره أنس أن العمرة الرابعة كانت مع^(٧)

(١) من (م).

(٢) «الكاشف» للذهبي ٢٢٦/٣.

(٣) في (ر): عمرات.

(٤) في (ر): حين.

(٥) في (ر): في.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ر): في.

حجته فيدل على أنه كان قارناً، وقد رده كثير من الصحابة، والصواب أنه أحرم مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً^(١) كما تقدم.



(١) «شرح النووي» ٨ / ٢٣٥.

٨٢ - باب المَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْيِضُ فَيَذَرُكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا

وَتَهْلُ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتُكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْنِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنْ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ»^(١).

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُفْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ^(٢).

* * *

باب المَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْيِضُ فَيَذَرُكُهَا الْحَجُّ

فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتَهْلُ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

[١٩٩٥] (ثنا عبد الأعلى بن حماد) المصري، قال: (ثنا داود بن عبد الرحمن) العطار، قال (ثني عبد الله بن خثيم)^(٣) بالتصغير (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف؛ لأنه غير منصرف (عن حفصة

(١) رواه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢).

(٢) رواه أحمد ٤٢٦/٣، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ١٩٩/٥.

قال الألباني: صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر.

(٣) في (ر): خثعم.

بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي، كان اسمه عبد الكعبة فغيره وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وأمه أم رومان أم عائشة.

(أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن أردف) بفتح الهمزة وكسر الدال (أختك عائشة) بالنصب، فيه دليل على جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها، وهذا مجمع عليه (فأعمرها) بفتح الهمزة (من التنعيم) بفتح المثناة فوق وسكون النون مكان معروف خارج مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، قاله الفاكهي^(١). وهناك مسجدان رجع المحب الطبري أن الذي أعتمرت منه عائشة هو الأبعد على الأكمة الحمراء^(٢). سمعت عن أشياخي [أن الأول]^(٣) هو الصحيح عند أهل مكة.

فيه دليل على أن من كان بأرض مكة وأراد العمرة فيجب عليه الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره. هذا مذهب الشافعي والجمهور، فلو أحرم بالعمرة في الحرم [ولم يخرج إلى الحل]^(٤) لزمه دم^(٥). وقال عطاء: لا شيء عليه^(٦). وقال قوم: يتعين الإحرام بالعمرة من التنعيم خاصة؛ فإنه من

(١) «أخبار مكة» ٦١/٥.

(٢) «فتح الباري» ٧١١/٣.

(٣) في (ر): الذي. (٤) من (م).

(٥) أنظر «المجموع» ٢٠٩/٧، و«شرح النووي» ١٥١/٨.

(٦) «شرح النووي» ١٥١/٨.

مِيقَاتِ الْمُعْتَمِرِينَ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَلِّ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ بِمَكَّةَ أَخْذًا بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ووجه تبويب المصنف على هذا الحديث أن عائشة كانت أحرمت بعمره، فلما كانت بسرف بقرب مكة حاضت فنسكت المناسك غير أنها لم تطف بالبيت وأمهلت الطواف، فلما كان يوم التروية [وأهل الناس بالحج] ^(١) دخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» فقالت: طاف الناس بالبيت ولم أطف، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا شيء» ^(٢) كتبه الله على بنات آدم، أرفضى عمرتك». وليس المراد الإبطال ^(٣) بالكلية، بل المراد: أمسكي عن أعمالها، ثم أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فقالت: إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، [فأمر أخاها] ^(٤) أن يذهب بها فيعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصة بعد أيام التشريق لتقضي عمرتها.

(فإذا هبطت بها من الأكمة) بفتح الهمزة والكاف وهي الجبل الصغير (فلتحرم) بها، أي: بالعمره، وذلك حين نزلوا منى ^(٥) وهبطوا إلى المحصب من منى، و[باتوا في] ^(٦) المحصب (فإنها عمرة متقبلة) زاد

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): أمر.

(٣) في (م): إبطال العمرة.

(٤) في (ر): فأمرها.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): يأتوا إلى.

أحمد في رواية له: وذلك ليلة الصدر^(١) بفتح المهملة والبدال، أي: الرجوع من منى، وبهذا يعرف المكان الذي أحرمت منه عائشة، يحتمل أن الله أعلمه بقبول عمرتها، ويحتمل أن يكون المعنى أنها عمرة^(٢) منفردة عن الحج، حصلت لك كما حصلت لباقي الناس كما كانت تريد عمرة منفردة غير مندرجة تحت الحج، وفي هذا رد على من يقول: القرآن أفضل، وقد يحتج بقوله: «عمرة متقبلة» [من يقول]^(٣) أنه يلزم من الصحة القبول.

[١٩٩٦] (ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سعيد بن مزاحم) ولم^(٤) يرو عنه إلا قتيبة (بن أبي مزاحم)، قال: (ثنا أبي) وهو مزاحم بن أبي (مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الأموي، وكان ثقة، وولي مكة وحج بالناس^(٥) (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة [وتشديد الراء المكسورة وبالشين المعجمة، ويقال: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة]^(٦) وفتح الراء المخففة وبالشين المعجمة. ويقال: مخرش مثل الثانية إلا أنها بالخاء المعجمة، قال علي بن المديني: وهو الصواب، وهو مخرش بن سويد بن عبد الله بن مرة من بني سلول بفتح السين المهملة وضم اللام^(٧).

(١) «مسند أحمد» ١/١٩٨.

(٢) ، (٣) ، (٤) من (م).

(٥) «الكاشف» ٢/١٩٩.

(٦) من (م).

(٧) «الاستيعاب» (١٤٣٠)، و«تهذيب الكمال» ٢٧/٢٨٦.

(الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين على الأفصح كما تقدم.

(فجاء إلى المسجد) الذي بها (فرقع) فيه (ما شاء الله) [فيه أنه يستحب لمن أراد أن يصلي ركعتي الإحرام أن يصلي الركعتين في المسجد الذي هناك إن كان ثم مسجد^(١)] فأحرم بالعمرة من الجعرانة. فيه أستحب الإحرام من الجعرانة.

وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة^(٢). وذلك في رجوعه من الطائف وفي «فضائل مكة» للجندي عن يوسف بن ماهك قال: أعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي.^(٣) والجعرانة من الحل بلا خلاف.

(ثم أستوى على راحلته) وفيه دليل لمن يرجع الإحرام عقب ركعتيه، والأصح أنه يحرم إذا أنبعث به راحلته (فاستقبل) أي: لما خرج من^(٤) الجعرانة سائر إلى (بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء، وهو مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ميلاً^(٥).

(حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبئت) أي: كمن بات بها،

(١) من (م).

(٢) «مغازي الواقدي» ٩٥٨/٣.

(٣) «عمدة القاري» ٢١٦/٩.

(٤) زاد في (ر): بطن.

(٥) من (م).

ويبين هذا الحديث رواية الترمذي عن محرش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبئت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من^(١) بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس^(٢). وأخرجه النسائي^(٣) بأتم من هذه الرواية.



(١) في (م): في.

(٢) «جامع الترمذي» (٩٣٥).

(٣) من (م).

٨٣ - باب المقام في العُمْرة

١٩٩٧- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا^(١).

* * *

باب المقام [في العُمْرة]^(٢)

[١٩٩٧] (أخبرنا داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين المعجمة الخوارزمي، قال (أخبرنا يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة الوادعي^(٣) قال (ثنا محمد بن إسحاق، عن أبان) بفتح النون غير منصرف على الأكثر (ابن صالح) أبي بكر.

(وعن) عبد الله (بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أقام في) سنة سبع في ذي القعدة في (عمرة القضاء) ويقال: عمرة القضية، ولهذا سميت عمرة القضاء وعمرة الصلح [(ثلاثًا). أي]^(٤): ثلاثة أيام في مكة.



(١) أفرد به أبو داود، وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٩١٢) من طريق يحيى بن زكريا به. وقال: حسن الطريق عن ابن عباس. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٤٣): إسناده جيد لولا عننة ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح فإن له شاهدًا قويًا من حديث البراء في «الصحيحين» [البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣)].

(٢) في (ر): بمكة.

(٣) في (ر): الوادي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/٣٠٥.

(٤) سقط من (م).

٨٤ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى يَغْنِي رَاجِعًا^(١).

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا». يَغْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَزَمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ: «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»^(٢).

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٣).

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) رواه أحمد ٢٩٥/٦، وابن خزيمة (٢٩٥٨). وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٩٢٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وأحمد ٢٨٨/١. وضعفه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢١٨/٤، وابن خزيمة (٢٩٤٣).

وصححه الألباني.

باب الإفاضة^(١) في الحج

[١٩٩٨] (ثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع أحد الأعلام، قال: (أنا عبيد الله) بالتصغير.

(عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أفاض) من منى (يوم النحر) بعدما نحر فطاف طواف الإفاضة (ثم) رجع و(صلى الظهر بمنى راجعاً) أي بعدما رجع، وهكذا روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ أفاض [يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وتقدم عن النووي: الظاهر أنه ﷺ أفاض]^(٢) قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر ثانيًا إمامًا بأصحابه، فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة، وهما صادقان^(٣).

[١٩٩٩] (ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بفتح الميم ابن عوف ابن زياد البغدادي الحافظ (المعنى واحد، قالوا: ثنا) محمد (بن) إبراهيم بن (أبي عدي، عن محمد بن إسحاق) قال (ثني أبو عبيدة)^(٤) بضم العين مصغر عامر (بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه) عبد الله بن زمعة (وعن أمه زينب بنت أبي سلمة) أسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان أسماها «برة» فغيره النبي ﷺ فسماها زينب.

(١) في الأصول الخطية: الإقامة. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) من (م).

(٣) «المجموع» ٨/ ٢٢٢.

(٤) في (ر): عبدة.

(عن أم سلمة يحدثانه^(١) جميعًا ذاك عنها) عن أم سلمة (قالت: كانت ليلتي التي يصير) أي: يدور (إلي فيها النبي ﷺ) كما في رواية البيهقي والحاكم (مساء يوم النحر) رواية البيهقي: مساء ليلة النحر^(٢). فإن الظاهر أن نوبتها من رسول الله ﷺ يوم وليلة كما تقدم (فصار إلي) رواية البيهقي: فكان رسول الله ﷺ عندي (فدخل عليّ وهب بن زمعة) بفتح الزاي وإسكان الميم ابن الأسود بن^(٣) المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي [من مسلمة الفتح، وقع ذكره هاهنا، هو أخو عبد بن زمعة، وأخوه روى ثلاثة أحاديث]^(٤).

(ودخل معه رجل من آل أبي أمية) رواية البيهقي: [رجل من آل أبي أمية]^(٥) (متقمصين) بضم الميم وفتح القاف، أي: لابسي قميصين، فمن معاني تفعل المستعملة^(٦) لها أن تكون للتلبس^(٧) بمسمى ما أشتق منه نحو: تقمص: أي لبس قميصًا، وتعمم لبس عمامة، وتأزر لبس إزارًا، وتدرع لبس درعًا، وتفرى لبس فروة، وتقبى لبس قباء.

(فقال رسول الله ﷺ لوهب) بن زمعة (هل أفضت) يا (أبا عبد الله) أي: طفت طواف الإفاضة، فيه نداء الرجل بكنيته؛ لأن فيها نوع

(١) في (ر): ثنا به.

(٢) «السنن الكبرى» ١٣٦/٥، و«المستدرک» ٤٨٩/١.

(٣) زاد في (ر): عبد. وهي زيادة مقحمة، وانظر «تهذيب الكمال» ١٣٣/٣١-١٣٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): من بني أمية.

(٦) في (ر): أستعمله.

(٧) في (م): التلبس.

إكرام (قال: لا والله يا رسول الله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف (قال: أنزع) بكسر الزاي (عنك القميص، فنزعه من رأسه، فنزع صاحبه قميصه من رأسه [ثم قال: ولم يا رسول الله؟])^(١) فيه جواز سؤال المتعلم من معلمه، والولد من أبيه إذا أمراه^(٢) بأمر عن العلة في ذلك ليفهما المعنى في ذلك، وكذا للمستفتي أن يسأل المفتي عن وجه الدليل، ويجيبه [المفتي إذا]^(٣) رأى في ذلك نفعًا.

(قال: إن هذا يوم رخص لكم) فيه (إذا رميتم جمرة) العقبة، زاد البيهقي: «ونحرتم الهدي إن كان لكم»^(٤) (أن تحلوا) من كل شيء، رواه البيهقي: «فقد حللتكم» (من كل شيء حرمت منه إلا النساء) رواية البيهقي: «حتى تطوفوا بالبيت».

(وإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا [هذا البيت])^(٥) صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة) رواية البيهقي: «صرتم حرماً [كما كنتم]^(٦) أول مرة»، (حتى تطوفوا به) أي: بالبيت، قال البيهقي: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث^(٧). وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير رضي الله عنه^(٨).

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): أمره.

(٣) في (م): إن.

(٤) «السنن الكبرى» ١٣٦/٥.

(٥) في (م): بالبيت.

(٦) في (ر): كهيتكم.

(٧) «السنن الكبرى» ١٣٦/٥.

(٨) «المحلى» ١٣٩/٧.

[٢٠٠٠] (ثنا محمد بن بشار) قال (ثنا عبد الرحمن) بن مهدي، قال:

(ثنا سفيان، عن أبي الزبير) بالتصغير محمد بن مسلم المكي التابعي.

(عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ أخر الطواف) أي: طواف الزيارة كما في الترمذي (إلى الليل) وقال: حديث حسن، قال: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، ووسع بعضهم: أن يؤخر^(١) إلى آخر أيام منى^(٢).

وكذا رواية البخاري عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل^(٣).

قال البيهقي: وسمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر^(٤). وأخرج البيهقي عن عائشة: أن النبي ﷺ زار مع نسائه ليلاً^(٥)، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير. فعلى هذا يكون النبي ﷺ - كما قال النووي - أفاض قبل الزوال وطاف، ثم رجع إلى منى، ثم عاد إلى مكة ليلاً للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار معهن ثم عاد إلى منى فبات بها^(٦). قاله ابن الرفعة.

[٢٠٠١] (ثنا سليمان بن داود) المهري، قال (ثني) عبد الله (بن

(١) زاد في (م): إلى منى.

(٢) «سنن الترمذي» (٩٢٠)..

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٣٢) معلقاً.

(٤) «السنن الكبرى» ١٤٤/٥.

(٥) «السنن الكبرى» ٤٨/٥.

(٦) «المجموع» ٢٢٢/٨. بمعناه.

وهب) قال (حدثني) عبد الملك (ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح) بفتح
الراء وتخفيف الموحدة، واسم أبي رباح أسلم مولى فهر أو جمح
المكي.

(عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في) الطواف (السبع الذي
أفاض فيه) نسخة: به، وقال عطاء: لا رمل فيه، قال الرافعي: لا
خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف، بل إنما يسن في طواف
واحد، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران، أصحهما عند الأكثرين:
أنه يسن في طواف يعقبه سعي، ولا يرمل في طواف الإفاضة إن^(١) لم
يرد السعي بعده^(٢). وإن أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضًا
على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى البغوي فيه قولين، ولو
طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الإفاضة؟
وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: لا يرمل، ولو طاف للقدوم ورمل
فيه ولم يسع، قال الجمهور: يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي^(٣).



(١) في (م): إذا.

(٢) أنظر «الشرح الكبير» ٣/٤٠٢-٤٠٣.

(٣) «المجموع» ٨/٤٢-٤٣.

٨٥ - باب الوداع

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»^(١).

* * *

باب في الوداع

[٢٠٠٢] (ثنا نصر بن علي) الجهمضي، قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان الأحول) لقب به للتعريف لا للتنقيص كما تقدم.

(عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه) أي: يتفرقون من كل جهة من غير أن يودعوا البيت، فنهاهم النبي ﷺ، (فقال النبي ﷺ: لا ينفرون) بكسر الفاء^(٢) (أحد) منكم (حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء وأبو حنيفة وأحمد، وقال مالك وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه^(٣).

قال القرطبي: إن الظاهر^(٤) هذا الحديث حديث صفيه؛ حيث

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) في (م): الراء.

(٣) «المجموع» ٢٨٤/٨، و«المبسوط» ٤٠/٤، و«المغني» ٣١٦/٥، و«المدونة» ١/٤٩٢.

(٤) من (م)، و«المفهم».

رخص لها في تركه لما حاضت، ففهم منه أنه ليس على جهة الوجوب، ولا يلزمه دم؛ لأن صفة لم يأمرها النبي ﷺ بشيء من ذلك، ولو كان ذلك واجباً عليها لما جاز السكوت عنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١). وأجيب عن حديث صفة بأنه رخص لها لعذر الحيض كما رخص لها ترك الصلاة إذ الطواف بالبيت صلاة.



٨٦ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنْ يَدِيكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أَخَالَفَ^(٢).

* * *

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

[٢٠٠٣] (ثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب^(٣) (الحارثي، عن مالك) ابن أنس (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه. (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ذكر) زوجته (صفية بنت حيي) بن أخطب بسكون الخاء المعجمة بن سعة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة، فيه تفقد الكبير أهله وأصحابه ورفقته (فقيل: إنها قد حاضت) القائل بأنها قد حاضت عائشة، لما في البخاري^(٤)

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه أحمد ٤١٦/٣، وابن أبي شيبة ٥٥٣/٣.

وصححه الألباني وقال: لكن الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي قبله وغيره.

(٣) في (م): كعب.

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٥٧).

عن عائشة أن صفة حاضت فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

(فقال رسول الله: لعلها حابستنا) قال القرطبي: فيه دليل على أن الكري^(١) يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الإفاضة حتى تطهر، وهو قول مالك، وقال الشافعي: لا يحبس عليها كري، ولتكري جملها أو تحمل مكانها غيرها، قال: وهذا كله في الأمن ووجود المحرم، وأما مع الخوف وعدم ذي محرم فلا تحبس باتفاق؛ إذ لا يمكن أن [يسير بها وحدها]^(٢) ويفسخ الكري، ولا يحبس عليها الرفقة إلا أن يبقى لطرها كالיום ونحوه^(٣).

(قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت) رواية مسلم: إنها قد زارت يوم النحر^(٤) (فقال: فلا) أي: فلا تحبسنا (إذا) التنوين في إذا بدل من^(٥) الجملة المحذوفة عوض عنها، تقديره: فلا تحبسنا إذا أفاضت يوم النحر؛ لأنها أتت بالطواف الذي هو ركن الحج.

[٢٠٠٤] (ثنا عمرو^(٦) بن عون) بن أوس بن الجعد السلمي، قال: (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح (عن يعلى بن عطاء) الطائفي نزل واسطاً، ثقة^(٧). (عن الوليد بن عبد الرحمن) الحرشي (عن الحارث بن عبد الله

(١) في (ر): الذي.

(٢) في (ر، م): يسترها وحده. والمثبت من «المفهم».

(٣) «المفهم» ٤٢٨/٣، و«الاستذكار» ٢٦٢/١٣، و«المجموع» ٢٥٨/٨.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١) (٣٨٦).

(٥) في (م): عن.

(٦) سقط من (ر).

(٧) «تقريب التهذيب» (٧٨٩٩).

ابن أوس) بن ربيعة الثقفي، يعد في الحجازيين، ويذكر في^(١) الوجدان، سكن الطائف،^(٢) عده ابن الأثير في الصحابة^(٣)، وروى عنه أيضًا [عمر و ابن أوس مع]^(٤) أنه أخوه.

(قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أي: طواف الإفاضة (ثم تحيض) هل عليها طواف الوداع؟ (قال: ليكن^(٥) آخر عهدا بالبيت) بالبيت^(٦) خبر كان وهو متعلق بمحذوف وهو الخبر حقيقة، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، أي: إذا يمكنها الإقامة.

وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه، فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا، قال طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: ليكن آخر عهدا بالبيت، فقال ابن عباس: أما لي، فسل^(٧) فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس وهو يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٨). وروى عن عمر^(٩) أيضًا أنه رجع إلى قول الجماعة.

(١) سقط من (م).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) زاد في (ر): وروى.

(٤) «أسد الغابة» (٨٤٧، ٩١٠).

(٥) في (ر): عمر وأوس يقال.

(٦) في (ر): لم يكن.

(٧) في (م): قال.

(٨) «صحيح مسلم» (١٣٢٨) (٣٨١).

(٩) في (م): ابن عمر.

(قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ) فيه نسبة الفتوى إليه ﷺ (فقال عمر: أربت) بفتح الهمزة [وكسر الراء^(١)] وفتح تاء المخاطب وسكون الباء الموحدة (عن يدك) أي: سقطت آرابك، يدك وغيرها، والآراب بالمد: الأعضاء، واحدها إرب بكسر الهمزة وسكون الراء.

وعن ابن الأنباري: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج، وقد أرب الرجل إذا احتاج إلى الشيء وطلبه^(٢). وهذه كلمة لا يراد بها الدعاء ولا وقوع الأمر كما قال: تربت يداك وأشباهه^(٣). ولا يليق [بعمرو بن] ^(٤) يدعو على صحابي بسبب سؤال [سأل عنه]^(٥) رسول الله، بل المعنى: أصابك خجل إذ أردت أن تخجلني بخلاف رسول الله.

(سألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ) قال أبو عمرو بن الصلاح: ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يقول للمفتي إذا أجابه: كذا أفتاني^(٦) فلان أو غيرك^(٧)، ولا يقول: كذا قلت أنا، ولا كذا وقع لي، وما

(١) سقط من (م).

(٢) «تهذيب اللغة» (أرب).

(٣) زاد في (ر): سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ. وستأتي في (م) في موضعها.

(٤) في (ر): بأن عمرو.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): أجبني.

(٧) في (م): غيره.

أشبه ذلك، قال^(١): وإذا سأل مفتيًا آخر فيبدأ بالأسن الأعلّم وبالأولى^(٢).

(لكي ما أخالف) منصوب بكي، واللام لام الجر، وفيه أن الإنسان إذا سأل الشيخ المعلم عن مسألة وأخذ بقوله فلا يسأل بعده المتعلم به، لاحتمال أن يجيب بخلاف ما أجاب به شيخه، فربما أدى ذلك إلى أنتقاص المسؤول واستجهاله، لكن لا يظن هذا بالصحابة ﷺ.



(١) من (م).

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» ٩١/١.

٨٧ - باب طواف الوداع

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأُبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ^(١).

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي: الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ -تَغْنِي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمَحْصَبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغْلَى -نَسِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ- اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا^(٣).

* * *

باب طواف الوداع

[٢٠٠٥] (ثنا وهب بن بقية) بن عبيد الواسطي (عن خالد) بن عبد الله

الواسطي.

(عن أفلح) بن حميد الأنصاري (عن القاسم) بن محمد (عن عائشة)

قالت: أحرمت من التنعيم بعمره) أي لما مضت مع أخيها ليعمرها من

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أنظر سابقه.

(٣) رواه أحمد ٤٣٦/٦، والنسائي ٢١٣/٥. وضعفه الألباني.

التنعيم حين أرادت عمرة منفردة عن الحج (فدخلت) أي إلى مكة (فقضيت عمرتي) أي بالطواف والسعي والتقصير، ثم رجعت (وانتظرنني رسول الله ﷺ بالأبطح) وهو [المحصب والمراد به هنا بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب، وهو إلى منى أقرب من مكة، قال ابن دريد^(١): الأبطح والبطحاء الرمل المستطيل على وجه الأرض^(٢)]. وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيقًا كان أو واسعًا.

(حتى فرغت) من عمرتي [وأمر الناس]^(٣) بالرحيل) أي إلى مكة ليطوفوا^(٤) طواف الوداع، [قالت: وأتى رسول الله ﷺ] بمن معه إلى (البيت فطاف به) أسبوعًا طواف الوداع^(٥).

(ثم خرج) من مكة. قال الأذرعى من أصحابنا: لم أر لأصحابنا كلامًا في أن المودع بالطواف من أي أبواب المسجد الحرام يخرج. قال: وذكر بعض العصريين أنه يستحب أن يخرج من باب بني سهم^(٦).

ومن نوادر المالكية عن ابن حبيب: أن النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وإلى المدينة من باب بني سهم، أنهى^(٧). فإن صح فذاك، ويحتمل أن يقال: يخرج

(١) سقط من (م).

(٢) «جمهرة اللغة» (بطح).

(٣) في (م): وأمرني.

(٤) في (م): ليطوف.

(٥) من (م).

(٦) «نهاية المحتاج» ٣/٣١٨.

(٧) «التاج والإكليل» ٣/١١٣.

المتوجه إلى المدينة ونحوها من باب بني سهم لا لكل أحد، لاسيما من بعد عن طريق مقصده، وإن لم يثبت ذلك فقد قالوا في صلاة الجماعة أنه ينصرف من المسجد في جهة حاجته، فإن لم يكن له حاجة فجهة يمينه، فكذا هاهنا، والله أعلم.

[٢٠٠٦] (ثنا محمد بن بشار) قال (ثنا أبو بكر) عبد الله (الحنفي) قال (ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه تعني مع^(١) النبي ﷺ) من منى (في النفر الآخر) بكسر الخاء وهو ثالث أيام التشريق والنفر الأول في اليوم الثاني (ونزل المحصب) وهو الأبطح، وخيف بني كنانة.

(قال أبو داود: ولم يذكر) محمد (ابن بشار^(٢)) قصة بعثها إلى التنعيم) المتقدمة (ثم جئته سحير) تصغير سحر، وهو بعد في [منزله بالمحصب]^(٣) بعدما رجع من طواف الوداع، وكان طوافه ورجوعه في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق (فأذن) [بتشديد الذال]^(٤) (في أصحابه بالرحيل [فارتحل]) فخرج (فمر بالبيت قبل الصلاة) لعل المراد به^(٥) قبل صلاة الفجر؛ فإن النبي ﷺ قصد البيت فطاف^(٦) به طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه، قال النووي: وكل هذا في الليل^(٧).

(١) من (م).

(٢) زاد في (م): في.

(٣) في (م): منى.

(٤) ، (٥) ، (٦) من (م).

(٧) في (ر): البيت.

(فطاف به حين خرج) قال النووي: فيه تقديم وتأخير، فإن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة^(١). (ثم خرج متوجها إلى المدينة) ليكون آخر عهده بالبيت.

[٢٠٠٧] (ثنا يحيى بن معين) بن عون البغدادي، قال (ثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (عن ابن جريج) قال (أخبرني عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد)^(٢) المكي (أن عبد الرحمن بن طارق) بن علقمة يعد في التابعين (عن أمه) نسيبة^(٣)، وقال بعضهم: عبد الرحمن، عن عمه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز) بالجيم والزاي، وفي رواية حاذ^(٤) بالحاء والذال المعجمة وبعد الحاء^(٥) ألف (مكانًا من دار يعلى نسيه^(٦) عبيد الله) بالتصغير (استقبل البيت) الحرام (فدعا) الله.

(قال أبو داود: والصحيح حديث يحيى بن معين) وهذا الصحيح من حديث عبد الرزاق.



(١) «شرح النووي» ١٥٨/٨.

(٢) في الأصول الخطية: زيد. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ١٧٨/١٩، و«الكاشف» (٣٦٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) في الأصول الخطية: الذال. والمثبت هو الموافق للسياق ورسم الكلمة.

(٦) في (ر): ابن أبي يزيد. وفي (م): نسيبة بن. والمثبت من «سنن أبي داود».

٨٨ - باب التَّخْصِيبِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُزْوَاجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ^(١).

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَغْنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلْهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قَبِيئَهُ فَنَزَلَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُثْمَانُ: يَغْنِي فِي الْأَبْطَحِ^(٢).

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». يَغْنِي: الْمُحْصَبُ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَتَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي^(٣).

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو - يَغْنِي: الْأَوْزَاعِي - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ: الْخَيْفُ الْوَادِي^(٤).

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٢) رواه مسلم (١٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٢٠١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٢).

* * *

باب التحصيب

[٢٠٠٨] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام [ابن عروة]^(٣) (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب) [بفتح الصاد]^(٤) أسم لمكان متسع بين جبلين، وهو إلى منى أقرب من مكة، وهو إلى المقابر، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى^(٥) من جر السيول، ويسمى بالأبطح، وخيف بني كنانة (ليكون أسمع) أي أسهل له (لخروجه) منه إلى مكة وأسرع (وليس بسنة) مستقلة، وليس من مناسك الحج (فمن شاء نزله) أي: نزل فيه (ومن شاء لم ينزله) ومن ترك النزول به فلا شيء عليه.

[٢٠٠٩] (ثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد قالوا: ثنا

(١) رواه البخاري (١٧٦٨).

(٢) أنظر سابقه.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): الحصبان.

سفيان) بن عيينة، قال (ثنا صالح بن كيسان) جمع الفقه والحديث والمروءة، قال أحمد: كان أكبر من الزهري^(١).

(عن سليمان بن يسار) بمثناة من تحت ثم سين مهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، قال أبوزرعة: ثقة مأمون عابد^(٢).

(قال: قال أبو رافع) مولى النبي ﷺ، ويقال: مولى العباس بن عبد المطلب، أسمه أسلم، ويقال: هرمز (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله) بعد خروجي من منى ليلة الرابع عشر (ولكن ضربت) بسكون الباء الموحدة، [رواية: ضُرِبَتْ]^(٣) (قبته) ضربها أبو رافع له لينزل في المحصب (فنزله ﷺ وكان) أبو رافع قبطيًا (على ثقل) بفتح الشاء المثناة والقاف (النبي ﷺ) وهو آلات السفر وأمتعته وحشمه، وأصله من الثقل ضد الخفة، وكذلك كان كركرة مولى النبي ﷺ على ثقله.

(وقال عثمان) بن أبي شيبة: (يعني) نزل النبي ﷺ (في الأبطح) ويقال له: البطحاء، وهو بأعلى مكة للخارج منها عند بابها الشرقي، قال الداودي: هو ذو طوى وليس بصحيح^(٤).

[٢٠١٠] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، قال أحمد بن حنبل: إذا اختلف الناس في حديث معمر فالقول ما قال عبد الرزاق^(٥). قال (أخبرنا معمر، عن الزهري، عن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٨١/١٣.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ١٤٩/٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» ٥٧/١.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٦٦/٩.

علي بن حسين) زين العابدين، قال الزهري: ما رأيت قرشيًّا أفضل منه^(١).

(عن عمرو بن عثمان) بن عفان القرشي المدني (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهما (قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل) بقاء الخطاب في أوله، هذه الرواية المشهورة، وفي مسلم وغيره وفي رواية اللؤلؤي: ننزل^(٢) - بنون الجمع. (غداً) رواية مسلم: وذلك (في حجته) حين دنونا من مكة^(٣)، وفي رواية لمسلم: أتتزل غداً في دارك بمكة؟^(٤) وهذا يؤيد الرواية الأولى.

فيه النظر والكلام في المنزل الذي ينزله المسافر قبل أن ينزل البلد، وفيه دليل لمن يقول: إن هذا السؤال والقول كان في حجة الوداع، قال القرطبي: وقد اختلفت الرواة هل كان هذا القول في فتح مكة أو في حجة الوداع؟ فروى الزهري كل ذلك، قال: ويحتمل أن يكون تكرر هذا السؤال والجواب في الحالتين وفيه بعد^(٥).

(قال^(٦)): وهل ترك لنا عقيل منزلاً) رواية مسلم: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور»^(٧)، وهذا الاستفهام معناه النفي، أي: ما ترك لنا شيئاً

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٣٨٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٤) (٣٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥١) (٤٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥١) (٤٣٩).

(٥) «المفهم» ٣/٤٦٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (١٣٥١) (٤٣٩).

من ذلك، فأضاف رسول الله ﷺ المنزل لنفسه، وظاهره الملك، فيكون عقيل بن أبي طالب أعتدى على منازل رسول الله ﷺ ودوره فباعها وتصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين.

قال الداودي: إن عقيلًا باع ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب، [فيكون عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين]^(١)، قيل: إنه حكم لها بحكم الدار^(٢). وقد خرجت عن ملكه لما غنمها المسلمون كما يقول مالك والليث في هذه المسألة لا في هذا الحديث^(٣).

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن مكة فتحت صلحًا، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها، وإجارتها، والوصية بها، وسائر التصرفات، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات^(٤).

وفيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن^(٥) إسحاق بن راهويه وعن بعض السلف: أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم^(٦).

(١) سقط من (م).

(٢) في «المفهم»: البلد.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٦٥.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٤/ ٣٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٢٣١، و«تبين الحقائق» ٦/ ٢٩.

(٥) زاد في (ر، م): أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٦) «شرح النووي» ٩/ ١٢٠-١٢١، وزاد في (ر): وروى البيهقي أن النبي اشترى دار

(ثم قال: نحن نازلون) غداً (بخيف بني كنانة) وهو الشعب، قال الكرمانى: يحتمل أن يراد بكنانة غير قريش، فقريش قسم له لا قسيم^(١) (حيث^(٢)) قاسمت قريش على الكفر) وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على الكفر. قال النووي: هو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة، وفيها أنواع من الباطل والكفر^(٣). (يعني) أن خيف بني كنانة هو (المحصب) كما تقدم.

(وذلك أن بني كنانة) بن خزيمة بن مدركة، وكنانة قبيلة من مضر، (حالفت قريشاً) وقد كانوا في الجاهلية يتحالفون فيما بينهم على التناصر والتعاقد والتوارث، وأصل الحلف اليمين، وكانوا يتقاسمون إذا أرادوا عقدًا على التزامه (على بني هاشم) وبني المطلب ومهاجريهم (أن لا يناكحوهم) أي لا ينكحوا منهم (ولا يبايعوهم) أي: لا يبيعوا منهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم^(٤) (ولا يؤوهم) أي: ولا يضموهم إليهم في بيت أو منزل.

(قال الزهري: والخيف) هو (الوادي) قال الجوهرى: الخيف ما أنحدر من غلظ الوادي وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد

النبي بمكة من صفوان بن أمية بأربعمائة، وفي رواية: بأربعة آلاف). والصواب أن عمر هو الذي اشترى داراً من صفوان. أنظر: «سنن البيهقي» ٣٤/٦.

(١) «شرح الكرمانى» ٣٢٨/٩.

(٢) في (ر): حين.

(٣) «شرح النووي» ٦١/٩.

(٤) من (م). زاد في (ر): ولا ينكحوهم.

الخيف بمنى^(١).

[٢٠١١] (ثنا محمود بن خالد) بن أبي خالد السلمي، قال (ثنا عمر) يعني: ابن عبد الواحد الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم.

قال (ثنا أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو (يعني: الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر) بكسر الفاء (من منى) إلى مكة (نحن نازلون غداً) بخيف بني كنانة (فذكر نحوه، ولم يذكر أول الحديث) المتقدم (ولا ذكر) أن (الخيف الوادي).

[٢٠١٢] (ثنا أبو سلمة) موسى بن إسماعيل المقرئ، قال (ثنا حماد) بن سلمة (عن حميد) بن أبي حميد الطويل.

(عن^(٢) بكر بن عبد الله) المزني (وأيوب) السختياني.

(عن نافع، أن ابن عمر كان) إذا خرج من منى^(٣) ينزل المحصب فيصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء [في ليلة الرابع عشر]^(٤) (ويجمع هجعة) أي يضطجع وينام يسيراً (بالبطحاء) بالمد، وأصله التراب الذي سطح^(٥) في مسيل الماء، وقيل: إنه مجرى السيل إذا جف واستحصر.

(ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) رواه البخاري

(١) «الصحاح» (خيف).

(٢) زاد في (م): أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في (م): مكة.

(٤) من (م).

(٥) في (ر): سبط.

ويذكر ذلك عن النبي ﷺ^(١).

قال ابن التين في «شرح البخاري»: روي عن ابن عمر أنه قال: النزول بالمحصب سنة أنأخ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء بعده^(٢). وبه قال مالك^(٣).

وروى الترمذي بسنده إلى ابن عمر قال: كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح، ثم قال: حديث حسن غريب^(٤).

[٢٠١٣] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا عفان) بن مسلم الصفار الحافظ، قال (ثنا حماد بن سلمة) قال (أنا حميد) بن يزيد.

(عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطحاء ثم هجع^(٥) هجعة ثم دخل مكة) وكان طاوس يحصب في شعب الخوز^(٦).

(وكان ابن عمر يفعله) وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ. وأجمعوا على أنه ليس بواجب، والقول باستحبابه صرح به المحاملي وصاحب «المهذب» و«التهذيب» والرافعي وغيرهم^(٧)، وذكر النووي عن القاضي

(١) «صحيح البخاري» (١٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٠).

(٣) «الكافي» ١/ ٤١٥، و«التاج والإكليل» ٤/ ١٩٦.

(٤) «جامع الترمذي» (٩٢١).

(٥) زاد في (م): بها.

(٦) في (ر): سحور.

(٧) «المهذب» ١/ ٢٣١، «الشرح الكبير» للرافعي ٣/ ٤٤٥.

عياض أنه مستحب عند جميع العلماء^(١). وصرح الماوردي في «الحاوي» أنه ليس بنسك ولا سنة، وإنما هو منزل أستراحة^(٢). فيحتمل أن يكون مراد الماوردي أنه ليس بسنة أصلاً، فيكون في المسألة خلاف، وهذا ظاهر كلامه، ويحتمل أن يريد ليس من سنن الحج، بل هو سنة مستقلة، وعلى هذا يحمل ما ثبت في الصحيح عن عائشة وغيرها كما تقدم.



(١) «المجموع» ٨/٢٥٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ٤/٢٠٠-٢٠١.

٨٩ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنْى يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اَضْمَعْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(٢).

* * *

باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

[٢٠١٤] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بالتصغير، التيمي القرشي من أفاضل أهل المدينة من مشاهير التابعين (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣٧/٣ (١٥١٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٧٤)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٦/٥. قال البيهقي: هذا اللفظ: سعت قبل أن أطوف. غريب تفرد به جرير.

قال الألباني: إسناده صحيح؛ لكن قوله: سعت قبل أن أطوف.. شاذ.

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه) عن التقديم والتأخير، [فجاءه رجل فقال] ^(١): يا رسول الله، إني لم أشعر) بالترتيب (فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله ﷺ: أذبح ولا حرج) أي: عليك في ذلك (وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: أرم ولا حرج) النحر قبل الرمي جائز؛ لأن الهدى قد بلغ محله، قال في «المغني»: لا نعلم خلافاً بينهم -أي: بين العلماء- في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع ^(٢) وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم في بعض الصور ^(٣).

(فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو ^(٤) أخر إلا قال: أصنع ولا حرج) ^(٥)، واعلم أن الأعمال المشروعة ^(٦) للحاج يوم النحر أربعة، والسنة في ^(٧) ترتيبها الرمي فالذبح فالحلق فالطواف، ويتصور في التقديم والتأخير أربع وعشرون صورة، فيها ست بتقديم الرمي، وستة بتقديم النحر، وست بتقديم الحلق، وست بتقديم الطواف [أيها قدم أو أخر جاز] ^(٨).

(١) في (ر): فقال رجل.

(٢) في (ر): تقع.

(٣) «المغني» ٣٢٣/٥.

(٤) في (ر): ولا.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٩)، وأحمد ٢/١٩٢.

(٦) في (ر): الشرعية.

(٧) سقط من (م).

(٨) من (م).

[٢٠١٥] (ثنا عثمان بن أبي شيبة)، قال (ثنا جرير) بفتح الجيم وتكرير الراء^(١)، ابن عبد الحميد الضبي (عن^(٢) الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة الثعلبي، بالشاء المثناة [والعين المهملة]^(٣) من تابعي الكوفيين (عن أسامة بن شريك) الذبياني الثعلبي، قيل: هو من بني ثعلبة بن أسعد، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل.

(قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه) فيسألونه (فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، أو أخرت^(٤) شيئًا، أو قدمت شيئًا فكان يقول: لا حرج) قال السبكي من أصحابنا: هو محمول على أن هذا السعي كان بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، أي: ومن سعى بعد طواف القدوم لمن بعده بعد الإفاضة إذا كان مفردًا، وعن عطاء أن تقديم السعي على الطواف يجوز، ونقل الإمام في «الأساليب» عن بعض أئمتنا أنه لو قدم السعي على الطواف أعتد بالسعي. قال النووي: وهذا النقل^(٥) غلط ظاهر، وفي «البيان» قال الشيخ أبو نصر: يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي قبل الطواف^(٦).

(١) في (م): الياء.

(٢) في (ر): قال ثنا.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): أخرجت.

(٥) من (م)، و«المجموع».

(٦) «المجموع» ٧٢/٨.

قال ابن قدامة: وعن أحمد: يجزئه السعي قبل الطواف إذا كان ناسياً، وإن فعله عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: «لا حرج»، ودليل الجمهور أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)، فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك^(٢). ولو سعى ثم تذكر ترك شيء من الطواف أتى به وأعاد السعي (لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل) أي: عابه ونال منه وقطعه بالغيبة له، وهو أفتعل من القرض وهو القطع، قال أبو الدرداء: إن قارضت الناس قارضوك^(٣) أي: إن نلت منهم نالوا منك، وفي الحديث: «اقترض من عرضك ليوم فقرك»^(٤) أي: إذا اقترض عرضك^(٥) رجل فلا تجاره، ولكن أغتتم ذلك الأجر^(٦) ودعه موفوراً ليوم حاجتك إليه.

[قال المنذري: اقترض بالتاء والضاد المعجمة، أي: ناله وعابه وقطعه بالغيبة^(٧). وروي بالفاء والضاد المعجمة من الفرض، وروي

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر دون قوله: عني.

(٢) «المغني» ٥/ ٢٤٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٧٣٩)، «الزهد» لأبي داود (٢٣٥).

(٤) رواه الطبراني ٨/ ١٢٦ (٧٥٧٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣١١) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): الأخذ.

(٧) أنظر: «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٣٣.

بالفء والصاد المهملة، والمقرض والمقراض الذي تقطع به الفضة^(١).
 (مسلم) خصه بالذكر لأنه أحق بصيانة العرض من الكافر وهو ظالم
 لذلك، وأما إذا أغتابه لمصلحة والمجوز لها غرض صحيح^(٢) شرعي فهي
 مباحة، وهي ستة أسباب في المتظلم عند السلطان، والاستعانة على
 تغيير^(٣) المنكر، وللاستيفاء، ولتحذير المسلمين من شره، ولمن كان
 مجاهرًا بفسقه، وللتعريف كما تقدم.

(فذلك الذي حرج) بفتح الحاء وكسر الراء، أي: حرم. قال
 الجوهري: يقال: حرج علي ظلمًا حرجًا^(٤) أي: حرم^(٥) (وهلك)
 بفتح الهاء واللام.



(١) تقدمت هذه العبارة في (ر) قبل قوله: (أي عابه..).

(٢) من (م).

(٣) في (ر): نفس.

(٤) من (م).

(٥) «الصحاح» (حرج).

٩٠ - باب في مكة

٢٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُؤُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي^(١).

* * *

باب في مكة

[٢٠١٦] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا سفیان بن عیینة) قال (حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة) واسم أبي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة: الحارث السهمي القرشي المكي ([عن بعض أهلي])^(٢) قال: حدثني بعض أهلي. قال ابن الأثير: روى عن أبيه^(٣). ووقع مبيئاً في النسائي من طريق ابن جريج، عن كثير بن^(٤) كثير، عن أبيه، عن المطلب^(٥)، وقد [صرح به]^(٦) المصنف بعده وتحرز، فلعله المراد ببعض أهله، لكن يردده ما سيأتي.

(١) رواه أحمد ٣٩٩/٦، والحميدي (٥٨٨). وضعفه الألباني.

(٢) سقط من (م).

(٣) «أسد الغابة» ١٩١/٥.

(٤) زاد في (ر): أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٥) «سنن النسائي» ٢٣٥/٥.

(٦) في (م): أخره.

يحدثه (عن جده) المطلب بن أبي وداعة (أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم) بفتح السين المهملة وهي قبيلة من قريش منسوبون إلى سهم بن عمرو كما تقدم، [قال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة، فقال: أولا ترى الناس يبك بعضهم بعضاً، فرأى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيرها من البلدان، ولذلك سميت بكة؛ لأن الناس فيها يبك بعضهم بعضاً أي: يدفع^(١).

قال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يصلي بمكة فلا يستتر بشيء؟ فقال: إن مكة ليست كغيرها؛ إن مكة مخصوصة، ومن الدليل عليه ما أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم -أي: الناس- سترة. أخرجه الخلال بإسناده^(٢). ورواه أصحاب السنن. قال ابن حجر: ورجاله موثقون^(٣). وهو مروى عن الحنابلة وغيرهم^(٤).

(والناس يمرون بين يديه وليس بينهما) أي: بينه وبين المارين (سترة) والمراد بالمارين بين يديه يعني الطائفين بالبيت، فقد نقل عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد أنه يجوز للماشي في الطواف أن يمر بين يدي المصلي وليس بينه وبينه سترة كما في الحديث، [وهذا خاص للطائفين]^(٥)، ومن

(١) انظر: «المغني» ٩٠/٣.

(٢) انظر: «المغني» ٨٩/٣.

(٣) «فتح الباري» ٦٨٧/١.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): لضرورة الطائفين.

خصائص الكعبة شرفها الله تعالى، ولا يجوز للمشاة حول صخرة بيت المقدس أن يمشوا بين يدي المصلي كما في الكعبة، والله أعلم.
و(قال سفيان) بن عيينة (ليس بينه) أي: بين الطائفتين^(١) (وبين الكعبة سترة)^(٢) وهذا هو الأفضل؛ لأنه شرط.

(قال سفيان: كان) عبد الملك (ابن جريج أخبرنا عنه) أي: عن كثير ابن^(٣) كثير (قال: أخبرنا كثير، عن أبيه) كثير بن المطلب، أي: في غير هذا الحديث (فسألته) أي: عن هذا الحديث: هل رويته عن أبيك أيضًا (فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي)^(٤) ابن أبي وداعة القرشي.



(١) في (م): الطائف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٧٣ بلفظه. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٦٧، ٥/٢٣٥، وابن ماجه (٢٩٥٨) من طريق آخر بمعناه. قال ابن حجر في «الفتح» ١/٦٨٧: إسناده معلول. ونقل الدارقطني في «العلل» (٣٤٠٨) الاختلاف فيه، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٤): إسناده ضعيف.

(٣) زاد في (ر): أبي.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/٢٧٣.

٩١ - باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لَقُبُورُنَا وَيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا» (٢).

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءٍ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه أحمد ١٨٧/٦، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦).

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِخْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ»^(١).

* * *

باب تحريم مكة

[٢٠١٧] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس عالم أهل الشام، قال (ثنا الأوزاعي) قال (حدثني يحيى بن أبي كثير) اليمامي، أحد الأعلام.

(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: لما فتح الله تعالى على رسوله) محمد ﷺ (مكة قام رسول الله فيهم) فيه القيام للخطبة للقادر عليه (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه) فيه ابتداء الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، وكذا مجالس الوعظ والتدريس، وقراءة الحديث ونحو ذلك (ثم قال: إن الله) تعالى (حبس عن مكة) عظمها الله تعالى (الفيل) يعني: فيل إبراهيم الأشرم الحبشي الذي قصد تخريب الكعبة فحماها الله تعالى، فلما وصل إلى ذي المجاز وهو سوق العرب قريب من مكة، فلما استقبل الفيل مكة رزم أي أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدرُوا عليه، فلم يزالوا به حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير بها.

(١) أنفرد به أبو داود، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٦٨/٥ - ٦٩: لا يصح. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٦): إسناده ضعيف. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٥). وضعفه الألباني.

(وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها بتأييد الله وقوته (وإنما أحلت لي ساعة)^(١) أي: أحل لي القتال فيها ساعة (من النهار) رواية البخاري: «وإنما أحلت لي ساعتى هذه»^(٢)، يعني: التي أتكلم فيها وهي بعد الفتح (ثم هي) أي: القتال فيها (حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد) أي: لا^(٣) يقطع (شجرها) أي شيء من أشجارها؛ فإن «شجر» أسم جنس يعم، والمعضد بكسر الميم الآلة التي يقطع بها؛ فلهذا قال العلماء: يحرم قطع^(٤) الأشجار النابتة بأرض الحرم التي لا تستنبت^(٥) بالإجماع^(٦). وسواء في التحريم قطعه أو قلعه، وهذا في الشجر الرطب النابت في أرض الحرم، وكل^(٧) مؤذ فلا تحريم، ولا ضمان في قطع اليابس، كما قطع الصيد الميت إرباً إرباً، ولا المؤذي كالعوسج، وكل شجر ذي شوك على الصحيح، ولا شجر ينبت في أرض الحل^(٨).

[ولا ينفر صيدها]^(٩)، ولا تحل لقطتها) اللقطة هو الشيء الملقوط،

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٢).

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): تنبت.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (٢١٥، ٢١٦).

(٧) في (ر): غير.

(٨) «المجموع» ٤٤٨/٧.

(٩) سقط من (م).

وهي بفتح القاف على المشهور، وقالها الخليل بالإسكان، ويقال لها: لقاطة^(١) (إلا لمنشد) وفي رواية: «إلا لمن عرفها»^(٢)، والمنشد هو المعرف، فأما طالبها فيقال له: ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت.

ومعنى الحديث: لا تحل^(٣) لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل^(٤) لا تحل إلا لمن عرفها أبداً، ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وغيره^(٥). وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد^(٦). وأن المراد بالحديث زيادة التعريف والمبالغة فيها، وقيل: لا يحل التقاطها إلا أن يسمع من ينشدها فيأخذها ويدفعها^(٧) إليه. قال القرطبي بعد أن حكى الخلاف: والقول الأول أظهر؛ للأحاديث المذكورة، وبه قال الباجي وابن العربي من أصحابنا^(٨).

(فقام عباس - أو قال عباس) - شك من الراوي هل عباس قام أو قال

(١) في (ر): إلقاطه، وفي (م): الجهال لقاطه. والمثبت الصواب كما في «معجم اللغة»

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٥، وأحمد في «مسنده» ٣١٥/١.

(٣) في (م): تصح.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الحاوي الكبير» ٤/٨، و«المجموع» ٢٥٣/١٥.

(٦) «مواهب الجليل» ٤٤/٨، «منح الجليل» ٢٣٤-٢٣٥.

(٧) في (م): يعرفها.

(٨) «المفهم» ٤٧٢/٣.

(يا رسول الله إلا الإذخر) بإسكان الذال المعجمة وكسر الخاء، نبت معروف بالمدينة له رائحة طيبة، وقوله ﷺ في جواب العباس وقد سأله عن الإذخر: «إلا الإذخر» دليل على أن النبي ﷺ فوضت إليه أحكام يحكم فيها باجتهاده، واستيفاء المسألة في كتب الأصول.

(فإنه لقبورنا وبيوتنا) [أي نحتاج إليه في القبور لنسد به فرج اللحد المتخللة من اللبنة التي يغطي بها القبر، ويحتاج إليه في سقوف] ^(١) البيوت يجعل فوق الخشب (فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر) هو محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال ^(٢) استثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب [أحد منه] ^(٣) استثناء شيء فاستثنه، أو أنه أجتهد في الجميع.

(قال أبو داود: وزادنا فيه) محمد (بن المصنف) بن بهلول القرشي الحمصي ^(٤).

(عن الوليد) بن مسلم (فقام أبو شاه) بالشين المعجمة وبالهاء في آخره في الوقف و[الدرج، ولا يعرف] ^(٥) بالتاء، قالوا: ولا يعرف أسم أبي شاه هذا ^(٦)، وإنما يعرف بكنيته، وهو كلبى (من أهل اليمن) أقام بمكة [خلافاً لابن دحية والحافظ الدمياطي؛ فإنه نقل عنهما أنه أبو شات

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الحلال.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): الجهني.

(٥) في (م): التدرج. ولا يقال.

(٦) من (م).

بالتاء مفتوحة.

قال النووي: لا خلاف أنه بالهاء^(١). ولا يغير بكثرة تصحيف^(٢)
(فقال: أكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أكتبوا لأبي شاه)
قيل: شاه أسم امرأة، فكني بها.

فيه دليل على جواز كتابة الحديث والعلم، وهو مذهب الجمهور
لهذا الحديث، ولحديث علي: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة^(٣)،
ومثله حديث أبي هريرة: كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب^(٤)،
وكرهه قوم من أهل العلم تمسكاً بحديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم
في العلم لئلا يخلط بالقرآن غيره؛ لقوله في الحديث: «من كتب عني
شيئاً سوى القرآن فليمح»^(٥)، ولأن محل النهي الذي في حديث أبي
سعيد: لئلا يتكل الناس على الكتب ويتركوا الحفظ. ثم أجمعت الأمة
على استحبابه، وقيل: إن حديث أبي سعيد منسوخ.

(قلت للأوزاعي: ما) أراه في (قوله: أكتبوا لأبي شاه؟ قال:) المراد
بها (هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ) فيه أن الخطبة تطلق على
الأحكام الشرعية وإن لم يكن فيها موعظة، خلافاً لمن شرط في

(١) «شرح النووي» ١٢٩/٩.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٢٠)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي
في «الكبرى» (٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد ٨١/١ بالفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، والدارمي (٥٠٠)، وأحمد ٢/٢٤٨.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٠٠٤) (٧٢).

الخطبة [الموعظة، وبالع من شرط في الخطبة]^(١) الأمر بالتقوى.

[٢٠١٨] (ثنا عثمان) بن محمد بن إبراهيم (بن أبي شيبة) قال (ثنا جرير) بفتح الجيم (عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (في هذه القصة) المذكورة.

(قال: ولا يختلى) أي: لا يجز ويقطع، يقال: أختلته أي جززته (خلاها) مقصور هي الحشيش اليابس، وذكره دال على منع قطع سائر^(٢) الأشجار بطريق الأولى.

[٢٠١٩] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان البصري [مولى الأزد اللؤلؤي]^(٣)، أحد أعلام الحديث، قال (ثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق (عن إبراهيم بن مهاجر) الكوفي، أخرج له مسلم (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف، (عن أمه) مسيكة كما سيأتي عن الترمذي.

(عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا) معناها الطلب من غير حث، قال ابن مالك: ولا يليها غالبًا إلا فعل ظاهر (نبني لك [في منى]^(٤)) في مكة (بيتًا أو) نبني لك (بناءً)^(٥) غير البيت (يظلك من الشمس) وحرها (فقال: لا، إنما هو مناخ) قال أبو حاتم: مناخ بضم

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وأحمد ٢/٢٣٨.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): مولاهم الأزدي البصري، والمثبت من (م).

(٥) زيادة من مطبوع السنن.

الميم، ولا يقال: مَنَاح بفتحها؛ لأنه أَسَم مكان من فعل رباعي، يقال: أنخت الجمل فاستناخ، أي أبركته فبرك.

(من سبق إليه) أي: من سبق إلى مكان من أراضي مكة فهو أحق بالنزول فيه^(١) بدوابه ومتاعه من غيره كما في المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين كالطرق والمواضع التي تصلح لصلاة العيد خارج الأمصار، فلا يصح تملكها لأحد ولا شراؤها ولا إيجارتها، ولعل أبا حنيفة إنما منع من بيع دورها لاعتقاده أنها فتحت عنوة^(٢).

قال الروياني: يكره بيع أراضي مكة وإيجارتها؛ للخروج من الخلاف، ونازعه المصنف في «شرح المذهب» فقال: إنه خلاف الأولى^(٣). والأول هو المنصوص، فقد حكى العبادي في «طبقاته» عن الجندي عن الشافعي: أنه كره شراء أراضي مكة؛ لأن أكثر فصولها وقف.

واعلم أن تبويب المصنف وكلام الخطابي أن هذا الحديث يحتج به من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، يدل على أن هذا الحديث المراد به أرض مكة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، ويحتمل أن يكون هذا الحكم في أرض منى؛ فإن أصحابنا قالوا: إن منى لا تملك بالإحياء؛ لاختصاصها بمنافع المسلمين كعرفة، ولا تنهياً عمارتها ولا بعضها لثلا تضيق على المسلمين، وإن أثبتنا حق الوقوف بها والمبيت^(٤) والإقامة؛

(١) في (ر): بيتا.

(٢) سقط من (م).

(٣) أنظر «بدائع الصنائع» ١٤٦/٥، «مجمع الأنهر» ٢١٢/٤.

(٤) «المجموع» ٢٥١/٩.

لأن الوقوف والإقامة سريعاً الزوال، بخلاف البناء، ويدل لذلك ما رواه الترمذي، عن وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة، قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتاً يظللك بمنى؟ قال: «لا»^(١)، منى مناخ من سبق». وقال: حديث حسن، وبوب عليه باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق.

وهذا صريح في المراد، ولعل الخطابي إنما^(٢) ذكر حكم مكة بناء على تبويب المصنف فتبعه في ذلك، والله أعلم.

[٢٠٢٠] (ثنا الحسن بن علي) الخلال، قال (ثنا أبو عاصم) الضحاك (عن جعفر بن يحيى بن^(٣) ثوبان) قال الذهبي: فيه جهالة^(٤)، قال (أخبرني عمارة) بضم العين (بن ثوبان) يعني عمه، قال (حدثني موسى ابن باذان) بالباء الموحدة، والذال المعجمة.

(قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: أحتكار الطعام في الحرم) رواية ابن أبي حاتم: «احتكار الطعام بمكة»، فيحصل منها أحتكار الطعام في حرم مكة، وليس الطعام على عمومه، بل هو مخصوص بالأقوات كما سيأتي في بابه، فقد أحتكر سعيد ومعمر، ويخرج منه أحتكار القوت، فقد كان ﷺ يدخر قوت عياله كل سنة.

(إلحاد فيه) قال الله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمِ﴾^(٥) أي: من يهم

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): عن.

(٤) «الكاشف» للذهبي ١/ ١٨٧.

(٥) الحج: ٢٥.

فيه بأمر من المعاصي، وأصل الإلحاد الميل، وهذا الإلحاد والظلم يعم جميع المعاصي الكبائر والصغائر لعظم حرمة المكان، فمن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة تعظيمًا لحرمته، وقال عبد الله بن عمرو: قول: لا^(١) والله، وبلى والله. في مكة من الإلحاد^(٢)، قال ابن عطية: وعموم اللفظ يأتي على هذه المعاصي كلها، لكن قول حبيب بن أبي ثابت: الحكرة بمكة من الإلحاد بالظلم^(٣). وقول سعيد ابن جبير: الإلحاد الأحتكار أولى الأقوال لهذا الحديث^(٤). والله تعالى قال لنبيه: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥)، وعلى القول بعموم اللفظ في الآية يكون المراد بالحديث الأحتكار من الإلحاد فيه.



(١) سقط من (م).

(٢) «تفسير الطبري» ٥١٠/١٦.

(٣) «المحرر الوجيز» لابن عطية ١١٦/٤.

(٤) «تفسير البحر المحيط» ٣٣٧/٦.

(٥) النحل: ٤٤.

٩٢ - باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَيَبْنُو عَمَّهُمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا». فَتَحْنُ هَكَذَا لَا تُرِيدُ أَنْ نَغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

* * *

باب في نبيذ السقاية

[٢٠٢١] (ثنا عمرو بن عون) بن أوس السلمي، قال (ثنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله) الصنعاني -أو المزني- (قال: قال رجل لابن عباس) رضي الله عنهما (ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ) قال الحسن^(٢): كانت السقاية تنبذ بزبيب، أي: ينقع الزبيب في الماء ثم يماث فيسقى، أي: يعرك لتستخرج قوته ويذوب في الماء، وقد كان النبي ﷺ ينقع له أول الليل تمرات في تور فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب^(٣).

(١) رواه مسلم (١٣١٦).

(٢) في (ر): الحسين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٧٩).

(وبنو عمهم) أي بنو عبد الدار بن قصي بن كلاب؛ فإن بني عبد مناف بن قصي ومنهم هاشم أخذوا ما بأيدي عبد الدار من الحجابة واللواء والسقاية والرفادة^(١)، ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم، وفضلهم في قومهم، ثم إنهم أصطلحوا على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة، وأن تكون الحجابة واللواء لبني عبد الدار، ففعلوا ورضوا بذلك.

قال ابن إسحاق: وولي هاشم بن عبد مناف [السقاية، والرفادة؛ لأنه كان موسراً متنقلاً سفاراً لا يقيم بمكة، ثم لما هلك هاشم بن عبد مناف]^(٢) بغزة من أرض الشام تاجرًا، ولي الرفادة والسقاية بعده المطلب بن عبد مناف، ثم ولي عبد المطلب بن هاشم السقاية والرفادة بعد موت^(٣) عمه المطلب^(٤)، ثم صارت السقاية إلى العباس في الجاهلية، فلما دخل النبي ﷺ أقرها في يده، ولأجلها رخص النبي ﷺ له ترك المبيت بمنى إيثارًا لنفع المسلمين.

كانوا (يسقون) الحجيح (اللبن والعسل) اللذين هما أغلى المشروبات (والسويق) بفتح السين المتخذ من الحنطة أو الشعير، وسويق الشعير أبرد من سويق الحنطة، لكن فيه قبض ونفخ يذهب به ماء العسل، وكانوا يصنعون طعامًا وشرابًا للحاج فيأكلون منه ويشربون إلى أن يصدروا عنه، فجرى ذلك في الجاهلية حتى قام الإسلام [ثم جرى في

(١) في (م): الرقاق.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «سيرة ابن هشام» ١/ ١٣٠-١٣١.

الإسلام^(١) مدة، ثم أنقطع وصار الماء لا يحصل إلا بمشقة، فنسأل الله العافية.

(أبخل بهم أم حاجة؟) أصابتهم فقدم البخل على الحاجة، وحاشاهم من ذلك (فقال ابن عباس: ما بنا) بحمد الله تعالى (من بخل، ولا بنا من حاجة) ثم ذكر السبب الموجب لسقيهم النبيذ، فقال (ولكن دخل رسول الله ﷺ) أي مكة (على راحلته وخلفه أسامة بن زيد) رديفه، ولعل هذا لما قدمها لطواف الإفاضة (فدعا رسول الله ﷺ بشراب) يشربه (فأتي بنبيذ) تمر (فشرب منه). فيه دليل على ما قاله ابن الرفعة وغيره: أنه يستحب لمن شرب من ماء زمزم أن يأتي سقاية العباس فيشرب منها إن كان هناك نبيذ؛ لأنه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام، قال: والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر، أي: كما تقدم.

(ودفع فضله^(٢) إلى أسامة بن زيد فشرب منه) فيه أنه يستحب لمن أكل أو شرب أن يناول من حضر، فيبدأ بمناولة ما فضل منه لمن عن يمينه وإن كان مفضولاً، أو لمن هو راكب خلفه، وفيه مواساة رديفه الراكب خلفه، وجليسه فيما يأكله ويشربه من هدية ونحوها، فقد روي مرفوعاً: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»^(٣)، وهذا إن صح حمل على الندب

(١) من (م).

(٢) زاد في (ر): فضلها.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٦/٦، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١٠٦٠): قال ابن الملقن في «شرح البخاري» في باب الشرب وتبعه العيني: وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام. فذكره، قال: وإسناده فيه لين. انتهى.

لإكرام^(١) المجلس والصديق، وهذا كله من مكارم^(٢) الأخلاق.
 (ثم قال رسول الله ﷺ) لمن يسقي على سقاية العباس (أحسنتم
 وأجملتم) بالجيم، أي: فعلتم فعلاً حسناً جميلاً، وفيه أنه يستحب
 لمن رأى أحداً في فعل خير للمسلمين من سقي المارين أو إزالة أذى
 من طريق المسلمين أن يشني عليه ويدعو له ليرغبه في فعل الخير.
 (كذلك فافعلوا) أي: أستمروا على ما أنتم عليه ولا تتركوه؛ فإنه فعل
 حسن جميل، (فنحن لا نريد أن نغير ما قال) لنا (رسول الله ﷺ) وأثنى
 على فعله، فيه التمسك بما وردت به السنة والمداومة عليه وإن كان
 غيره أعلى منه.



(١) في (ر): لا أكرام.

(٢) في (م): محاسن.

٩٣ - باب الإقامة بِمَكَّةَ

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِي-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا»^(١).

* * *

باب في الإقامة بِمَكَّةَ

[٢٠٢٢] (ثنا القعنبي) قال (ثنا عبد العزيز) بن محمد (يعني الدراوردي)^(٢) قال ابن معين: هو أثبت من فليح^(٣) (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف (أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة بضم الثاء المثناة، الكندي، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (هل)^(٤) سمعت في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: أخبرني (العلاء (ابن) عبد الله (الحضرمي) من حضرموت، وكان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر عليهما^(٥) إلى أن مات.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول للمهاجرين) يعني: الذين هاجروا من

(١) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢) في (ر): الداودي.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٧٩).

(٤) في (ر): قال.

(٥) سقط من (م).

مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ لنصرته (إقامة) بالرفع مبتدأ مؤخر، و(للمهاجرين) جار ومجرور في موضع الخبر، والمعنى أنه أبيع إذا وصلوا بمكة بحجة أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا (بعد الصدر) بفتح الصاد والdal. أي: بعد أنصرفهم من منى وكمال نسكها، وفي رواية لغيره: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه»^(١). (ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام، ولا يزيد على الثلاثة، وهذه الإقامة قبل طواف الوداع، فإن^(٢) طواف الوداع لا إقامة بعده.

وأما غير المهاجر للنصرة فيجوز له سكنى مكة وغيرها متى شاء؛ لأن هذا الحديث خرج جواباً عن سؤالهم حين تخرجوا عن المقام بمكة؛ إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم النبي ﷺ بذلك، ورأى أن إقامة الثلاث ليست بإقامة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر إقامة ثلاثة أيام في بلد غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص ترخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة^(٣).

قال القرطبي: وهذا الخلاف وإن كان فيما مضى حكمهم وهجرتهم يبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف فتنة فيه وترك فيه بلده، ثم أرتفعت تلك الفتنة، هل يرجع إلى بلده أم لا؟

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٥٢) (٤٤٢).

(٢) في (م): فأما.

(٣) «شرح النووي» ٩/١٢٢، و«المجموع» ٤/٣٥٩.

فنقول: إن كان ترك بلده لوجه الله كما فعل المهاجرون فلا يرجع بشيء من ذلك، وإن كان إنما فر بدينه ليسلم له ولم يخرج عن شيء من أملاكه فإنه يرجع إلى ذلك كله إذا لم يزل شيء [من ذلك]^(١) عن ملكه^(٢).



(١) سقط من (م).

(٢) «المفهم» ٤٦٧/٣.

٩٤ - باب في دخول الكعبة

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَتَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى^(١).

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقٍ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ^(٢).

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٣).

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رُكْعَتَيْنِ^(٤).

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أُتُوبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي

(١) رواه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) رواه أحمد ٤٣١/٣، وابن خزيمة (٣٠١٧). وصححه الألباني.

أَيَّدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا أَسْتَفْسِمَا بِهَا قُطٌّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(١).

* * *

باب في دخول الكعبة^(٢)

[٢٠٢٣] [ثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) وهذا إنما كان عام الفتح كما جاء منصوباً عليه في رواية، ولم يكن النبي ﷺ يوم الفتح محرماً، فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك في الحج والعمرة كما ذهب إليه بعضهم.

قال القرطبي: وأما حديث حجة الوداع فليس في شيء منها تحقيق أنه ﷺ دخل أم لا^(٣). وإذا قلنا: إنه ليس بنسك. فهو مستحب.

(هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة (الحجبي) بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة^(٤)، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الحجبيون، واسم أبي طلحة عبد الله بن [عبد العزى]^(٥)، شهد مكة، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى^(٦) شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «خذوها يا بني

(١) رواه البخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٣٣١).

(٢) في الأصول الخطية: مكة. خطأ. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «المفهم» ٤٢٩/٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): عبد العزيز.

(٦) في (ر): أبي.

طلحة خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»^(١).

(وبلال) بن رباح (فأغلقها عليه) ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع عليه الناس ويزدحموا فينالهم ضرر، وفيه دليل على اختصاص السابق للمنفعة المشتركة بها، ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه، وقيل: أغلقها لئلا يصلّى بصلاته فتتخذ الصلاة فيها سنة (ومكث فيها) أي: للدعاء بعدما صلى.

(قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج) من الكعبة: (ماذا صنع رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري عن ابن عمر: فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه^(٢) رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٣) (جعل عموداً عن يساره، وعمودين^(٤) عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه) وكذا في رواية البخاري، وفي «الموطأ» بمعناه^(٥)، وفي رواية لمسلم: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه^(٦)، وفي رواية البخاري: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره^(٧). قال القرطبي: وظاهر هذا الاختلاف اضطراب، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ تكررت صلاته في تلك المواضع وإن كانت القصة واحدة؛ فإنه

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٣٤).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩٨).

(٤) في (م): عمودا.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٠٥)، و«الموطأ» (٨٩٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠٥).

ﷺ مكث في الكعبة طويلاً^(١).

(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) قال النووي: بناء مكة اليوم هو بناء الحجاج بن يوسف، هكذا كانت على زمن النبي ﷺ، أي: على ستة أعمدة (ثم صلى)^(٢) فيه، فيستحب لمن دخل الكعبة أن يكون حافياً، وأن يقصد مصلي رسول الله ﷺ، والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: نسيت أن أسأله: كم صلى؟.

[٢٠٢٤] (ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة، وبعد الراء ميم [منسوب إلى أذرم، قرية من قرى عين أذمة عند الموصل]^(٣). قال (ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا الحديث، ولم يذكر السواري) يعني: الأعمدة (وقال: ثم^(٤) صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)^(٥) وفي البخاري عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلّي يتوخي المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه^(٦).

[٢٠٢٥] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله)

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٣٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٣/ ٦، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٠٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٦).

بالتصغير (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعنى حديث القعني) المتقدم (وقال) فيه (ونسيت أن أسأله كم صلى) ^(١) فيه دليل على أن المراد بالصلاة ذات الركوع والسجود كما تقدم.

[٢٠٢٦] (ثنا زهير بن حرب) بن شداد النسائي، قال (ثنا جرير) بالجيم كما تقدم (عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن صفوان) بن عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: وأظنه عبد الرحمن ابن صفوان بن قدامة ^(٢) (قال: قلت لعمر بن الخطاب ؓ: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟) شرفها الله تعالى (قال: صلى ركعتين) ^(٣) فيه دليل ^(٤) على ما تقدم عن القرطبي في الجمع بين الروايات أن صلاته تكررت ^(٥).

[٢٠٢٧] (ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي ^(٦) الحجاج) ميسرة البصري، قال (ثنا عبد الوارث) ^(٧)، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ ^(٨) أن النبي ﷺ لما قدم مكة شرفها الله تعالى (أبى أن

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٦/٥، وأحمد ٣٣/٢.

(٢) «الاستيعاب» (١٥٦٥).

(٣) أنفرد أبو داود بهذا اللفظ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٨، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤٣١/٣ بزيادة في أوله.

(٤) في (ر): رد.

(٥) زاد في النسخ: باب الصلاة في الحجر. وهي زيادة مقحمة، وهو الباب الآتي.

(٦) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٧) في (ر): عبد الرزاق.

(٨) زاد في (ر): عن أسامة. كما في الصحيح. وهي زيادة مقحمة.

يدخل البيت وفيه الآلهة) يعني: الأصنام التي كانت قريش تعبدونها من دون الله تعالى، قال الداودي: وهذا كان عام الفتح سنة ثمان حين فتح^(١) مكة ودخلها بالسيف، وسبب عدم^(٢) دخوله [لما كان في البيت من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، وفيه أنه لا يجوز دخول]^(٣) الكنائس التي فيها الأصنام إلا إذا كان قادراً على تغييرها.

(فأمر بها فأخرجت، فأخرج) [بضم الهمزة]^(٤) وكسر الراء، رواية البخاري: فأخرجوا^(٥) (صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما السلام (وفي أيديهما الأزلام) واحدا زلم بفتح الزاي وضمها، وفتح اللام، وهي القداح، وهي أعواد كانت الجاهلية يتخذونها^(٦) ويكتبون في إحداها: أفعل، وفي الأخرى: لا تفعل، ولا شيء في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة ألقاها وأخرج، فإن خرج أفعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له أفعل أو لا تفعل، وكانت القداح بيد قيم الأصنام وهو السادن، وكان إذا أراد أن يخرج القدح سأل الصنم أن يوضح له ما يعتمد عليه.

(فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله) أي: لعنهم الله (والله لقد علموا ما أستقسما) والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم بالأزلام، وكذا

(١) في (ر): دخل.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٠١).

(٦) في (م): ينحتوها.

معرفة ما أمر به وما نهى عنه ، قال التيمي : يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة إبراهيم وإسماعيل ، ونسبوا إليهما الضرب بالقداح وكانوا بريئين من ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم وأحدثوا فيه أحداثاً^(١). (بها) أي بالأزلام (قط) ظرف لاستغراق ما مضى. (قال : ثم دخل البيت) [بعد ذلك]^(٢) (فكبر في نواحيه). فيه أنه يستحب لمن دخل البيت أن يكبر في نواحيه^(٣). ويدعو الله بالدعوات المهمة وشأنه حضور القلب والخشوع (و) كذا (في زواياه) جمع زاوية ، أسم فاعل من زويته إذا جمعته (ثم خرج ولم يصل فيه). فإن قيل : تقدم في الحديث المتقدم أنه دخل البيت فصللي فيه ، وفي هذا الحديث^(٤) أنه خرج ولم يصل؟

فالجواب : أن الحديث المتقدم مثبت ، وهو مقدم على النافي كما تقرر في كتب الأصول ، ولأن^(٥) بلاً لما صلى النبي ﷺ كان قريباً منه فرآه ، والمخبر في هذا الحديث^(٦) كان بعيداً عنه مشتغلاً بالدعاء فلم يره ، لاسيما والباب مغلق ، وجمع ابن حبان بين الحديثين بأن حديث ابن عمر كان يوم الفتح ، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع ، وفيه نظر لما روى ابن أبي مليكة عن عائشة في الحديث

(١) انظر : «عمدة القاري» ٩/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) من (م).

(٣) في (م) : جوانبه.

(٤) من (م).

(٥) في (م) : أن.

(٦) من (م).

الآتي، وجمع السهيلي^(١) بوجه آخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة [عن ابن عمر]^(٢) أنه دخلها يومًا فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى^(٣). ولا بن حبان نحوه^(٤).



(١) «الروض الأنف» ١٠٤/٤.

(٢) من (م).

(٣) «سنن الدارقطني» ٥١/٢.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٤٨٣/٧.

٩٥ - باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(١).

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُخَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ^(٣).

* * *

باب الصلاة في الحجر

[٢٠٢٨] (ثنا القعنبی) قال: (ثنا عبد العزيز) بن محمد الدراوردي^(٤)

(١) رواه الترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٣٥/٢، وأحمد ٩٢/٦.

وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد ١٣٧/٦.

(٣) رواه أحمد ٦٨/٤. وصححه الألباني.

(٤) في (م): العسلي.

(عن علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال (عن أمه) واسمها مرجانة (عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه) فيه دليل على أن الصلاة في الكعبة كانت معلومة عندهم للرجال والنساء (فأخذ رسول الله ﷺ بيدي) بكسر الدال (فأدخلني الحجر) بكسر الحاء، وحكى النووي فتحها^(١)، سمي بذلك لاستدارته.

فيه أنه يستحب للمرأة دخول الحجر، وهو أولى لها من دخول البيت بخلاف الرجل، لاسيما في هذا الزمان لما يحصل [في دخولها]^(٢) من المفساد العظيمة، فنسأل الله العافية، فإذا كان مع الرجل امرأة من محارمه وأرادت دخول البيت فيستحب له أن يدخلها الحجر تأسيًا به ﷺ. (فقال: صلي) بإثبات ياء التأنيث آخره (في الحجر إذا أردت دخول البيت) فيه أن الصلاة في الحجر وفي البيت ليسا واجبين؛ إذ لو كانا واجبين لما علقهما بإرادتها (فإنما هو قطعة من البيت) [فيه استحباب الإكثار من دخوله الحجر والصلاة فيه والدعاء؛ لأنه من البيت أو بعضه]^(٣) وقد اختلف العلماء هل الحجر كله من البيت أو بعضه؟ وفيه^(٤) وجهان لأصحابنا، أصحابهما أن بعضه المتصل بالبيت من البيت، والزائد ليس من البيت، واختلفوا في قدر البعض الذي هو من البيت، والأصح ستة أذرع^(٥)، وقيل: خمسة.

(إن قومك) يعني: قريشًا (اقتصروا) أي: من البيت على بعضه (حين

(١) «شرح مسلم» ٢٦/١٠.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) ، (٥) من (م).

بنوا الكعبة) أي لما ضاقت بهم النفقة الطيبة التي تصلح للإنفاق في عمارته (فأخرجوه من البيت) وفيه دليل على أنه كان داخلاً في البيت قبل ذلك. [٢٠٢٩] (ثنا مسدد) قال (ثنا عبد الله بن داود) الخريبي الهمداني ثقة^(١).

(عن إسماعيل بن عبد الملك) بن أبي [الصفير بالفاء]^(٢) مصغر المكي، قال البخاري: يكتب حديثه.

(عن عبد الله بن أبي مليكة) مؤذن ابن الزبير (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور) رواية الترمذي: وهو قرير العين طيب النفس^(٣) (ورجع إلي وهو كئيب) أي: حزين، كما في الترمذي، وزاد: فقلت له (فقال: إني دخلت الكعبة) واستدل صاحب «المهذب»^(٤) وغيره لاستحباب دخول البيت بحديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له»^(٥). رواه البيهقي وقال: أنفرد به عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف^(٦).

(ولو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما دخلتها) أي: لو حصل لي هذا الحزن^(٧) والكآبة في هذا الأمر الذي حصل لي في الآخر بعد

(١) انظر: «الكاشف» (٢٧٢٩).

(٢) في (م): الصغير بألف.

(٣) «جامع الترمذي» (٨٧٣).

(٤) «المهذب» ٢٣٣/١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٩٠).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٥٨/٥.

(٧) في (ر): الأمر.

الدخول في الأول قبل^(١) دخولها لما دخلتها، وفي رواية الترمذي: «وددت أنني لم أكن فعلت إنني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»^(٢). ثم قال: حديث حسن صحيح^(٣). قال البيهقي: كان هذا في حجة النبي ﷺ لا في الفتح، ولا في عمرته؛ لأنه عن عائشة، وعائشة لم تكن معه فيهما، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور، وكان غير متمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح، والله أعلم.

(إنني أخاف أن أكون شققت^(٤) على أمتي) فيه دليل على جواز الاجتهاد له ﷺ فيما لم يرد فيه نص، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه^(٥) من الرفق بأمته والشفقة عليهم، ودفع ما يشق عليهم.

[٢٠٣٠] (ثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني (ومسدد و^(٦)) أحمد بن عمرو (ابن^(٧) السرح) قال (أخبرنا [سفيان، عن^(٨) منصور) ابن عبد الرحمن بن طلحة (الحجبي) بفتح الحاء والجيم كما تقدم،

(١) في (م): قيد.

(٢) زاد في (ر): قد شققت علي. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «جامع الترمذي» (٨٧٣).

(٤) في (م): شقيت.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): عن.

(٧) زاد في (ر): أبي. وهي زيادة مقحمة. وهو أحمد بن عمرو بن السرح، وانظر «تهذيب الكمال» ١/ ٤١٥.

(٨) في (ر): سعيد بن.

المكي^(١)، قال (حدثني خالي) سيأتي أسمه (عن أمي صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبي، وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ، فقيل: إنها لم تره. قالت^(٢): سمعت الأسلمية) هي امرأة من بني^(٣) سليم صحابية، قال ابن حجر: لم أقف على أسمها^(٤) (تقول: قلت لعثمان) [بن طلحة]^(٥) العبدري الحجبي (ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك) إليه؟ قال: إني نسيت) فيه جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام (أن أمرك أن تخمر) بفتح الخاء أي تستر وتغطي (القرنين) يشبه أن يكون القرنان قرني الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام [فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت) أي: العتيق، وفي معناه سائر بيوت الله المتخذة للصلاة فيها]^(٦) (شيء يشغل) بفتح أوله وثالثه (المصلي) فيه النهي عن ترك كل ما يشغل قلب المصلي برؤيته في سارية أو حائط أو مصلى من نقش وتزيين وغير ذلك مما^(٧) هو موجود في هذا الزمان من الملوك وغيرها كما جاء عن ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٨).

وروى ابن ماجه عن عمر قال رسول الله ﷺ: «ما ساء^(٩) عمل قوم

(١) سقط من (م). (٢) في (م): قال.

(٣) من (م).

(٤) أنظر «تقريب التهذيب» (٨٩١٤).

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) في (م): كما.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً (٤٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٨).

(٩) في الأصول الخطية: فشا. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

قط^(١) إلا زخرفوا مساجدهم^(٢). والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، وذلك من شروط الساعة، ومما كثر فعله البسط المنقوشة التي يصلح عليها، وكذا السجادات، والعمر التي تلصق [في القبلة]^(٣)، وغير ذلك، ولهذا [رجح ابن عبد السلام]^(٤) تغميض العينين في الصلاة إذا كان في فتحهما ما يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه ﷻ، قال الأذري بعد حكايته عنه: ولا سيما إذا كان تجاهه ما يلهي كتزويق الجدران كما أمتحننا بكثرتة في عصرنا.

(قال ابن السرح^(٥): خالي) هو (مسافع بن شيبه) بن عثمان الحجبي.



(١) في الأصول الخطية: لوط. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٤١).

(٣) في (م): بالقبلة.

(٤) في (م): عليه السلام، وفي (ر): ابن سلام. والصواب المثبت، وانظر: «الغرر البهية» لذكرى الأنصاري ٣٢٣/١، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٣٩٠/١.

(٥) من (م).

٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ - يَغْنِي: ابْنُ عُثْمَانَ - قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: بَلَى لِأَفْعَلَنَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهُمَا أَخَوُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ. فَقَامَ فَخَرَجَ^(١).

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذَوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِتَقْيِيفٍ^(٢).



باب في مال الكعبة

[٢٠٣١] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي) أبو محمد، وكان [حافظًا يغرب]^(٣) (عن) سليمان بن أبي

(١) رواه ابن ماجه (٣١١٦). ورواه البخاري (١٥٩٤، ٧٢٧٥) بنحوه.

(٢) رواه أحمد ١/١٦٥، والبيهقي ٥/٢٠٠.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٨).

(٣) في (ر): حافظ العرب.

سليمان (الشيواني، عن واصل الأحذب، عن شقيق) بن سلمة (عن شيبه. يعني ابن عثمان) العبدري (قال: قعد عمر بن الخطاب) رواه ابن ماجه وأوله عن شقيق قال: بعث معي رجل بدراهم هدية^(١) إلى البيت [قال: فدخلت البيت]^(٢) وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها. قال: أما لئن قلت ذاك، لقد جلس عمر بن الخطاب^(٣).

(في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم) بفتح الهمزة وكسر السين (مال الكعبة) زاد ابن ماجه: بين فقراء^(٤) المسلمين. ورواية^(٥) البخاري في كتاب الاعتصام: جلس إلي عمر في مجلسك^(٦) هذا، فقال: هممت أن لا أدع هنا^(٧) صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين^(٨). وذكره في الحج في باب كسوة الكعبة، فقال شيبه: إن صاحبك لم يفعل. فقال: هما المرآن أقتدي بهما^(٩). والمعنى: أن عمر لما رأى ما^(١٠) في الكعبة من الذهب والفضة لا

(١) في (م): هندية.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١١٦).

(٤) من (م)، و«سنن ابن ماجه».

(٥) في (ر): رواه.

(٦) زاد في (ر): فقراً. وهي زيادة مقحمة.

(٧) في (م): هاهنا.

(٨) «صحيح البخاري» (٧٢٧٥).

(٩) «صحيح البخاري» (١٥٩٤).

(١٠) سقط من (م).

تحتاج إليه الكعبة لكثرتة، فأراد أن ينفق ما فضل عن ذلك إلى أهل الحاجة من فقراء المسلمين.

(قلت^(١): ما أنت بفاعل. قال: بلى، لأفعلن^(٢). قلت^(٣): ما أنت بفاعل. قال: لم) ذاك؟ (قلت^(٤): لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه) أي: وعلم به (وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) [نسخة: يخرجاه]^(٥) (فقام) لما رأى شيبة ذكره بأن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجباً، فربما تهدم البيت، أو [نقض شيء]^(٦) من الأبنية فيصرف ذلك المال فيه، ولو صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كأنه قد أخرجه عن وجهه الذي سبل فيه؛ لأن ما جعل للكعبة و[سيق إليها]^(٧) يجري مجرى الأوقاف، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها، ولا صرفها في غير طرقها، وفي ذلك تعظيم حرمة الإسلام (فخرج) عمر ورجع عما كان هم به.

[٢٠٣٢] (ثنا حامد بن يحيى) بن هانئ البلخي، قال (ثنا عبد الله بن الحارث) هو المخزومي المكي (عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي)

(١) في (م): قال.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): قال.

(٤) في (م): قال.

(٥) من (ر).

(٦) في (ر): بعض ذلك.

(٧) في (م): سبل لها.

وأثنى عليه خيراً^(١) (عن أبيه) عبد الله^(٢) (عن عروة بن الزبير، عن الزبير) ابن العوام القرشي (قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة) بكسر اللام وتشديد الياء المثناة تحت، قال الزمخشري: وإدّ أعلاه لثقيف وأسفله لمضر^(٣). وهو قبل الطائف كثير السدر، لية موضع، قال ابن مقبل^(٤):

أمست^(٥) بأذرع أكباد فحم لها

ركب بلية أو ركب بسايونا^(٦)

وسايون بالسین المهملة والياء المثناة تحت على وزن فاعول أسم إلى جانب لية.

(حتى إذا كنا بالسدرة^(٧)) قال البكري: الشجرة التي أحرم منها النبي ﷺ بالقرب من مزارع أبي هريرة على^(٨) طريق مكة^(٩) (وقف رسول الله ﷺ في طرف) بفتح الراء. أي: آخر (القرن الأسود) والقرن بإسكان الراء جبل صغير يشرف على وهدة، ووج^(١٠) ذكروا أنه من ناحية الطائف^(١١).

(١) كما في رواية أحمد ١/١٦٥.

(٢) في (م): عبيد الله.

(٣) «الجبّال والأمكنة والمياه» للزمخشري (لية).

(٤) في (م): نفيل.

(٥) في (م): أمست.

(٦) «معجم ما أستعجم» ٧/٣، ٤/٥٠.

(٧) في (م): عند السدرة.

(٨) سقط من (م).

(٩) أنظر «معجم ما أستعجم» ٤/١٦٩-١٧٠.

(١٠) سقط من (م).

(١١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٢/٤٤١.

قال أبو حنيفة: هو على طريق من أنجد من حاج اليمن، قال الشاعر:
لا تقمرن [على قرن]^(١) وليلتنه

لا إن رضيت ولا إن كنت مغتضباً

قال في «المحكم»: أقمر: أرتقب طلوع القمر^(٢). (حذوها)^(٣) بفتح
الحاء المهملة ونصب الواو على الظرفية، أي: مقابل السدرة.
(فاستقبل نخباً) بضم النون وإسكان الخاء المعجمة على الأصح،
وفي بعض النسخ بفتح النون، [قال المنذري: نخب بفتح الخاء
المعجمة ثم باء موحدة، قيل: وادٍ...^(٤)]^(٥) قال الزمخشري: هو وادٍ
من الطائف على ساعة^(٦)^(٧)، وقد ذكره أبو ذؤيب في شعره، قال
يذكر طيبة:

يعن لها^(٨) بالجزع من نخب النجل

(بصره وقال مرة: واديه) أي: أستقبل واديه بدل نخباً (ووقف) هناك
(حتى أتقف) بتشديد التاء المثناة والقاف والفاء^(٩) المفتوحتين. أي^(١٠)

(١) من (م).

(٢) «المحكم والمحيط» (مقلوبة ق م ر).

(٣) في (م): حدودها.

(٤) بياض في (ر).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): ساعة.

(٧) «الجبال والأمكنة والمياه» (النخب).

(٨) في (ر): تعدله.

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من (م).

وقفوا (الناس كلهم) فيه دليل أن أمير الجيش أو كبير القوم إذا كان سائراً أو ماشياً في غير السفر فوقف يقف الناس لوقوفه، لاسيما إذا كانوا في نسك؛ فإنه لم يقف ولا أتبع بصره الشيء إلا لحكمة، ولعله ما وقف وأتبع بصره إلا ليرى صيداً أو شجرة، فيعلمهم بحكمه^(١) ليكون أبلغ في التعريف.

(ثم قال: إن صيد وج) بفتح الواو وتشديد الجيم أرض الطائف عند أهل اللغة، وقال أصحابنا: هو وادٍ بالطائف، وقيل: كل الطائف، وسمي وجّاً بوج بن عبد الحي من العمالقة، ويقال: وج وأج بالهمزة، وقال الحازمي: في «المؤتلف والمختلف» في الأماكن: وج أسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها، وربما أشبهه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية بعمان^(٢). قال الشافعي في «الإملاء»: أكره صيد وج، وللاصحاب فيه طريقان، أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم^(٣).

(وعضاهه) بكسر العين، قال الجوهري: العضاه كل شجر يعظم وله شوك^(٤). وهو على ضربين: خالص وغير خالص، فالخالص كالغرف والطلح^(٥) والسلم والشمر والسدر والعوسج، وما ليس بخالص كالشوحط والنبع والسراء، وما صغر من شجر الشوك فهو العض يعني

(١) في (ر): الحكمة.

(٢) «الأماكن» للحازمي (باب وج، ووح).

(٣) «المجموع» ٧/٤٨٣.

(٤) «الصحاح» (عضا).

(٥) بياض في (ر).

بتشديد الضاد المعجمة، وواحد العضاه عضاهة وعضهة^(١) وعضة [بوزن عدة بحذف الهاء الأصلية كما حذف من الشفة ونقصانها الهاء^(٢)؛ لأنها تجمع على عضاه]^(٣) فتزاد الهاء في الجمع والتصغير، فيقال: عضهية^(٤).

(حرم) بفتح الحاء والراء كقولهم^(٥): زمن وزمان (محرم لله) تعالى تأكيد للحرمة، وقد روى البندنجي عن نص الشافعي في «الإملاء» أن الشجر كالصيد، فعلى الأصح يحرم ما أصطيد منه أو أحتش^(٦) أو أحتطب، وفيه طريقان: أصحهما، وهو قول الجمهور أنه يَأْثَمُ ويؤدبه الحاكم على فعله، ولا يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد الشرع، ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها، وفي وجوب الضمان فيه خلاف^(٧). وفي ماذا يضمن؟ قيل: سلب القاتل لمن أخذه، قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك التحريم قوله (وذلك قبل نزوله الطائف)^(٨) سمي بذلك لأن رجلاً أصاب دمًا في قومه بحضرموت

(١) في (ر): عضهية.

(٢) سقط من (م).

(٣) تقدمت هذه العبارة في (م).

(٤) في (ر): عضهة.

(٥) في (م): الحرام.

(٦) في (م): حش.

(٧) «المجموع» ٧/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معها «معالم السنن» ٢/ ٤٤٢.

فخرج هاربًا حتى نزل بوج، وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل لكم في أن أبنني طوفًا عليكم يكون عليكم^(١) ردءًا من العرب، فقالوا: نعم، فبناه وهو الحائط المطيف به^(٢) (وحصاره ثقيفًا) [رواية: لثقيف]^(٣) وكانت غزوة الطائف في سنة ثمان.

تنبيه: هذا الحديث سكت عليه المصنف وحسنه الترمذي^(٤)، ورواه البيهقي، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه^(٥)، وذكر النووي أن البخاري قال في «صحيحه»: لا يصح. وأراد به «تاريخه»^(٦)؛ فإنه ذكر ذلك في ترجمة عبد الله بن إنسان^(٧)، وإلا فالبخاري لم يتعرض لهذا في «صحيحه».



(١) ساقطة من (م)، وفي «المشارك»: لكم.

(٢) «مشارك الأنوار» ١/ ٣٢٧.

(٣) من (ر).

(٤) لم يخرج الترمذي أصلاً ولم يحسنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٣٢: حسنه المنذري. وهو خطأ أيضًا؛ لأن المنذري قال في «مختصر السنن» ٢/ ٤٤٢: لا يصح.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٣٢.

(٦) «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٥.

(٧) في الأصول الخطية: سنان. والمثبت من «التاريخ الكبير».

٩٧ - باب في إثبات المدينة

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

* * *

باب إثبات المدينة

[٢٠٣٣] (ثنا مسدد) قال: (ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال) هو كناية عن السفر البعيد، وقد فسر هذا الحديث^(٢) في رواية في^(٣) الصحيح: «إنما يسافر»^(٤) (إلا إلى ثلاثة مساجد) وإنما خص هذه المساجد لفضلها على سائر المساجد؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولفضل الصلاة فيها، وثلاث مساجد من إضافة الصفة^(٥) إلى الموصوف، وفيه فضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند الجمهور: [لا فضيلة]^(٦) في شد الرحال [إلى مسجد غيرها]^(٧). قال الشيخ أبو

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٩٧) (٥١٣).

(٥) في (ر): الموصوف.

(٦) في (م): الأفضلية.

(٧) في (م): وغيره. والمثبت من «شرح النووي».

محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال^(١) إلى غيرها، قال النووي: وهو غلط^(٢). والذي أختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره إعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع المعروفة بالفضل وغير ذلك^(٣).

(المسجد الحرام) سمي بذلك لتحريم ما حوله، فلا يصاد صيده، ولا يقطع شجره، وعمر أول من وسعه بعد النبي ﷺ، وأول من بنى له جداراً ثم وسعه عثمان، واتخذ له الأزوقة (ومسجدي هذا) [يحتمل أنه قاله]^(٤) حين كان فيه، وكان^(٥) في زمنه ﷺ [سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً]^(٦)، قال أهل السير: بناه النبي ﷺ مرتين بناه حين قدم [من مكة أقل]^(٧) من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خبير بناه وزاد عليه في الدور (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس باتفاق العلماء، سمي بذلك لبعده ما بينه وبين المسجد الحرام.



(١) من (م)، و«شرح النووي».

(٢) «شرح النووي» ١٦٨/٩.

(٣) «شرح النووي» ١٠٦/٩.

(٤) في (م): يدل على هذا أنه قال هذا.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): ٧٠ في ٢٠.

(٧) في (م): أهل.

٩٨ - باب في تخريم المدينة

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(١).

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُغْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ»^(٢).

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْصَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه أحمد ١/١١٩، ١٢٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٤).

(٣) رواه الطبراني ١٧/ (٢٧٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٤/م).

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي: ابْنُ حَازِمٍ - حَدَّثَنِي يَغْلَى
بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا
يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ
فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ
فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ». فَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ
دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ^(١).

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ
يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَغْنِي لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ
سَلَبَهُ»^(٢).

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِي أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًا رَفِيقًا»^(٣).
٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ
نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا
وَرَاكِبًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد ١/١٧٠، والبيهقي ١٩٩/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٤) بنحوه.

(٣) رواه البيهقي ٢٠٠/٥. ورواه مسلم (١٣٦٢) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (١١٩١، ١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

باب تحريم المدينة وغير ذلك

[٢٠٣٤] (ثنا محمد بن كثير العبدى) قال (ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي) بن^(١) يزيد بن شريك التيمي من تيم^(٢) الرباب بكسر الراء وتخفيف الباء الأولى، [كوفي تابعي]^(٣) مات في حبس الحجاج سنة ٩٢^(٤) (عن أبيه) يزيد بن شريك [(عن علي عليه السلام)]^(٥) قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ شيئاً أي^(٦): من أحكام الشريعة (إلا القرآن وما في هذه الصحيفة) فيه تصريح من علي بإبطال ما زعمته الرافضة والشيعة من قولهم أن علياً أوصى إليه النبي ﷺ من كنوز الشريعة، وأنه خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم.

فإن قلت: ليس الحكم منحصرًا فيهما؛ إذ عندهم من السنة كثير، فالجواب: المراد عندهم كثير من السنة، لكنه غير مكتوب؛ إذ لم تكن السنة في ذلك الوقت [مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين كما هو الآن، ولم يكن عندهم في ذلك الوقت]^(٧) مكتوب من السنة إلا ما في هذه^(٨) الصحيفة.

فإن قلت: معلوم أن في الصحيفة العقل^(٩) وفكاك الأسير، وليس هو المذكور هنا.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): تميم.

(٣) من (م).

(٤) في (م): أثنتين وسبعين.

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) سقط من (م).

قلت: لا منافاة بينهما^(١)؛ لجواز كون الكل فيها.

(قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) كذا رواية البخاري^(٢)، ورواية^(٣) مسلم: «ما بين عير إلى ثور»^(٤) بالعين المهملة والياء المثناة تحت. قال مصعب الزبيري وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا: وإنما ثور بمكة، وكذا عير. قال القاضي عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا (عير)، وأما (ثور) فمنهم من كنى عنه بكذا^(٥). ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم أعتقدوا أن ذكر ثور خطأ؛ إذ ليس في المدينة موضعاً يسمى ثوراً^(٦). وقال بعضهم: الصحيح بدل أحد. قال [النووي]: يحتمل أن ثوراً كان أسماً لجبل هناك إما أحد، وإما غيره^(٧)، فخفي اسمه^(٨). قال الطيبي: المراد أن حرم المدينة^(٩) قدر ما بين عير وثور من حرم مكة بتقدير حذف المضاف^(١٠). (من أحدث) منكم^(١١) (حدثاً) أي عمل فيه بخلاف السنة منكم، (أو

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٧٠، ١٣٧٩).

(٣) من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٧٠).

(٥) في (م): بلفظ كذا.

(٦) «مشارك الأنوار» ١/١٣٦.

(٧) في الأصول الخطية: عير. والمثبت من «شرح النووي».

(٨) «شرح النووي» ٩/١٤٣.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (ر): الكاف.

(١١) من (م).

أوى) بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعًا، لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر (محدثًا) بكسر الدال. يعني: من ضم إليه من ظلم أو [اعتدى ظلمًا]^(١)، وحكى المازري^(٢) فتح الدال على معنى أوجد الإحداث نفسه فيها، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

[فعليه لعنة الله) هذه الجملة الاسمية خبر لقوله: (من) والأحسن أن تكون لعنة فاعلاً بالمجرور الذي هو قوله (عليه) لكونه قد اعتمد لكونه خبرًا بذوي خبر، فرفع ما بعده على الفاعلية لكونه قد أخبرت عنه بمفرد، بخلاف الإعراب الأول، فإنك أخبرت عنه بالجملة، والمعنى أن عليه اللعنة المستقرة من الله على الكفار، فأضيف إلى الله على سبيل التخصيص لا على سبيل الحدوث]^(٣) (والملائكة) ثنى بلعنة الملائكة لما في النفوس من عظم شأنهم وعلو مرتبتهم (والناس أجمعين) ثم ثلث بالناس لأنهم من جنسهم؛ فإن الإنسان يشق عليه إذا فاجأه مساويه بالمكروه، فهو أشق عليه من صدوره من أعلى منه (لا يقبل) بضم أوله وفتح ثالته (منه عدل) بفتح العين (ولا صرف) العدل: الفدية، والصرف: التوبة، قاله الأصمعي، وقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: التطوع، وعكس ذلك الحسن^(٤). وفي هذا وعيد شديد، وقد أستدلوا به على أنه من الكبائر.

(١) في (م): عال ظالمًا.

(٢) في (ر): الماوردي.

(٣) سقط من (م).

(٤) «شرح النووي» ١٤١/٩.

(ومن والى قومًا) رواية البخاري: «تولى قومًا»^(١) أي: آخذهم أولياء له لغرض دنيا أو غيرها (بغير إذن مواليه) ليس هذا لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره^(٢) عليه، وإنما المراد به إيراد الكلام على ما هو الغالب، وهذا صريح في تعظيم^(٣) إثم من أنتمى إلى غير أبيه، أو أنتمى العتيق إلى غير معتقه، وفي معنى ذلك إذا أنتمى المتعلم إلى غير من علمه؛ لكونه أعلى مرتبة ممن علمه أو غير ذلك؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث^(٤) والولاء والعقل وغير ذلك [مع ما فيه من]^(٥) قطيعة الرحم والعقوق (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي: لا يقبل منه الفريضة والنافلة قبول رضى ومحبة، وإن قبل منه لحصول الأجر والثواب.

[٢٠٣٥] (ثنا) محمد (ابن المثنى) قال (ثنا عبد الصمد) قال (ثنا همام) قال (ثنا قتادة، عن أبي حسان) مسلم الأجرد الأعرج يعد في البصريين. (عن علي في هذه القصة) وفيها (عن النبي ﷺ قال^(٦): لا يختلى خلاها) أي: لا يقطع حشيشها كما تقدم (ولا ينفر صيدها) اعلم أن الله تعالى أختص الحرم من أرض مكة والمدينة بأحكام لا يشاركه غيره من البلاد فيها، وهي مذكورة في أبوابها، منها أنه يحرم أخذ الصيد

(١) «صحيح البخاري» (١٨٧٠).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): الأدب.

(٥) في (ر): مما فيه.

(٦) من (م).

منه وتنفيذه، والثاني: يحرم قطع شجره وكلته على جميع الناس، أهل الحرم وغيرهم.

(ولا تلتقط لقطتها)^(١) هذا هو الثالث أنه لا يحل لقطته للتملك على المذهب (إلا لمن أشاد بها) أي: رفع صوته بتعريفها أبدًا لا سنة كما في غيرها (ولا يصلح)^(٢) لرجل أن يحمل فيها السلاح) ولا يشهره فيها (لقتال) ولا محاربة، وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة؛ فإن كان لحاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة) فيه حجة لمذهب الشافعي والجمهور أن قطع شجر المدينة حرام، وهو قول أحمد ومالك خلافاً لأبي حنيفة^(٣). فإن قطع فلا ضمان عليه عند الشافعي ومالك؛ لأنه ليس بمحل النسك، فأشبهه الحمي^(٤) (إلا أن يعلف رجل بغيره) قال النووي: العلف بفتح اللام أسم [للحشيش و]^(٥) التبن ونحوها، وفيه [دليل على]^(٦) جواز أخذ الأشجار للعلف، بخلاف قطع الأغصان وخبطها فإنه حرام^(٧).

[٢٠٣٦] [ثنا محمد بن العلاء] بن كريب الهمداني (أن زيد^(٨) بن

(١) في (م): لقيطها.

(٢) في (ر): يحل.

(٣) «الحاوي الكبير» ٣٢٧/٤، وانظر «المغني» ١٩٠/٥، و«المدونة» ٤٥٦/١. بمعناه،

وانظر: «حاشية ابن عابدين» ٦٢٦/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٥٢١-٥٢٢، وانظر «المدونة» ٤٥٦/١.

(٥) في (ر): للجنس في.

(٦) سقط من (م).

(٧) «شرح النووي» ١٤٧-١٤٨.

(٨) في (م): يزيد.

الحجاب) بضم الحاء المهملة وتكرير الباء الموحدة المخففة (حدثهم) قال (ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان) قال (أخبرني عبد الله ابن أبي سفيان) قال الذهبي: لا يعرف عدي إلا بهذا الحديث، وما ندري من عبد الله في خلق الله. تفرد عنه سليمان بن كنانة وما هو بالمشهور^(١). وهو عجيب منه، قال في «الكاشف»: عبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبيه، وعدي الحداني، وعنه ابن إسحاق وإبراهيم بن أبي يحيى وعدة، وثق^(٢).

(عن عدي بن زيد)^(٣) الجذامي، قال ابن الأثير: يذكر في الوجدان، مختلف في إسناد حديثه^(٤) [قال الذهبي: روى عنه داود بن الحصين وغيره^(٥)] ^(٦).

(قال: حمى رسول الله ﷺ كل^(٧) ناحية من المدينة بريداً) بفتح الباء أوله (بريداً) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وهو موافق لما في الصحيحين من رواية أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى^(٨). وعند الأزهرى:

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٣٠.

(٢) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٩٢.

(٣) في (م): يزيد.

(٤) «أسد الغابة» ٤/ ١١.

(٥) «الكاشف» (٣٨١٣).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): ظهرنا.

(٨) «صحيح مسلم» (١٣٧٢) (٤٧٢).

الميل عند العرب مقدار مد البصر من الأرض^(١)، وقال الجيلي: الميل اثنا عشر ألف قدم وأربعة آلاف خطوة وستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا، والإصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

(لا يخط شجره) أي: لا يضرب بعضها ليسقط ورقه (ولا يعضد) أي: يقطع كما تقدم (إلا ما يساق به الجمل) أي: ما يقطع منه إلا ما تدعو الحاجة إليه كالقضيبي الذي يساق به الجمل، والرحل الذي يوضع على ظهره، ويوضحه ما رواه الإمام أحمد عن جابر: أن النبي ﷺ لما أتى المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخط منها شيء». قال خارجة: المسد^(٢) مرود البكرة واستثنى ذلك وجعله مباحًا كالإذخر^(٣).

[٢٠٣٧] (ثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المقرئ، قال: (ثنا جرير) بفتح الجيم (يعني: ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي، قال: (حدثني يعلى بن حكيم) الثقفي ثقة^(٤).

(عن سليمان بن أبي عبد الله) قال الذهبي: تابعي وثق^(٥) (قال: رأيت

(١) «تهذيب اللغة» (مال).

(٢) في (ر): السيد.

(٣) انظر: «المغني» ١٩٣/٥، والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٥).

(٤) انظر: «الكاشف» ٢٩٥/٣.

(٥) «الكاشف» (٢١٢٨).

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ رجلاً يصيد في المدينة) صيداً في المكان (الذي حرم رسول الله ﷺ) الصيد منها، وهو ما بين جبلها طولاً، وما بين لابتيتها عرضاً (فسلبه ثيابه) أي أخذ ما عليه من الثياب، وفي هذا دلالة لقول الشافعي في القديم: إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه^(١). وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة.

قال القاضي عياض: ولم يقل أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قال النووي: ولا تضر مخالفته إذا كانت السنة معه، انتهى^(٢).
وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر^(٣).
قال النووي: وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث^(٤) فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما^(٥): يضمن الصيد والكلاً والشجر كضمان حرم مكة، وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على القول القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاً، وبه قال أحمد، وعلى هذا فالمراد

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٥٢٢/٣، و«المجموع» ٤٨٠/٧.

(٢) «شرح النووي» ١٣٩/٩.

(٣) «المغني» ١٩١/٥ - ١٩٢.

(٤) في (ر): الجديد.

(٥) في (ر): أصحابهما.

بالسلب قولان^(١). أحدهما أنه ثيابه فقط، وأصحبهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل^(٢).

(فجأؤوا) يعني (مواليه) يدل على أن الرجل عبداً كما سيأتي (فكلموه فيه) أي: في السلب الذي أخذه من عبدهم (فقال: إن رسول الله ﷺ^(٣) حرم هذا الحرم) أشار إلى الحرم؛ لأنه كان فيه أو قريباً منه (وقال: من أخذ أحداً) [يعني: شخصاً]^(٤) (يصيد فيه، فليسلبه) أي^(٥): يأخذ (ثيابه) قال القرطبي: وهذا كله مبالغة في الردع والزجر، [لا أنها]^(٦) حدود ثابتة في كل أحد وفي كل وقت^(٧).

(فلا أرد عليه طعمة) بضم الطاء وكسرهما، ومعنى الطعمة الأكلة، وأما الكسر فجبهة الكسب^(٨) وهيئته (أطعمنيها رسول الله ﷺ) أي: أعطانها.

قال القرطبي: وامتناعه من رد السلب؛ لأنه رأى أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد ولتنتشر القضية في الناس فيكفوا عن الصيد، وقطع

(١) سقط من (م)، وفي «شرح النووي»: وجهان.

(٢) «شرح النووي» ١٣٩/٩، و«المغني» ١٩٢/٥.

(٣) زاد في (ر): أي. وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في الأصول الخطية: لأنها. والمثبت من «المفهم».

(٧) «المفهم» ٤٨٤/٣.

(٨) في (م): الكسر.

الشجر^(١) (ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) كائناً مهما كان.
 [٢٠٣٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (ثنا يزيد بن هارون) السلمي،
 أحد الأعلام، قال أحمد: حافظ متقن، وكان يصلي الضحى ستة عشر
 ركعة، وقد عمي^(٢).

قال (ثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن صالح) بن نبهان
 (مولى التوأمة) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة، وهي ابنة أمية بن
 خلف (عن مولى لسعد) بن أبي وقاص (أن سعداً) قال الحافظ البزار: لا
 نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا عنه إلا عامر بن سعد،
 أنتهى^(٣). وعامر هو ابن سعد بن أبي وقاص (وجد عبيداً من عبيد
 المدينة) وأخرجه الحاكم، ولفظ ابن سعد: كان يخرج من المدينة
 فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر
 المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه، فيقول: لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله
 ﷺ وإنني لمن أكثر الناس مالا. وصححه^(٤). (يقطعون من شجر
 المدينة) ورواية مسلم: وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه^(٥). وعجبت
 من الحاكم [أنه خرجه]^(٦) في «المستدرک» وزعم أنهما لم يخرجاه،
 وقد عد من أوهامه.

(١) «المفهم» ٤٨٤/٣.

(٢) انظر: «الكاشف» (٦٤٧٣).

(٣) «مسند البزار» (١١٠٢).

(٤) «المستدرک» ٤٨٦/١-٤٨٧.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٦٤) (٤٦١).

(٦) سقط من (م).

(فأخذ متاعهم) قال ابن البلقيني في حواشي «الروضة»: لو كان الصائد في حرم المدينة أو قاطع شجر حرم^(١) المدينة عبدًا هل يسلب ثيابه كما أُنْفِق لسعد؟ فالذي يقتضيه النظر أنه لا يسلب ثياب العبد؛ لأنه لا ملك له، وكذلك لو كان على الصائد ثوب مستأجر أو مستعار فإنه لا يسلب^(٢). ولم أر من تعرض لذلك، وهذا عجب منه مع كثرة اطلاعه، فإن القمولي وابن الرفعة في «شرح الوسيط» قالوا بعد ما قالوا: قال الماوردي وصححه النووي: ليس له أخذ ما عليه من ثياب مغصوبة قطعًا، كما ليس لقاتل الحربي أخذ ما عليه من الثياب لمسلم^(٣).

قال بعض شارحي الكتاب: فينبغي أن تكون الثياب المستعارة كذلك. قال: وينبغي أن لا يسلب العبد ثيابه^(٤)؛ لأن جنايته تتعلق برقبته، وثيابه ملك لسيده، لكن قضية سعد كانت مع عبد، واستدل له بعموم الخبر، ولو لم يشاهده أحد عند أصطياده، قال: فالظاهر أنه يلزمه حمل^(٥) السلبه إلى الإمام.

(وقال: يعني لمواليهم) على سبيل الاعتذار عن أخذ متاعهم لولا أنني (سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء) أي: كما لا يقطع من شجر مكة^(٦)، قال ابن قدامة: يفارق حرم^(٧) المدينة حرم مكة

(١) من (م).

(٢) انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» ٣٦٨/٢.

(٣) «المجموع» ٤٨٣/٧.

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) في (م): المدينة. ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) سقط من (م).

في شيئين: أحدهما: يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل.

الثاني: أن^(١) من صاد صيداً خارج المدينة، ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله، نص عليه أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٢)، وهو طائر صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة؛ إذ^(٣) لم ينكر ذلك. وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم^(٤).

(وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه) أي: جميعه.

قال الدارمي: إن كان عليه سراويل أخذه وستر المسلوب نفسه. قال ابن الرفعة: وهذا صريح في أن لا يبقى له سترة، وقال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته^(٥). وصححه النووي^(٦)، واختاره صاحب «البيان»^(٧) وفي الحديث دلالة على أن السلب يستحقه السالب، وفي المسألة ثلاثة أوجه لهذا أصحابها، والثاني أنه لمساكين المدينة، والثالث أنه لبيت المال.

قال أصحابنا: يسلب بمجرد الأصطياد سواء تلف الصيد أم لا^(٨).

(١) من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٣) في (م): و. (٤) «المغني» ٥/١٩٣-١٩٤.

(٦) «الحاوي الكبير» ٤/٣٢٨.

(٥) «المجموع» ٧/٤٨٣.

(٧) «البيان» للعمrani ٤/٢٦٥.

(٨) انظر: «الشرح الكبير» ٣/٥٢٣.

[وأُتلف المقطوع من الشجر أم لا] ^(١).

[٢٠٣٩] (ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن حفص القطان) خال عيسى ابن شاذان، قال: (ثنا محمد بن خالد) يعني: ابن عثمة بفتح العين المهملة وإسكان الثاء المثلثة البصري صدوق ^(٢)، قال (أخبرني خارجة) يعني (بن الحارث) بن رافع (الجهني) صدوق ^(٣)، قال (أخبرني أبي) الحارث بن رافع بن مكتب (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، قال: لا يخطب ولا يعضد حمي رسول الله ﷺ) وهو أثنا عشر ميلاً كما تقدم (ولكن يهش هشاً رفيقاً) قال الجوهري: هشت ^(٤) الورق أهشه هشاً: خبطته بعصا ليتحات ^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَهَشُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ ^(٦) أي: أخطب بها الشجر ليتناثر ورقه فتأكله ^(٧) غنمي، فيه دليل على أنه ترخص لمن كان بالمدينة وقرب منه زرع أن يحتش منه ما تدعو الحاجة إليه لدوابه تعلف به؛ إذ لو منعناه من الاحتشاش مع الحاجة أفضى ذلك إلى الضرر فاستثني ذلك مع ورق الشجر وجوز للحاجة إليه كما أستثني الإذخر بمكة.

[٢٠٤٠] (ثنا مسدد) قال: (ثنا يحيى) القطان (وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن) عبد الله (ابن نمير، عن عبيد الله) بالتصغير (عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء) قال النووي: المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وهو قريب من المدينة في عواليها ^(٨). فيه أنه

(١) من (م). (٢) «الكاشف» (٤٨٩١).

(٣) «الكاشف» (١٣٠٧). (٤) في (م): هشت.

(٥) في (ر): ليتناثر. (٦) طه: ١٨.

(٧) في (م): فترعاه. (٨) «شرح النووي» ٩/ ١٧٠.

يستحب أستحباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء إذا أمن على نفسه وماله وهو في يوم السبت أكد لرواية البخاري: كان يأتي مسجد^(١) قباء كل سبت^(٢)، ولرواية مسلم: أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت ويقول: رأيت رسول الله ﷺ كان يأتيه كل سبت^(٣).

(ماشياً وراكباً) فيه أنه يجوز زيارته راكباً ومشياً، وإن كان المشي أفضل لمن لا يشق عليه مشيه (زاد ابن نمير: ويصلي فيه ركعتين) وينوي في إتيانه التقرب إلى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه، والاقتداء بالنبي ﷺ، والشرب من بئر أريس الذي عنده، والوضوء منه؛ لأن النبي ﷺ تفل فيه، وروى الطبراني [في «الكبير»]^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة»^(٥) فعلى هذا يأتي بئر أريس أولاً ويتوضأ منه، ثم يأتي مسجد قباء ليحوز الفضيلة، قال القرطبي: قباء^(٦) بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال، وليست مما يشد إليها الرحال، وكان تعاهده لقباء لتعاهد مسجدها وتفقد أهلها واعتناء بهم، وليس في تعاهده مسجد قباء ما يدل على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن مسلمة^(٧).



(١) من (م). (٢) «صحيح البخاري» (١١٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٩٩) (٥٢٠).

(٤) سقط من (م). (٥) «المعجم الكبير» (٥٥٦٠).

(٦) في (م): فيما. (٧) «المفهم» ٣/٥١٠.

٩٩ - باب زيارة القبور

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرِ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢).

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ
خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ الْهَدِيرِ- قَالَ: مَا سَمِعْتُ
طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. قَالَ:
قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا
عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمَ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَخْنِيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبُورُ
إِخْوَانِنَا هَذِهِ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ
إِخْوَانِنَا»^(٣).

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا

(١) رواه أحمد ٥٢٧/٢، والبيهقي ٢٤٥/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٩).

(٢) رواه مسلم (٧٨٠).

(٣) رواه أحمد ١٦١/١، والبيهقي ٢٤٩/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٢٤٥-

٢٤٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨١).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم بعد حديث (١٣٤٥).

قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَلْمَعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(١).

* * *

باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره

[وهذه الترجمة ساقطة عند ابن داسة]^(٢).

[٢٠٤١] (ثنا محمد بن عوف) بن سفيان الطائي، قال (ثنا عوف

المقرئ) قال (ثنا حيوة) بن شريح (عن أبي صخر حميد بن زياد) المدني الخراط^(٣) قال أحمد: ليس به بأس^(٤).

(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير الليثي (عن أبي هريرة ؓ):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلَمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) رواية أحمد^(٥): «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي» [يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَيٌّ]^(٦) لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي رَدِّ جَوَابِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ فِي رَدِّ جَوَابِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَيْنَ كَانَ.

قال البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: الأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم

(١) «الموطأ» ١/ ٤٠٥.

(٢) تقدمت هذه العبارة في (م) بعد قوله: ثلاثة أميال.

(٣) في (ر): الحياط.

(٤) «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٨.

(٥) في (ر): مسلم.

(٦) في (ر): لكن.

أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء^(١). وأفرد جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم.

[٢٠٤٢] (ثنا أحمد بن صالح) المصري، قال (قرأت على عبد الله بن نافع) قال (أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي: صلوا في بيوتكم، وقيل: هذا في الفريضة، ومعناه: أجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم؛ ليقترن بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، والمشهور أن المراد النافلة؛ لكونه أخص، وليتبرك البيت بها وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر الشيطان، فيه أن القبور لا يصلّى فيها، وفيه رد لما يفعله بعض الصالحين من بناء قبر في بيته يواظب الصلاة فيه في حياته ليدفن فيه إذا مات.

(ولا تجعلوا قبري عيداً) قيل: يحتمل أن يراد الحث على كثرة زيارته، ولا يجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام إلا مرتين فقط. (وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) يوضحه رواية النسائي: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام»^(٢). رواه الحاكم في «صحيحه» وابن حبان^(٣). ويدل على الحث على زيارته:

(١) «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٣٠٥).

(٢) «المجتبى» ٤٣/٣.

(٣) «المستدرک» ٤٢١/٢، و«صحيح ابن حبان» (٩١٤).

حديث^(١) «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم. [٢٠٤٣] (ثنا حامد بن يحيى) بن هانئ البلخي، قال (ثنا محمد بن معن المدني) بفتح الميم، قال (أخبرني داود بن خالد) المدني (عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) فروخ صاحب الرأي.

(عن ربيعة) بن عبد الله (ابن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال مصغر التيمي، له رؤية، [وذكره ابن حبان]^(٢) في كبار التابعين^(٣).

(قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله) بالتصغير، ابن عثمان التيمي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قط) أي: في المدة التي قضيتها^(٤) من عمري (غير [حديث واحد])^(٥) بالنصب صفة لما قبله.

(قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء) أي: لزيارتها، فسرنا (حتى أشرفنا على حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، كل أرض ذات حجارة سود يقال لها: حرة، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها (واقم) بكسر القاف.

قال الجوهري: واقم: أطم من أطام المدينة وحررة واقم مضافة إليها^(٦). وكانت وقعة الحررة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في ذي

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «الثقات» لابن حبان ١٢٩/٣.

(٤) في الأصول الخطية: قططتها. والمثبت هو الجادة.

(٥) سقط من (م).

(٦) أنظر «الصحاح» (أطم).

الحجة عام [٦٣]^(١) (تدلينا منها فإذا قبور بمحنة) بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وكسر النون وتخفيف المثناة تحت [يعني: بمنحني الوادي، وجمع محنية محاني].

قال الجوهرى^(٢): وهي معاطف الأودية^(٣). [ومنه قول كعب: من ماء محنية]^(٤) قيل: دفن في هذه القبور سفيان بن عيينة، والمشهور كما قال ابن الأثير أنه مات بمكة ودفن بالحجون^(٥).

فيه مشروعية الدفن بعطف الوادي إذا لم يكن الوادي يمر عليه، فإن المار بأحد^(٦) القبور^(٧).

(قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: هذه قبور أصحابنا) فيه التفرقة بين الإخوة والصحابة؛ فإن الصحابة يشترط فيها الاجتماع بخلاف الإخوة فلا يشترط فيها الاجتماع، ولا أن يكون في عصره كما^(٨) قال:

(١) ساقطة من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «الصحاح» (حني).

(٤) ساقطة من (م)، وجاءت في (ر) بعد قوله: (عام ٦٣). ولعل هذا هو مكانها المناسب. وكعب هو ابن زهير، وقوله من قصيدته: (بانت سعاد).

وتمام البيت:

شجت بذى شيم من ماء محنية صاف بأبطح أضحى وهو مشمول

انظر: «جمهرة أشعار العرب» ص (٦٣٣)، «النهاية» لابن الأثير (حنا).

(٥) «جامع الأصول» ١٢/٤٦٧.

(٦) في (ر): يأخذ.

(٧) كذا في الأصول، ولعله سقط شيء.

(٨) من (م).

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

(فلما جئنا قبور الشهداء) لعلها التي بأحد؛ فإن النبي ﷺ خرج في آخر حياته إليها وصلى على أهل أحد كما في الصحيحين^(٢). قال العلماء: أراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم، أستدل به ابن عبد البر على أن يكون فيمن يأتي بعض^(٣) أصحابه أفضل من بعضهم^(٤). (وقال: هذه قبور إخواننا) فيه فضيلة الجهاد بعد عصره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين لا يجدون أعواناً.

[٢٠٤٤] (ثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أناخ) يعني: الإبل التي معه (بالبطحاء التي بذى الحليفة) وقد تقدم ذكرهما.

قال القاضي: المراد بالإناخة النزول بالبطحاء^(٥) في رجوعه من الحج، وليس هذا من مناسك الحج، وإنما نزلها لأنها بطحاء مباركة كما في الصحيح^(٦)، قيل: ولئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة^(٧)، فربما وجد الرجل زوجته

(١) الحشر: ١٠.

(٢) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) كذا في الأصول الخطية. ولعل الصواب: بعد.

(٤) انظر: «التمهيد» ٢٠/٢٥٢-٢٥٢.

(٥) زاد في (ر): بذى الحليفة.

(٦) رواه البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٧) رواه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (١٨١/٧١٥) بعد حديث (١٩٢٨) من حديث

على هيئة يستقذرها من الشعث ورثاة الهيئة، فيكون ذلك سبباً لفقد الألفة وعدم الصحبة^(١). وهذا منه ﷺ إرشاد للأزواج في حق زوجاتهم.

(فصل في بها) فيه أستحباب الصلاة بالبطحاء إذا نزل، وأن لا يجاوزها حتى يصلي فيها، وإن كان في غير^(٢) وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلّي قال (فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تبرّكاً بآثار النبي ﷺ. وقد أستحب مالك النزول والصلاة فيه^(٣).

[٢٠٤٥] (قال مالك) في «الموطأ»: (لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس) بتشديد الراء المفتوحة.

قال القاضي: المعرس: موضع النزول.

قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار.

وقال الخليل والأصمعي: التعريس: النزول آخر الليل^(٤) (إذا قفل) أي: رجع، [ولا يقال إلا في الرجوع، وربما سميت الرفقة قافلة تفاؤلاً بالسلامة (راجعاً إلى المدينة حتى يصلي)^(٥) فيها ما بدا له) وأقله ركعتان. وزاد في «الموطأ»: وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له (لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به)^(٦).

(١) «إكمال المعلم» ٤٥٦/٤-٤٥٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) أنظر «التاج والإكليل» ١٣٦/٣.

(٤) «العين» للخليل ٣٢٨/١، و«إكمال المعلم» ٤٥٦/٤.

(٥) سقط من (م).

(٦) «الموطأ» ١/٤٠٥.

(قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق) بن يسار (المدني) نسبة إلى المدينة، صاحب «المغازي» ([قال]: المعرس على ستة أميال من المدينة) وهو نصف بريد وفرسخان.

(ثنا أحمد بن صالح) المعروف بابن الطبري (قال: قرأت على عبد الله ابن نافع) الصائغ (قال: ثنا عبد الله بن عمر^(١) يعني: العمري) بضم المهملة وفتح الميم.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم يعني من الحج بات بالمعرس حتى يغتدي)^(٢) أي: حتى^(٣) يصلي الفجر بها، وهي صلاة الغداة، والسنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة أنه ﷺ كان إذا كان في سفر فعرس بليل أضطجع على يمينه، وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه. أخرجه مسلم^(٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: هو صحيح على شرط مسلم، ولم يروه مسلم ولا البخاري^(٥). وعُدَّ هذا من وهم الحاكم؛ لأن مسلماً رواه، أنتهى.

وإنما نام كذلك قبل الصبح لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الصبح

(١) في الأصول الخطية: نافع. والمثبت هو الصواب.

(٢) هذا الحديث ليس في مطبوع «سنن أبي داود»، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٨/٦ (٧٧٣٠) وعزاه لأبي داود فقط، وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٣) (٣١٣).

(٥) «المستدرک» ١/٤٤٥.

أو أول وقتها، والله أعلم^(١).



(١) جاء بعدها في (م): وهذا آخر كتاب المناسك والحمد لله، ويتلوه كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

وكان الفراغ من رقبه في شهر جمادى الأول سنة أحد وثمانين ومائة وألف من هجرته ﷺ، بقلم أفقر العباد إليه وأحوجهم إلى ما لديه، الراجي عفو ربه، الفقيه الفقير إلى الله سبحانه حسين بن علي بن عبد الهادي الخولاني، غفر الله له ولوالديه، ولما لكه ولمن قرأ فيه، وللناظر فيه، ولكافة المسلمين بحق محمد وآله ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

مما نسخ بعناية سيدي العلامة الفهامة فخر الإسلام عبد الله بن محيي الدين

كِتَابُ النَّجَاحِ

١٢- النِّكَاحُ

١- باب التَّخْرِيبِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنْىَ إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ: عُثْمَانُ: أَلَا نَزَّوْجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكَرٍ لَعَلَّهُ يَزْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

كتاب النكاح

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

باب التحريض على النكاح

[٢٠٤٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي مولا هم، الكوفي، شيخ الشيخين (عن جرير) بفتح الجيم، بن عبد الحميد الضبي الراوي (عن) سليمان (الأعمش، عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي، يكنى أبا شبل، كان يشبه بعبد الله بن مسعود (قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى) وللبخاري عن علقمة: كنت مع عبد الله بن مسعود فلقية عثمان بمنى^(١). وللنسائي: ابن مسعود لقي عثمان^(٢). كذا في «جامع الأصول»^(٣) ولم أجده في ذا الباب (إذ لقيه عثمان ﷺ فاستخلاه) أي: أنفرد به في موضع خالٍ، فيه الخلوة عند أستكتام السر إذا أحتيج إلى ذلك.

(فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليست له) أي (حاجة) لعثمان (فقال لي: تعال) بفتح اللام، فعل أمر من تعالى: أرتفع. وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول: تعال. يعني: أرتفع عندي، ثم كثر حتى أستعمل في معنى: هلم. مطلقاً، سواء كان موضعه أعلى أم أسفل، فهو في الأصل لمعنى خاص، ثم أستعمل في معنى عام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٦٥).

(٢) «سنن النسائي» ٤/ ١٧٠.

(٣) «جامع الأصول» ١١/ ٤٢٦.

(٤) آل عمران: ٦٤.

(يا علقمة، فجئت فقال: ألا نزوجك؟) لابن مسعود، وهو المراد بقوله: ألا نزوجك (يا أبا عبد الرحمن) وظاهر هذه الرواية أن قوله: ألا نزوجك جارية بكرًا؟ كان بحضور علقمة، وظاهر رواية البخاري أنه قال في غيبة علقمة وغيره، بل حين أنفرد به، ويحتمل أنه قاله مرتين، مرة في غيبته ومرة في حضوره ليجمع بين الروایتين؛ فإن رواية البخاري: فخليا^(١)، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا؟ فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة إلى هذا، أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك..

(جارية) أصل الجارية السفينة، سميت بذلك؛ لسرعة جريها، ثم قيل للأمة والبنت التي تصلح للزواج، والخدمة جارية على التشبيه بالسفينة لجريها في أشغال مواليتها، والبنت في حوائج والديها وزوجها، ويؤخذ منه أنه ينبغي لمن أراد تزوج امرأة أن يسأل عن حالها في حركتها هل هي نشاط وسرعة وتثبیط وتثاقل عن الحركة وعن حال أبويها هل هي ممهنة بالخدمة وبالصلاة أو لا تمكن من فعل شيء بسبب الدلال.

(بكرًا) فيه استحباب تزوج البكر، كما سيأتي في الحديث بعده، وللنسائي: ألا نزوجك جارية شابة^(٢) (لعله) هاء ضمير القصة والشأن وهو مخالف للقياس من خمسة أوجه في عوده على ما بعده لزومًا، وأن مفسرة لا تكون إلا جملة، كما في قوله: أن (يرجع إليك من

(١) كذا أكثر روايات البخاري. ورواية الأصيلي: فخلوا. قال ابن التين: وهي الصواب.

(٢) «سنن النسائي» ٦/١٠١.

نفسك ما كنت تعهد) أي: من نشاطك وقوة شبابك، ولعل المراد بالرجوع هنا التذكر، كما في رواية البخاري والنسائي، والمراد: يتذكر ما كان يعهد من النشاط والقوة بذكر نعم الله تعالى عليه في حال الشباب، ولا ينسى نعم الله عليه، بل يشكر الله على النعم السالفة والحاضرة.

وفيه استحباب تحصيل ما يُذكره النعم إذا نسيها كأخ نصوح، أو معلم شفيق مرشد، وزوجة دينة تذكره نعم الله وتعينه على الطاعة، لا زوجة تشغله عن الله تعالى، فمثل هذا يستحب نكاحها، وفيه أن على الخليفة أن^(١) يتفقد أحوال الرعية لاسيما العاملين والأولياء والصالحين، وأن يعرض عليهم ما يحتاجون إليه من زواج وغيره، وأن يدفع عن المحتاج ما يحتاجه من صداق وغيره.

(وقال عبد الله بن مسعود: والله لئن قلت ذاك، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول) زاد البخاري: «يا معشر الشباب»^(٢) (من أستطاع) وفي رواية له عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من أستطاع»^(٣) (منكم) أصل أستطاع، أستطوع أستثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها، ثم قلبت الواو ياء، ومعناه: أطاق وقدر، فليست السين فيه للطلب.

(الباء) بالمد والهاء على الأفصح، المشهورة، وفيها لغة بالقصر

(١) ليست في النسخة الخطية. ذكرناها ليستقيم الكلام.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٦٥ - ٥٠٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٦٦).

ولغة بلا هاء مع المد، ولغة باهة بالهاء عوض الهمزة، وأصلها لغة الجماع مأخوذة من المباءة وهي المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، والمراد بالباءة هنا على الأصح المعنى اللغوي، وإنما يتحقق قدرته بالقدرة على مؤنته وهي مؤن النكاح، وقيل: بل أطلق اللفظ هنا على نفس المؤن من مجاز الملازمة، ولو كان المراد الجماع لم يقل: «ومن لم يستطع فعله بالصوم»؛ لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج الصوم، إنما يحتاجه من يقدر عليه، لا على مؤنته، فيكسر به شهوته، وأجيب بأن المراد: وإن لم يستطع الجماع لعدم قدرته على مؤنه فهو عاجز حكماً وإن كان قادراً حساً، يدل عليه قوله في الرواية المتقدمة: كنا شباباً لا نجد شيئاً. ويرجح الأول رواية النسائي: «يا معشر الشباب عليكم بالباءة»^(١). ويرجح الثاني رواية النسائي: «من كان ذا طول فليتزوج»^(٢).

وفي بعض شروح «التنبيه» أنها بالمد: القدرة على المؤن، وبالقصر: الوطء، وبالجمله فالمراد واحد، وإنما الخلاف في التعبير عنه هل هو من مجاز الاستعارة بإطلاق الباءة على المؤن، أو من حمل الاستعارة على معناها اللغوي، وهو القدرة شرعاً.

(فليتزوج) معنى التفعّل هنا بمعنى الاتخاذ كيتختم إذا اتخذ خاتماً، أي: فليتخذ له زوجة، وليس في كلام العرب: تزوجت بامرأة، وأما قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْتَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(٣) على التضمين، أي: قرناهن بهن، (فإنه

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١٦٩.

(٢) «سنن النسائي» ٤/ ١٧١.

(٣) الدخان: ٥٤.

أغض للبصر) أفعّل تفضيل إما بمعنى غاضّ، كما أشار إليه ابن دقيق العيد، أو للتفضيل على أنه من غض طرفه أي حفظه، وكل شيء كفته فقد غضضته، وأريد بالبصر هنا الطرف؛ لرواية النسائي: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١).

فإن قيل: هل لا يكون غض البصر إلا بهذين الأمرين؟

فالجواب: إن هذين أكثره، وقد يكون غض البصر بأن يغطي رأسه حتى لا يرى أحداً إن كان المعني الجارحة، وإن كان المعني الجارحة مع سكون الفكر في ذلك، فهذا قد يزيله نوع آخر، مثل شدة الخوف والتألم، كما روى الثوري أنه كان إذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب، فربما كان يقطع في اليوم الواحد جملة من القضبان.

(ومن لم يستطع فعله بالصوم) ذهب بعضهم إلى أنه إغراء للغائب^(٢)، كقوله: ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٣) وسهّل ذلك تقدّم المغرّى به في: «من أستطاع منكم الباءة»، فصار كالحاضر، وكأنه قيل: فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصوم، ذهب ابن عصفور إلى أن الباء زائدة في المبتدأ، والتقدير: فعله الصوم، فهو خبر لا أمر، وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب؛ لأن ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا قائل به، وذهب ابن حزم إلى أنه من إغراء المخاطب بتأويل، فقال: ولعل مراده: ومن لم يستطع فدلوه على الصوم. وأوله بعضهم بتقدير:

(١) «سنن النسائي» ١٧١/٤.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» ٣٩٩/١.

(٣) البقرة: ١٥٨.

فأشيروا عليه بالصوم، فحذف فعل الأمر وجعل: «عليه» عوضاً منه.
 على أن ابن^(١) مالك لم يدخل مثل هذا الإغراء، بل ذكره من أحكام
 أسم الفعل إذا كان أصله الجار والمجرور أو الظرف، نحو: عليك وإليك
 وعندك، بمعنى: الزم، وإليك بمعنى تنح، وفيه دليل على أن الصوم يقطع
 مادة النكاح ويضعفها، وهذا أمر منه ﷺ للشباب كما في رواية البخاري
 وغيره أن الشاب له من شهوة النكاح ما قد يغلب عليه، بخلاف الكبير،
 فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده. وفيه دليل على أن المرء مأمور بعمل
 الأسباب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتسبب في دفع حرارة ما يجده الإنسان مما
 أشرف إليه بالتأهل.

(فإنه له وجاء) بكسر الواو وتخفيف الجيم مع المد، وهو رض
 الخصيتين، فإن نزعنا نزعاً فهو الإخصاء، وأما ما في حديث ابن حبان
 بعد قوله: «وجاء» وهو الإخصاء، فإما من تفسير بعض الرواة، وإما
 مرفوع لكن على المجاز والمثابة لتقاربهما في المعنى.
 قال القرطبي: وقاله بعضهم بفتح الواو والقصر، وليس بشيء،
 أنتهى^(٢). وذكر ابن سيده الوجهين، قال ابن دقيق العيد: وهو من
 مجاز المثابة، وجاء قطع الفعل، وإعدام الشهوة قطع له أيضاً^(٣).



(١) سقطت من الأصل.

(٢) «المفهم» ٨٥/٤.

(٣) «إحكام الأحكام» ٣٩٠/١.

٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين.

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابن سَعِيدٍ- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَنِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرٌ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

* * *

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

[٢٠٤٧] (ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد) القطان، قال (ثني عبيد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبيه) أبي سعيد بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، عن رسول الله ﷺ قال: تنكح النساء لأربع: لمالها) وفيه دليل على أن للرجل الاستمتاع بمال الزوجة، وأنها تقصد لذلك، وإلا فكانت كالفقيرة، فإن طابت به نفسها فهو حلال، وإن منعت فله بقدر ما بذل من الصداق.

قال النووي: الصحيح في معنى الحديث، أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وخيرها^(٢) ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك^(٣).

قال عياض في «الإكمال»: قال الإمام: ظاهر هذا حجة لقولنا أن

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) في «شرح النووي»: آخرها عندهم.

(٣) «شرح النووي» ١٠/٥١-٥٢.

المرأة إذا دفع إليها في الصداق الزوج ليسارها، أو لأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به، وجاء الأمر بخلافه، أن للزوج مقالاً في ذلك، ويحط من الصداق الزيادة؛ لاستباحة البضع، كمن أشتري سلعيتين فاستحقت الأدنى منهما، فإنه إنما ينقضي في البيع في قدر المستحقة خاصة^(١).

(وحسبها) قال الهروي: أحتاج أهل العلم لمعرفة الحسب مما يعتبر في مهر مثل المرأة، قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه، مأخوذ من الحساب، إذا حسبوا مناقبهم، وذلك أنهم إذا تفاخروا أعد كل منهم مناقبه ومآثر آبائه، وفي حديث آخر: «كرم الرجل: دينه، وحسبه: خلقه»^(٢). (وجمالها) حسن الوجه مطلوب؛ إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً، (ودينها) والحث على الدين كما سيأتي، وأن المرأة لا تنكح لجمالها؛ ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع عدم الدين وقلة الصلاة، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك أستحب النظر، ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخلق والدين والمال، وإنما يعرف به الجمال والقبح، وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر، وكان قد خضب لحيته، فنصل عليه خضابه، فاستعدى عليه أهل

(١) «إكمال المعلم» ٣٤٦/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢، وصححه ابن حبان (٤٨٣)، والحاكم ١٢٣/١، ١٦٢/٢ من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٦٩).

المرأة، وقالوا: حسبناه شابًا. فأوجعه عمر ضربًا، وقال: غررت القوم.
 (فاظفر) أنت (بذات الدين) قال الرافعي في «أماليه»: الدين يمكن
 حمله هنا على الملة والتوحيد، ولكن الأظهر حمله على الطاعات
 والأعمال الصالحة والعفة التي هي من واجب الملة، وفي الحديث
 الحث على استحباب الديانة فهي أولى من الفاسقة، والمسلمة أولى
 من الكتابية، نعم لو كانت المسلمة تاركة للصلاة، قال الزركشي:
 ويحتمل أن الذميمة الكتابية أولى؛ لأن نكاحها مجمع على صحته
 وتاركة الصلاة باطل عند قوم بناء على ارتدادها، فإن كانت ضعيفة
 الدين في صيانة نفسها وزوجها وأزرت بزوجها فإن سلك فيها سبيل
 الغيرة والحمية لم يزل في بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التهاون كان
 نقصًا في دينه، وإنما بالغ في الحث على الدين؛ لأنها حينئذ تكون
 عونًا له على الدين وإن لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة
 له إذ يأمرها بالصلاة فلا تطيع أو تطيع في حضوره دون غيبته.
 (تربت يداك) ترب الرجل إذا أفقر، وأترب إذا أستغنى، وهذه
 الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
 ولا وقوع الأمر به كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها: الله درك. وقال
 بعضهم: هو دعاء على الحقيقة، فإنه قد قال لعائشة: «تربت يداك»،
 لأنه رأى الفقر خيرًا لها، والأول أوجه.



٣- باب في تزويج الأبنكار.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا». فَقُلْتُ: ثِيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا بَكْرٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

* * *

باب تزويج الأبكار

[٢٠٤٨] (ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (أنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولا هم، الكوفي (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي، وشهد ما بعد أحد، أَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال: قال لي رسول الله: أتزوجت؟) بإثبات همزة الاستفهام، وسبب استفهامه ما في الصحيحين عن جابر: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقفلنا تعجلت على بعير لي، فقال: «ما يعجلك؟» فقلت: إني حديث عهد بعرس، فقال: «أتزوجت؟».

(قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟) منصوب بفعل مقدر، تقديره: تزوجت بكرًا أم ثيبًا، ومن حذف الفعل ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ﴾^(٢). أي: وأتوا خيرًا لكم. (قلت) تزوجت (ثيبًا، قال: أفلا بكرًا)^(٣) منصوب

(١) رواه مختصرا ومطولا البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦).

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) وردها بعدها في الهامش: نسخة: بكر.

بفعل محذوف، تقديره: أفلا تزوجت بكرًا، رواية البخاري: «فهلأ جارية»^(١) (تلاعبها وتلاعبك)^(٢) قال عياض عن بعضهم: يحتمل أن يراد بقوله: تلاعبها من اللعاب بكسر اللام، ويدل عليه ما في بعض طرق مسلم: «فأين أنت من العذارى ولعابها»^(٣) وما جاء في الحديث الآخر: «إنهن أطيب أفواهًا وأنتق أرحامًا»^(٤). ورواية أبي ذر في البخاري من طريق المستملي: «ولعابها» بضم اللام.

قال القاضي: قال أكثر المتكلمين على الحديث: حملوا الملاعبة من اللعب بدليل قوله في الحديث: «وتضاحكها وتضاحكك» وفي كتاب أبي عبيد: «وتداعبها وتداعبك»^(٥).

ثم قال عياض: وفي الحديث فضل تزويج الأبقار لاسيما للشباب، وفيه سؤال الإمام رعيته عن أمورها وتفقدهم في مصالحهم، وأن مقصود النكاح الاستمتاع والاستلذاذ، وبقدر ذلك تكون الألفة وذلك في الأبقار أوجد، وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها^(٦).



(١) «صحيح البخاري» (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١١/٧١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٥/٧١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) من حديث عويم بن ساعدة. وقد حسنه الألباني في

«صحيح ابن ماجه» (١٥٠٨).

(٥) «غريب الحديث» ٣٣٣/١.

(٦) «إكمال المعلم» ٣٤٨/٤.

٤- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّبَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١).

* * *

[٢٠٤٩] (قال) المصنف (كتب إلي حسين بن حريث) بضم الحاء المهملة، مصغر ابن عمار الخزاعي (المروزي) فيه دليل على صحة العمل بكتابة الشيخ إلى الراوي عنه بأن يكتب إليه يقول له: أجزت لك ما كتبته لك. سواء اقترنت الكتابة بالإجازة أو انفردت عنها، وهو الصحيح بين أهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول، وقد استعمله البخاري فقال في كتاب الأيمان والنذور: كتب إلي محمد بن بشار.

(أنا الفضل بن موسى) الشيباني، قرية من قرى مرو (عن الحسين بن واقد) بالقاف، قاضي مرو، أخرج له مسلم.

(عن عمارة) بضم العين (بن أبي حفصة) مولى المهلب، أخرج له البخاري والأربعة، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة هذا، وأن الفضل بن موسى تفرد به عن الحسين بن واقد، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن

(١) رواه النسائي ٦/٦٧، ١٦٩ - ١٧٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨٨).

عباس. وبوب عليه: باب تزويج الزانية^(١).

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي زاد النسائي: من أحب الناس إلي، وهي (لا ترد يد لامس) قال الإمام أحمد: أي أنها تعطي من ماله من يلمس منها، أي: يطلب، قال: وهذا أشبه؛ إذ لم يكن يأمره بإمساکها وهي تفجر.

قال علي وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى^(٢)، ومنه الحديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً»^(٣). أي: يطلبه، فاستعار له اللمس، وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: هو الفجور^(٤).

وقال الخطابي: معناه الزانية^(٥)، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترده^(٦). ويدل عليه تبويب النسائي: باب تزويج الزانية. وقد يحتج به لما قاله أصحابنا وغيرهم أن من قال عن زوجته: لا ترد يد لامس أو أنها تحب الخلوة بالأجنبي ونحوه فهو كناية، فإن أراد الزنا فقذف وإلا

(١) «سنن النسائي» ٦/٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩)، وأحمد ١/٣٨٥، والدارمي (٦١١) من حديث ابن مسعود. وفي سنده أنقطاع. وأخرجه ابن ماجه (٢٠)، وأحمد ١/١٢٢ من حديث علي، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨)، وسيأتي تخريجه في باب الحث على طلب العلم.

(٤) انظر: «عون المعبود» ٦/٤٧.

(٥) في «معالم السنن»: الرية.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٣/٥.

فلا، فإن أنكر الإرادة صدق بيمينه، وأن هذا اللفظ لو كان صريح قذف لما سكت عنه؛ إذ لم يقر على خطأ.

قيل: هي إجابتها لمن أرادها (قال: غربها)^(١) أي: أبعدھا، يريد الطلاق، يقال: غربته وأغربته إذا تجنبته وأبعدته. ومن كنايات الطلاق عند الشافعي: أغربي، بالغين المعجمة والراء، من غرب يغرب تباعد، واعزبي^(٢) بالمهملة والزاي من عزب يعزب إذا تباعد، ولفظ رواية النسائي قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها^(٣).

(قال) إني (أخاف أن تتبعها نفسي) كناية عن الموت (قال: فاستمتع بها) أي: لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس بها ومن وطئها، وخاف عليه النبي ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام ويفسد حاله، فرأى في دوام نكاحه مع دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين، فيحرص عليها ويواقي مواضع التهم وإلا كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَوَأْنُفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤).



(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الأصل.

(٢) «الأم» ٣٧٤/٥، ٣٧٧، وانظر: «المجموع» ١٧/١٠١.

(٣) «سنن النسائي» ٦/٦٩.

(٤) التحريم: ٦.

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ -يَعْنِي: ابْنَ زَادَانَ- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: « لَا ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَفَنَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »^(١).

* * *

باب في تزويج الوليد

[٢٠٥٠] (ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمي^(٢) (أنا مسلم بن سعيد) الثقفي الواسطي (بن أخت منصور بن زاذان) صدوق، قال عنه يزيد بن هارون: مكث أربعين عامًا لا يضع جنبه الأرض (عن منصور بن زاذان) صدوق، الواسطي (عن معاوية بن قرة) بن إياس البصري (عن معقل بن يسار) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال) وللنسائي: ذات حسب ومنصب^(٣).

(وإنها) بكسر الهمزة؛ لأنها بعد واو الحال (لا تلد) فيه السؤال عن المرأة قبل العقد هل هي (...) ^(٤) فإن كانت ثيبًا فيعرف حالها من زوجها الأول، وإن لم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها؛ فإنها تكون ولودًا

(١) رواه النسائي ٦/٦٥، وابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨٩)، قال: إسناده حسن صحيح.

(٢) تحرفت في الأصول الخطية إلى: الشملي.

(٣) «سنن النسائي» ٦/٦٥.

(٤) يباض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

في الغالب مع هذين الوصفين، قاله الغزالي^(١). ونحب له أن يعرف من أقاربها وذوي عشيرتها كما أعتبر في أنقطاع الحيض ونحوه (أفأتزوجها؟ قال: لا) فيه النهي عن تزويج العقيم، وبوب عليه النسائي: باب كراهة تزويج العقيم^(٢).

(فأتاه الثانية) فسأله (فنهاه، فأتاه الثالثة) فيه جواز تكرار سؤال المفتي إلى ثلاث ولا يزيد عليها، وإنما جازت إعادة السؤال لجواز أن يكون تغير أجهاده، أو وقف على نص آخر كما يجوز أن يكون نسخ ذلك الحكم بحكم آخر بوحى أو غيره، هذا في حقه ﷺ، كما أنه يجوز تكرار السؤال لثلاث مفتين اتفقوا في المذهب أو اختلف مذهبهم.

(فقال: تزوجوا الودود) أي: المتحبة إلى زوجها بالتلطف في الخطاب وكثرة الخدمة والأدب والبشاشة في الوجه، وقد قال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿عُرِبَا نَزَابًا﴾^(٣)، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤) فالعرب جمع عروب، وهي المتحبة إلى زوجها، قال المبرد: وهي العاشقة لزوجها^(٥).

(الولود) فيه استحباب نكاح الولود كما تقدم، قال بعض المتأخرين: إلا أن تكون المصلحة في غير الولود، وكأنه فيما إذا كانت المنكوح لا لقصد أولادها كما إذا تزوج كتائية لما يحصل في معاشرة الولد لها من

(١) «إحياء علوم الدين» ٤١/٢.

(٢) «المجتبى» ٦٥/٦.

(٣) الواقعة: ٣٧.

(٤) الروم: ٢١.

(٥) انظر: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية» ٢١٧/٥.

المفاسد، وكذا الأمة المملوكة إذا كانت سوداء سيئة الخلق وقليلة الدين. (فإني مكاثركم) فيه بيان علة الأمر بالتزويج لموافقة محبة الله ومحبة رسوله ﷺ، أما محبة الله فبالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الحيوان، وإظهار عجائب صنع الله ومجاري حكمته، وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهياً له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الوكيل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعقاب من سيده، والله تعالى خلق النطفة في القفا، وهياً لها في الأنثيين عروفاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً، فلو لم يصرح به الخالق على لسان نبيه فالمراد في الحديث فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر، فكل ممتنع من النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعتل لما خلق له، وللحكمة المفهومة من الشواهد.

وأما السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما هو مباح به الأمام كما في رواية أبي بكر بن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عمر بلفظ: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمام يوم القيامة»^(١). وزاد البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: حتى بالسقط^(٢).



(١) أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما بتخريج أحاديث «الإحياء» للزين العراقي /١/ ٤٥٦ وقال: إسناده ضعيف. وضعف إسناده النووي في «المجموع» ١٢٦/١٦.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٥/٢١٩-٢٢٠.

٥- باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغْيِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلْتُ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: « لَا تَنْكِحُهَا »^(١).

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ ».

وقال أبو معمر: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢).

* * *

باب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

[٢٠٥١] (ثنا إبراهيم بن محمد التيمي) قاضي مرو، ثقة (ثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله بن الأخنس) بن مالك النخعي الخزاز (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد (عن جده) محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص^(٣)، قال يحيى القطان: إذا روى عنه ثقة فهو ثقة

(١) رواه الترمذي (٣١٧٧)، والنسائي ٦/٦٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٠)، قال: إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٢٤، والحاكم ٢/١٦٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩١).

(٣) كذا في النسخة الخطية، والمشهور أن عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده، أي: جد أبيه عبد الله بن عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده.

حجة، وقال البخاري: رأيت أحمد وعامة أصحابنا يحتجون به.

(أن مرثد) بفتح الميم والمثلثة (بن أبي مرثد الغنوي) بفتح الغين المعجمة والنون نسبة إلى غني بن أعصر، وقيل: يعصر، واسمه مرثد ابن سعد بن قيس غيلان، وشهد مرثد ووالده أبو مرثد - واسمه كنانز بالنون قبل الألف بن حصين بن يربوع الغنوي - بدرًا واستشهد في غزوة الرجيع و(كان يحمل الأسارى) بضم الهمزة والمهملة بالفتح جمع أسير. (بمكة) تفسرها رواية الترمذي: من مكة حتى يأتي بهم إلى المدينة^(١) (وكان بمكة) امرأة (بغي) بغت المرأة إذا زنت (يقال لها: عناق) بفتح العين المهملة تكرى نفسها للزنا.

(وكانت صديقتها) أي صديقة له كما في الترمذي، وأصل الصديقة من الصدق وهو المودة، زاد الترمذي: وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة بحمله، قال: فجئت حتى أنهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما أنهت إلي عرفتي فقالت: مرثد؟ قلت: مرثد. قالت: مرحبًا وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أساراكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخدمة بفتح الخاء المعجمة وسكون النون، قال في «النهاية»: هو جبل معروف عند أهل مكة^(٢). قال يعني: مرثد: فأنتهيت إلى كهف أو غار فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي

(١) «سنن الترمذي» (٣١٧٧).

(٢) «النهاية» (خندم).

وعماهم الله عني، قال: فرجعوا فرجعت إلى صاحبي وحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى أنهت إلى الإذخر ففككت عنه أكيله، قال ابن الأثير: جمع كيل بفتح الكاف مثل فلس وأفلس، والكيل القيد الثقيل، أنهى. قال: فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة (قال) حتى (جئت النبي ﷺ) فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق) بالفتح بلا تنوين؛ لأنه غير منصرف؛ لاجتماع التانيث والعلمية، ومنع صرفه مع أنه خال من تاء التانيث لكنه رباعي قبل آخره حرف علة.

(فسكت عني) وللنسائي: فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي حتى نزلت^(١). فيه جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفيه أنه يجب على المستفتي إذا سئل عن الجواب وكان لا يعرف جوابه إلى أن يراجع غيره أو يراجع كتب المذهب أن يسكت عن الجواب كما سكت سيد الأولين والآخرين، ولا يبادر بالجواب حياء من المستفتي، أو لئلا ينسب إلى قلة علم ونحو ذلك، ويخشى الناس والله أحق أن يخشاه (فنزلت) زاد الترمذي: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(٢).

(والزانية لا ينكحها) نكاح زنا (إلا زان) مثلها، قال ابن المسيب وغيره: نسخ من هذه الآية تحريم نكاح الزانية فيحل تزويجها بعد الاستبراء للذي زنى بها ولغيره، وهو مذهب ابن عمر وسالم وجابر ومالك بن أنس والشافعي وأبي حنيفة^(٣).

(١) «سنن النسائي» ٦/٦٦.

(٢) النور: ٣.

(٣) انظر: «الاستذكار» ٢٤/١١٤، و«الأم» ٥/٢١، و«الحجة» ٣/٣٨٨.

(أو مشرك) قال ابن هشام في «المغني»: أشتشكل بعضهم هذه الآية وسأل عنها فقال: كيف عطف المرفوع على المجرور؟ فقلت له: فهلا أشتشكلت ورود الفاعل مجرورًا وبينت له أن الأصل (زاني) بياء^(١) مضمومة ثم حذفت الضمة للاستثقال^(٢) فانحذفت الياء لالتقاء ساكنة والتنوين، فيقال: فاعل وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المضمومة المحذوفة^(٣).

قال ابن المسيب وغيره: نسخ من قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ نكاح المشرك للزانية، فلا يحل تزويج المشرك لمسلمة ولو كانت زانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٤) بضم التاء من تنكحوا، فإن الأمة أجمعت على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.

(فدعاني رسول الله ﷺ فقرأها علي) وللترمذي: فقال: يا مرثد ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (وقال: لا تنكحها) قيل: نزلت هذه الآية في نساء بأعيانهن كن مشهورات بالزنا بمكة والمدينة يكرين أنفسهن للزنا لهن رايات، وقيل: بالنكاح هاهنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على مثل فعله ويوافقه على مراده إلا زانية مثله أو مشرك من غير الملة لا يحرم الزنا، وقيل: المراد

(١) في (ر): وثبت له أن الأصل يأتي بتاء. والمثبت من «مغني اللبيب».

(٢) في (ر): للاستعمال. والمثبت من «مغني اللبيب».

(٣) «مغني اللبيب» ٦/٦١١.

(٤) البقرة: ٢٢١.

بالآية تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية، والآية وإن كان ظاهرها خبر فمجازها ينبغي أن يكون كذلك.

[٢٠٥٢] (ثنا مسدد وأبو معمر عبد الله) بن عمرو بن الحجاج المنقري

المقعد

(قال: ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، قال (حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ في معنى الآية (لا ينكح الزاني المجلود) في حد الزنا (إلا مثله) الزانية المجلودة مثله، وعلى هذا فالآية وإن كان ظاهرها العموم فالمراد بها الخصوص، وهو هذا المجلود.

(قال أبو معمر) المنقري المقعد (ثنا) عبد الوارث، وزاد في روايته (حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب) عن سعيد المقبري.



٦- باب في الرجل يعتق أمتة ثم يتزوجها.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٢).

* * *

باب في الرجل يعتق أمتة ثم يتزوجها

[٢٠٥٣] (ثنا هناد بن السري، ثنا عبثر) بفتح العين المهملة والثاء المثلثة بينهما موحدة، بن القاسم أبو زبيد الزبيدي (عن مطرف) بن طريف (عن عامر) بن شراحيل الشعبي (عن أبي بردة) عامر (عن) والده (أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق جاريته) التي يملكها (وتزوجها) سواء وطئها أم لم يطأها، وهذا يبين أن المراد به في الصحيحين وطئها أي: حل له وطئها، والظاهر أنه لا بد في تحصيل الأجرين من بقية الأوصاف المذكورة في الصحيحين، واللفظ للبخاري: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها»^(٣).

(١) رواه تاما ومطولا البخاري (٩٧، ٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، ويأثر (١٤٢٧/٨٦).

(٢) رواه تاما ومطولا البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٤٢٠١، ٥٠٨٦، ٥١٦٩)، ومسلم يأثر (١٤٢٧/٨٤، ٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٤٧).

(كان له أجران)^(١) أجر الإعتاق وأجر التزويج والتأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء وقيد بالتأديب والتعليم؛ لأنه أكمل الأجر إن تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى إعانة زوجها على دينه.

[٢٠٥٤] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز، شيخ البخاري (أخبرنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب) البناي البصري (عن أنس رضي الله عنه): أن النبي ﷺ أعتق صفية) بنت حبي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها)^(٢) اختلف العلماء فيمن أعتق أمة على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٣). وقيل: معناه أنه أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء، بخلاف غيره، وجعل عياض قوله: وجعل عتاقها صداقها من قول أنس لا مرفوعاً. قال: ولعله تأويل منه؛ إذ لم يسم صداقاً، قال الشافعي: فإن أعتقها على شرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به بل عليها قيمتها^(٤)؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، بل بعوض، وإذا بطل العوض في الشرع رجع إلى

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤) (٨٦)، والنسائي ١١٥/٦ من طريق مطرف به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، والترمذي (١١١٥) من طرق عن عبد العزيز، وفيه قصة.

(٣) «المدونة» ٤٣٦/٢، و«الذخيرة» ٣٨٨/٤، وانظر: «الحاوي الكبير» ٨٥/٩، و«المجموع» ٣٣٢/١٦، و«الحجة» ٤٢١/٣، و«البحر الرائق» ١٦٨/٣.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ٨٥/٩-٨٦.

قيمتها لتعذر الرجوع إلى نفس سلعته، ومنهم من أجاز ذلك لظاهر الحديث، وعلى الصحيح أنه أعتقها مجاناً كما هو أقرب إلى لفظ الحديث، فيكون معناه: ثم جعل لها شيئاً غير العتق فحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً فهو كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له. ومنهم من جعل ذلك من خصائصه؛ لأنه خص بالموهوبة وأجيز له النكاح بغير مهر، فلا يقاس عليه فيما خص به، وهو قول مالك وغيره، ويجوز أن يحمل على أنه أعتقها لله تعالى ثم تزوجها بلا صداق برضاها^(١).



(١) انظر: «الذخيرة» ٣٨٨-٣٨٩/٤ بمعناه.

٧- باب يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا. قَالَ: «أُخْتِكَ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَوْتُجِبِينَ ذَاكَ». قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ دُرَّةَ شَكِّ زُهَيْرٍ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثُوْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٢).

* * *

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[٢٠٥٥] (ثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ): أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاعة) بفتح الراء من رضع بكسر الضاد، كتعب ورضع أيضاً من باب ضرب، لغة لأهل تهامة،

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥). وانظر: ما سيأتي برقم (٢٠٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩).

وأنكر الأصمعي كسر الراء مع الباء.

(ما يحرم من الولادة) واستدل بإطلاقه من قال: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وقد روى ذلك علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو رواية عن أحمد^(١). وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، واستدل أيضًا: ﴿وَأَمْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾^(٢)، ويقول الأمة السوداء: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: «وكيف قد زعمت أنها أرضعتكما»^(٣). ولأنه فعل يحرم به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء، ولا يلزم اللعان؛ لأنه قول^(٤).

والصحيح عند الشافعي، وأحمد وغيرهما أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات؛ لرواية مسلم عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم^(٥). فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(٦).

(١) انظر: «المدونة» ٢/٢٩٥، و«الاستذكار» ١٨/٢٥٩، و«اللباب في شرح الكتاب» ١/٧٢٦٢، و«المغني» ١١/٣١٠.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي ٦/١٠٩، وأحمد ٤/٧ من حديث عقبة بن الحارث.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٣١٤ (٨١١)، «الاستذكار» ١٨/٢٦٠، «المغني» ١١/٣١٠.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٥٢) (٢٤).

(٦) «الأم» ٥/٤٥، وانظر: «المغني» ١١/٣١٠-٣١١.

وصريح هذا الحديث تخصيص مفهوم ما أحتجوا به من الأدلة، وسيأتي الحديث مع زيادة على هذا.

واستدل بهذا الحديث حيث لم يستثن منه شيئاً أن ما قالوه استثناء من القاعدة أن أربع نسوة يحرم من الولادة، وفي الرضاع قد يحرم وقد لا يحرم، جمعها بعضهم في بيتين:

أربع في الرضاع هن حلال

وإذا ما نسبتهن حرام

جدة ابن وأخته ثم أم

لأخيه وحافد والسلام

أي: جدة الأبْن وأخت الأبْن وأم الأخ وأم الحافد.

وهذه الصور الأربع ذكر الرافعي في كتاب الرضاع أنه لا حاجة إلى استثنائها، ونقل النووي من زياداته عن المحققين مثله، ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا الجمهور، ولا استثنيت في هذا الحديث^(١).

[٢٠٥٦] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير) بن معاوية بن خديج

الحافظ.

(عن هشام بن عروة، عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن زينب بنت أم سلمة) وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وكان أسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب، سمعت النبي ﷺ عند البخاري (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية.

(١) «الشرح الكبير» ٣٢/٨، «روضة الطالبين» ١١٠/٧.

(أن أم حبيبة) بنت أبي سفيان بن صخر (قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي) فيه عرض البنات والأخوات على الأكابر، واسمها عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة بنت أبي سفيان.

(قال: فأفعل ماذا؟) فيه مراجعة السائل إذا لم يفهم المفتي مراده (قالت: فتنكحها) أي: أرضى بأن تنكحها، قال بعض المتأخرين: أنها إنما سألت ذلك نيابة عن والدها أبي سفيان؛ فإنه أراد أن يزوج النبي ﷺ بابنته الأخرى عزة فاستعان بأم حبيبة.

(قال: أختك؟) أي: بالرفع أي: مرادك أختك؟ (قالت: نعم. قال: أو تحبين) بفتح الواو، أراد بالاستفهام هاهنا الاستثبات في شدة الرغبة ليقدر الجواب بعد ذلك، وإنصافاً ليعلم ما السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي، فلذلك أجابت بقولها: لست لك بمخلية إلى آخره والكاف في^(١) (ذلك) مكسورة لأنه خطاب لمفرد مؤنث.

(قالت: لست بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وتخفيف الياء أسم فاعل من أخلاه وجده خالياً، وهو من معاني أفعل كأحمدته وجدته حميداً، وأبخلته وجدته بخيلاً، والمعنى: لست أجذك خالياً من طلب الزوجات بعدي.

قال البرماوي: أما تفسير النووي له بقوله: أي أخلى بك بغير ضرة، فإن قرئ مبنياً للمفعول فخالف ضبطه أولاً، أو مبنياً للفاعل فلا معنى^(٢)، وإنما ينبغي أن يقال: لست بمخليتك (بك) وظاهره على ما قاله النووي:

(١) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(٢) كلمة غير مقروءة وأقرب تصور لها للكلام.

لست أخلّي بك دون ضرة^(١).

(وأحب من شركني) بكسر الراء الخفيفة، أي: أحب من شاركني (في خير) يحصل من صحبتك ومحبتك والانتفاع بك في الدنيا والآخرة (أختي) عزة بفتح المهملة كما تقدم، وأختي مرفوع بضمّة مقدرة خبر المبتدأ الذي هو أحب، وإنما قالت ذلك اعتقادًا بخصوصية النبي ﷺ بذلك وإلا فصريح القرآن تحريم الجمع بين الأختين، بل قال بذلك بعض أصحابنا أن ذلك كان من خصائصه فلهذا أعتزّت بنكاح درة بنت أبي سلمة مع أن تحريم الرّبيبة أيضًا جوزت الجمع بين الأختين له قياسًا على الرّبيبة، أما إذا لم تكن عالمة بالآية فيهما فلا يلزم من تحريم الجمع بين الأختين تحريم الرّبيبة؛ لعدم الملازمة.

(قال: فإنها لا تحل لي. قالت: فوالله لقد أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (أنك تخطب درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة. قال ابن دقيق العيد: ومن قال فيه (أو ذرة) بفتح الدال المعجمة فقد صحفه^(٢) (شك زهير) بن معاوية رضي الله عنه (بنت) بالنصب (أبي سلمة) بن عبد الأسد القرشيّة المخزومية ربيبة النبي ﷺ بنت زوجته أم سلمة (قال: بنت) بنصب التاء آخره؛ لأن ما قبله منصوب، وحرف الاستفهام محذوف، أي: أ بنت (أم سلمة) بن عبد الأسد، تقدم. (قالت: نعم) ويحتمل أن يكون معنى هذا الاستفهام استثناءً لرفع الاشتراك، ويحتمل أن يكون جاء على طريق الإنكار لما أرادت من نكاح أختها.

(١) «شرح النووي» ٢٥/١٠.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣٩٢/١.

(قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري) الريب ولد امرأة الرجل من غيره؛ سمي بذلك لأن الرجل راب له من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمره ويصلح أحواله، فهو فعيل بمعنى مفعول، وكان العباس لا يلحقه بالتأنيث؛ لأن فعيلًا هذا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لكنهم أستمعلوه بالياء خشية الالتباس؛ لأن اللفظ يشتق من التربية غلط؛ لعدم الاتفاق في الحروف الأصلية، في حجري بالفتح أفصح، ويجوز الكسر وهو مقدم على ثوب الإنسان وما بين يديه في حال اللبس، ثم أستمعلت اللفظة في الحفظ والستر، قال ابن عطية: لأن اللابس وما يحفظ إنما أشبهه الطفل وغيره بذلك الموضع من الثوب^(١).

والتقييد بكونها في حجره جرى مجرى الغالب خلافاً لداود كما قرر ذلك في الآية الشريفة، ويجوز أن يكون الصلوات ذكر الحجر اقتداء بالقرآن، ويكون ذلك من باب التأدب بآداب القرآن في قوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾^(٢)، «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٣).

(ما حلت لي) أي ليست الأخرى، أي أن هذا السبب وهو كونها ربيبة لو فقد لكانت حراماً بسبب آخر وهو كذا، والحاصل أنها حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحتاج إليه لوجود الآخر (إنها ابنة أخي) أبي سلمة (من الرضاعة) المحرمة (أرضعتني وأباها) بفتح الهمزة والموحدة أي: والدها أبو سلمة (ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو مصغر، زاد البخاري

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٣٨/٢.

(٢) الكهف: ٢٣/٢٤.

(٣) رواه مسلم (٢٤٩).

في أفرادها، قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعثاتي لثوبية^(١)، أنهى.

قال السهيلي: يقال أنها بشرت مولاها أبا لهب بميلاد النبي ﷺ فقال: أذهبي فأنت حرة^(٢). وقيل: إنه أعتقها بعد الهجرة، قاله ابن سعد في «الطبقات»^(٣)، والحاكم أبو أحمد، فعلى الأول سبب الإعتاق التخفف ببعض البشارة، وعلى الثاني الإعتاق ببعض الإرضاع (فلا تعرضن) بفتح التاء وسكون الضاد وكسر الراء؛ لوقوعها قبل نون النسوة مثل يضرين، ويجوز تشديد النون للتوكيد فيكسر الضاد حينئذٍ لالتقاء الساكنين، والأصل: فلا تعرضن بثلاث نونات، الأولى نون النسوة، والأخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الأولى فالتقى ساكنان فكسر الأول، وخطابه لجمع النسوة، وأن القضية لامرأتين أم سلمة وأم حبيبة لتعميم الحكم لكل امرأة وردعا وزجرا أن يعود أحد لمثل ذلك.

(علي بناتكن ولا أخواتكن) بفتح الخاء. فيه النهي عن عرض ما لا يحل نكاحهن للأزواج، وكذا عرض شراء ما لا يجوز تملكه كالمعازف والملاهي ونحوه.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٩٣/٧.

(٢) «الروض الأنف» ١٢٣/٥.

(٣) «الطبقات الكبرى» ١٠٨/١.

وفي الحديث دليل على تحريم الجمع بين الأختين سواء كان عقدًا واحدًا أو عقدين.
وفيه دليل على تحريم الرضاع من النسب، وأن يقاسا بنص القرآن.



٨- باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ. قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ أُمْرَأَةً أَخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١).

* * *

باب في لبن الفحل

[٢٠٥٧] (ثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة قالت: دخل علي أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء (ابن أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة، وفي البخاري: أفلح أخو أبي القعيس^(٢). وقيل: أفلح أبو القعيس^(٣) أخو عائشة من الرضاعة

(فاستترت منه) وللبخاري عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبت أن تأذن له^(٤) (قال: تستترين مني وأنا عمك) فيه التثيت بالأحكام حتى يتضح

(١) رواه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥). وانظر: ما سلف برقم (٢٠٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٩٦)، وكذا هو عند مسلم (٥/١٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٩٦)، و«فتح الباري» ٥٤/٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٠٣)، وكذا هو عند مسلم (٣/١٤٤٥).

بالاستفتاء، وفيه عدم كراهة التسمية بأفلح وإن كان قد جاء ما يخالفه، ولعل تقريره عليه السلام في هذا الحديث بيان الجواز، وأن النهي عن الكراهة دون التحريم أعني حديث النهي عن التسمية بأفلح (وأنا عمك) وللبخاري: أحتججين مني وأنا عمك؟^(١).

(قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي) وفي الصحيح عن عائشة: لو كان فلان^(٢) حياً لعمها من الرضاعة دخل علي؟ قال: «نعم». ثم قال في آخر الحديث: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(٣). قال القابسي: هما عمان لعائشة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتها امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها من الرضاعة يعني أبا أبي القعيس^(٤). كما قال: أرضعتك امرأة أخي. قال ابن أبي حازم: هما واحد في الحديثين.

قال عياض: والأشبه قول أبي الحسن؛ إذ لو كان واحداً لم تحتج للامتناع منه ولحجابه بعد إعلام النبي ﷺ لها بذلك، أو لسؤالها عن عمها الميت لو كان حياً. ورجح بعضهم قول أبي حازم، وقال: لعل عم حفصة كان بخلاف عمها، وأفلح إما أن يكون أخاها^(٥) شقيقاً والآخر لأب أو أم فقط، أو يكون أحدهما أعلى في العمومة والآخر أدنى أو يكون أحدهما أرضعت زوجة أخيه بعد موته والآخر في

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤٤).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٦).

(٤) «شرح النووي» ٢٠/١٠.

(٥) في «إكمال المعلم»: أخوهما.

حياته، فأشكل هذا الأمر عليها حتى سألت عن حكم ذلك.

وفي حديث عائشة حجة على أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم كما تقدم؛ إذ لم يقع في الرضاع سؤال عن عدد الرضعات، واكتفي فيه بأنه عم من الرضاعة مجملًا ولم يفصل^(١).

(قالت: إنما أرضعتني المرأة) فيه الحصر بإنما، ومفهوم الحصر أن الرجل لم يرضع وإنما ذكر (ولم يرضعني الرجل) زيادة في البيان.

اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم كما هو ظاهر الحديث، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم في ناحية المرأة لا من ناحية الرجل، روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين، وهو مذهب أهل الظاهر وابن ابنة الشافعي، وقيل: إنه لا يصح عن عائشة، وهذا الأشبه؛ لأنها روت الحديث فيه، وقال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها، والمتبع الحديث^(٢) (فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك) بوب عليه البخاري في الشهادات: باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

(فليج عليك)^(٣) وللبخاري في باب: لبن الفحل: فأمرني أن آذن له.

(١) «إكمال المعلم» ٣٢٤/٤.

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣٥٨-٣٥٩، و«عون المعبود» ٦/٥٩-٦٠ به.

(٣) أخرجه البخاري كما تقدم، ومسلم (٣/١٤٤٥)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ١٠٣/٦، وابن ماجه (١٩٤٩) من طرق عن عروة بنحوه.

وفيه إثبات التحريم بلبن الفحل، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم له. قال الخطابي: اللفظ عام ومعناه خاص، وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم النكاح للرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري بين الرضيع وذوي أرحامه مجراه، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده^(١). فيجري الأمر في هذا الباب عمومًا في أحد الشقين وخصوصًا في الشق الآخر.



(١) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٩/٣.

٩- باب في رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَغْنَى وَاحِدَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصُ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَقَالَ: « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »^(١).

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحِزُّ فِيكُمْ^(٢).

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظْمَ^(٣).

* * *

باب في رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

[٢٠٥٨] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (وثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان) الثوري (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (سليم) المحاربي (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن أسود

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) رواه الدارقطني ١٧٣/٤، والبيهقي ٤٦٠/٧، ٤٦١ ورواية الدارقطني مرفوعة.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٨).

(٣) رواه أحمد ٤٣٢/١، والدارقطني ١٧٢/٤-١٧٣، والبيهقي ٤٦١/٧.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٠).

ابن حنظلة المحاربي الكوفي (عن مسروق، عن عائشة - المعنى واحد - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أطلع على تسميته، لكن في البخاري في باب الغسل بالصاع أن أبا^(١) سلمة قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة^(٢). وأخرج مسلم من حديث أبي قلابة: وعبد الله ابن يزيد رضيع عائشة^(٣). تابعي من أهل البصرة.

(قال حفص) بن عمر دون محمد بن كثير (فشق عليه وتغير وجهه) كأنه كره ذلك، ولمسلم: فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه^(٤) (ثم أنفقا) فيما بعد (قالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة) بفتح الراء على الأفصح (فقال: أنظرن من إخوانكن) جمع أخ في رواية للبخاري: «ما إخوانكن»^(٥). إيقاعاً للفظ (ما) موقع (من) في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦)، قال ابن دقيق العيد: فيه نوع من التعريض لخشية أن يكون رضاعه لذلك الشخص وقع في حال الكبر^(٧). ففيه نوع تحذير، وفيه استعمال لفظ إخوان في غير الأصدقاء، وهو أكثر ما يستعمل فيهم عند أهل اللغة، والأخوة في الولادة فيقال فيهم: إخوة،

(١) تحرفت في الأصل إلى: أم. والمثبت من «صحيح البخاري» وكذلك كلمة: قال، حرفت إلى: قالت.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤٧) (٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٥٥) (٣٢).

(٥) أنظر: «عمدة القاري» ٩٧/٢٠.

(٦) النساء: ٣.

(٧) «إحكام الأحكام» ١/٤٢٣.

وكذا الرضاع كما في هذا الحديث.

(فإنما) هي للحصر؛ لأن المقصود الرضاعة المحرمة في المجاعة لا مجرد (الرضاعة) ولمسلم: «إنما». والإتيان بالفاء أصرح في التعليل، ووجه التعليل في ذلك أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعاً ما كان فيه تقوية البدن واستغناؤه به من الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١)، وأمّا بعد الحولين فالولد يستغني غالباً بغير اللبن، فليس الرضاعة (من المجاعة) ولا يشبعه بعد ذلك إلا الخبز واللحم وغير ذلك كما سيأتي في الحديث بعده «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»^(٢).

[٢٠٥٩] (ثنا عبد السلام بن مطهر) بفتح الهاء المشددة، ابن حسام بن مصك الأزدي، شيخ البخاري (أن سليمان بن المغيرة) القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة (حدثهم عن أبي موسى) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته، ويعرف بأبي موسى الهلالي (عن أبيه، [عن ابن عبد الله]^(٣) بن مسعود، عن) عبد الله (بن مسعود قال: لا رضاع) بكسر الراء (إلا ما شد العظم) أي: قوّاه (وأنبت اللحم) أي: لحم المولود في بطن أمه كما ينبت الزرع في الأرض، والمعنى: أن حرمة الإرضاع لا تنتشر، ويؤثر التحريم كما تؤثر الولادة إلا إذا أنبت الرضاعة اللحم

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) سقطت من الأصل واستدركت من مطبوعة «السنن».

وشدت العظم وقوّته، وتراعى مدة ذلك في الحولين كما اقتضته حكمة الله تعالى، ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١). وقال البيهقي: الصحيح موقوف^(٢). ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام^(٣). والظاهر أن المراد بفتق الأمعاء أنفثاها ليدخل فيها اللبن، والأصل في الحولين قوله تعالى: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤) (فقال أبو موسى) الأشعري عمّن مصرّ من ثدي امرأته لبنًا: حرمت عليك. فقال ابن مسعود: أنظر ما تفتي به. فقال أبو موسى: ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود.. الحديث. فقال أبو موسى: (لا تسألونا) عن شيء.

(وهذا الخبر فيكم) المراد بالخبر ابن مسعود في الحديث المذكور في «الموطأ»^(٥) عن يحيى بن سعيد، وفيه الاعتراف بمنزلة من فاق قومه وأنه يتعين السؤال له دون من دونه.

[٢٠٦٠] (ثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون كما تقدم (ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى) سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى فقال: مجهول، وأبوه مجهول^(٦) (الهاللي، عن أبيه) عن ابن

(١) «سنن الدارقطني» (٤٣٦٤). (٢) «السنن الكبرى» ٧/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن ماجه (١٩٤٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) «الموطأ» (١٢٦٧) وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٨): مرسل أو معضل.

(٦) «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣٨ (٢١٩٧).

لعبد الله بن مسعود (عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه، فقال) لا رضاع إلا ما (أنشز العظم) له أنشز يروى بالراء المهملة أي: شدّه وقوّاه، من الإنشار بمعنى الإحياء قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرْنَاهُ﴾، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (وانظر إلى العظام كيف نُنشرها)^(١) بضم النون الأولى وكسر الشين بعدها راء مهملة، وقرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوة وأبان عن عاصم بفتح النون وضم الراء المهملة، وقرأ باقي السبعة بضم النون الأولى وكسر الزاي المعجمة، فقراءة الراء المهملة: نشر وأنشر بمعنى أحياء، وقراءة الضم مع الزاي بمعنى الأرتفاع عن الحالة التي كان عليها، ويروى في الحديث: «إلا ما أنشز العظم» بالزاي أي: زاد في حجمه، والنشز بالزاي ما أرتفع من الأرض. وفي الحديث: «كان إذا أوفى على نشز كبير»^{(٢)(٣)} وهو بسكون الشين وفتحها، والحديث وإن كان قد تكلم فيه. وقال: أبو موسى وأبوه مجهولان. فقد أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي^(٤) عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى^(٥)، فذكر بمعناه.



(١) البقرة: ٢٥٩. وأنظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور ٣/ ٣٧.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: خير.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧١) من حديث ابن عمر.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: ابن.

(٥) «السنن الكبرى» ٧/ ٤٦١.

١٠- باب فيمن حرّم به

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي غُرُوزَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُورَتْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلِاخْوَتِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ^(١).

ويرى الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ لبنها في إناء وترسله لسالمٍ ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨) دون ذكر مسألة الرضاعة، ومسلم (١٤٥٣)، (١٤٥٤).

باب من حرم به

[٢٠٦١] (ثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري شيخ البخاري. (ثنا عنبسة، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ. و) عن (أم سلمة) زوج النبي ﷺ: (أن أبا حذيفة) أسمه قيس، وقيل: هاشم. وقيل: هشيم (بن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية (بن ربيعة بن عبد شمس) القرشي من فضلاء الصحابة، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين، من المهاجرين الأولين، قال البخاري: وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ (وكان تبني) أي: أتخذه ابنًا له فنسب إليه (سالمًا) وهو أبو عبد الله سالم بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة، مولى أبي حذيفة، كان من خيار الصحابة وفضلاء الموالى، يعد في قریش لتبني أبي حذيفة ويعد في المهاجرين لهجرته، ويعد في الأنصار لأن معتقته أنصارية، ويعد في العجم لأنه من أهل فارس من إصطخر من كرمة ومن سبي كرمان، ويعد في القراء، وكان يؤم المهاجرين بقاء وعمر فيهم.

(وأنكحه بنت أخيه هند) بالنصب، وأخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء، وضبطه في بعض الروايات ابنة، بضم الهمزة وسكون النون والحاء، هذا غير صحيح، واحتج من خالف البخاري وأبا داود وغيرهما بأن قال: إنما هذه سالمًا، ونكحت زينب زيدًا قبل أن يدعيا إلى أبويهما وهم يرون أن من تبني أحدًا فإنه ابنه.

(بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وذكر الزبير بن بكار أن هند ولدت لقدامة بن مظعون وذكر لها شعرًا (وهو مولى لامرأة من الأنصار) أسماها

ثبيته بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان المثناة، وقيل: سلمى بنت يعار (كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً) بن حارثة بن شراحيل (وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية) سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (دعاه الناس إليه) أي: نسبوه إليه (وورث) بكسر الراء (ميراثه) كما قال تعالى ﴿وَوَرَّثَهُ آبَاؤُهُ﴾^(١) (حتى أنزل الله ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾)^(٢) الذين ولدوهم ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) أي: قولكم لأدعيائكم فلان بن فلان، فانسبوه لأبيه الذي ولده (إلى قوله) تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾) أي: فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾) إذا لم تعرفوا للداعي أن يعرف فيقول: أخي فلان ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾) من ولاء العتاقة، وقيل: من موالاة المودة وكانوا قد تبنا مماليتهم، فلما نزلت الآية أنتسبوا لأبائهم حتى لو كان لأحدهم أب حمار لانتسب إليه (فردوا) بضم الراء مبني لما لم يسم فاعله (إلى آبائهم) أي: تنسبوا الأبناء إلى آبائهم وتركوا التبني.

(فمن لم يعرف) أي: يعرف (له أب) ينتسب إليه (كان مولى) من العتاقة أو من موالاة المودة (وأخاً في الدين) سمي أخاً لأنه يتوحد إلى: يقصد ما يود أخوه وما فيه نفعه ليوصله إليه (فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة (بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري) وهي أيضاً امرأة أبي حذيفة [وولدت له]^(٤) محمد بن أبي حذيفة، وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالمًا (فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى) بضم

(١) النساء: ١١.

(٢) ، (٣) الأحزاب: ٥.

(٤) غير موجودة بالأصل، والمثبت من كتب التراجم.

النون أي: نظن ونعتقد (سالمًا ولدًا) أي: بمنزلة الولد في حكمه (وكان يأوي معي) بسكون الهمزة أي: ينضم ويجتمع (ومع أبي حذيفة في بيت واحد) نسكن فيه ليس لنا غيره، والمأوى المنزل، وفي الحديث: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا»^(١) أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين متفرقين (و) إنه (يراني فضلًا) بضم الفاء والضاد المعجمة أيضًا مثل جنب، قال في «النهاية»: أي متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد فهي فضل^(٢). وذلك الثوب مفضال، وقيل: معنى فضل مكشوفة الرأس، وقيل: رجل فضل إذا كان عليه قميص ورداء دون سراويل.

(وقد أنزل الله تعالى (ما قد علمت) تعني: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) (فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه) بفتح الهمزة أي: لتحرمي^(٤) عليه (فأرضعته خمس رضعات) بفتح الضاد؛ لأن فعلة إذا كانت أسمًا أو مصدرًا فعينها مفتوحة في الجمع السالم كركعات، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾^(٥)، وإن كانت صفة فساكنة العين كضخمت، والمراد بخمس الرضعات أن يكن متفرقات، لكن أستغني عنه بجمع الرضعة (فكان) بعد ذلك سالم (بمنزلة ولدها) في التحريم والخلوة والرؤية (من) أجل تلك (الرضاعة)

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٥) (٦٤) وسيأتي عند أبي داود في باب ما يقال عند النوم.

(٢) «النهاية» (فضل).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) في النسخة الخطية: تحرمي. والمثبت المناسب للسياق.

(٥) فاطر: ٨.

أستدل به لما شذ من قول الليث بن سعد وعطاء أن رضاع الكبير يوجب التحريم، وهو قول عائشة كما سيأتي، وروى عن أبي موسى، وروى عنه ما يدل على رجوعه كما سيأتي، وبه قال أهل الظاهر، واتفق أئمة الأمصار أن رضاع الكبير لا يحرم^(١)، واتفقوا على حمل هذا الحديث على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، كما سيأتي. (فبذلك كانت عائشة) رضي الله عنها (تأمر بنات) بكسر التاء آخره؛ لأنه جمع مؤنث سالم (أخواتها، وبنات) بكسر التاء أيضًا (أخويها أن يرضعن كل من أحببت عائشة) رضي الله عنها (أن يراها) ورواية «الموطأ»: فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها»، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أختها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال^(٢).

(ويدخل عليها) ويخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر المحرم من النسب (وإن كان الراضع كبيرًا) أي: رجلًا (خمس رضعات، ثم يدخل عليها) الراضع ويخلو بها، وهذا مذهب عائشة والليث وداود، وخالفهم الجمهور وسائر أزواج النبي ﷺ كما سيأتي، وذكر ابن المواز^(٣) حديث «الموطأ» عن عائشة أنها كانت تأخذ بذلك في

(١) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٩٧/٧.

(٢) «الموطأ» (١٢٦٥).

(٣) تحرفت في الأصل إلى الوزان.

الحجاب خاصة، وقد اعتضد الجمهور بأن هذا مخالف للقواعد في الرضاع، ولقاعدة تحريم الأطلاع على العورة؛ لأن ثدي الحرة عورة، ولا يجوز للأجنبي الأطلاع عليه^(١). قال القرطبي: ولا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع؛ لأننا نقول: إن نفس التقام حلمة الثدي بالضم لا يجوز^(٢). ومما يدل على قول الجمهور ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت لي وليدة أطؤها، فعمدت أمراأتي فأرضعتها ثم قالت لي: دونك قد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها ضرباً وأت^(٣) جارتك، فإن الرضاعة في الصغر^(٤).

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٥) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»^(٦). (وأبت) أي: أمتنعت (أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب. وعن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة، فدخل عليها مساكين فجعلوا يلحون في المسألة، فقلت: أخرجن. فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا يا

(١) انظر: «المفهم» ١٨٧/٤-١٨٨.

(٢) «المفهم» ١٨٨/٤.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: وأين.

(٤) «الموطأ» (١٢٦٦).

(٥) في النسخة الخطية: سننه.

(٦) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٨٧٦).

جارية، ردي كل واحدة، ولو بتمرة تضعيها في يدها^(١).

(وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن) بضم الياء (عليهن بتلك الرضعة) بفتح الراء (أحدًا من الناس) جاوز الحولين (حتى يرضع في المهد) المهد المكان للصبي ينام فيه، ويراد به حجراته أيضًا (وقلن لعائشة: والله ما ندري) حكم رضاعة سالم (لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم) مولى أبي حذيفة (دون) غيره من (الناس) وقد قال الشافعي: هو رخصة لسالم خاصة^(٢). وقاله ابن المنذر.

قال القرطبي: أطلق بعض الأئمة على حديث أم سلمة أنه منسوخ، وأظنه سمى التخصص نسخًا، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل^(٣). وعلى ما تقرر ليس يخلو إما أن يكون منسوخًا أو خاصًا بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم من غيرهن.



(١) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة أم سلمة (٤١٦٠).

(٢) «الأم» ٤٧/٥.

(٣) «المفهم» ١٨٩/٤.

١١- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ بِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١).

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » ^(٢).

* * *

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟

[٢٠٦٢] (ثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني.
(عن) خالة أبيه (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين، أخذت (عن عائشة) وكانت في حجرها (أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن على محمد ﷺ عشر رضعات) زاد مسلم: معلومات ^(٣). (يحرم) بتشديد الراء كما يحرم النسب (ثم نسخن) العشر تلاوة وحكمًا (بخمس) رضعات (معلومات) ووصفها بالمعلومات إنما هو محرز مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٢) (٢٤).

من الرضعات، وبقيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات الوصول لم يحرم، ولو شك هل رضع خمسا أم أقل؟ وهل رضع في حولين أم بعده؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدمه، ولا يخفى الورع وخمس أكالات من خبز صنع من لبن المرأة أو من زبد من لبنها في معنى الخمس رضعات.

فإن قيل: لا حجة في هذا الحديث على التحريم؛ لأن عائشة ذكرت في عشر رضعات ونسخها بخمس أن ذلك كان من القرآن وهو آحاد لم يتواتر إلينا، وخبر الآحاد لا يثبت به القرآن، ولأن عائشة لم ترفعه إلى النبي ﷺ فيكون لا يصلح التمسك به كما ذكر في الأصول، وهذا سؤال أشار إليه النووي في «شرح مسلم»^(١) ولم يجب عنه، وأجاب إلكيا الطبري بأن القرآن وإن لم يثبت بخبر الواحد لكن يثبت حكمه والعمل به، والأحسن الاستدلال بحديث سالم قبله؛ فإن فيه تخصيص الرضعات بخمس، وهو محل ضرورة، فلو حصل بما دونها لذكره (فتوفي رسول ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن) تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله حتى أن بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول، وهذا مما نسخ لفظه يعني الخمس وبقي حكمه، فهو نظير: الشيخ والشيخة إذا زنيا فإنه نسخ لفظه وبقي حكمه، وأما العشر فنسخ لفظه وحكمه.

[٢٠٦٣] (ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل) ابن علي (عن أيوب، عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) زهير التيمي المكي (عن عبد الله

(١) «شرح النووي» ١٠/٣٠.

ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم بتشديد الرء المكسورة، زاد مسلم: الرضعة أو الرضعتان أو^(١) (المصة ولا المصتان)^(٢).

قال القرطبي: لم يقل أحد فيما علمت بظاهر هذا الحديث إلا داود الظاهري فإنه قال: أقل ما يحرم ثلاث رضعات، فلا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وهو تمسك بدليل الخطاب^(٣). أنتهى.

وفي وجه عند الشافعية يعتبر في التحريم ثلاث رضعات، واختاره ابن المنذر من أصحابنا للحديث؛ فإن أدنى ما يكون من العدد بعد الاثنتين الثلاث^(٤).

قال ابن المنذر فيما حكاه ابن الرفعة: واختاره مشايخنا، والمراد به مشايخ ابن المنذر، وزعم زاعم أن الصواب نسبة الرافعي ذلك إلى مشايخه وابن المنذر لا يقف مع المذهب أصلاً، ولا تعد أختياراته وجوهاً قطعاً، ولو حكم بالتحريم برضعة حاكم لم ينقض، وعن الإصطخري ينقض^(٥). فقد حكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أن التحريم يثبت برضعة واحدة، وحكاه عن علي وابن مسعود وابن عمر

(١) وردت هذه الزيادة عند مسلم (١٤٥١) (٢٠) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٤٥٠) (١٧)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠١/٦، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد ٣١/٦ من طرق عن أيوب به.

(٣) «المفهم» ١٨٤/٤.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥٥٥/٨، و«روضة الطالبين» ٧/٩.

(٥) «روضة الطالبين» ٧/٩.

وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة^(١). لأنه أقل ما ينطلق عليه الأسم في الرضاع، ولا شك في صدق الأسم على الواحدة في مثل ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ آلَتَيْ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢)، وفي: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣). كما تقدم؛ فإنه يصدق على القليل كما يصدق على الكثير، وعضد هذا عمل أهل المدينة، فقد روى مالك عن عروة وسعيد بن المسيب وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تحرم^(٤)، وعضده قياس الرضاعة على الصهر، واعتذروا عن الأحاديث المخالفة، واعترضت الشافعية على المالكية بهذا الحديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وأجابوا عنه بأجوبة. قال النووي: باطلة لا ينبغي ذكرها^(٥).



(١) «الأوسط» ٨/ ٥٥٠-٥٥١، و«المدونة» ٢/ ٢٩٥، و«المبسوط» ٥/ ١٢٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) «الموطأ» ص ٣٧٤.

(٥) «شرح النووي» ١٠/ ٣٠.

١٢- باب فِي الرُّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِي مَذْمَةُ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْعُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ». قَالَ النَّفِيلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ^(١).

* * *

باب فِي الرُّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

الرضخ: عطية غير الكثير.

[٢٠٦٤] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (ثنا) محمد (ابن العلاء) بن كريب الهمداني (أنا) عبد الله (ابن إدريس) كلاهما (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حجاج بن حجاج) الأسلمي (عن أبيه) حجاج بن مالك الأسلمي ويقال: الحجاج بن عمرو الأسلمي، والأول أصح، مدني كان ينزل العرج بفتح المهملة وإسكان الراء ثم جيم، قرية جامعة على طريق مكة (قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب) بضم أوله وكسر ثالثه (عني مذمة) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وفتحها لغتان مع تشديد الميم المفتوحة، مفعلة من الذم، وهي بفتح الميم وكسرها من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح، ورجحه المنذري، هي الحق

(١) رواه الترمذي (١١٥٣)، والنسائي ١٠٨/٦، وأحمد ٤٥٠/٣، ابن حبان (٤٢٣٠)، (٤٢٣١). وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥١).

والحرمة التي يذم بتضييعها، وتقييد الحديث بالوجهين يدل على أن المراد به الحق والحرمة، فكأنه سأل ما يسقط عني الحق اللازم بسبب الرضاع حتى أكون قد أديته كاملاً؟ فحذف المضاف، تقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير.

(الرضاعة قال) تذهب (الغرة) وهي الخادم، أي: كافئها على خدمتها بخادم يكفيها المهنة وهي الخدمة قضاء لزامها وجزاء لإحسانها إليك. قال النخعي: كانوا يستحقون للمرضعة عند فصال الصبي بشيء سوى أجرتها، وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال ابن عبد البر: لا يكون العبد أو الأمة إلا أبيضين لذكره الغرة (العبد أو الأمة) قال الجوهري: كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة^(١)، فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢)، وظاهر هذا يرد ما قاله ابن عبد البر من البياض.

(قال:) عبد الله (النفيلي) في روايته: هو (حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه) بزيادة الأسلمي.



(١) «الصحيح» (غر).

(٢) النساء: ٩٢.

١٣- باب ما يُكره أن يُجمعَ بينهنَّ من النساءِ.

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »^(١).

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا^(٢).

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ^(٣).

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَضْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِئِهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتُحِبُّهُوَ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨). وانظر: ما بعده.

(٢) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨). وانظر: ما قبله.

(٣) رواه أحمد ٢١٧/١، وابن حبان (٤١١٦).

وهو في الترمذي (١١٢٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها».

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٢).

الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عَزْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتُهَوَّأُ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَ: يَقُولُ أَتْرَكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا^(١).

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَقِيَهِ الْمَشُورُ بْنُ خُرْمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِنَّمِ اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ:

(١) رواه البخاري (٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٦٩٦٥)،

ومسلم (٣٠١٨).

« حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا »^(١).

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ^(٢).

٢٠٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -الْمَعْنَى- قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمَشُورَ بْنَ خُرْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ: « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَسْتَأْذِنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا ». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ^(٣).

* * *

باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء

[٢٠٦٥] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا داود بن أبي هند) واسم أبي هند دينار، قاله المصنف فيما سأله عنه الآجري البصري أحد الأعلام (عن عامر) بن شراحيل (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح) يحتمل أن تكون التاء مفتوحة والحاء مجزومة وتكسر لالتقاء الساكنين على الجزم بلا الناهية (المرأة) بالنصب، ويحتمل أن تكون لا نافية وتنكح بضم أوله وفتح ثالثة

(١) رواه البخاري (٣١١٠، ٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩). وانظر لاحقيه.

(٢) أنظر: السابق، وما بعده.

(٣) رواه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩). وانظر سابقه.

والحاء مرفوعة خبر معناه النهي؛ فإنه أبلغ من النهي بصيغته وأظهر في الرواية، والمرأة على هذا مرفوع، وقد جاء في رواية البخاري: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة^(١) (على عمتها) ومعناه النهي عن هذا النكاح، أنه يفضي إلى التنافر بينهما والتباغض، وإلى قطيعة الرحم، ويدل عليه ما في رواية ابن عدي من حديث ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: «إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»^(٢). وإن كان في سنده من فيه فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣). (ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها) المراد بالعمة والخالة أخت الأب وأخت الأم، وهذا حقيقة، وفي معناها أخت الجد ولو من جهة الأم، وأخت أبي الجد وإن علا وأخت الجدة وإن علت، وكذا أخت أم الجدة ولو من قبل الأب، لكن هل ذلك لأنهن عمات وخالات حقيقة كالأول، أو لكونه مجازاً، ولكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي^(٤) (ولا تنكح) العمة (الكبرى على) بنت أختها (الصغرى ولا) تنكح بنت الأخ (الصغرى على) عمتها (الكبرى) ولا تنكح المرأة الكبرى على خالتها الصغرى، ولا تنكح الخالة الصغرى على بنت أختها الكبرى.

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٠).

(٢) «الكامل» لابن عدي ٢٦٢/٥.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ٢٠٤/٩.

قال القرطبي: وهذا مساق حسن بين غير أن فيه واوًا اقتضت إشكالًا، وهي التي في قوله: ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، فأتى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، وبالنهي عن إدخال إحداهن على الأخرى طردًا وعكسًا.

قال: ويرتفع الإشكال بأن تقدر الواو زائدة، ويكون الكلام الذي بعد الجملة الأولى مؤكدًا لما قبله ومبينًا له^(١).

[٢٠٦٦] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، قال: أخبرني يونس، عن محمد (بن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) معنى الجمع بينهما أن يستحل وطئهما معًا بأن يجمع بينهما في نكاح أو يطؤهما بملك اليمين.

قال الشافعي في كتاب «الأم»: وهذا مما لا خلاف فيه^(٢). وقالت طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتي: يجوز، ولكن لما لم يقيد بهذا الخلاف لم يقدح في حكاية الإجماع، وسواء كان الجمع بالنكاح معًا أم مرتبًا فتبطل الثانية؛ لأن بها حصل الجمع، والمرتب هو المراد به في الحديث قبله: «لا تدخل المرأة على خالتها»^(٣).

[٢٠٦٧] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خطاب) بفتح الخاء المعجمة أوله والموحدة آخره (ابن القاسم) قاضي حران، وثقه ابن

(١) «المفهم» ١٠٣/٤.

(٢) «الأم» ٦/٥ بمعناه.

(٣) تقدم.

معين (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد ياء التصغير فاء، ابن عبد الرحمن بن أبي عون الحراني مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ.

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ، أنه كره أن يجمع بين) المرأة (العمة والخالة) لها سواء كانت خالتها بنسب أو رضاع، وضبطوه بكل أمرأتين بينهما قرابة أو نكاح، لو فرضت إحداهما ذكرًا لحُرمت المناكحة بينهما، واحترز بالنسب والرضاع عن المصاهرة كالمرأة وأم زوجها فإنه يجوز أن يجمع بينهما، وقد أفتى ابن الفركاح بجواز الجمع بين المرأة وبين خالتها.

قال ابن النحاس: الواجب على لفظ هذا الحديث أن لا يجمع بين أمرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى، قال: وهذا يخرج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها، تزوج الأب البنت، والابن الأم، فولدت كل واحدة منهما بنتًا، فابنة الأب عمة ابنة الأم، وابنة الابن خالة ابنة الأب^(١).

(و) لا (بين الخاليتين) وهو أن يتزوج رجل ابنة رجل، ويتزوج الثاني ابنة الأول، فيولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة واحد منهما خالة الأخرى. (و) أن يجمع بين (العمتين) وهو أن يتزوج أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، ثم يولد لكل واحد منهما ابنة، فبنت كل واحد منهما عمة الأخرى^(٢).

(١) انظر: «المفهم» ١٠٣/٤ - ١٠٤.

(٢) انظر: «المفهم» ١٠٤/٤.

[٢٠٦٨] ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها (عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾)^(١) أي: فزعتن، وهو ضد الأمن، وقد يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً، فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، فقال أبو عبيدة: خفتم: أيقنتم^(٢). وقال آخرون: خفتم: ظننتم.

قال ابن عطية: والذي أختاره أن الخوف على بابه من الظن لا من اليقين، والتقدير: من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها ﴿أَنْ لَا تَقْسُطُوا﴾ تعدلوا، يقال: أقسط الرجل إذا عدل، وقسط إذا جار وظلم، وقرأ ابن وثاب والنخعي: تقسطوا. بفتح التاء على تقدير زيادة: لا، كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا^(٣) ﴿فِي الْيَتَامَى﴾ اليتيم في بني آدم من قبل الأب، وفي الحيوان من قبل الأم، وأصل اليتيم أن يقال على من لم يبلغ، وقد أطلق في هذه الآية على المحجور عليها صغيرة كانت أو كبيرة، استصحاباً لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحجر عليها، وإنما قلنا أن اليتيمة الكبيرة قد دخلت في الآية؛ لأنها قد أبيح العقد عليها في الآية، ولا تنكح اليتيمة الصغيرة؛ إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن بإذنها.

(١) النساء: ٣.

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ١١٤.

(٣) أنظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٨/ ٢.

﴿فَأَنكِحُوا مَا﴾) وجاز وقوع ما للآدميين وإن كان أصلها لمن لا يعقل؛ لأن من وما يتعاقبان، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهَا ۖ﴾^(١) أي من بناها، وقال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾^(٢) أي: ما يمشي، فمن هنا لمن يعقل ومن النساء؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وقرأه ابن أبي عبيدة^(٣): من طاب. على الأصل ﴿طَابَ لَكُم﴾ قيل: المراد نكاحًا طيبًا، وقرأه ابن أبي عبيدة ترده.

واتفق كل من يعاني العلوم أن قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى﴾ ليس له مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن ينكح أكثر من واحدة^(٤)، وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنها تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ ليست بيتيمة^(٥)، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعًا، وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٧)، والنساء أسم يطلق على الكبار، كالرجال في الذكور (قالت: يا ابن أختي) لأن عروة

(١) الشمس: ٥.

(٢) النور: ٤٥.

(٣) في النسخة الخطية: عليه. وهو خطأ.

(٤) انظر: «المفهم» ٧/ ٣٣٠.

(٥) «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ١٤٤.

(٦) «المدونة» ٢/ ١٠٣، وانظر: «المجموع» ١٦/ ١٦٨-١٦٩.

(٧) النساء: ١٢٧.

من أسماء وهي أخت عائشة (هي اليتيمة) مجاز، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) فسماهم يتامى وقد بلغوا، مجازاً، وقيل: سُمِّينَ يَتَامَىٰ وَيَتَامَى؛ لأنهن كن أيتام، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجِيدًا﴾^(٢) ولا سحر مع السجود، فلا يتم مع البلوغ، وكان يقال للنبي ﷺ: يتيم أبي طالب؛ اعتباراً لما كان عليه (تكون في حجر) بفتح الحاء وكسرها (وليها فشاركه في ماله) أي: في المال المتخلف عن أبيه أو أمه، ولا يلزم من المشاركة التسوية في المال، أو يكون لها مال عنده من غير الميراث (فيعجبه مالها) الذي تحت يده (وجمالها) إن كانت جميلة (فيريد وليها أن يتزوجها) إن جاز له ذلك (من غير أن يقسط) بضم أوله وكسر ثالثه، أي يعدل في مقدار صداقها (فيعطئها) بالنصب (مثل ما يعطئها) بسكون الياء؛ لأنه في موضع صلة الموصول الذي هو (ما) عطاء (غيره) لو أراد زواجها (فنهوا) عن (أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن) قرأ ابن وثاب والنخعي بفتح التاء من: تقسطوا. على تقدير زيادة: لا. كأنه قال: وإن خفتن أن تجوروا. وعلى قراءة الجمهور: ﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا﴾^(٣) (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أي: أعلا عادتتهن (من الصداق) ومهور أمثالهن (وأمرؤ أن ينكحوا ما طاب لهم) أي حل لهم من النساء، هذا الأمر بالنكاح هو ندب لقومه وإباحة، لا تحذير بحسب قرائن الأمر، والنكاح في الجملة في

(١) النساء: ٢.

(٢) الشعراء: ٤٦.

(٣) النساء: ٣.

الأغلب مندوب إليه سواهن، فإنه أبعد في التهمة وأسلم في الدين والعرض.

(قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضي الله عنها (ثم إن الناس) أي: جماعة من الصحابة (استفتوا رسول الله ﷺ) أي: سألوه أن يفتيهم بعد هذه الآية التي في أول النساء (فيهن) في إماء الأيتام (فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(١)) أي: في أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾) أمر الله نبيه أن يقول لهم: إن الله يفتيكم فيهن، أي: يبين لكم حكم ما سألتكم عنه. وروى أشهب، عن مالك، كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى نزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. ﴿وَمَا يُتْلَى﴾) في موضع رفع عطف على أسم الله، والمعنى: والقرآن يفتيكم، وهو قوله ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

﴿عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾) أي: القرآن ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ﴾) معناه: النهي عما كانت العرب تفعله من ضم اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر، ومن عضل اليتيمة الدميمة الفقيرة عن النكاح أبداً، والدميمة الغنية حتى يرثها الولي، ونحو ذلك مما يقصد به الولي منفعة نفسه في الدنيا لا نفع اليتيمة، والذي كتب لهن هو توفية ما تستحقه من مهر وإلحاقها بأقرانها.

وقرأ أبو (عبد الله)^(٢) المدني في: ﴿يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ بيايين من

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) في النسخ الخطية: عبيد.

تحت^(١)، قال أبو الفتح: والقول في هذه القراءة أنه أراد أيامي فقلبت الهمزة ياء، كما قلبت الهمزة في: قطع الله أديه. أي: يده^(٢). والأيامى: جمع أيم بتشديد الياء ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ أي: في أن تنكحوهن فحذفت في، أي: ترغبون في مالها إذا كانت كثيرة المال، وحديث عائشة يدل على أن المحذوف: عن. أي: وترغبون عن أن تنكحوهن. قال في حديثها: وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، كما سيأتي.

(قالت) عائشة (والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليهم في الكتاب) هي (الآية التي قال الله تعالى فيها) في أول النساء: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب﴾ أي: حل ﴿لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) قال بعضهم: تأويل الآية أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى، فقال: وإن خفتن من أنفسكم المشاحة في صداقهن وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللاتي أحل الله لكم خطبتن (قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة) من سورة النساء ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾^(٤) هذه الرغبة (هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره) يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو

(١) أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٣٥، «المحتسب» لابن جني ١/ ٢٠٠.

(٢) «المحتسب» ١/ ٢٠٠.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ١٢٧.

طرفه المقدم؛ لأن الإنسان يربي ولده ويتيمته في حجره، وكذا الولي القائم بأمر اليتيم يأخذه في حجره غالبًا (حين تكون قليلة المال والجمال) فلا يرغب في نكاحها، وكان عمر بن الخطاب يأخذ الناس في الدرجة الفضلى في هذا المعنى، فكان إذا سأل الولي عن يتيمته فقيل: هي غنية جميلة. قال: أطلب لها من هو خير منك وعد عليها بالنفع. وإذا قيل: هي دميعة قليلة المال. قال له: أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك (فنهوا) الأولياء (أن ينكحوا ما) أي: اليتيمة التي (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء) اللاتي في حجورهن (إلا بالقسط) يعني: بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن) حيث كن قليلات المال والجمال (قال يونس) بن يزيد بن أبي النجاد القرشي، أحد الرواة (وقال ربعة) قال المنذري: يشبه أن يكون ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك^(١). (في قول الله: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: يقول) الله تعالى لأولياء الميت حين تخرجوا عن القيام بمصالح أموال اليتامى (اتركوهن) أي: أتركوا نكاحهن (إن خفتم) العجز عن القيام بمصالحهن (فقد أحللت لكم) من غيرهن (أربعًا) فإن لم تقدرُوا أي تتركوهن فلا تكثروا منهن فتحتاجون إلى مخالطتهن.

قال القرطبي: وأقرب الأقوال وأصحها قول عائشة في تفسيرها من الفقه ما قال به مالك من صدق المثل والرد إليه فيما فسد من الصداق، ووقع الاختلاف في مقداره لقولها: بأدنى من سنة صداقها. فوجب أن يكون صدق المثل معروفًا لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم،

وقال مالك: للناس صداقات عرفت لهم وعرفوا لها صداقات وأكفاء، وقال: إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي صداقها جاز له أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما قررته عائشة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان أو يزوجه عنها ولي لها مثله، أو أعلى منه^(١).

[٢٠٦٩] (ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٢)) الزهري قال (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني.

(عن الوليد بن كثير) المدني الكوفي قال (حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، أن) محمد (بن شهاب) الزهري (حدثه، أن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب زين العابدين رضي الله عنهما حدثه^(٣) (أنهم) أي وجماعته الذي كانوا معه (حين قدموا المدينة) شرفها الله تعالى (من عند يزيد بن معاوية مقتل) منصوب لنيابته عن ظرف الزمان^(٤)، وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي أيام مقتل، ومنه كان كذا طلوع الثريا، أي وقت طلوع الثريا، وهو كثير يقاس (الحسين بن علي) بن أبي طالب، وكان مقتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥-١٥.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: سعيد.

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مطبوعة «السنن».

(٤) في الأصل: المكان. ولعله سبق قلم.

(لقيه المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري (فقال له: هل لك إلي من حاجة). (من) زائدة تنصص العموم، كقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾^(١) (تأمرني بها؟) فيه فضيلة قضاء حوائج أهل العلم والصلاح وبيت النبوة والشرف، وسؤالهم عما لهم من الحوائج ليبادر إلى قضائها.

(قال) علي بن الحسين (فقلت له: لا) ثم (قال: فهل أنت معطي) بتشديد الياء المفتوحة للتخفيف (سيف رسول الله ﷺ) أستفهام بمعنى الطلب، طلب المسور سيف رسول الله إرادة التبرك، وكان على يد الحسين فلما قتل أراد المسور أن يأخذه لئلا يأخذه بنو أمية، ثم حلف على القطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره.

(فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله لئن أعطيتنيه) فيه حجة لابن مالك وغيره أيما وقع ثاني ضميرين منصوبين فالاتصال أرجح، ويجوز: أعطيتني إياه (لا يخلص) بضم الياء وفتح اللام (إليه) أي: لا يصل إليه أحد (أبدًا) وتكرر ذكر:خلص، بمعنى: وصل، ومنه حديث الإسراء: «فلما خلصت»^(٢) أي: وصلت وبلغت. ومنه حديث هرقل: إني أخلص إليه^(٣).

(حتى يصل)^(٤) بضم المثناة تحت وفتح اللام (إلى) أي حتى يبلغ

(١) فاطر: ٣.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: جلست. والحديث في البخاري (٣٤٣٠) من حديث مالك ابن صعصعة.

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤) من حديث أبي سفيان.

(٤) كذا في الرواية التي أعتمد عليها الشارح. ولفظ رواية ابن داسة: يبلغ.

الهلاك إلى (نفسى) قبله، ورواية مسلم: حتى تبلغ نفسى^(١). بضم المثناة فوق من: يبلغ، ثم قال (إن علي بن أبي طالب ﷺ خطب بنت أبي جهل) بن هشام، كما تقدم نسبه، قال الطبري: أسم بنت أبي جهل هذه: جويرية، أسلمت وباعته وتزوجها عتاب بن أسيد^(٢)، وقيل: أسمها جميلة^(٣)، وقيل: أسمها العوراء، ذكره عبد الغني بن سعيد، وهي معدودة من الصحابة، وقيل: أسمها: جويرية (على فاطمة) البتول سيدة نساء العالمين، عن علي قال: قلت: يا رسول الله، لم سميت فاطمة؟ قال: «إن الله ﷻ فطمها وذريتها من النار يوم القيامة»^(٤). قال الطبري: أخرجه الحافظ الدمشقي (سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس) فيه ما يدل على جواز خطبة الإمام الناس وجمعهم للأمر الذي يحدث (في ذلك على المنبر) فيه أن السنة للخطيب أن يكون على منبر أو مرتفع (وأنا محتلم) أي بلغت مبالغ الرجال، كذا في الصحيحين^(٥)، وفيه نظر؛ فإن الجماعة نصوا على أنه ولد بمكة في السنة الثانية، وتوفي رسول الله وهو ابن ثمان سنين، فإن كان يريد كالمحتلم لكثرة ضبطه لصغره (فقال: إن فاطمة مني) أي: جزء مني، كما في الرواية الآتية: «بضعة مني» (وإني أخاف أن تفتن في دينها)

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٤٩) (٩٥).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: سعيد.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: جهده، وانظر: «الإصابة» ٧٢/٨.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي ٣٣١/١٢ من حديث ابن عباس بسند ضعيف، كما في «الفوائد المجموعة» للشوكاني (١٢٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣١١٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤٤٩) (٩٥).

فكره النبي ﷺ فتنتها وتخوف من ذلك لفرط ما تحملها الغيرة على زوجها من عداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها في زوجها، وأن عداوة الآباء قد تؤثر، وخاف ﷺ على ابنته من المفسدة في دينها من ضرر يسري إليها (قال: ثم ذكر صهرًا له) الصهر يطلق على زوج البنت وأقاربه، من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب المتباعدين (من بني عبد شمس) هو أبو العاص ابن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، واسمه: هشيم، ويقال: لقيط، ويقال: القاسم، وحكى البغوي فيه: مقسم^(١).

(فأئني عليه في مصاهرته فأحسن) لأنه أحسن في معاشرته مع ابنته وكان محبًا لها، وأرادت قريش منه أن يطلقها فأبى، فشكر النبي ﷺ له ذلك، ثم إنه حضر مع المشركين ببدر فأسر وحمل إلى المدينة، فبعثت فيه زينب قلاذتها، فردت عليها وأطلق لها ﷺ (قال: حدثني فصدقني) حدثه أن يرد أموال قريش ويسلم، ففعل (ووعدني فوفى) بتخفيف الفاء (لي) كان وعد النبي أن يرسل إليه ابنته زينب، فوفى له بوعده وأرسلها، وهاجرت زينب، وبقي هو بمكة على شركه إلى أن خرج في غير لقريش تاجرًا، وذلك قبل الفتح بيسير، فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من أصحاب النبي ﷺ، فأخذها، وأفلت أبو العاص هاربًا إلى أن جاء المدينة فاستجار بزينب فأجارته، وكلم النبي ﷺ الناس في رد جميع ما أخذت تلك السرية.

(واني لست أحرم حلالاً) فيه الإعلام بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي

ﷺ، وأنه حلال، فلم يحرمه النبي ﷺ، وفيه تصريح بأن الحكم بالتحليل والتحريم من الله تعالى، وإنما الرسول مبلغ عن الله تعالى، ويستدل به من منع من أجتهد النبي ﷺ في الأحكام، ومن منع جواز تفويض الأحكام للنبي ﷺ، ولا حجة فيه؛ لأن أجتهد المجتهد لا يوجب الأحكام، وإنما يظهرها من النصوص كما هو مقرر في كتب الأصول، ويقيد هذا أن حكم الله تعالى على علي وعلى غيره التخيير من نكاح ما طاب له من النساء الأربع، وإنما نهى النبي ﷺ بينهما لعلتين منصوصتين: أحدهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي وعلى فاطمة، والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، قال الداودودي: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان أشرط على علي، ولعله إن صح ذلك أن يكون علي تطوع به بعد العقد وقبل.

(ولا أحل حراماً) ولعله قاله أستطراداً لما قبله (ولكن والله) أقسم بالله على المستقبل ثقة بالله أن يبر قسمه (لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ) وقد ذكر أبو علي السبخي في «شرح التلخيص» أنه يحرم الزوج على بنات النبي ﷺ، أي: كل من تنسب إليه بالبنوة^(١). (وبنت عدو الله) فيه دليل على أن الأصل أن ولد الخبيث خبيث وولد العدو عدو، إلى أن يتبين خلاف ذلك، وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم بقوله: «بنت عدو الله» مع كونها مسلمة كما سبق، وكذلك الخير والشرف في الدين يبقى في العقب، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٢)، وقد أستنبط بعض

الفقهاء من هذا منع نكاح الأمة على الحرة، ورد ذلك بعضهم؛ لأنه يلزم منه منع نكاح الحرة المكاتبه على المسلمة، ومنع نكاح ابنة المرتد على من ليس أبوها كذلك (مكانًا) منصوب على المفعول به بعد إسقاط الخافض توسعًا، والتقدير: في مكان (واحدًا) وقيل: منصوب على الظرفية تشبيهاً له بالمبهم، ورواية ابن ماجه وغيره: «ولا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» (أبدًا) ولعل هذه الرواية مبينة للرواية التي قبلها؛ فإن قوله: في مكان واحد. يفهم أنه لو كانا في مكانين لجاز، وهذا بعيد المراد.

[٢٠٧٠] (ثنا محمد بن) عبد الله بن خالد بن (فارس) بن ذؤيب الهذلي شيخ البخاري (ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن) عبيد الله (بن أبي مليكة، بهذا الخبر، وقال: فسكت علي عن) تلك الخطبة التي لابنة أبي جهل (وذلك النكاح) الذي عزم عليه وعن غيره، ولم يتزوج عليها ولا تسرى عليها حتى ماتت.

[٢٠٧١] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس، وقتيبة بن سعيد - المعنى- قال أحمد) بن يونس (ثنا الليث، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة ؓ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن بني هشام^(١) بن المغيرة أستاذنوا) النبي ﷺ (أن ينكحوا) أي: يزوجوا (ابنتهم من علي بن أبي طالب) ؓ. فإن قيل: لفظ الحديث قبله أن عليًا خطب بنت أبي جهل على فاطمة، وهنا: بني هشام^(٢) بن المغيرة أستاذنوا؟

(١)، (٢) تحرفت في النسخ إلى: هاشم.

فالجواب: لا منافاة بينهما، فأبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي.

(فلا آذن) في ذلك (ثم لا آذن، ثم لا آذن) فإن قيل: ثم حرف عطف ولا بد فيه من المغايرة بين المتعاطفين.

فالجواب: أن الثاني مغاير للأول، باعتبار أن فيه تأكيداً ليس للأول، وبوب عليه البخاري: باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف^(١). لما يخاف على فاطمة في الجمع بينها وبين ابنة أبي جهل من الأفتتان لأجل الغيرة، ولما يتوقع من مناكدة هذه الضرة؛ لأن عداوة الآباء قد تؤثر في عداوة الأبناء (إلا أن يريد) علي (ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فيه جواز سؤال الأب طلاق ابنته من زوجها إذا كان بسبب كخوف فتنتها من الغيرة أو غيرها، وأما الطلاق من غير سبب فمكروه^(٢) (وينكح ابنتهم) أي: ابنة بني هشام بن المغيرة (فإنما ابنتي بضعة) بفتح الباء هي القطعة من اللحم، ويجمع على بضاع كقصعة وقصاع، وسماها في رواية الصحيحين: «مضغة»^(٣)، وهي قدر ما يعضه الماضغ (مني) ويعني بذلك أنها كالجزء منه، ويؤلمه ما ألمها (يربيني) يجوز الضم.

قال ابن القوطية: يقال: رابني الشيء وأرابني إذا خوفني وشككني.

قال النووي: يربيني بفتح الياء. قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك

(١) بوب به على حديث (٥٢٣٠).

(٢) زاد هنا: وإن كان لغير سبب.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٤٩) (٩٦).

من شيء خفت عقباه، وقال الفراء وأبو زيد وغيرهما: راب وأراب بمعنى^(١).

وقال غيرهم: يريني، أي: يشق علي ويؤلمني. يقال: رابني فلان إذا رأيت منه ما تكره، ثلاثيًا، وهذيل يقال: أرابني رباعيًا. ومنه (ما أرابها) أي شق عليها (ويؤذيني ما آذاها) يعني: إذا تأذت فاطمة في نفسها تأذى النبي ﷺ بسببها، وأذى النبي ﷺ حرام، وفيه القول بسد الذرائع وإعمال للمصالح، وأن حرمة النبي ﷺ أعظم من حرمة غيره ويظهر حالنا مع النبي ﷺ، بل يحرم علينا كل شيء يتأذى به، وإن كان في أصله مباحًا لنا وإن أدى إلى أذى النبي ﷺ أرتفعت الإباحة ولزمت التحريم، وفيه ما يدل على غضب الرجل لابنته وولده وحرمة، وعلى الحرص في دفع ما يؤدي إلى ضررهم وإن كان بوجه جائز.

(والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث أحمد) دون قتيبة.



١٤- باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ^(٢).

* * *

باب نكاح المتعة

[٢٠٧٢] (ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي.

(عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء) لا متعة الحج (فقال رجل: يقال: ربيع ابن سبرة) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة، الجهني.

(أشهد على أبي) سبرة بن معبد الجهني يكنى أبا ثرية بفتح الثاء المثلثة، قال في «الاستيعاب»: والصواب ضمها، سكن المدينة وله بها دار، ثم أنتقل إلى المروسة^(٣) (أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها) قال النووي بعد أن نقل كلام القاضي: والصواب المختار أن التحريم

(١) رواه بنحوه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أنظر: السابق.

(٣) «الاستيعاب» ١٤٦/٢.

والإباحة كانا مرتين^(١) فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم^(٢).

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض، وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، واختلف أصحاب مالك: هل يحد فيه؟ ومذهبنا لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف^(٣).

(في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو، قال النووي: الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما في الرواية؛ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، قال: وذكر إباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم^(٤)، ولأن المتعة إنما كانت في السفر دون الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، وفي حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن أضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس نحوه.

(١) تحرفت في الأصل إلى: مرتين.

(٢) «شرح النووي» ١٨١/٩.

(٣) «شرح النووي» ١٨٠/٩، وانظر: «إكمال المعلم» ٢٧٧/٤.

(٤) السابق.

[٢٠٧٣] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي (ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه) سبرة ابن معبد الجهني (أن النبي ﷺ حرم متعة النساء) يعني: النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به، يقال: تمتعت بالشيء تمتعاً، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم.



١٥- باب فِي الشَّغَارِ

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(١).

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَزْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

* * *

باب فِي الشَّغَارِ

[٢٠٧٤] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك. وثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عبد الله (كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة، وهو نكاح من أنكحة الجاهلية، وأغرب الشريف المرتضى فحكى فيه فتح الشين، وأصله في اللغة الرفع، ومنه شجر الكلب رجله إذا رفعها عند البول، فكأن المتناكحين رفعاً المهر

(١) رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه أحمد ٩٤/٤، وابن حبان (٤١٥٣).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠).

بينهما، وقيل: من المكان الشاغر أي: الخالي لخلوه عن المهر، وكانوا في الجاهلية يقول الرجل للرجل: شاغرني وليتي بوليتك، أي: عاوضني جماعًا بجماع.

(زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح) بفتح أوله (الرجل ابنة الرجل) أو ابنة ابنه أو نحوها ممن له الولاية عليها (وينكحه) بضم الياء أي: زوجة الآخر (ابنته) أو نحوها ممن له الولاية عليها (بغير صداق) قال ثعلب: كأن كلا من الوليين يقول: لا ترفع رجل موليتي ما لم أرفع رجل موليتك^(١).

واختلفوا في علة النهي، والمشهور التشريك في البضع؛ لأنه جعله موردًا للعقد وصادقًا فأشبه تزويجها من رجلين (وينكح أخت الرجل فينكحه) بضم الياء (أخته) ذكر الأبنة في الحديث قبله والأخت هنا على سبيل المثال، وكل مولية من عمة وغيرها كذلك، وظاهر هذا السياق يدل على أن التفسير من قول مالك، وفي كتاب «المدرج» للخطيب أن تفسير الشغار من قول مالك^(٢). وقال القرطبي في «المفهم»: جاء تفسير الشغار من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وظاهره الرفع^(٣).

(بغير صداق) فلو أقتصر على قوله: زوجتك لتزوجني. ولم يتعرضا لإسقاط الصداق بينهما، أو لم يجعلوا البضع صادقًا فالأصح الصحة

(١) أنظر: «شرح الزرقاني» ١٨٥/٣.

(٢) «الفصل للوصل المدرج» ٣٨٥/١.

(٣) «المفهم» ١١٢/٤.

في النكاحين بمهر المثل؛ لأنه لم يعلق ولا جعلاً للبضع صداقاً.
 [٢٠٧٥] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي (ثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أخرج له الشيخان.
 (عن) محمد (ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبد الله) وكان من أكبر ولد أبيه، وبه كان يكنى، وكان يقال له: الأعتق. وكان من أجمل ولد عبد الله (بن عباس) وقد روي عنه: ولا عقب له (أنكح عبد الرحمن بن الحكم) بن أبي العاص أخو مروان (ابنته، وأنكحه عبد الرحمن) بن الحكم (ابنته، وكانا قد جعلاً صداقاً) لكل واحد منهما (فكتب معاوية إلى مروان) بن الحكم والد عبد الملك ابن مروان (يأمره بالتفريق بينهما) في العقدین بعد أن دخلا (وقال في كتابه) إليه (هذا) هو (الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) لأنهما شركا في العقد الذي جعلاه صداقاً، وبين البضع فجعلاً البضع مع الصداق مهراً، فلو لم يزوج كل واحد منهما الآخر لم يرض بهذا الصداق، وقيل: علة البطلان تعليق عقد النكاح على عقد الأخرى. قاله القفال.



١٦- باب في التحليل

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ^(١).

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ - عليه السلام - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ^(٢).

* * *

باب في التحليل

[٢٠٧٦] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي شيخ الشيخين (ثنا زهير) بن معاوية، قال (ثنا إسماعيل) بن أبي خالد، أخرج له البخاري، واسم أبي خالد سعد (عن عامر) بن شراحيل الشعبي (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الهمداني.

قال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، قال إسماعيل) بن أبي خالد (وأراه) بضم الهمزة (قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال) ورفع الترمذي وغيره من غير أظن، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد

(١) رواه الترمذي (١١١٩)، والنسائي ٨/١٤٧، ١٤٨، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ٨٣/١، ١٢١. وروايتا النسائي مرسلة عن الحارث، وعن الشعبي. وانظر: ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١١).

(٢) رواه أحمد ٨٧/١. وانظر: ما قبله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٢).

على شرط البخاري، وله طرق أخرى عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة ابن عامر^(١)، وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجه والحاكم.

(لعن الله) كذا للترمذي^(٢)، ولا بن ماجه^(٣): لعن رسول الله ﷺ (المحل)^(٤) بكسر الحاء وتشديد اللام، وكذا للترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) والنسائي^(٧)، لكن في قوله: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا ومؤكله.

والمحل أسم فاعل من أحل، وفي حديث بعض الصحابة: «لا أوتى بحال ولا محلل إلا رجمته»، وجعله الزمخشري حديثاً لا أثراً^(٨)، فهذه ثلاثة ألفاظ: محل ومحلل وحال، وهي ثلاث لغات: أحللت وحللت وحللت، فعلى الأول جاء الأول محل تقول: أحل يحل فهو محل ومحلل له، وعلى الثانية جاء الثاني تقول: حلل فهو محلل ومحلل له (و) على الثانية جاء (المحلل له) وعلى الثالثة جاء الأثر، تقول: حللت، فأنا حال وهو محلول له. وقيل: أراد بقوله: لا أوتى بحال أي: بذي إحلال، مثل: ريح لاقح، أي: ذات ألقاح. والمعنى في الجميع هو أن يطلق الرجل أمرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة

(١) أنظر: «سنن الترمذي» (١١١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١١١٩) ولفظه: أن رسول الله ﷺ لعن.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٥).

(٤) كذا في الرواية التي أعتمد عليها الشارح. ورواية ابن داسة: المحلل.

(٥) «سنن الترمذي» (١١٢٠) ولفظه: لعن رسول الله.

(٦) لفظ ابن ماجه (١٩٣٥): المحلل.

(٧) لفظ النسائي ١٤٧/٨: الحال.

(٨) أورده الزمخشري في «الفاثق» ٣٠٨/١.

أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول. وقيل: سمي محللاً بقصده إلى التحليل كما يسمى مسرياً إذا قصد السراء، واللعنة تقتضي التحريم، والتحريم يقتضي البطلان، هذا إذا شرط الطلاق أو البينونة في نفس العقد، وإن تواطأ عليه قبل العقد ثم عقداً بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح، نعم يكره؛ لأن كل ما صرح به أبطل، فإذا أضمـره كره؛ لأن الله وضع عن البشر حديث النفس. وفي قول مخرج أن الشرط المتقدم كالمقارن، قال ابن قيم الجوزية: سمعت شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية- يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن في الصحابة من تحلل.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف بين الصحابة، فأباحه ابن عباس وأباحه ابن مسعود.

الرابع: أن الرسول لم يجئ عنه لعن المستمتع والمستمتع بها. والخامس: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض، والمحلل لا غرض له إلا أنه مستعار في الضراب كالتيس.

السادس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله. السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه فيريد بنكاحها حلها له والمحلل لا يريد حلها لنفسه وإنما يريد حلها لغيره، فلهذا سمي محللاً. والثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل

تنفر من التحليل أشد نفار، ونكاح المتعة لا ينفر منه ولو نفرت منه لم يبح أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، ونكاح المحلل لا يشبه شيئاً، ولهذا شبهه الصحابة بالسفاح وباستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله نسب هذه الأسباب كالبيع والنكاح، فجعل البيع سبباً لملك المنفعة والنكاح سبباً لملك منفعة البضع، والمحلل مناقض لشرع الله؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتحليل المطلق البضع.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المناقض يظهر أنه زوج، وليس كذلك.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح الجاهلية ولا الإسلام، بخلاف المتعة^(١).

[٢٠٧٧] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم (عن خالد) بن عبد الله الطحان (عن حصين) بمهملتين مصغر، ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) بن شراحيل (عن الحارث) بن عبد الله (الأعور) كنيته أبو زهير كان كذاباً (عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قرئنا) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة وسكون الهمزة من القراءة أي: أقرأنا مشايخنا (أنه علي) ؓ، عن النبي ﷺ بمعناه المتقدم.



(١) «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٧٧-٢٧٩ بآتم مما هنا.

١٧- باب في نكاح العبد بغير إذن موالیه

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وهذا لفظُ إسناده- وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).
 ٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مُوقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).



باب في نكاح العبد بغير إذن موالیه

[٢٠٧٨] (ثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده) إسناده ابن أبي شيبة (وكلامه) بالجر (عن وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح) الهمداني، أخرج له مسلم.

(عن عبد الله بن محمد بن عجيل) بن أبي طالب الهاشمي المدني، أمه زينب بنت علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: صدوق، تكلم فيه من قبل حفظه، سمعت محمد بن

(١) رواه الترمذي (١١١١، ١١١٢)، وأحمد ٣/٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢. وانظر: ما بعده.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٥٩، ١٩٦٠)، والدارمي (٢٢٨٠). وانظر: ما قبله.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٤).

إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل^(١).

وقال المنذري: أحتج به غير واحد من الأئمة^(٢).

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج) امرأة (بغير إذن مواليه) ظاهر الجمع أنه لو كان العبد مشتركاً وله مال فلا بد من إذن الجميع، فلو أذن بعضهم دون بعض لم يصح في حقه غير الآذن؛ لأن إذن كل منهم شرط لصحة العقد (فهو عاهر) أي: زانٍ كما في رواية ابن ماجه^(٣)، ونكاحه باطل كما سيأتي، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخبر أن عبدًا له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدًا^(٤).

[٢٠٧٩] (ثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وفتح الراء العمي البصري،

أخرج له مسلم.

(ثنا) أبو^(٥) (قتيبة)^(٦) سلم^(٧) بن قتيبة الشعيري^(٨) الخراساني نزيل

البصرة.

(١) «سنن الترمذي» ٩/١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٢٣/٣.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٨١).

(٥) ساقطة من النسخة الخطية، وأثبتناها كما في مصادر ترجمته.

(٦) زاد في الأصل هنا: ابن.

(٧) تحرفت في الأصل إلى: سليم.

(٨) تحرفت في الأصل إلى: الشريف.

قال أبو داود وأبو زرعة: ثقة^(١).

(عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قال أحمد: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد يحسن الشاء عليه.

وقال ابن معين: صويلح^(٢).

وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق^(٣).

(عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه) أي: سيده سواء كان رجلاً أو امرأة، وحكى الماوردي وجهاً أنه لا بد من إذن ولي المرأة^(٤) مع إذنها ذريعة (فنكاحه باطل) سهل إطلاقه ما لو استأذنه فمنعه، وهو الصحيح.

وفي المجموع....^(٥) وجه أنه يصح إذا منعه لشدة احتياجه إليه، ومقتضى كلامهم في السفية أنه لو وطئ في هذا النكاح لم يلزمه شيء كما لا يلزم السفية، ومفهوم الحديث أن السيد لو أذن صح النكاح.

(قال المصنف: هذا الحديث ضعيف وهو) على الصواب (موقوف، وهو من قول ابن عمر) وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» (١١٤٨).

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» (٤٩٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٩٧٦).

(٤) انظر: «الحاوي» ٤٠/٩.

(٥) كلمة غير مقروؤة ورسمها: البائن. وأنظر: «المجموع» ١٦/١٣٠-١٣١.

عمر^(١)، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا أنه أخبر: [أن عبدًا له بغير إذنه]^(٢). كما تقدم قريبًا.



(١) «علل الدارقطني» ٧٣/١٣.

(٢) كذا في الأصول، والذي في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٨١): أن ابن عمر وجد عبدًا له نكح بغير إذنه؛ ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حدًا.

١٨- باب فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »^(١).

٢٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(٢).

* * *

باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

[٢٠٨٠] (ثنا أحمد بن عمر بن السرح، ثنا سفیان بن عیینة (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة) بكسر الخاء أسم من خطب فهو خاطب وخطاب مبالغة (أخيه) خرج مخرج الغالب كقوله تعالى ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٣)، فإن الأصح تحريم الخطبة على خطبة الذمي، وينبغي إلحاق العاقد والمستأمن به بخلاف الحربي والمرتد. [٢٠٨١] (ثنا الحسن بن علي)^(٤) الحلواني (ثنا عبد الله بن نمير) الهمداني (عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) سقطت من الأصل.

رسول الله ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) الذي صرح له بالإجابة؛ فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم في الأظهر، كحديث فاطمة بنت قيس فإن الخطاب تواردوا عليها ولم ينه النبي ﷺ المتأخر منهم لما لم يصرح بالإجابة، وعن القديم المنع في إذا لم يجب ولم يرد لإطلاق النهي في هذا الحديث. والحديث فيه استثناء مأخوذ من الاستثناء فيما بعده؛ فإن عند الشافعي أن الجمل المتعاطفة يعود الاستثناء بعدها إلى الكل^(١) فيقول قوله بعد الجملة الثانية في البيع على النكاح أيضًا؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقةات كالحال والشرط، وتكون الجمل المتعاطفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ويدل على هذا المقدّر، ورواية البخاري: «لا يخطب الخاطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»^{(٢)(٣)}.

(ولا يبيع على بيع أخيه) والمعنى في تحريمه ما فيه من الإيذاء والقطيعة والعداوة، ولهذا شرط ابن حنبل أن يكون الأول مسلمًا، وخالفه الجمهور وحملوا الحديث على أنه خرج مخرج الغالب كما تقدم، وإنما يحرم ذلك قبل لزوم العقد (...)^(٤) ضرورة وذلك بأن يعقد ويبقى الخيار في المجلس والشرط وصورته في التحريم أن يقول من عنده السلعة للمتعاقدين في حال ثبوت خيار المجلس أو الشرط:

(١) أنظر: «أسنى المطالب» ٤٦٩/٢.

(٢) تحرفت إلى: الخطاب.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(٤) كلمة غير مقروءة، ولعلها: وبته.

أفسخ البيع لأبيعتك مثله بأرخص من هذا القدر، أو إلى أجل، أو أبيعتك أحسن منه بهذا السعر (إلا بإذنه) أي: إلا أن يأذن البائع للآخر في البيع على بيعه؛ فإن أذن أرتفع التحريم على الصحيح في أصل «الروضة» ولم يصرح الرافعي بتصحيحه، وذكر ابن كج من شروط التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبنًا مفرطًا، فإن كان فله أن يعرفه ويبيع على بيعه، وهو ضرب من النصيحة.

قال في «الروضة»: وقد أنفرد به ابن كج، وظاهر الحديث يخالفه؛ فإن المختار عدم اشتراطه^(١). وكما يحرم البيع على البائع يحرم الشراء على الشراء، بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره منه بأكثر، وذكر الماوردي أنه يحرم أيضًا طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر؛ لأنه يؤدي إلى أن يفسخ البيع^(٢).



(١) «روضة الطالبين» ٣/٤١٦.

(٢) «الحاوي الكبير» ٥/٣٤٤.

١٩- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاqِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا^(١).

* * *

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

[٢٠٨٢] (ثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى (ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين) القرشى، مولى عمر بن عثمان بن عفان الأموى المدنى.

(عن واقد بن عبد الرحمن) كذا ذكر المصنف، قيل: إنه واقد بن عمرو (ابن سعد بن معاذ) كما ذكره البخارى وأبو حاتم، والصواب الذى ذكره الذهبى وغيره أنهما أثنان أحدهما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، وهو من أفراد أبى داود، والثانى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أخرج له الشيخان والمصنف^(٢).

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة) المراد إذا أراد أحدكم أن يخطب امرأة بدليل

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٤، والحاكم ٢/١٦٥.

وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٨١٦).

(٢) «الكاشف» ٢/٣٤٦-٣٤٧، وفيه: أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى.

رواية أحمد وابن ماجه من حديث محمد بن سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(١). وروي أيضًا عن أنس أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها»^(٢). لفظ البيهقي: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل»^(٣).

(فإن أستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) حمل بعضهم الأمر للإرشاد والإباحة، ومال إليه ابن الصلاح^(٤)؛ لأن قاعدة مذهب الشافعي في الأصول أن الأمر بعد الحظر للإباحة^(٥)، ويؤيده رواية أحمد وابن ماجه: «فلا بأس أن ينظر إليها»^(٦). والمشهور في مذهب الشافعي أنه سنة لورود الأمر به في أحاديث، وأنه قبل الخطبة؛ لأنه قد يعرض بعدها فيوحشها.

قال القرطبي في «تفسيره» في سورة الأحزاب: قال داود^(٧): ينظر إلى سائر جسد التي يريد نكاحها تمسكًا بظاهر الحديث: «انظر إليها»^(٨) انتهى.

ولهذا قال في الترجمة: الرجل ينظر إلى المرأة، ولعله أراد ما ينظر

(١) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣، وابن ماجه (١٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وأحمد ٢٤٤/٤.

(٣) «السنن الكبرى» ٨٤/٧.

(٤) «مشكل الوسيط» بهامش «الوسيط» ٢٩/٥.

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤٦٨/٢. (٦) تقدم.

(٧) تحرفت في الأصل إلى: أبو داود. وهو خطأ، فهذا هو داود الظاهري.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٢/١٤.

الرجل من أمراته؛ فإن أصول الشريعة على تحريم نظرهما وكراهة نظر الزوج إليهما؛ لأنه يورث الطمس، هذا في الزوجة، فكيف بالأجنبية؟ ويؤخذ من قوله: «إن أستطاع أن ينظر»، أنه يتحایل في نظره إليها من غير أن تعلم به؛ لما جاء في رواية الطبراني وأحمد عن موسى بن عبد الله عن^(١) أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر وإن لم تعلم»^(٢). أي: وإن لم تأذن هي ولا وليها، وعلله في «المطلب» بأنه لو أعتبر إذنها وعلمها فربما تجملت وتصنعت بما ليس فيها، ففيه نوع غرور يخيل عند النظر فيغير الصبغة الخلقية ولا يحصل مقصود النظر.

(قال) لعله جابر (فخطبت) امرأة (جارية فكنت أتخبأ لها) في مكان لا تراني (تحت الكرب)^(٣) بفتح الكاف والراء هي أصول السعف التي تقطع منها....^(٤) الواحدة كربة مثل قصب وقصبة؛ لأنه ييس وجاز أن يقطع، وقيل: الكرب ما يبقى من الأصول في النخلة بعد القطع، ولفظ رواية البيهقي: فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها^(٥) (حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها و) وأعجبني منها فرغبني في (تزوجها فتزوجتها) واكتفى في جواز النظر بإذن الشارع دون إذنها خلافاً لمالك.



(١) تحرفت في الأصل إلى: (بن).

(٢) «مسند أحمد» ٤٢٤/٥، «المعجم الأوسط» (٩١١).

(٣) هذه العبارة ليست في «السنن»، ولكنها عند أحمد في «مسنده» ٣/٣٣٤.

(٤) بياض في الأصل. (٥) «السنن الكبرى» ٨٤/٧.

٢٠- باب فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(١).

٢٠٨٤- حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ -يَعْنِي: ابْنَ رَبِيعَةَ- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ^(٢).

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٣).

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا - وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ - فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ^(٤).

(١) رواه الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠)، وأحمد ٤٧/٦، ٦٦، ، ،
١٦٥، ٢٦٠، وابن حبان (٤٠٧٤). وصححه الألباني (١٨١٧).

(٢) أنظر: السابق.

(٣) رواه الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨،
وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٨).

(٤) رواه النسائي ١١٩/٦، وأحمد ٤٢٧/٦، وابن حبان (٦٠٢٧). وانظر: ما سيأتي

باب في الولي

[٢٠٨٣] (ثنا محمد بن كثير) العبدى (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري، (ثنا) عبد الملك (ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت) زوجاً (بغير إذن وليها) مواليتها، لفظ ابن ماجه: «أيما امرأة لم ينكحها الولي»^(٢). أو الولاة (فنكاحها باطل ثلاث مرات) وللترمذي وابن ماجه: «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٣). قال عبد الحق: وفي بعض طرق هذا الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل»، ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث، عن ابن جريج^(٤).

وقد أستدل محمد بن الحسن بقوله: «نكحت بغير إذن وليها» أن لها تزويج نفسها بإذن وليها^(٥)، وكذا تزويج غيرها بالوكالة؛ فإن مفهوم قوله: «بغير إذن وليها» صحة نكاحها بإذنه، ولأن المرأة إنما منعت من

برقم (٢١٠٧، ٢١٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٩).

(١) في الأصل: أي: والمثبت من «السنن».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٧٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٤) «الأحكام الوسطى» ١٣٨/٣.

(٥) أنظر: «المبسوط» ١١٠/٥.

الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن أنخداعها وقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها، والصحيح أنها لا تزوج وإن أذن لها وليها؛ لعموم قوله في الحديث الآتي: «لا نكاح إلا بولي»^(١). وهذا مقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هاهنا لا يخرج مخرج الغالب؛ فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها بغير^(٢) إذن وليها. فإن قيل: هذا الحديث أنكره الزهري، وهو راويه قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه.

فالجواب: لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن علي، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا، لم يكن فيه حجة؛ لأنه نقله عنه ثقات فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. (فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها) لفظ الترمذي: «فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل من فرجها». قال صاحب «الكافي»: ووجه الدلالة على بطلانه لعدم ولايتها أنه حكم في الحديث بالبطلان وأكده بالتكرار، وأوجب المهر بالدخول، ولو كان النكاح صحيحاً لوجب المهر بالدخول. (فإن تشاجروا) أي: تنازعوا واختلفوا، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) (فالسلطان ولي من لا ولي له) فيه دلالة على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها؛ إذ لو كان لها ولاية لما نقلت الولاية عنها إلى السلطان، بل كانت هي ولية نفسها،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) فوقها في الأصل: إلا.

(٣) النساء: ٦٥.

وكانت أولى من السلطان. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١)، فأضاف النكاح إليهن^(٢).

[٢٠٨٤] (ثنا) عبد الله (القعني، حدثنا) عبد الله (ابن لهيعة) بن عقبة الحضرمي قاضي مصر وعالمها ومسندها، كان أحمد يقول: من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه^(٣).

(عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن ابن شهاب، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه) دون لفظه.

(قال المصنف: وجعفر) بن ربيعة (لم يسمع من) ابن شهاب (الزهري) بل (كتب إليه) أن يروي عنه.

[٢٠٨٥] (ثنا محمد بن قدامة بن أعين) المصيصي مولى بني هاشم، قال النسائي: لا بأس به^(٤)، وقال الدارقطني: ثقة^(٥).

(ثنا أبو عبيدة) عبد الواحد بن واصل (الحداد) الدوسي، أخرج له البخاري في الصلاة.

(عن يونس) بن أبي إسحاق (وإسرائيل، عن) يونس بن أبي يونس.

(عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (عن) أبيه (أبي موسى

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) انظر: «المبسوط» ١٠/٥ بمعناه، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/٢٤٨.

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» ١/٢٣٨، «سير أعلام النبلاء» ٨/١٣.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/٣٠٩.

(٥) «علل الدارقطني» ١٠/١٣٦.

الأشعري رحمته الله، أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح) ذهب القاضي إلى أن هذا مجمل؛ لأنه متردد بين نفي الكمال ونفي الجواز^(١)، والذي عليه الجمهور أنه لا إجمال بناءً على ثبوت الحقائق الشرعية، وأن الشرعي مخصوص بالصحيح، أي: لا يصح نكاح محجور عليه من امرأة أو مجنون أو سفیه (إلا بولي) أي: مرشد؛ لرواية الشافعي بسنده: «لا نكاح إلا بولي مرشد»^(٢). وهو احتراز من الفاسق؛ لكن الكافر يلي عقد الكافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، قال عبد الحق: وذكر أبو أحمد ابن عدي من حديث المغيرة بن موسى البصري مولى عائذ عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهد عدل»^(٤). وقال الترمذي: وحديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي». فيه اختلاف، وذكر بعضهم رواه مرسلًا، وقال بعد ذكر الاختلاف: رواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح^(٥). وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(قال المصنف: هو يونس) رواه [عن] أبي بردة (و) رواه (إسرائيل، عن أبي إسحاق) الهمداني بسكون الميم (عن أبي بردة) عن أبي موسى

(١) «إكمال المعلم» ٥٦٦/٤.

(٢) «الأم» ٣٥/٥.

(٣) الأنفال: ٧٣.

(٤) «الكامل» لابن عدي ٧٩/٨، «الأحكام الوسطى» ١٣٨/٣.

(٥) «الجامع الصحيح» ٤٠٨-٤٠٩/٣.

[٢٠٨٦] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الهذلي (ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية (أنها كانت عند) عبيد الله (بن جحش) بن رباب بن يعمر الأسدي حليف بني أمية فولدت له حبيبة التي كانت تكنى بها بأرض الحبشة، وكان قد هاجر مع زوجته أم حبيبة إلى أرض الحبشة ثم تنصر هناك (فهلك عنها، وكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة) ومات نصرانياً وبقيت أم حبيبة بأرض الحبشة، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي واسمه أصحمة بهمة مفتوحة وصاد ساكنة ثم جاء مهملتين مفتوحتين، هكذا جاء في الصحيح، والنجاشي أَسَم لكل ملك من ملوك الحبشة كما يسمى ملك الروم [قيصر]^(١) وملك الترك خاقان والفرس كسرى، والقبط فرعون.

(فزوج رسول الله ﷺ) قيل: إنما ساق المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف التزويج إليه، وقيل: عقد عن رسول الله ﷺ عليها؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه، ويحتمل أن يكون النجاشي هو الخاطب على رسول الله، والصحيح أن الذي تولى العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان؛ لأن [أباها أبا سفيان]^(٢) كان كافراً لا ولاية له، وقيل: إن الذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: إن

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: أبوها أبو. والجدادة ما أثبتناه.

الذي عقد عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكله بذلك رسول الله ﷺ وبعث به إلى الحبشة في ذلك، وفي «الاستيعاب» أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: ما شعرت وأنا بأرض الحبشة (وهي عندهم) إلا برسول النجاشي جارية يقال لها: أبرهة كانت تقوم على شأنه^(١)، فاستأذنت علي فأذنت لها، فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك منه؟ فقلت: بشرك الله بخير. وقالت: يقول لك الملك: من يزوجك؟ فأرسلت إلى خالد بن سعيد فوكلته، وأعطيت أبرهة سوارين فضة كانت علي وخواتيم فضة كانت في إصبعي سرورًا بما بشرتني به^(٢). وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار بعثها مع شرحبيل ابن حسنة، وجهزها من عنده، كل ذلك سنة سبع.

وفي ذكر المصنف هذا الحديث في باب ذكر الموالي يدل على أن السلطان ولي من لا ولي له إذا قلنا إن النجاشي هو الذي زوجها؛ لكونه الملك، أو يدل على أن الأب إذا كان كافرًا تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء إذا قلنا إن الذي زوجها خالد بن سعيد. وقد يستدل على أن الولي إذا كان كافرًا ينوب عنه السلطان، ولا ينتقل إلى بقية الأقارب.



(١) في «الاستيعاب»: ثابته.

(٢) «الاستيعاب» (٣٤٩٧).

٢١- باب في العَضَلِ

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَآتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ، عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ^(١).

* * *

باب في العَضَلِ

العَضَلُ في اللغة: المنع، وأصله الضيق والشدة، يقال: عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها فضاقت عليه الخروج، والداء العضال الذي لا يطاق علاجه.

[٢٠٨٧] (ثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي، (ثنا عباد بن راشد) التميمي البصري البزار، أخرج له البخاري في تفسير سورة البقرة (عن الحسن) البصري قال: (حدثني معقل بن يسار) بن عبد الله المزني، شهد الحديبية ونزل البصرة، (قال: كانت لي أخت) أسمها جميلة بضم الجيم وفتح الميم وسكون ياء التصغير ثم لام، وقيل: جمل بضم الجيم وسكون الميم، وقيل: ليلى، وأبوها يسار بن عبد الله، (تخطب إلي) بضم الفوقانية. فيه أن

(١) رواه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١).

الخطبة إلى الرجال الأولياء لا إلى النساء (فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه) زوج جميل أبو البداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال وبعد الألف حاء مهملة، قيل: أسمه عبید الله وهو أبو عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصار، وقيل: إن البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمر، واختلف في أبي البداح، فقيل: صحابي، وقيل: الصحبة لأبيه وهو تابعي، قال الذهبي في «المجرد»: والأظهر أنه تابعي^(١)، وفي «الاستيعاب» الأكثر يذكرونه في الصحابة^(٢).

(ثم طلقها طلاقاً له رجعة) أي: بغير عوض (ثم تركها حتى أنقضت عدتها، فلما خطبت إلي) فيه دليل على تحريم خطبة الرجعية تصريحاً أو تعريضاً؛ لأنهم لم يخطبوها إلا بعد أنقضاء عدتها، ولولا التحريم لخطبت؛ لأنها كانت مرغوباً فيها، وإنما حرم خطبتها لأنها في معنى الزوجة، بدليل صحة طلاقها وظهارها ولعانها، وتعدت منه عدة الوفاء إذا مات ويتوارثان (أتاني يخطبها) بضم الطاء زاد الدارقطني: مع الخطاب^(٣) (فقلت: والله لا أنكحها) بضم الهمزة وكسر الكاف، وللبخاري: فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك ثم طلقتها، ثم جئت تخطبها! والله لا تعود إليك (أبدًا) وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه^(٤). لفظ البخاري في باب: من قال: لا نكاح

(١) «تجريد أسماء الصحابة» ١٥٠/٢.

(٢) «الاستيعاب» (٢٨٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٥٢٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٣٠).

إلا بولي. وفي قوله: لا أنكحها مع أنها تريد الرجوع إليه دليل على أنها لا تنكح إلا بولي إذ لو لم تحتج إليه لزوجت نفسها لرغبتها فيه. ويدل عليه ما بعده: (قال:) معقل بن يسار، وقال الطحاوي: هو معقل بن سنان^(١) (ففي) وفي أختي (نزلت هذه الآية) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾^(٢) بلوغ الأجل في هذا الموضع تناهيه؛ لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة (فلا تعضلوهن) معناه تحبسوهن، وحكى الخليل: دجاجة معضل قد أحتبس بيضها، وقيل: العضل: المنع وهو راجع إلى معنى الحبس، يقال: أردت أمراً فعضلني عنه أي: منعني، وكل مشكل عند العرب معضل، ومنه قول الشافعي:

إذا المعضلات تصدينني

كشفت حقائقها بالنظر

وفي الآية دليل للشافعي وغيره على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لما قبلت العضل، ولزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن^(٣). وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، واختاره الرازي في «تفسيره»^(٤)، ويرد سبب النزول بأن يكون تأخير أرتجاع الزوجة

(١) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ٤٥٧/١٢.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) «الأم» ٢١/٥ - ٢٢.

(٤) «تفسير الفخر الرازي» ٤٥٤/٦.

لأجل المضارة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾) أحتج بهذا أصحاب أبي حنيفة على تزويج المرأة نفسها؛ لأن الله تعالى أضاف النكاح إليهن في قوله تعالى: ﴿يَنْكِحَنَّ﴾ كما قال في آية أخرى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، ولم يذكر الولي^(٢)، ولأن المرأة تصرفت في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها عاقلة مميّزة، ولهذا كان التصرف لها في المال (الآية) إلى آخرها (قال: فكفرت عن يمينها) البخاري: عن يميني (وأنكحتها إياه) ولفظ البزار في هذا الحديث: قال معقل: فأمرني أن أكفر عن يميني فأزوجه.



(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٠/٥، ١٢.

٢٢- باب إذا أنكح الوليان.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

* * *

باب إذا أنكح^(٢) الوليان

[٢٠٨٨] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي شيخ البخاري، (ثنا هشام، وثنا محمد بن كثير) العبدى (أنبأنا همام، وأنبأنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (المعنى، عن قتادة، عن الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب، وقال الترمذي فيه: حديث حسن، وقيل: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة، (عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان) أذنت لهما أو أطلقت أو أذنت لأحدهما وقالت: زوجني بزيد، وللآخر وقالت: زوجني. وكذا لو^(٣) وكُل المخير اثنين فزوجا كفؤين أو زوجها الولي واحداً ووكيله غيره (فهى للأول) أي: للسابق (منهما) إن عرف بيينة أو تصادق معتبر

(١) رواه الترمذي (١١١٠)، والنسائي ٣٤١/٧، وابن ماجه (٢١٩١، ٢٣٤٤)، وأحمد ٨/٥، ١٢، ١٨، ٢٢.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٥).

(٢) في الأصل: نكح.

(٣) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

سواء دخل بها الثاني أم لا ، خلافاً لمالك^(١) ، وقيد الجرجاني في «التحرير» الصحة للسابق بما إذا أطلقت الإذن لهما ، فإن عينت لأحدهما وأطلقت للآخر صح للمعين سواء تقدم أو تأخر ، وقد يستدل به لمذهب الشافعي : لا نكاح إلا بولي^(٢) .

(وأیما رجل باع بیعاً) من إطلاق البيع على السلعة المبيعة مجازاً (من رجلین) مرتباً ، وكذا لو وكل اثنين فباعا مرتباً أو وكل وكيلاً فباع هو ووكيله اثنين مرتباً (فهو) أي : فالمبيع (لأول) أي : للسابق (منهما) فلو باع المبيع من رجلين غير مرتبين بل بلفظ واحد كقوله : بعتهما هذيه الصبرة القمح بعشرة ؛ فإنه يصح المبيع لهما ويتعدد العقد باعتبار المشترين فكأنه باع النصف لأحدهما ثم باع النصف الثاني لآخر ، ويترتب على ذلك لو رد أحدهما بالعيب ورضي الآخر جاز حبس المبيع من أحدهما ؛ لأجل وفاء الثمن دون الآخر .



(١) أنظر : «المدونة» ٢/ ١١٠-١١١ .

(٢) «الأم» ٥/ ٢٢ .

٢٢- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَطْنَهُ إِلَّا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ رَوْجَهَا أَوْ رَوْجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ^(١).

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ أَمْرًا ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللَّهُ، عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوءَةَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ^(٣).

* * *

باب في قوله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾

[٢٠٨٩] (ثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم، البغوي الحافظ (ثنا أصباط)

ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولى السائب بن يزيد.

(١) رواه البخاري (٤٥٧٩، ٦٩٤٨). وانظر: ما بعده.

(٢) أنظر: ما قبله وما بعده.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠٨/٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٢٣)، قال: حديث مقطوع، وهو صحيح بما قبله.

(ثنا) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان (الشييباني، عن عكرمة، عن) عبد الله (ابن عباس، قال) أبو إسحاق (الشييباني وذكره) أي: هذا الحديث (عطاء أبو الحسن^(١) السوائي) بضم السين وفتح الواو المخففة بعدها مد نسبة إلى سواة بن عامر بن صعصعة الكندي، قيل: إنه مولى بني يشكر، وهو والد يزيد بن عطاء، أخرج البخاري لعطاء في الإكراه وفي تفسير سورة النساء (ولا أظنه) يروي (إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾^(٢) الخطاب للأولياء ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾) أن مصدرية في موضع رفع بـ (يحل)، أي: لا يحل لكم وراثته ﴿النِّسَاءُ﴾ والمقصود بهذه الآية نفي الظلم عن النساء وإضرارهن ﴿كَرِهًا﴾ مصدر في موضع الحال، وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً، والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم كما سيأتي، وأن تجعل كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال، وكرهاً بضم الكاف وفتحها في السبع ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ﴾ تقدم أن معنى العضل المنع، يقال: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في الإرث، أو ليفتدين ببعض مهورهن وهو الأصح، واختاره ابن عطية^(٣) لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ (قال: كان الرجل إذا مات عن زوجته) كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها وأقاربها، قال الزهري وأبو مجلز:

(١) بعدها في الأصل: مهاجر. وهو خطأ، فمهاجر أبو الحسن تيمي لا سوائي، انظر:

ترجمته في «التهذيب» ٥٨٤/٢٨.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) «المحرر الوجيز» ٧٢/٢.

كان من عادة الجاهلية إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها (إن شاء بعضهم) أي بعض أولياء الميت (تزوجها) بلا صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت (أو) إن شاؤوا (زوجوها) لمن اختاروا من غيرهم وأخذوا صداقها، ولم يعطوها منه شيئاً (وإن شاؤوا لم يزوجوها) لأحد إلى أن تفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها (فنزلت هذه الآية في ذلك) فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجاً لهن، وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها، قاله السدي.

[٢٠٩٠] (ثنا أحمد بن محمد بن ثابت) أبو الحسن بن شبويه (المروزي) بفتح الواو من كبار الأئمة، قال في «الكمال»: قال الدارقطني: روى عنه البخاري^(١).

(قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه) حسين بن واقد القرشي قاضي مرو، أخرج له مسلم.

(عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) المروزي، متقن عابد، قتله أبو مسلم (عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال) في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (تقدم) ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ (النهي عن العضل هاهنا للأزواج نهوا أن يمسكوهن إذا لم يكن لهن فيهن حاجة إضراراً بهن) ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (يعني لتفتدي ببعض ما آتيتموهن من المهور) ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ قال أبو

(١) «تهذيب الكمال» ٤٣٦/١.

الحسن: هو الزنا، إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفي سنة وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت البكر فلا بأس أن يشق عليها ويضارها حتى تفتدي^(١).

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: البينة في هذه الآية البغض والنشوز، قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها^(٢).

قال القرطبي: هذا مذهب مالك^(٣)، قال: ومن العلماء من يجوز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع إلا أنه يرى أن لا يجاوز ما أعطاهما ركوتا إلى قوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال ابن عطية: الزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال. قال عطاء الخراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ ذلك بالحدود^(٤).

﴿مُبَيَّنَةٌ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو بكسر الياء والباقون بفتحها^(٥) (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها) أي: يمنعها من الزواج وتستمر بلا زوج (حتى تموت أو ترد) بالنصب (إليه صداقها) الذي دفعه إليها الزوج (فأحكم الله) في كتابه أي منع من ذلك (ونهي عن ذلك) يقال: أحكمت فلاناً أي: منعته، ومنه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم، ومنه حكمة الفرس أي: لجامها؛ لأنها تمنعه عن مخالفة

(١) أنظر: «جامع البيان» للطبري ١١٦/٨-١١٧.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٩٥/٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٩٥/٥-٩٦، وانظر: «المحرر الوجيز» ٢/٢٨.

(٥) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٣٠.

راكبها، ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكم أن أغضبا^(١)

[٢٠٩١] (ثنا أحمد بن) محمد بن ثابت بن (شيوه) المروزي (ثنا عبد

الله بن عثمان) بن جبلة بن رواد العتكي الأزدي مولاهم من موالي المهلب، قال أحمد بن عبدة الأملي: تصدق بألف ألف درهم وكتب كُتب ابن المبارك كلها بقلم واحد، أخرج له الشيخان.

(عن عيسى بن عبيد) الكندي أبو المنيب المروزي، قال أبو عبيدة:

لا بأس به (عن عبيد الله مولى عمر) باهلة (عن الضحاك بمعناه) المتقدم، و(قال) في روايته (فوعظ الله) في (ذلك) ونهى عنه.



(١) البيت لجريز، انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٤٢٧، «مجمل اللغة» ١/٢٩٦.

٢٤- باب فِي الْأَسْتِئْصَارِ

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ »^(١).

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ -الْمَعْنَى- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ زَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: « فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ ». زَادَ: « بَكَتْ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ: « بَكَتْ ». بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكَوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِ أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: « سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا »^(٣).

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَفَةُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آمُرُوا

(١) رواه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩). وانظر: تاليه.

(٢) رواه الترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦، وأحمد ٢٥٩/٢، ٣٨٤، ٤٧٥، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦)، وانظر: ما قبله وما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٢٥) وقال: إسناده حسن صحيح.

(٣) أنظر: سابقه.

باب في الاستثمار

[٢٠٩٢] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (أنا أبان) بن يزيد العطار البصري، أخرج له الشيخان (ثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الثيب) لفظ البخاري ومسلم: «لا تنكح الأيم»^(٢)، وهو بمعناه (حتى تستأمر) الاستثمار المشاورة، وقيل: طلب الأمر منها، واحتج به على وجوب استئذان الثيب البالغة وجوابها بصريح النطق، فإن كانت خرساء فإذنها بالإشارة المفهومة، والظاهر أن كنايةها بالإذن كالإشارة (ولا البكر) يعني: البالغ (إلا بإذنها) استحباباً، ويكفي في إذنها كما سيأتي (قالوا: يا رسول الله وما إذنها؟ قال: أن تسكت) هذا هو الأصح، والثاني: لا بد من صريح نطقها كالثيب في غير الأب، أما الأب والجدة فبالسكوت كافٍ بلا خلاف.

قال إمام الحرمين: وهو القياس^(٣) وأطلق الجمهور الاكتفاء بالسكوت، وقيده ابن المنذر بما إذا علمت أن ذلك إذنها وهو حسن^(٤)، لكن قال النووي: مذهب الجمهور لا يشترط^(٥). ويدل على

(١) رواه أحمد ٢/٣٤. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٣) «نهاية المطلب» ١٢/٤٤.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٨/٢٧٦ بمعناه.

(٥) «شرح النووي» ٩/٢٠٥.

قول ابن المنذر قولهم في الدعاوى: أن القاضي لا يحكم بالنكول حتى يعلم المدعى عليه أن سكوته يوجب ذلك.

[٢٠٩٣] (ثنا أبو كامل) الجحدري واسمه فضيل بن حسين شيخ مسلم (ثنا يزيد بن زريع وحدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (المعنى قال: حدثني محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (ثنا أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة) أي: تستأذن، واليتيمة من ليس لها أب ولا جد وإن علا، واستئذناها لمن على حاشية النسب كأخ وعم واجب، والمراد استئذان البالغة؛ فإن الصغيرة لا إذن لها عند الشافعي^(١) وخيره أبو حنيفة وخيرها إذا بلغت^(٢) (في) نكاح (نفسها) أما غير نفسها فلا تستأمر قطعاً (فإن سكنت فهو إذن) في الأصح هذا في غير المخير، أما المخير فلا خلاف في الاكتفاء بسكوتها، وشرط الاكتفاء بذلك بعد الاستئذان، فأما لو زوجت بحضرتها وهي ساكتة لم يكف في الأصح، وهذا بالنسبة في التزويج، أما قدر المهر فلا يكفي في رضاها السكوت إذا كان بأقل من مهر المثل أو بغير نقد البلد حكاها في زيادة «الروضة» عن صاحب «البيان» فإنه قال: فلا يكن سكوتها كبيع مالها، لكنه بعد ذلك حكى عن فتاوى البغوي ما يخالفه^(٣)، والأول أوجه (وإن أبت)

(١) «الأم» ٣٠/٥، ٣٣.

(٢) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/١٤٢، «المبسوط» ٤/٢٣٨.

(٣) «روضة الطالبيين» ٧/٥٦-٥٧، وانظر: «البيان» ٩/١٨١.

(...) ^(١) أي: لا ولاية عليها لغير أبيها حيث هي يتيمة (فلا يجوز عليها) لأنها لم ترض و (...) ^(٢) الحد وإن سكتت لم يكن رضا (والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث يزيد) بن زريع (...) ^(٣) (قال المصنف: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان) بفتح (...) ^(٤) الكوفي الأزدي.

(ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو) ولم (...) ^(٥) رواية (ورواه أبو عمرو ذكوان) مولى عائشة زوج النبي ﷺ (...) ^(٦).

(عن عائشة) رضي الله عنها (قلت: يا رسول الله إن البكر تستحي) (...) ^(٧) وقرأه ابن محيصن تستحي بكسر الحاء (...) ^(٨) ياء مفردة (...) ^(٩) لكونها لم تمارس الرجال ولا خالطتهم بعد (قال: سكاتها) (...) ^(١٠) مداومة السكوت ومصدر سكت سكتًا وسكوتًا (...) ^(١١) بالهمزة، ومنه حديث: ما تقول في إسكاتك؟ ^(١٢) أي: سكوتك.

(إقرارها) الصحيح كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور: أن سكوتها قائم مقام الإقرار في جميع الأولياء لعموم الحديث، ولوجود الحياء في الأبكار.

[٢٠٩٤] (ثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي، (ثنا)

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر.

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) بياض في الأصل قدر نصف سطر.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٢١٧)، وابن راهويه في «مسنده» (١٧٤٦) عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت ابن جريج يحدث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو به موصولاً. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. راجع «صحيح أبي داود» (١٨٢٦).

عبد الله (بن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده) المذكور (وزاد فيه: قال: فإن بكت) البكر (أو سكتت)^(١) عطف البكاء على السكوت؛ لأن البكاء بمجرد ليس مانعاً من الزواج، بل إن كان معه صياح وضرب خد فهو قرينة ظاهرة على عدم الرضا.

(زاد) ابن إدريس في روايته (بكت. قال المصنف: ليس) قوله (بكت) (بمحفوظ) في الرواية: بل (هو وهم في الحديث) وهذا (الوهم من) عبد الله (ابن إدريس) الأودي الكوفي.

[٢٠٩٥] [ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام] القصار الكوفي مولى بني أسد، أخرج له مسلم.

(عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن إسماعيل بن أمية) بن سعيد الأموي، له نحو ستين حديثاً، قال (حدثني الثقة، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: آمروا) بمد الهمزة وتخفيف الميم المكسورة، يقال: أمرته في أمري بالمد إذا شاورته، ويقال: وأمرته بالواو قبل الألف، وليس بفصيح، والمعنى شاوروا (النساء في) نكاح (بناتهن) إذا أردتم تزويجهن، قال الشافعي: لا يختلف الناس أن ليس لأُمها فيها أمر ولكن هذا لاستطابة أنفسهن^(٢). وهو أدعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل من الآباء، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٧) من طريق المصنف، وأقره على إعلاله زيادة: (بكت) بالشذوذ.

(٢) «الأم» ٢٤٩/٥.

علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرًا لا يصلح معه النكاح من علة
تكون بها أو سببًا يمنع من وفاء حقوق النكاح، ومنه حديث: «آمروا
النساء في أنفسهن»^(١). أي: شاوروهن في تزويجهن.



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٢٣/٧ من حديث العرس بن عميرة الكندي.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣).

٢٥- باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١).

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مُرسلاً مغزوفاً (٢).

* * *

باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

[٢٠٩٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد) أبو أحمد المؤدب المروزي بفتح الواو سكن بغداد.

(حدثنا جرير) بفتح الجيم (بن حازم) بن زيد الأودي العتكي.
(عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(أن جارية) الأصل في الجارية الشابة سميت بذلك لسرعة مشيها وخفتها
تشبيهاً بالجارية السفينة، ثم توسعوا حتى سموها كل أمة جارية وإن كانت
عجوزاً لا تقدر على المشي (بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) أستدل به أحمد في أحد الروايتين على أن
المرأة المعتبر إذنها إذا زوجت بغير إذنها أن العقد يقف على إجازتها،

(١) رواه ابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد ١/ ٢٧٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٢٧).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ١١٧ من طريق أبي داود مرسلًا. وانظر: السابق.

وإن رضيت جاز، وإن لم ترض فسخت، وإذا زوجت اليتيمة فلها الخيار إذا بلغت^(١). وهذا قول أصحاب الرأي في كل مسألة يعتبر فيها الإذن^(٢)، والرواية الصحيحة عن أحمد أن العقد لا يقف على الإجازة ولا يصير بالإجازة صحيحًا، وهو قول الشافعي وأبي عبيدة وأبي ثور^(٣). وأجابوا عن هذا الحديث بما قال البيهقي: أن هذا الحديث أخطأ فيه جرير بن حازم، عن أيوب السخثياني، والمحفوظ عن أيوب^(٤) ما ذكره المصنف (...)^(٥).

[٢٠٩٧] (ثنا محمد بن عبيد) بن حسان العنبري البصري، أخرج له مسلم.

(حدثنا حماد بن [زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي] ^(٦) ﷺ بهذا الحديث) مرسلًا.

(قال المصنف: لم يذكر) أيوب (...) ^(٧) (ابن عباس) قال المصنف: (وكذا رواه الناس مرسلًا معروف) وقال البيهقي: [وقد روي من وجه آخر]^(٨) عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا خطأ، وذكره أيضًا من

(١) «المغني» ٣٧٩/٩.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢٣٨-٢٣٩/٤.

(٣) «الأم» ١٧٩/٥، وانظر: «المغني» ٣٧٩/٩.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١١٧/٧.

(٥) بياض قدر نصف سطر.

(٦) بياض في (الأصل). والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) بياض قدر نصف سطر.

(٨) بياض في (الأصل). والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

حديث [عطاء، عن جابر، وقال: هذا وهم^(١)] والصواب مرسل على تقدير [وإن صح ذلك]^(٢) فكأنه كان وضعها في غير [كفء فخيرها النبي]^(٣) ﷺ حين كرهت (...)^(٤) وكذا ما رواه ابن ماجه^(٥) عن [بريدة قال: جاءت فتاة إلى]^(٦) رسول الله ﷺ فقالت: [إن أبي]^(٧) زوجني ابن أخيه ليرفع [به خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت]^(٨) ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء [أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء]^(٩) [ثم يحتمل أن]^(١٠) التي قالت زوجني فيرفع خبيث نسبه كان [غير كفء، وهذا]^(١١) يثبت الخيار ولا يبطل النكاح.



(١) ، (٢) ، (٣) بياض في (الأصل). والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٤) بياض قدر نصف سطر.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٨٧٤).

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) بياض في (الأصل). والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١٨٧٤).

(١٠) ، (١١) بياض في الأصل، والمثبت من «المغني» ٣٧٩/٩.

٢٦- باب فِي الثَّيْبِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ^(١).

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا». لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(٢).

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(٤).

* * *

باب فِي الثَّيْبِ

[٢٠٩٨] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (وعبد الله بن

(١) رواه مسلم (١٤٢١). (٢) أنظر: ما قبله وما بعده.

(٣) رواه النسائي ٨٥/٦، وأحمد ٣٣٤/١، وابن حبان (٤٠٨٩). وانظر: سابقه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٣٨، ٦٩٤٥).

مسلمة) القعنبي (قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن [الحارث بن] ^(١) عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني.

(عن نافع بن جبير) بن مطعم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم) بتشديد الياء المكسورة هي الثيب التي مات عنها زوجها أو طلقها، ويستعمل في الرجال إذا لم يكن لهم نساء قليلاً، وأكثر ما تستعمل في النساء، ولذلك لم يقل: أيمه بالهاء على الأكثر فهو كقولهم: امرأة طالق، وقد تستعمل الأيم في كل من لا زوج لها وإن كانت بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة، قاله الحربي، وقد جاءت في رواية الأثبات: «الثيب» مفسراً، ويدل على أن المراد الثيب أنه قد قابله بالبكر بعده في قوله: «والبكر تستأمر». يدل على أن ما قبله الثيب التي هي خلاف البكر.

(أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وإذن وغيرهما كما قاله أبو حنيفة ^(٢) وداود، ويحتمل أنها أحق بالإذن الدال على الرضا وهو قول كافة العلماء، فلا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، لكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة معناه: إن لها في نفسها النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت

(١) بياض قدر كلمتين، والمثبت من «الطبقات» ١٢١/٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٢/٥-١٣.

لم يجز، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي وأصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه^(١).

(والبكر تستأمر في نفسها) قال النووي: اختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وغيرهم: الاستئذان في البكر البالغ مأمور به، فإن كان الولي أبًا أو جدًا وإن علا كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذائها صح لكمال شفقتها^(٢). وعن أحمد أن المميزة تستأذن^(٣)، وعلى القول بصحة تزويجها بغير إذنها فيستحب استئذان البالغة للحديث وللخروج من خلاف أبي حنيفة، وكذا يستحب استئذان المراهقة كما صرح به بعضهم والأم أولى باستئذائها لتعرف ما في نفسها، وقوله: «تستأمر في نفسها» (أحترازًا من غيرها فلا تستأمر في ابنتها ولا ابنة ابنها ونحو ذلك).

(وإذنها صماتها) بضم الصاد أي: سكوتها، قال عياض: اختلف في مذهبن هل من شرط ذلك إعلامها بأن إذنها صماتها أم لا؟ مع اتفاقهم على استحباب ذلك^(٤). وقد تقدم زيادة في ذلك (وهذا لفظ القعني) دون ابن يونس.

[٢٠٩٩] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان) بن عيينة (عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده) المذكور (ومعناه، وقال: الثيب أحق بنفسها

(١) في الأصل: (نقصانه) والمثبت من «شرح مسلم» للنووي ٢٠٤/٩.

(٢) «شرح النووي» ٢٠٤/٩، وانظر: «الأم» ٢٩/٥، و«المغني» ٤٠٥/٩.

(٣) أنظر: «المغني» ٣٩٩/٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٥٦٦/٤.

من وليها، والبكر يستأمرها أبوها قال المصنف) زيادة (أبوها ليس بمحفوظ) وأبوها جاء في «صحيح مسلم» من طريق [ابن أبي عمر]^(١) عن سفيان، ولفظه: «البكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصمتها إقرارها»، ورواه النسائي في «صحيحه»^(٢).

[٢١٠٠] (ثنا الحسن بن علي) الخلال (ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: ليس^(٣) للولي مع الثيب^(٤) هي هنا البكر البالغ، ولفظ النسائي كذا: «ليس للولي مع الثيب» (أمر) أي: إذا منعت النكاح ولم ترض به، وأما الثيب إذا أرادت كفؤًا فعضل الأب سقطت ولايته وزوج السلطان عنه، وكذا إذا اجتمع الولي وأرادت كفؤًا فلا يزوجه الأب بل السلطان، وكذا لو عاب الفقر وأرادت الزواج زوجه السلطان، ويحصل العضل مع قلة المهر، فلو دعت إلى كفء بدون مهر المثل وامتنع الولي زوج السلطان؛ لأن المهر محض حقها.

(واليتيمة) قال المنذري: اليتيمة هنا هي البكر البالغ^(٥).

(تستأمر) قال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات، وفيه دليل على أن

(١) في الأصل: (أبو عمرو) والمثبت هو الصواب كما في «صحيح مسلم».
(٢) أطلق بعض الحفاظ على «سنن النسائي»: «الصحيح»؛ لأجل ما رأوه في كتابه من قوة شرطه وتحريه. ومن هؤلاء: أبو علي النيسابوري، وابن عدي، والدارقطني.
(٣) سقط من (ر).

(٤) في الأصل: البنت. وجرى عليه الشرح، فليعلم.
(٥) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٣/٣٧، ولكن هذا القول ليس قول المنذري ولكنه من كلام الخطابي.

المراد بالبكر التي تستأذن اليتيمة^(١) يزوجها غير الأب والجدة بعد بلوغها ويقنع منها بالسكوت حينئذ في الإذن في ظاهر المذهب (وصمتها إقرارها) أي: قائم مقام الإقرار، ودخل في قوله: «تستأمر وصمتها إقرارها» ما إذا استؤمرت للعصبة، وكذا للحاكم، وكذا المحكم على تجويزه في النكاح. [٢١٠١] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أفضل أهل زمانه هو وابنه.

(عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد) بن جارية (الأنصاريين) ومجمع صحابي، وكان أبوهما جارية بن عامر أحد بني مالك بن عوف ممن أتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع غلاماً قد جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا سورة أو سورتين.

(عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون ثم سين مهملة بعدها مد (بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الذال المعجمة وبعد الألف ميم ابن ربيعة، وخنساء ووالدها صحابيان، وكانت خنساء تحت أنيس ابن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة ابن عبد المنذر، فأمر رسول الله ﷺ أباهما أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة^(٢).

(الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب) قال في «الاستيعاب»: أختلفت الأحاديث في حالها: هل كانت بكرًا أم ثيبًا؟ قال: والصحيح نقل

(١) أنظر: «سنن البيهقي الكبرى» ١١٦/٧.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٤٥٦/٨، و«معرفه الصحابة» لابن منده ٥٣٥/١.

مالك^(١) يعني كما نقله عنه البخاري^(٢) والمصنف وغيرهما. وقد أُنْفِقَ أئمة الفتوى وعلماء الأمصار على أن الأب إذا زوج الثيب بغير رضاها أنه لا يصح، وبوب عليه البخاري: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود، وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرة كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الأئمة في عياله زوجها ذلك ولم يستأمرها وإن كانت في [عيالها نائية]^(٣) عنه أستأمرها، قال: وما خالف هذه السنة فمردود (فكرهت) قال السفاسقي: واستدل به الشافعي على إبطال نكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة^(٤) على قولي الإمام مالك وأحمد^(٥)، قال: وليس في هذا الحديث دليل للشافعي؛ لأنه ذكر أنها كرهت ذلك، وإنما الخلاف لو رضيت. قال: وظاهره أنها لو رضيت لجاز، واستدل به على أبي حنيفة في قوله: لا يزوج الأب البكر البالغ إلا برضاها، قال: وذلك أن ذكر الثوبة إنما ذكرت في هذا الحديث ليعلم أنها علة الحكم، فدل على أن حكم البكر بخلافه^(٦).

(فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له) فيه جواز خروج المرأة من

(١) «الاستيعاب» (٣٢٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٣٨).

(٣) بياض قدر ثلاث كلمات، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ١٤٤/٦ (١٠٢٩٣).

(٤) «الأم» ٢٩/٥.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢٠٨-٢٠٩/١٦، «المدونة» ١٠٣/٢، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٨٥٦)، و«المغني» ٤٠٦/٩-٤٠٧.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٩/٥-١٠.

بيتها إلى بيت العالم إذا كان من أهل الصلاح لتسأله عما تحتاج إليه في أمور دينها ، وإن أمكنها معرفة ذلك برسول تنوبه لأن القادر على اليقين لا يأخذ بالظن بقول الواحد.

(فرد نكاحها) ولم يخيرها كما تقدم.



٢٧- باب في الأكفاء

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانكِحُوا إِلَيْهِ ». قَالَ: « وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ »^(١).

* * *

باب في الأكفاء

[٢١٠٢] (ثنا عبد الواحد بن غياث) المرادي بكسر الميم وسكون الراء نسبة إلى مربد موضع بالبصرة، وعبد الواحد بصري صدوق (عن أبي هريرة: أن أبا هند) قيل: أسمه عبد الله وهو مولى فروة بن عمرو البياضي، وبنو بياضة بطن من الأنصار، وذكر ابن وهب في «موطأه» أن أسمه كيسان، تخلف أبو هند عن بدر ثم شهد سائر المشاهد (حجم النبي ﷺ في اليافوخ) وسط الرأس، ولم يذكره الأطباء في مواضع المحاجم وهي أربعة عشر، بل قال معمر: أحتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان أحتجم في هامته^(٢). أي: رأسه بقرن وشفرة من الشكوى الذي كان يعتريه من الأكلة التي أكلها بخير^(٣) (فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة) بطن من الأنصار نسب إليه غير

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٢/٣٤٢، ٤٢٣، وأبو يعلى (٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم ٣/٤١٠. وسيأتي الحديث الثاني برقم (٣٨٥٧).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٢).

(٢) سيأتي قوله في الحديث رقم (٣٨٦٠)، وهو في «جامع معمر» ١١/٢٩.

(٣) «الجامع» لابن وهب ١/٩٩.

واحد من الصحابة منهم سلمة بن صخر البياضي الصحابي (أنكحوا) بفتح الهمزة (أبا هند) أي: زوجته (وانكحوا) بوصل الهمزة (إليه) يعني: أنكحوا من ينتسب إليه من ذريته كابنته وابنة ابنه، قيل: في الحديث حجة لمن ذهب أن الكفاءة في الدين واجبة، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ ندبهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة بتزويج أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفأ في النسب كما قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «انكحي أسامة»^(١).

(وقال: إن كان في شيء مما تداوون) بفتح التاء والواو الأولى أصله تتداوون ثم حذفت إحدى التائين تخفيفاً (به خير) يعني به: الشفاء، وجاء في هذا الحديث كما في الصحيحين^(٢) بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار، وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو كية بنار»^(٣). فحقق الخبر (فالحجامة) فيه حذف تقديره: فهو الحجامة، وفي معناه الفصد والبط^(٤) والعلق، فهذه تذهب غلبة أحد الأخلاط الأربعة التي هي الدم والبلغم والصفراء والسوداء باستفراغ الدم الذي يحصل به الداء.



(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وسيأتي تخريجه في باب نفقة المبتوتة (٢٢٨٤).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: لذغة.

(٣) «صحيح البخاري (٥٦٨٣)، «صحيح مسلم» (٢٢٠٥) من حديث جابر.

(٤) البط: الشق. يقال: بططت القرحة أي: شقتها.

٢٨- باب في تزويج من لم يولد.

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكِتَابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ غِثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُحْمًا بِثَوَابِهِ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُرْوِجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُحْمِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُمْ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ لَا أَصْدُقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ». قَالَ: قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرَكَهَا». قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمْ وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ الشَّيْبُ^(١).

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أَمْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةُ أَمْرَأَةٍ صَدِيقٍ قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ^(٢).

(١) رواه أحمد ٣٦٦/٦. وقصة النذر ستأتي برقم (٣٣١٤). وانظر ما بعده.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٩/٦ - ١٨٠ (١٠٤١٨)، والبيهقي ١٤٥/٧ - ١٤٦. وانظر: ما

باب في تزويج من لم يولد

يعني: تزويج البنت قبل أن تولد.

[٢١٠٣] (ثنا الحسن بن علي) الخلال، أخرج له الشيخان (ومحمد ابن المثنى) قالوا: حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمي (أخبرنا عبد الله ابن يزيد بن مقسم) بكسر الميم (الثقفي من أهل الطائف) هو بصري من ضبة، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، قال (حدثني عمتي) سارة بنت مقسم الثقفية (أنها سمعت ميمونة بنت كردم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وفتح الدال الثقفية، أخرج لها في «مسند أحمد» (قالت: خرجت مع أبي) كردم الثقفي (في حجة رسول الله ﷺ) لست بقين من ذي القعدة سنة عشر (فرأيت رسول الله ﷺ) زاد المصنف في الحديث الآتي في النذر: وسمعت الناس يقولون: رسول الله، فجعلت أبده بصري (فدنا إليه) كردم (وهو على ناقه له) فيه فضيلة حج الراكب على الماشي على المذهب الصحيح اقتداء به ﷺ حيث حج راكباً، وكانت راحلته زاملته، ويستحب للراكب أن يكون على الرحل والقتب اقتداءً به دون المحامل والهوارج.

(معه درة [كدرة]) بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء، قال المنذري: وهي التي يضرب بها، قال: ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانها، وكأنه يشير إلى صغرها^(٢).

قبله. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٨).

(١) «الثقات» ٦٣٢/٧. (٢) «عون المعبود» ١٣١/٦.

و(الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء^(١)، الظاهر أنه جمع كاتب كعادل جمعه عدال، وحاسب وحساب، سمي به الموضع الذي يتعلم فيه الصبيان القراءة والكتابة لكثرة من يكتب فيه (فسمعت الأعراب) وهم أهل البدو من العرب (والناس) أهل الحضر لمقابلة الأعراب ويشبه أن يكون على عمومته، وهو من عطف العام على الخاص (وهم يقولون: الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الطاء الثانية موحدة أيضًا مكسورة وياء مشددة مفتوحة، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد حكاية وقع الأقدام عند السعي، أي: أقبل الناس يسعون وهم يقولون بأرجلهم على الأرض: طب طب وطب طب حكاية صوت المشي.

والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة المذكورة فسمها طبطبية؛ لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب، وقال الأزهري: هي حكاية وقع السياط^(٢). والطبطبية هنا منصوبة على التحذير كقوله: الأسد الأسد، أي: أأحذروا الطبطبية أأحذروا (الطبطبية) أأحذروا (الطبطبية فدنا إليه) أي: إلى النبي ﷺ (وأخذ بقدمه) اليمنى، يحتمل أن يكون أتى إلى النبي ﷺ ماشيًا ومسك قدمه التي يحرك بها الناقة لتسير وأراد بمسك قدمه لتقف له عن المشي ليحدثه (فأقر) أي: أستقر أي: يسكنون عن السفر ويقيمون (له، ووقف) بفتح القاف (عليه) أي: له، فتكون على بمعنى اللام

(١) في الأصل: الرائ، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «النهاية» (طبطب).

(فاستمع منه) كلامه، وهذا من كثرة شفقتة وتواضعه ورفقه بالرعية (فقال) كردم (إني حضرت جيش عثران) بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثناة وتخفيف الراء وبعد الألف نون، أسم جيش وقعت له وقعة في الجاهلية، و (قال) محمد (بن المثنى) في روايته: هو (جيش عثران) بالغين المعجمة بدل المهملة.

(فقال طارق بن المرقع) بكسر القاف الحجازي، قال الذهبي: الأظهر أنه تابعي (من يعطيني رمحًا بثوابه) الثواب الجزاء، يطلق على الجزاء في الدنيا والآخرة، ويطلق على الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص، وأكثر أستعمالاً. (قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون) أي: تولد (لي) وكان هذا من أفعال الجاهلية، قال (فأعطيته رمحي) ليطن به في الجيش طمعاً في زواج ابنته (ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له) كذا في الأصل لكن حذفت تاء التأنيث لوجود الفاصل وهو الجار والمجرور (جارية) مرفوع نائب عن الفاعل (وبلغت) ولم تزوج (فجئته فقلت له:) أريد (أهلي) فحذف الفعل مع الفاعل المقدر، ومن حذفهما قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾^(١) أي: واعتقدوا الإيمان من قبل هجرتهم (جهزهن إلي) لما تقدم منك من ثواب الرمح الذي قاتلت به أعداءك وانتصرت عليهم.

(فحلف أن لا يفعل) ذلك (حتى أصدق) بضم الهمزة وكسر الصاد يعني لابنته (صداقاً جديداً غير) الصداق (الذي كان بيني وبينه) وهو إعطاؤه الرمح، (وحلفت) أنا أيضاً (أن لا أصدق) ابنته شيئاً (غير)

الرمح (الذي أعطيته) إياه أولاً ليقاتل به.

(فقال رسول الله ﷺ: وبقرن) بالجر والفتح وكسر الراء بعدها نون سأله عما بلغت من السن والعمر أي: ولسن (أي: النساء هي اليوم؟) بالنصب، أي: في هذا اليوم، والقرن هو سن أهل زمان واحد ومنه الحديث: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم»^(١). يعني: الصحابة ثم التابعين، فالقرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان نساء كن أو رجالاً في أعمارهم، قال المنذري: ويشبه أن يكون رسول الله ﷺ أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد^(٢). كما في بيع الملاقيح والمضامين، وإنما كان ذلك موعداً منه، فلما رأى أن غريمه لا يفي بما وعد وهذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها لما خاف على كل منهما من الإثم إذا تنازعا؛ إذ كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل، فتلطف به ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عنها (فقال: قد رأيت القتير) بفتح القاف وكسر التاء المثناة فوق المخففة وسكون الياء التحتانية بعدها راء، وسيأتي تفسيره حيث ذكره المصنف رحمه الله وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حيث قرر عنده أنها قد رأيت الشيب وكبرت فظهر العجز عليها ليكون ذلك مانعاً له عنها؛ فإن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين، وسيأتي عند أبي داود (٤٦٥٧) باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٣/ ٤٥، ولكن هذا القول ليس من كلام المنذري، وإنما هو من كلام الخطابي.

الخاطب ينفر أيضًا عن المخطوبة إذا كبرت وظهر شيبها فكان سؤاله عنها كإظهار العلة المنفرة له عن زواجها، كما أنه ﷺ سأل عن الرطب أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: لا^(١). فسؤاله عن نقص الرطب إذا جف لإظهار العلة الموجبة لبطلان بيع الرطب باليابس.

(قال: أرى أن تتركها) أي: لأنها كبرت وشابت (قال: فراعني) أي أفزعني وأخافني ذكر شيبها وكبرها، ورأي رسول الله ﷺ علي بتركها، والروع هو الفزع، وفي حديث ابن عباس: إذا شمط الإنسان في عارضيه فذلك الروع^(٢)، يعني: الفزع الحاصل من رؤية الشيب المنذر بالموت (ونظرت إلى رسول الله ﷺ) ليزيل روعي (فلما رأى ذلك) الروع (مني قال) إنما أشرت عليك بتركها لأن (لا تأثم، ولا يأثم صاحبك) أي: غريمك بما يصدر منكما من النزاع والمخاصمة، وقد يؤخذ منه تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأن النبي ﷺ لم يبين له أنه يستحق ارتجاع الرمح منه وأجرة الانتفاع به لفساد العقد؛ لأنه رآهما في حدة المخاصمة فأخر إعلامه إلى أن يسكن غضبهما.

(قال المصنف: القتير) هو (الشيب) وبياض الشعر في الرأس واللحية، ولعله مأخوذ من فترة الجيش وهو الغبار الذي يعتري وجه الآدمي ولحيته من مشي دواب الجيش.

[٢١٠٤] (ثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا عبد الرزاق، أخبرنا) عبد الملك (بن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة) المكي (أن خالته أخبرته

(١) أخرجه الترمذي (١٢٢٥) من حديث سعد. وقال: حسن صحيح. وسيأتي تخريجه عند أبي داود (٣٣٥٩) باب التمر بالتمر.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٤٢١/١.

عن امرأة وقالت: هي مصدقة) بضم الميم وفتح الصاد والdal المشددة أي تصدق بما تقوله من رواية وغيرها (امرأة صدق) وأضاف المرأة إلى الصدق دليل على زيادة خيرها وملازمتها الصدق (قالت: بينا أبي في غزاة في) أيام (الجاهلية) سموا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم (إذ رمضوا) بكسر الميم أي أشد عليهم حر الرمل الذي يمشون عليه، وفي الحديث: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(١). وهو أن يحمى حر الرمضاء فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها، يقال: رمض يرمض رمضاً بفتح الميم كفرح يفرح فرحاً (فقال رجل) من المشاة معهم هو طارق بن المرقع (من يعطيني نعليه وأنكحه) بضم الهمزة وكسر الكاف، أي أزوجه (أول بنت تولد لي، فخلع أبي) له (نعليه) من رجليه حين سمع كلامه (فألقاهما إليه) على اعتقاد أنهما صداق لابنته [التي] لم تولد له بعد (فولدت) بضم الواو وكسر اللام المخففة مبني للمجهول (له جارية) بالرفع (فبلغت) (وذكر نحوه) أي: نحو ما تقدم من كونه طالبه بالزوجة فحلف أن لا يفعل حتى يصدق صداقاً جديداً (ولم يذكر) في هذه الرواية (قصة القثير) الذي هو الشيب كما تقدم.



(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٤) من حديث زيد بن أرقم.

٢٩- باب الصّدّاق

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْأً. فَقُلْتُ: وَمَا نَشْأٌ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ^(١).

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلَمِيِّ قَالَ: خُطِبْنَا عُمَرُ رَجَمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٢).

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ^(٣).

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَقِيقٍ، عَنْ

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) رواه الترمذي (١١١٤)، والنسائي ١١٧/٦، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد ٤٠/١، ٤١، ٤٨، وابن حبان (٤٦٢٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٤)، قال: إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه النسائي ١١٩/٦، وأحمد ٤٢٧/٦. وانظر: ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٨٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٥).

ابن المبارك عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ^(١).

* * *

باب الصداق

[٢١٠٥] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد)

الدراوردي.

(حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي

القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف.

(قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ، فقالت: ثنتا عشرة)

بسكون الشين، وبنو تميم يكسرونها (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء،

والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً (ونش) بنون مفتوحة ثم شين

معجمة مشددة، وهو يطلق على النصف من كل شيء، والمراد هنا

نصف أوقية وهو عشرون، والأوقية أربعون (قلت: وما نش؟ قالت)

النش (نصف أوقية) عشرون درهماً.

فيه دليل على ما قال أصحابنا أنه يستحب أن يكون الصداق فضة كما

في الحديث، وفيه أنه يستحب أن لا يزداد على صداق أزواجه ﷺ وهو

خمسائة درهم كما في الحديث^(٢).

(١) رواه ابن سعد ٩٩/٨، والحاكم ٢٠/٤، ٢٢، الطبراني ٢١٩/٢٣ (٤٠٣) عن

الزهري بنحوه مرسلاً. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٩).

(٢) أنظر: «شرح النووي» ٢١٥/٩، و«المهذب» ٥٥/٢.

[٢١٠٦] (ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب) بن أبي

تميمة.

(عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء) بفتح العين واسمه هرم بن نسيب بضم النون مصغر، قال يحيى بن معين: بصري ثقة، وقيل: أسمه نسيب.

(قال: خطبنا عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) في خطبته (لا تغالوا بصدق) بضم الصاد والdal جمع صداق ككتب جمع كتاب، والصادق بفتح الصاد وكسرهما مهر المرأة وكذلك الصدقة بضم الدال من جهة قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾^(١)، والصدقة بضم الصاد وسكون الدال مثله.

(النساء) قال الماوردي: المستحب أن يعدل الزوجان عن التناهي في المغالاة والزيادة التي يظهر العجز عنها وعن التناهي في النقصان الذي لا وقع له في النفوس^(٢).

وظاهر كلام عمر ترك المغالاة وإن كان الزوج قادرًا عليه، قال أصحابنا: يستحب كون الصداق خمسمائة في حق من يحتمل ذلك^(٣) ولا يجحف مال الزوج (فإنها لو كانت) المغالاة في الأصدقة (مكرمة) بفتح الميم وسكون الكاف وضم الراء واحدة المكارم أسم من الكرم وهو الشرف والعزة (في الدنيا أو) كانت (تقوى عند الله) في أحوال

(١) النساء: ٤.

(٢) «الحاوي الكبير» ٩/٤٠٠.

(٣) انظر: «شرح النووي» ٩/٢١٥.

الآخرة (لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ) لكنها ليست مكرمة في الدنيا ولا تقوى عند الله، والمتقون هم أكرم الناس عند الله تعالى، وقال عمر رضي الله عنه: كرم الرجل دينه، وأصله عقله، ومروءته خلقه، وحسبه ماله^(١).

وقال أبو القاسم: سرف المال والمغالة في الأصدقة ليس فضيلة في الدين، لكنه في عادات أبناء الدنيا وفي طمع الآدميين كتقديم الشيخ على الشاب؛ ولهذا قال أصحابنا وغيرهم: أن اليسار بالمال لا يعتبر في الكفاءة؛ لأنه عليه السلام نكح خديجة وكانت ذات مال؛ ولهذا قال أبو طالب في خطبته: فإن كان في المال قل فإن المال ظل زائل وأمر حائل، ولأنه لا يفتخر به ذو المروءة.

(ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه) اللائي حضر تزويجهن (ولا أصدقت) بضم الهمزة وكسر الدال (امرأة من بناته) ﷺ صداقاً (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) ولم يذكر عمر في خطبته النش بل اعتبر الأواقي الصحيحة دون الكسر، والعمل على حديث عائشة المتقدم.

[٢١٠٧] (ثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الشاعر (الثقفي) من أهل بغداد، شيخ مسلم في مواضع.

(ثنا معلى بن منصور) أبو يعلى الرازي (ثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي أحد الأئمة ومشايخ الإسلام، كان كثيراً ما ينشد:

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٣.

وإذا صاحبت فاصحب صاحبًا

ذا حياء وعفاف وكرم

قوله للشيء لا إن قلت لا

وإذا قلت نعم قال نعم

(ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير (عن أم حبيبة) رملة زوج النبي ﷺ (أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش) وهاجرت معه إلى أرض الحبشة كما تقدم.

(فمات بأرض الحبشة) نصرانيًا، وثبتت هي على الإسلام (فزوجها النجاشي النبي ﷺ) كما تقدم (وأمرها عنه) أي: عن النبي ﷺ (أربعة آلاف) درهم، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر: أصدقها أربعمائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه^(١)، وللطبراني عن أنس: مائتي دينار^(٢)، ولكن إسناده ضعيف.

(وبعث بها) مع ما جهزها به من عنده (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة (ابن حسنة) نسبة إلى أمه مولاة عمر بن أبي حبيب بن وهب، ووالده عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة، وكان أميرًا على ربع من أرباع الشام لعمر بن الخطاب. (قال المصنف: حسنة) هي (أمه) كما تقدم.

[٢١٠٨] (ثنا محمد [بن حاتم] بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري، شيخ البخاري (ثنا علي بن حسن بن شقيق) العبدى مولاهم (ثنا)

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٤٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٦٥٠).

عبد الله (بن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أن النجاشي) ملك الحبشة، أسمه أصحمة، وتفسيره بالعربية عطية، والنجاشي ياؤه مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها (زوج أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية والد معاوية ويزيد، كان من أشرف قريش، أسلم يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ، وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال.

(من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم) وقيل: إنما تزوج أم حبيبة بالمدينة مرجعها من الحبشة، والأول أثبت، قاله قتادة (وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل) ذلك العقد وأمضاه، ولا يبعد أن يكون أستاذ العقد.



٣٠- باب قِلَّةِ الْمَهْرِ.

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً. قَالَ: «مَا أَصَدَّقْتُهَا». قَالَ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ أَمْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

* * *

باب قِلَّةِ الْمَهْرِ

[٢١٠٩] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وحميد) بن أبي حميد الطويل، سمي بذلك؛ لأنه كان قصير القامة طويل اليدين (عن أنس) بن مالك (أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) رواه أحمد ٣/٣٥٥، والدارقطني ٣/٢٤٣، والبيهقي ٧/٢٣٨. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠).

رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردغ) بالغين المعجمة أثر الطيب، وبفتح الراء وسكون الدال ثم عين مهملات الثلاثة، ولفظة الردغ ذكرها في العمرة^(١)، ولم تقع في الصحيحين، وإنما الذي في البخاري أول البيوع: وعليه وضر صفر^(٢)، وكذا في باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه^(٣)، وفي غيرهما بلفظ: أثر صفرة^(٤)، وكذا في مسلم^(٥)، وفي رواية: رأى عليه صفرة، ولغيره: لطح من خلوق، أي: طيب، والردغ معناه أثر كما في البخاري (من زعفران) ولم ينكر النبي على عبد الرحمن أثر الزعفران؛ لأن الأثر تعلق به من زوجته من غير قصد على ما قاله القاضي^(٦) والمحققون وإلا ففي «الصحيح»^(٧) النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهوا عن التشبه بهن، وقيل: لأنه رخص للعروس، وقيل: لعله كان يسيرًا لا ينكر، ولهذا عبر عنه بالأثر، وقيل: كان ذلك أول الإسلام كان يلبس العروس ثوبًا مصبوغًا علامة على سروره بالزواج. قال: قال القاضي: وهذا غير معروف وإن كان بعضهم زعم أنه أولى ما قيل^(٨)، ويحتمل أنه كان في ثوبه دون بدنه، وقد جوز لبس الثياب

(١) وردت لفظة الردغ في حديث يعلى بن أمية عند أحمد في «المسند» ٢٢٤/٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٣٧). (٤) «صحيح البخاري» (٣٧٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٢٧) (٧٩).

(٦) «إكمال المعلم» ٥٨٥/٤.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦)، «صحيح مسلم» (٢١٠١).

(٨) «إكمال المعلم» ٥٨٥/٤.

المزعة، وحكاها عن علماء المدينة وهو قول ابن عمر وغيره، ولكن منعه الشافعي وأبو حنيفة للرجال^(١).

(فقال النبي ﷺ: مَهَيْم) بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت وسكون آخره على البناء، ومعناه: ما أمرك؟ وقيل: ما هذا؟ وما شأنك؟ قال ابن السيد: كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه. قال بعضهم: يشبه أن تكون مركبة، واستبعد بأنه لا يكاد يوجد أسم مركب من أربعة أحرف. وقال إمام الحرمين: هي كلمة تستعمل في التهاني رآها البصريون كصه ومه^(٢) (قال: يا رسول الله تزوجت امرأة) هي بنت أبي الحيسر بن رافع، قاله ابن بكار^(٣).

(قال: ما أصدقته؟ قال: وزن) يجوز نصبه، بل هو الأحسن ليشاكل الجواب السؤال في ما أصدقته؟ والتقدير: أصدقته وزن، والاستفهامية في موضع نصب، مفعولاً ثانياً لأصدقته متقدماً عليها؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، ويجوز رفع وزن على تقدير أن الجواب جملة أسمية، أي: هو وزن نواة إن قدرت ما في قوله: «ما أصدقته؟» مبتدأ وجملة أصدقته في موضع الخبر، ويكون الثاني لأصدقته ضميراً محذوفاً تقديره: ما أصدقته إياه، فصار كل من السؤال والجواب جملة أسمية فيحصل التشاكل أيضاً، لكن مع تقدير منصوب بخلاف النصب.

(نواة) أسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم (من ذهب)

(١) «شرح النووي» ٢١٦/٩.

(٢) «نهاية المطلب» ١٣/١٨٧.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/٢٣٠.

صفة لوزن؛ لأنه مصدر بمعنى المفعول على كل حال أي موزون نواة من ذهب فيكون الصداق ذهبًا وزنه خمسة دراهم. قال القاضي: كذا فسرهما أكثر العلماء^(١). وقال أحمد: النواة ثلاثة دراهم وثلاث^(٢). وقال بعض المالكية: ربع دينار عن أهل المدينة، وقيل: النواة ذهب وزن خمسة دراهم^(٣). والمعنى هنا أنه أصدقها وزن نواة من الذهب دراهم، فيكون من ذهب صفة لنواة، ويكون وزن نواة ولم يبين جنسه وهو ظاهر كلام أبي عبيد؛ فإنه قال: لم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم من نواة كما يسمى الأربعون أوقية^(٤). وقيل: المراد بالنواة نواة التمر المعروفة، والمراد وزنها من الذهب وضعف بأنه مجهول؛ لاختلاف نوى التمر، إلا أن يحمل على غالب النوى، وقيل: المراد نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، نقله ابن الجوزي عن الأزهري^(٥). وقد روى البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم^(٦). وسنده جيد، وفي رواية للبيهقي: قومت يعني النواة ثلاثة دراهم^(٧). لكن روايتها ضعيفة، وعن الشافعي أنها ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون. نقله البغوي وقال: هو كما قال^(٨).

(١) «إكمال المعلم» ٣٠٢/٤.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٠٨٥).

(٣) «الاستذكار» ١٦/٣٤٠.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٩٠/٢.

(٥) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٤٤٢/٢.

(٦) «السنن الكبرى» ٧/٢٣٧.

(٧) «السنن الكبرى» ٧/٢٣٧.

(٨) «شرح السنة» للبغوي ١٣٤/٩.

(قال: أولم) أي: أصنع وليمة (ولو بشاة) يعني وإن قلت، ف(لو) هنا للتقليل، والوليمة من الولم وهو الاجتماع، ومنه سمي القيد ولمًا؛ لأنه يجمع الرجلين، والوليمة لغةً اجتماع الشيء، ثم نقلت في الشرع إلى طعام العرس من الولائم تشبيهاً بها، وقد عد أصحابنا وغيرهم أنواعاً من الضيافات دونها أبينها وليمة العرس وهي التي عند التعريس بالمرأة، أي: الدخول بها، وهي المراد بأمره ﷺ عبد الرحمن في هذا الحديث.

قال البيهقي: قال الشافعي: لم أعلمه أمر غير عبد الرحمن ابن عوف، ولا ترك وليمة على عرس^(١). وفي رواية الصحيحين: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢).

[٢١١٠] (ثنا إسحاق بن جبريل البغدادي) قال الذهبي: قال البخاري: ثنا إسحاق بن أبي عيسى: حدثنا يزيد^(٣) فلعله هو (أنا يزيد) ابن هارون أبو خالد السلمي (أنا موسى بن مسلم بن رومان) ويقال: مسلم بن رومان، وورد من طريق يونس بن محمد المؤدب عن صالح ابن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً»^(٤). ويقال: صالح بن مسلم بن رومان (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم ابن

(١) أنظر: «معركة السنن والآثار» ٥/٤٠٣.

(٢) البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٣٨.

تدرس المكي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه) أي: مقدار ما يملأ كفيه (سويقًا) نصب على التمييز؛ لأنه تفسير للمقدار المذكور، وقال الكسائي: نصب على إضمار من أي: من سويق، والسويق هو ما يعمل من الحنطة والشعير، (أو تمرًا فقد أستحل) أي: طلب الحل، وروى البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من أستحل بدرهم فقد أستحل»^(١). وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا الأيامى وأدوا العلائق»، قيل: وما العلائق؟ قال: «ما تراضى به الأهلون ولو بقضيب من أراك»^(٢). وقد استدل بهذه الأحاديث على أبي حنيفة أن أقل الصداق عشرة دراهم^(٣). وعلى مالك في قوله: أقله نصاب السرقة، والنصاب عند مالك ثلاثة دراهم^(٤). وفيه حجة للشافعي في قوله: ما صح أن يكون ثمنًا صح أن يكون صداقًا^(٥) كما سيأتي.

(قال المصنف: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان بضم الراء (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر موقوفًا) قال

(١) «السنن الكبرى» ٢٣٨/٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٣٩/٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن اليلماني عن أبيه. وضعف سننه البيهقي من أجل محمد بن اليلماني.

(٣) انظر: «المبسوط» ٧٦/٥.

(٤) «المدونة» ٥٢٧/٤.

(٥) «الأم» ٢٤٠/٥.

شيخنا ابن حجر: وهو موقوف أقوى^(١).

(ورواه أبو عاصم) يحتمل أنه النبيل (عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ) وفي «صحيح مسلم»: «أستمعنا على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر^(٢)». وهو محمول على أن الذي يستمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ.

(نستمع) الاستمتاع الانتفاع والتلذذ بالجماع من النساء (بالقبضة) بضم القاف وفتحها. قال النووي: الضم أفصح^(٣). قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، وربما فتح^(٤). وفي «النهاية»: القبضة بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف، وهي بالضم أسم، وبالفتح المرة، والقبض الأخذ بجميع الكف^(٥) (من الطعام) ولمسلم: كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق^(٦) (على معنى المتعة) وهي الأسم من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به، كأنه ينتفع بها إلى أجل معلوم، واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق. قال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٩٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٥) (١٥) من حديث جابر.

(٣) «شرح النووي» ٩/ ١٨٣.

(٤) «الصحاح» (قبض).

(٥) «النهاية» (قبض).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٠٥) (١٦) من حديث جابر.

ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً من قبضة تمر أو دقيق فإنه لم يرد فيه النسخ^(١). يعني بل يستمر الاستدلال به على جواز جعل القبضة من التمر والسويق ونحوهما صداقاً ، وكذا كل ما صح أن يكون ثمنًا كما تقدم في الرد على الحنفية والمالكية ، وأراد أن الاستمتاع بالقبضة المعلومه من التمر ونحوه من غير تأجيل صحيح غير منسوخ ، وإنما المنسوخ بعده على معنى المتعة يعني به التأجيل ، فعلى هذا أول الحديث ثابت وآخره منسوخ ، ويكون هذا نظير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾^(٢)؛ فإن الاستشهاد منا أي من الرجال غير منسوخ ، وإنما المنسوخ ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾.

(قال المصنف: ورواه ابن جريج) هذه صيغة التعليق ، وفيها خلاف ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من غير تعليق من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق^(٣) (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر) بن عبد الله (على معنى رواية أبي عاصم) كما تقدم.



(١) «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) تقدم.

٣١- باب فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُغْمَلُ.

٢١١١ - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟». فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا». قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عِشْلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «فَقُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرَأَتُكَ»^(٢).

٢١١٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٦). وانظر: ما قبله. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦١).

(٣) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٠٩٣) من طريق أبي داود. وانظر: سابقه. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٢).

باب في التزويج على العمل يعمل

[٢١١١] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) الأعرج المدني، (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة) يقال لها: خولة بنت حكيم، ولم يثبت. (فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك) أستدل به القاضيان ابن القصار وابن بكير على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، وكذلك البيع، وذكر أبو حامد عن مالك أنه إن ذكر المهر مع هذا اللفظ صح وجاز العقد، وإلا لم يجر ولم ينعقد النكاح^(١). ووافق أبو حنيفة على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، والبيع والتمليك^(٢). وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد بالهبة، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه من خواصه ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة^(٤).

(فقامت قياماً طويلاً) وبوب عليه البخاري باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. ولفظه في هذا الباب: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها وقالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت

(١) هناك روايتان عن مالك: إحداهما تجيز هذا النكاح، والأخرى لا تجيز. وانظر:

«الاستذكار» ٦٨/١٦، و«التاج والإكليل» ٤٢٠/٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٥٦/٥-٥٧.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) «الأم» ٦٠/٥، وانظر: «المغني» ٤٦٠/٩.

أنس يعني: ابن مالك: ما أقل حياءها، واسوأأته واسوأأته! قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه^(١). ولفظه في باب القراءة عن ظهر القلب: جئت لك لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست^(٢).

(فقام رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم يسم (فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة) ولم يقل: هبنيها؛ إذ ذاك خالص له ﷺ، قال بعض الأئمة: وفي الحديث دليل على أن الهبة لا تنعقد ولا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول؛ لأن الموهوبة [كانت جائزة]^(٣) للنبي ﷺ، وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجة بذلك، قاله الشافعي^(٤)، وفي قول هذا الرجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. دليل على جواز الخطبة مالم يتراكنا. قال عياض: لاسيما مع ما رأى في زهد النبي ﷺ فيها. قال الباجي: فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان [الذي أجابته]^(٥)؛ إذ هو حقه. ثم قال القاضي: وعندي أن الاستئذان بهذا كله ضعيف؛ لأنه لم يكن هذا إلا من المرأة للنبي في نفسها، والرجل إنما طلب المرأة وخطبها من النبي ولم يخطبها غيره قبله، حتى يقال: هي خطبة على خطبة.

(١) «صحيح البخاري» (٥١٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٣٠).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من «عمدة القاري» ١٢ / ١٤٤.

(٤) أنظر: «الأم» ٦٠ / ٥.

(٥) غير واضحة في الأصل، وقد استدركتها من «المنتقى» للباجي.

(فقال رسول الله ﷺ: هل عندك شيء تصدقها) بضم التاء وكسر الدال (إياه؟ قال) في «الموطأ»^(١) وغيره، فيه دليل على أنه لا نكاح إلا بصدق (فقال: ما عندي إلا إزاري هذا) فيه فضيلة الصحابة وما كانوا عليه من التقلل من الدنيا والاقتصار من الدنيا على ستر العورة وسد الجوعة، وعلى جواز خطبة من لا يملك غير ما عليه ثقة بالله تعالى واعتماداً عليه في رزقه ورزقها، ويكون حديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»^(٢)، محمولاً على من ليس يحفظ من كتاب الله ما يستغني به.

(فقال رسول الله: إنك إن أعطيتها إزارك) الذي يستر عورتك، جلست عرياناً (ولا إزار لك) فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه المنع من كشف العورة، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها، قال النووي: وهو المراد في هذا الحديث^(٣).

قال عياض: وفيه دليل على أن صدق المال يخرج من يد مالكة، وأن من أصدق جارية حرمت، وفيه أن أثمان المبيعات لا تصح إلا بتسليمها أو إمكانه، فمتى لم يمكن ذلك وامتنع تسليمه لم ينعقد فيه بيع ولا به سواء كان امتناع ذلك حساً كالطير في الهواء والحوث في الماء والآبق والشارد، أو شرعاً كالرهون، ومثل هذا الإزار الذي لو زال لكشف^(٤)، أنتهى.

(١) «الموطأ» ٢/٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٣) «شرح النووي» ٩/٢١٤.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/٥٨٠.

قال (فالتمس) فيه أن الألتماس لا يختص بالمساوي، بل يقع على طلب الأعلى من الأدنى خلافاً لبعض الأصوليين (شيئاً) عام، والمراد به الخصوص، أي: التمس ما لا له وقع بحيث يكون قدره أكثر من الخاتم الحديد (قال: لا أجد شيئاً) أي ما يصلح للصدّاق (قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد) يحتمل أن المرأة كانت بكرًا، فإن البكر يكتفى عنها بالخاتم كما في حديث الغار، وقول المرأة: أتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه^(١). يعني بنكاح صحيح ومهر، فناسب ذكر الخاتم في المهر ليستحل به خاتم البكارة، ويحتمل غير ذلك، قال عياض: قوله: ولو خاتماً على طريق المبالغة لا التحديد؛ لقوله أولاً: لا أجد شيئاً، وأنه المراد بقوله: التمس شيئاً أكثر قيمة من خاتم الحديد؛ إذ قد نفى الرجل أن يجد شيئاً ولا ما هو الأقل من خاتم الحديد، قال: وهذا يضعفه أن مذهب مالك أستحباب تقديم ربع دينار لا أقل، قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ خواتم الحديد، وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك، فأجازه بعضهم إذا لم يثبت النهي فيه، ومنعه آخرون وقالوا: كان هذا قبل النهي، وقوله ﷺ فيه: «حلية أهل النار»^(٢). قالوا: ومطالبته له بذلك في الحين يدل على أن من حكمته [تعجيله]^(٣) أو تعجيل ما يصح أن يكون مهراً، ولو ساغ تأخير

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) (١٠٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٢٣) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. وقال: حديث غريب وسيأتي عند أبي داود (١٧٨٥) باب ما جاء في خاتم الحديد.

(٣) من «إكمال المعلم».

جميعه لسأله هل يرجو أن يكتسب في المستقبل شيئاً أو يجده ويزوجه على ذمته^(١).

قال النووي: ولأصحابنا في كراهته وجهان، أحدهما: لا يكره؛ لأن الحديث في النهي ضعيف، وفيه استحباب تعجيل المهر إليها^(٢).

قال (فالتمس، فلم يجد شيئاً) يعني: خاتماً من حديد ولا غيره (فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟) قال السفاسي: فيه أن النكاح لا يكون إلا بصداق غير القرآن؛ لأنه بدأ بطلب ذلك ﷺ منه، قال: وفيه نكاح المعسر، وكذلك بوب عليه البخاري، قال ابن الجلاب: إذا علمت المرأة بفقر الرجل عند النكاح فلا كلام لها بعد ذلك^(٣).

(قال: نعم) معي (سورة) بالرفع (كذا، وسورة كذا، وسورة كذا لسور سماها و) سور جمع قلة ثلاثة، وتسمية السور تنفي الجهالة لاختلاف السور في الطول والقصر.

(فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتكها) قال أصحابنا: هذه رواية الجمهور، قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد^(٤). يعني الذي في رواية: «ملككتها». وقال أبو بكر النيسابوري: وهم معمر في «ملككتها»، ولو صح «ملككتها» فإما أن يكون النبي ﷺ قد جمع بينهما، أو يحمل على أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه ترادفهما،

(١) «إكمال المعلم» ٥٨٠/٤.

(٢) «التفريع» لابن الجلاب ص ٣٥٥.

(٣) «شرح النووي» ٢١٣/٩.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٤٤/٧.

وعلى كلا التقديرين لا يبقى فيه حجة.

(بما) هذه باء التعويض كما تقول: بعثك هذا بدينار (معك) قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: هذا خاص بذلك الرجل^(١). قال: والدليل على ذلك أنه زوجها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه، وليس في الحديث ما يدل على أنها أرادت غيره، وأيضاً فلم يعلم ما معه من السور، وظاهر الحديث: إني زوجتك لأن معك قرآناً إكراماً لك ولما معك من القرآن، وكما زوج أبا طلحة على إسلامه، وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: زوجها ليعلمها السور^(٢)، وفي «صحيح مسلم»: «زوجتكها فعلمها من القرآن»^(٣)، وكما في رواية أبي داود الآتية: «فعلما عشرين آية»، ويأتي هناك زيادة. (من القرآن) فيه فضيلة حفظ القرآن، وبوب عليه البخاري باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

[٢١١٢] (ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله) شيخ البخاري، قال (حدثني أبي حفص بن عبد الله) بن راشد السلمي، قاضي نيسابور، أخرج له البخاري، قال (حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي) الأحول البصري، أخرج له الشيخان. (عن عسل) بكسر العين وسكون السين المهملتين، وهو ابن سفيان التميمي.

(١) «فتح الباري» ١١٩/٩.

(٢) «الأم» ٩١/٥، وانظر: «المغني» ١٠/١٠٣-١٠٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٥) (٧٧).

(عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا (نحو هذه القصة) المذكورة و (لم يذكر) في هذه (الإزار والخاتم) المذكورين قبله.

(فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال) أحفظ (سورة) بالنصب، ويجوز الرفع كما تقدم في «ما أصدقته؟» قال: وزن نواة من ذهب.

(البقرة أو التي تليها) شك من الراوي، (قال: قم) فاذهب (فعلمها عشرين آية وهي أمراتك) ولأحمد: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»^(١)، أحتج به الشافعي على جواز تعليم القرآن صداقاً، واستدل بأن التعليم منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح^(٢)، واحتج مالك (...) ^(٣) لا تستباح إلا (...) ^(٤) بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (...) ^(٥) ﴿مِنْكُمْ طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦)، والطول: المال، ولقول مكحول (...) ^(٧) بعد رسول الله ﷺ (...) ^(٨) في الحر عندهم، فلو تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمة سنة جاز (...) ^(٩) لتضمنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحر.

(١) «مسند أحمد» ٣٣٠/٥.

(٢) أنظر: «المغني» ١٠٤/١٠، وانظر: «الأم» ٩١/٥.

(٣) بياض في الأصل أكثر من نصف سطر.

(٤) بياض بالأصل قدر نصف سطر.

(٥) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٦) النساء: ٢٤-٢٥.

(٧) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٨) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٩) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

[٢١١٣] (ثنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء (...)^(١) ثنا أبي) زيد بن الرزقاء المحدث أبو محمد الموصلي الزاهد صدوق (...)^(٢) (ثنا محمد ابن راشد) نزيل البصرة، روى^١ (عن مكحول) فنسب إليه (نحو خبر سهل) ابن سعد الساعدي (وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ) فيه حجة لأبي حنيفة ومالك أن تعليم القرآن لا يصح مهراً^(٣). وأن حديث سهل قبله من خواص رسول الله ﷺ؛ لقول مكحول، ولما رواه النجاد بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون لأحد (...)^(٤) مهراً، وقد (...)^(٥) الشافعية عن هذا بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأن قول مكحول وما رواه النجاد ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يعادل ما رواه الشيخان والجمهور من المسانيد.



-
- (١) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات.
 (٢) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.
 (٣) انظر: «الاستذكار» ٨١/١٦، و«البحر الرائق» ١٦٨/٣، و«بدائع الصنائع» ٢/٢٧٧، و«المبسوط» ١٠٠/٥.
 (٤) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.
 (٥) كلمة غير مقروءة. ورسمها: بحث.

٣٢- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَغْقَلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ^(١).

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَاقِ عُثْمَانُ مِثْلَهُ^(٢).

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَاتٍ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسٍ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ.

فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مَرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦، ١٢٢، ١٩٨، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد ٤٨٠/٣، ٤٨٠/٤، ٢٧٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٩).

(٢) أنظر: ما قبله وما بعده. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤٠).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٧/١ من طريق قتادة به، وصححه ابن حبان (٤٠٨٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:
« أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً ». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ
فُلَانًا ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا
وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا
شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ
أَلْفٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلَزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا^(١).

* * *

باب فيمن تزوج ولم يذكر^(٢) صداقًا حتى مات

[٢١١٤] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن
سفيان) بن سعيد الثوري (عن فراس) بكسر الفاء، وبعد الألف مهملة،
وهو ابن يحيى الهمداني، الكوفي المكتب.

(عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود ؓ، لفظ

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم ١٨١/٢ - ١٨٢، ورواه البيهقي ٢٣٢/٧ من
طريق أبي داود. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤٢).

(٢) بعدها في النسخ: نسخة: ولم يسم.

الترمذي: أنه سئل^(١) (في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض) لإظهار الآية^(٢).

(ولها) من ماله (الميراث) الذي فرضه الله لها (فقال معقل) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولى، وهو ابن مظهر الأشجعي، في كنيته أقوال، شهد الفتح، سكن المدينة، وكان على المهاجرين يوم الحرة، فاستشهد رحمه الله، فيمن أستشهد (سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع) بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة، وفتح الواو بعدها عين مهملة، هذا هو المشهور، وقال بعضهم: بروع بفتح الباء، وصوبه، وقال بعضهم: تزوج بكسر المثناة فوق وزاي ساكنة (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة، الرؤاسية، وقيل: الأشجعية. زوجة هلال بن مرة.

[٢١١٥] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان) بن سعيد الثوري.

(عن منصور) بن المعتمر السلمي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة، عن عبد الله) بن مسعود (فساق عثمان) بن أبي شيبة في روايته (مثله) أي: مثل ما تقدم.

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٥).

(٢) سقط هنا جزء من الحديث وهو: لها الصداق فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة.

وصححه ابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم ١٨٠/٢ ووافقه الذهبي. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٩).

[٢١١٦] (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة القواريري، شيخ

الشيخين.

(ثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام، بن عمرو العمري، (وأبي حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج.

(عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أتي) بضم الهمزة مبني للمجهول، سئل (عن رجل بهذا الخبر) المذكور، و(قال) فيه (فاختلفوا إليه شهرًا، أو قال) اختلفوا إليه (مرات) يسألونه، فيه دليل على أن المجتهد يجتهد في المسائل التي تحدث غاية ما تصل إليه أستطاعته، ويعيد^(١) النظر في ذلك أيامًا متواليات شهرًا فأكثر، ليظهر له وجه الصواب، ولا يبادر بالجواب قبل استعمال الفكر في ذلك ومراجعته أهل العلم وكتب الحديث والفقه في ذلك، فإن ذلك من النصح في الدين، وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الحوادث فيما لم يوجد فيه نص، والحكم بما أدى إليه فيها اجتهاد، مع إمكان أن يكون فيها نص صريح أو ظاهر.

(قال: فإنني أقول فيها) بما أدى إليه اجتهادي دون نص بما أقول (إن لها) في الميراث (صداقًا)^(٢) كصداق) أستدل به على أحد قولي الشافعي أن أحد الزوجين إذا مات قبل الميسس وقبل أن يفرض لها مهرًا أنه يجب مهر المثل^(٣) بهذا الحديث الذي حسنه الترمذي فمن بعده كابن حبان والحاكم

(١) غير واضحة والمثبت أقرب تصور لها.

(٢) في (الأصل): صداق.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٤٨٥.

والبيهقي وغيرهم، وهذا هو الذي لا يعدل عنه، وقطع به جماعة من الشافعية.

قال النووي: قلت: الأظهر وجوبه^(١)، وهو الصحيح من مذهب أحمد^(٢)، وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري، وعلله الرافعي بأن الموت بمثابة الوطء في تقرير المسمى؛ فكذا في إيجاب المهر في صورة التفويض، قال: وهذا يوافق مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يقول بوجوبه بالعقد ويقدره بالموت^(٣)، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وقال الحاكم: لو حضرت الشافعي على رؤوس أصحابه. وقلت: قد صح الحديث فعل به. وقال به في البويطي^(٤)، وإنما توقف في غيره لعدم صحته عنده إذ ذاك (نسائها) أي: كصداق نساء عصباتها؛ لأن إطلاق هذا اللفظ ينصرف إليه، وعن صاحب «الذخائر»: يعتبر نساء عشيرتها المساويات لها في نسبها؛ لأن النسب يعتبر في النكاح^(٥). والمراد أنه إذا ثبت مقدار في عشيرة جرت أنكحتهم عليه؛ إذ من لا ينتمي إلى نسبها لا يساويها فيه (لا وكس) بفتح الواو هو النقص، ومنه حديث معاوية أنه كتب إلى الحسين بن علي: إني لم أكسك ولم أخسك^(٦). أي: لم أنقصك حقك ولم أنقص

(١) «روضة الطالبين» ٨/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) أنظر: «المغني» ١٠/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) «الشرح الكبير» ٨/ ٢٧٨، وانظر: «المبسوط» ٥/ ٥٩.

(٤) «الأم» ٥/ ١٠١.

(٥) انظر: «حاشية عميرة» ٣/ ٢٨٥.

(٦) «الفاثق» في غريب الحديث» ٤/ ٧٩، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٢٠.

عهدك.

(ولا شطط) هو الجور والعدوان والظلم، والزيادة على قدر الحق، يقال: أشتط في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه، ويقال: شطني فلان يشطني شطاً إذا ظلمك وجار عليك فيما يشق عليك، وكأن المعنى: لها صدق^(١) كصدّاق نسائها من دون نقص عن أصدقتهن فتظلم، أو زيادة وتعد على أصدقتهن فيظلم مستحقو الإرث.

(وإن لها الميراث) بلا خلاف؛ لأن الله تعالى فرض لكل من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية هنا ثابت صحيح فترث به؛ لدخوله في عموم نص الآية (وعليها العدة) أي: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً كما تقدم (فإن يك) ما قلته (صواباً) أي: موافقاً لما في نفس الأمر من حكم الله تعالى (فمن الله) أي: فهو من فضل الله وتوفيقه، وله أجران؛ لقوله ﷺ: «إذا أجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(٢).

(وإن يكن خطأ) أي: لم يصادف الحق (فمني) أي: فهو عقوبة لذنوب وقع مني. وهذا أعتاف منه، وإلا فمن أجتهد وأخطأ فليل: يأثم، والصحيح أنه لا يأثم، بل له أجر كما في الحديث، والمختار أنه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس الخطأ (ومن) الذنب الذي دعاني إليه (الشيطان) فأجبتة (والله ورسوله ﷺ بريئان) مما وقع مني من الخطأ (فقام ناس من أشجع) بالشين المعجمة، وهو أشجع بن زيد بن غطفان

(١) في الأصل: صدّاقا. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥)، من حديث عمرو بن العاص. وسيأتي تخريجه مفصلاً برقم (٣٥٧٤) باب في القاضي يخطئ.

قبيلة معروفة، وفي رواية: قام رجل من أشجع. قال البيهقي: قد سمي فيه معقل ابن سنان^(١) وهو صحابي مشهور^(٢). والاختلاف فيه لا يضر، يعني: لأن الصحابة كلهم عدول، وجميع الروايات فيها صحيحة.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال: معقل بن سنان أصح. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وأحسنها إسنادًا حديث قتادة -يعني: عن خلاص- المذكور، إلا أنه لم يحفظ أسم الصحابي (فيهم الجراح) بفتح الجيم، وتشديد الراء، هو ابن أبي الجراح الأشجعي الصحابي (وأبو سنان) بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولى، قيل: هو معقل بن سنان الأشجعي، وقيل: معقل بن سنان كنيته أبو سنان، الصحابي (فقالوا: يا) عبد الله (ابن) مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها) أي: قضى بهذه الفتيا التي أفيت فيها باجتهادك (فيها) أي: في بني أشجع بن زيد بن غطفان (في بروع) بكسر الباء كما تقدم (بنت واشق) الأشجعية، ولم يذكرها في «الاستيعاب»^(٣)، وذكرها في «التجريد» كما تقدم (وإن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي) وكذا ذكره ابن منده في «المعرفة»، وهو في «مسند أحمد» أيضًا، ولم يذكره في «الاستيعاب» في الصحابة فاستدرك عليه، (كما قضيت) باجتهادك (ففرح عبد الله بن مسعود) بذلك (فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ) فيه فضيلة عبد الله؛ إذ

(١) في الأصل: سنان بن معقل. والمثبت الصواب.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٢٤٥.

(٣) كذا في الأصل، وهي في «الاستيعاب» ٤/ ٣٥٧ (٣٢٨٩).

طابق ما أدى إليه أجهاده ما حكم به النبي ﷺ، ولذلك فرح به فرحاً شديداً كما فرح عمر بن الخطاب حين وافق ربه تعالى في ثلاثٍ تكلم بها فنزل القرآن مطابقاً لما قاله. قال البخاري: يجري الله الصواب على ألسنتهم أو يلهمهم بما يوقع في قلوبهم^(١). فيحصل لهم الفرح بفضل الله عليهم ﴿فَإِنَّكَ لَتَلْفَرْحُوهُ حَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢).

[٢١١٧] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب (الذهلي) بضم الذال المعجمة، نسبة إلى ذهل بن ثعلبة، قبيلة معروفة، ومحمد شيخ البخاري (وعمر بن الخطاب) السجستاني^(٣) الحافظ، نزيل الأهواز (قال محمد) بن يحيى (حدثني أبو الأصبغ الجزري) نسبة إلى الجزيرة، وهي عدة بلاد، منها: الموصل وسنجار وحران والرها والرقعة ورأس عين وديار بكر، وهي بلاد بين دجلة والفرات، وإنما قيل لها: الجزيرة لهذا^(٤) (عبد العزيز بن يحيى) وهو ثقة (أخبرنا أبو سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد)^(٥) المصري الفقيه^(٦) (عن زيد بن أبي أنيسة) أبي سلمة الرهاوي، شيخ الجزيرة، (عن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي أبي رجاء، عالم أهل مصر.

(عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر ؓ أن النبي ﷺ قال: أترضى

(١) أنظر: «شرح النووي» ١٦٦/١٥.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) في الأصل: السخيتاني. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٨٩١).

(٥) ورد في أسمه: خالد بن أبي يزيد، وخالد بن يزيد.

(٦) «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» ٣٠٠/١.

أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم) فيه دليل على صحة عقد النكاح بدون تسمية المهر، وهو نكاح التفويض، وعلى جوازه دون كراهة، وقد صرح المتولي بالكراهة، ولا يلزم من الصحة الجواز؛ لأن الطلاق في زمن الحيض حرام، والحديث محمول على أن المرأة رشيدة فلا يجوز ترك التسمية في غير الرشيدة، ومع ذلك هو صحيح. وفي الحديث دليل على أن رضا الزوجين شرط في صحة النكاح مع الإكراه.

(فزوج أحدهما صاحبه) بنصب (أحد) و(صاحب) مفعولين، والمراد: زوج أحدهما صاحبه بإيجاب من النبي ﷺ بالولاية العامة وقبول من الزوج مع لفظ التزويج أو الإنكاح عند الشافعي، وإليه الإشارة بقوله قبله في كل منهما: أن أزوجك، ولم (...) (١) ونحوه على ما ذهب إليه بعضهم كما تقدم (فدخل بها الرجل ولم يفرض) بفتح الياء، وكسر الراء، أي: لم يقدر (لها صداقاً) معلوماً يبقى في ذمته حالاً أو مؤجلاً (ولم يعطها شيئاً) معجلاً قبل الدخول. فيه رد على ما نقل عن ابن عباس: إن لم يجد شيئاً يخلع إحدى نعليه من رجله ويلقها إليها (٢).

(وكان ممن شهد) غزوة (الحديبية) بتخفيف الياء الثانية، وكانت في ذي القعدة سنة ست (وكان) كل (من شهد الحديبية) وجب (له سهم بخير) وفي «عيون الأثر» عن ابن عباس: قسمت خير على ألف وخمسمائة سهم

(١) بياض قدر كلمتين.

(٢) رواه ابن جرير كما في «كنز العمال» (٤٥٨١٠).

وثمانين سهمًا، وكانوا ألفًا^(١) وخمسمائة وثمانين رجلًا، الذين شهدوا الحديبية منهم ألف وخمسمائة وأربعون، والذين كانوا مع جعفر بن أبي طالب بأرض الحبشة أربعين رجلًا^(٢).

(فلما حضرته الوفاة) أوصى (قال:) في وصيته (إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض) بفتح الهمزة، وكسر الراء، (لها صداقًا) قبل الدخول ولا بعده (ولم أعطها شيئًا) معجلًا ولا مؤخرًا (وإني أشهدكم) على (أني) قد (أعطيتها) عوضًا (من صداقها سهمي) الذي (بخير) فيه دليل على أن من دنت وفاته وأيس من حياته أن يبادر إلى قضاء ما عليه من دين لزوجته أو غيرها، وردّ وديعة، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، فإن لم يتيسر له في مرضه فتجب عليه الوصية به إلى من يقوم بالخروج منه، وفيه دليل على أن الواطئ في عقد المفوضة يجب عليه مهر المثل، وأنه يجوز أخذ العوض عليه من غير جنسه، وأنه يجوز أخذ الزائد على مهر المثل، فإن الظاهر أن السهم الذي بيع بمائة ألف درهم أكثر من مهر المثل، وقد يستدل به على أن هبة المجهول جائزة، فإن الزائد عن قدر مهر المثل هبة منه لها، وهو مجهول، لكن مذهب الشافعي أنه يشترط علمها بقدر مهر المثل، قال الزركشي في قول «المنهاج»: لا يشترط علمها بقدر المثل في الأظهر، يعني: في المفوضة، وهذا فيما قبل الدخول، فأما بعده فلا يصح التقدير إلا مع علمها بقدر المثل قولًا واحدًا؛ لأنه هنا قيمة مستهلك،

(١) في الأصل: أربعين. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «عيون الأثر» ١٤٥/٢.

قاله الماوردي^(١).

(فأخذت) يعني: السهم الذي عوضه إياه عن مهرها (فباعته) أي: بعد رؤيته والعلم به بنفسها أو بوكيلها (بمائة ألف) درهم، قد يستدل به على صحة بيع الحصة من الأرض قبل أن يستأذن شركاءه؛ إذ لو أستأذنت لنقل، ولم ينقل.

(قال المصنف: زاد عمر بن الخطاب) السجستاني، شيخه في أول الحديث المذكور (قال رسول الله ﷺ: خير النكاح أيسره) أي: ما تيسر دون ما تعسر، كتيسير رضا الزوجين من غير مخالفة بينهما، وتيسير عقد النكاح، وحضور الشهود، ونحو ذلك من أموره، وكذا غيره من البيوع والإجارة ونحوهما، فخير البيع أيسره كما في الحديث الصحيح: «الدين يسر»^(٢).

(وقال رسول الله ﷺ للرجل) أترضى... إلخ (ثم ساق معناه المتقدم) دون لفظه.



(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٤٨٢، ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة.

٣٣- باب في خطبة النكاح.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٣﴾». لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّ (١).

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» (٢).

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّبِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٣/ ١٠٤، ٦/ ٨٩، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ٣٩٢/ ١، ٣٩٣، ٤٣٢. وانظر: ما بعده، وما سلف برقم (١٠٩٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤٣، ١٨٤٤).

(٢) سبق برقم (١٠٩٧).

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٣).

ابن أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(١).

* * *

باب في خطبة النكاح

[٢١١٨] (ثنا محمد بن كثير) العبدى (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.
(عن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع أبو عبيدة من والده شيئاً.

(في خطبة الحاجة) ولا بن ماجه قال: أتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه -أو قال: فواتح الخير- فعلمنا خطب الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله^(٢)... إلخ. وخطبة الحاجة في النكاح، وغيره من الحاجات.

(ثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة (المعنى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق) السبيعي (عن أبي الأحوص) عوف بن مالك الجشمي (وأبي عبيدة) عامر، ورواه النسائي^(٣) عن أبي الأحوص وحده (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٨٦)، والبيهقي ١٤٧/٧.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٩٩).

(٣) «سنن النسائي» ٨٩/٦.

(قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة) من كانت له الحاجة إلى النكاح وغيره (الحاجة: إن) بكسر الهمزة وتشديد النون، ويجوز فتح الهمزة تقديره: علمنا حمد الله (الحمد لله) بالنصب، ويجوز الرفع على (إن) بمعنى (نعم) كقراءة من قرأ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ﴾^(١)، وقد حكي الوجهان في قوله ﷺ في التلبية: «إن الحمد»^(٢). قال النووي: والكسر أصح وأشهر^(٣) (نستعينه) كذا للترمذي^(٤)، وللنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦): «الحمد لله نحمده ونستعينه» (ونستغفره، ونعوذ به) أنفرد به المصنف، ولفظ الثلاثة: نعوذ بالله (من شرور أنفسنا) زاد ابن ماجه: «من سيئات أعمالنا». (من يهده الله) أي: يتولى الله هدايته وتوفيقه إلى الصراط المستقيم (فلا مضل له) أي: فلا يستطيع أحد من الخلق أن يضلّه (ومن يضل) أي: ومن أضله الله عن الطريق وخذله (فلا هادي له). وأشهد أن لا إله إلا الله) كذا للترمذي، وزاد النسائي وابن ماجه: «وحده لا شريك له». (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) زاد النسائي وابن ماجه: «أما بعد»، وزاد ابن ماجه: ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله، قال الترمذي: ففسره لنا سفيان الثوري يعني

(١) طه: ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٢)، ومسلم (١٩/١١٨٤) وقد سبق تخريجه مفصلاً في (١٨١٢) باب كيف التلبية.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٧٤.

(٤) الترمذي (١١٠٥).

(٥) النسائي ٣/ ١٠٤.

(٦) ابن ماجه (١٨٩٢).

الراوي^(١) (يا أيها الذين آمنوا) هكذا الرواية وليست في التلاوة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢) الجمهور بنصب الميم، وحمزة يجزمها، قيل: المعنى: أسألك بالله وبالرحم، وضعف؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله»^(٣)، فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم؟ وقال أبو إسحاق: معنى تساءلون به تطلبون به حقوقكم وحقوق ذوي الأرحام^(٤). ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥) أي: حفيظًا، فعيل بمعنى فاعل ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾^(٦) روى البخاري عن مرة عن عبد الله قال: حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر^(٧). وقال ابن عباس: هو أن لا يعصى طرفة عين^(٨).

وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من يقوى على هذا؟ وشق عليهم، فأنزل الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٩) فنسخت هذه الآية، وقيل: إن قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان هذه الآية، والمعنى:

(١) «سنن الترمذي» ٤١٣/٣.

(٢) النساء: ١.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٤/٥.

(٥) النساء: ١.

(٦) آل عمران: ١٠٢.

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٤٠٧/١ (٣٧٥٥) وقد عزاه هنا للبخاري، ولعله تصحيف أصله النحاس. وقد رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٨١.

(٨) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» ٤٤٧/١.

(٩) التغابن: ١٦.

أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ.

قال القرطبي: وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن، فهذا أولى^(١) ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا﴾^(٢) فيه إيجاز بليغ الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوا حتى تموتوا ﴿وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣) فأتى بلفظ وجيز يتضمن المقصود ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت، وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه فقد توجب الخطاب من وقت الأمر لازماً ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٤) عن ابن عباس: صواباً. ومقاتل: عدلاً مستقيماً. وعكرمة: لا إله إلا الله.

وقيل: قولوا في وصف الله والرسول قولاً موافقاً لما في الكتاب والسنة^(٥) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦) أي: يوفقكم للعمل الصالح ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٧) الصغائر ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٨) والفوز الظفر بالمقصود.

(ولم يقل محمد بن سليمان) الأنباري في روايته (أن) قبل الحمد لله.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٧/٤.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) الأحزاب: ٧٠.

(٥) «تفسير البغوي» ٣٧٩/٦.

(٦) الأحزاب: ٧١.

(٧) الأحزاب: ٧١.

(٨) الأحزاب: ٧١.

[٢١١٩] (ثنا محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة، (ثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (ثنا عمران) القطان أبو العوام بن داود بفتح الدال المهملة والواو، قال شيخنا البلقيني: أخرج له البخاري تعليقاً أوائل الصلاة، نقل في باب وجوب الصلاة في الثياب: وقال عبد الله بن رجاء: ثنا عمران^(١). وجرى عليه المزي في «الأطراف»^(٢)، غير أنه وقع له في «التهذيب» نقل العلامة لغير موضعها فاعلمه.

(عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض) هو^(٣) عمرو بن الأسود، روى عنه الشيخان في الأشربة باب: من شرب قائماً فليستقى^(٤). لا غيره (عن) عبد الله (بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد) أي: قال: أشهد أن محمداً عبده ورسوله و(ذكر نحوه، وقال بعد قوله) عبده (ورسوله: أرسله بالحق بشيراً) نصب على الحال، أي: مبشراً لمن آمن (ونذيراً) لمن عصى (بين يدي) قيام (الساعة) مؤذناً بقربها (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما) يعارضه روايته رواية مسلم عن عدي ابن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب

(١) «صحيح البخاري» (٣٥١).

(٢) في المخطوط: عن، والمثبت كما في مصادر ترجمته.

(٣) كذا. ولم أقف عليه. وإنما رواية أبي عياض عند الشيخين هي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص في «صحيح البخاري» (٥٥٩٣) باب الترخيص في الأوعية والظروف. وعند مسلم (٢٠٠٠) (٢٦) باب كراهة أُنْبَاذِ التمر والزبيب مخلوطين.

أما حديث النهي عن الشرب قائماً فرواه مسلم (٢٠٢٦) (١١٦) باب كراهية الشرب قائماً من طريق أبي غطفان المري عن أبي هريرة.

(٤) «تحفة الأشراف» ٣/٣٩٨.

أنت»^(١). قال بعضهم: إنكاره ﷺ على الخطيب في قوله: ومن يعصهما. في جمعه بين ضمير الله وضمير رسوله، قاله تواضعاً لله في أول الأمر، فلما نزلت ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢) علم من منزلته ما علم فعبر عن نفسه بلفظ ما أنكره أولاً على الخطيب، ولهذا المعنى قال: «لا تفضلوني على يونس بن متى»^(٣). حتى أوحى إليه أنه أفضل خلق الله، قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٤). (فإنه لا يضر إلا نفسه) ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة (ولا يضر الله تعالى شيئاً) فإنه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه عنها.

[٢١٢٠] (ثنا محمد بن بشار، حدثنا بدل) بفتح الموحدة والذال المهملة (ابن المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة، اليربوعي البصري، شيخ البخاري في الصلاة وغيرها. (ثنا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥).

(عن رجل) هو جده عباد بن شيبان السلمي (من بني سليم) بضم السين مصغر، ولا يضر الجهل باسمه؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٠) (٤٨).

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ. وإنما الثابت ما أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) (١٦٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٢٢٧٨) (٣) من حديث أبي هريرة. وسيأتي تخريجه مفصلاً في (٤٦٧٣) باب في التخيير بين الأنبياء.

(٥) «الثقات» ٥٠٣/٨.

عدول (قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمانة بنت عبد المطلب) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: خطبت إلى^(١) النبي ﷺ عمته ولم يتشهد في بعضها إلا «أنكحتك أمانة بنت ربيعة بن الحارث»^(٢). أنهى كلام المنذري^(٣) (فأنكحني إياها (من غير أن يتشهد) أي: لم يخطب، وهذا يدل على أن هذه الخطبة مستحبة؛ إذ لو كانت واجبة لما تركها، ويدل على عدم الوجوب حديث الصحيحين المتقدم: زوجتكها بما معك من القرآن، ولم يذكر خطبة.



(١) سقط من الأصل واستدركتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٨٦) وقال: إسناده مجهول.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٥٥/٣.

٣٤- باب في تزويج الصغار.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ - وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ^(١).

* * *

باب تزويج الصغار

[٢١٢١] (ثنا سليمان بن حرب وأبو كامل) الجحدري (قال: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بمكة في شوال سنة عشر من النبوة (وأنا بنت سبع) سنين، بوب عليه البخاري: باب إنكاح الرجل ولده الصغار. ثم قال: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٢)، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، وبوب عليه أيضًا: باب تزويج الأب ابنته من الإمام. وقد أستدل به على أن للأب إجبار ابنته الصغيرة التي لا تحتل الوقاع بالعقد عليها، وأما الدخول ففيه وقفة، ويشترط في إجباره ستة أمور: أن يكون من كفاء موسر بمهر المثل ونقد البلد إذا لم يكن بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، ولا تكون موطوءة، فقليل: وظاهر إطلاقهم أن له إجبار القرناء والرتقاء (قال سليمان) بن حرب شيخ المصنف، وأنا بنت

(١) رواه البخاري (٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢).

وانظر: ما سيأتي (٤٩٣٣-٤٩٣٧).

(٢) الطلاق: ٤.

سبع^(١) (أَوْ سِتٌّ) وهو الذي ذكره البخاري في البابين، ورجحه ابن عبد البر، وشذ ابن شبرمة فقال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز ولهن الخيار إذا بلغت^(٢). (ودخل بي وأنا بنت تسع)^(٣) قال ابن عبد البر: أبتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع لا أعلمهم اختلفوا في ذلك [وكانت تذكر لجبير بن مطعم]^(٤) وتسمى [له]^(٥)، وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدًا في تزويج الأبكار ولغير الآباء [والأجداد، ويقول: لا أرى]^(٦) للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين ورضيت فلا خيار لها^(٧).



(١) تحرفت في الأصل إلى: ست.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٦٦/٦ (١٠٣٦٧) عن الثوري عنه قال: الصغيران بالخيار إذا أدركا.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) (٧١).

(٤) بياض بالمخطوط قدر نصف سطر. والمثبت من «الاستيعاب» لابن عبد البر.

(٥) «الاستيعاب» ١٨٨١/٤ (٤٠٢٩).

(٦) بياض في (ر). والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»

(٧) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٥٦/٣، و«المغني» ١٠/١٦٩.

٣٥- باب في المقام عند البكر.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(١).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ وَكَانَتْ ثَيِّبًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ^(٢).

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ^(٣).

* * *

باب في المقام -بضم الميم- عند البكر

[٢١٢٢] (ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري (قال: حدثني محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري، قاضي المدينة (عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه) أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أحد الفقهاء السبعة، قيل: أسمه

(١) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١). وانظر: ما قبله.

محمد، والصحيح أن اسمه كنيته (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومي زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة) لما أنقضت عدتها من أبي سلمة بن عبد الأسد بالوفاة، وخلت منه لعشر بقين من شوال سنة أربع، وتزوجها رسول الله ﷺ في ليالٍ بقين من شوال المذكور (أقام عندها ثلاثاً) لأن للجديدة حياء لا يزول إلا بمزيد المعاشرة، ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء، ولا تحاسب الجديدة بهذه الأيام، وقال أبو حنيفة: إنها تحاسب، ورأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار^(١).

(ثم قال: ليس بك) أي: لا يلحقك ولا يتعلق بك (على أهلك) يعني: نفسه؛ إذ كل واحد من الزوجين أهل لصاحبه، أي: لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك علي أو تظنيه في (هوان) أي: نقص واحتقار، بل نوفي حقك في المقام والتأنيس، وإنما قال لها ذلك حين أخذت بثيابه تستزيده في المقام عندها؛ لئلا تستوحش حين أراد الخروج عنها، واستلطفها بهذا القول الحسن، ثم بين لها ما لها وما عليها من ذلك.

قال عياض: وفيه تلمظ ورفق بمن خشي منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه ترجيحه فيرجع إليه^(٢).

(هو) ضمير الشأن أو القصة (إن شئت سبعت لك) ولمسلم: «إن شئت زدتك وحاسبتك به»^(٣) (وإن سبعت لك سبعت لنسائي) هذا بيان

(١) «الحجة» ٢٤٦/٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٦٥٩/٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٦٠).

القاعدة، وهو حجة الجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: لا يختص بذلك واحدة منهن، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك تمسكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهن.

قال القرطبي: ولا يتم ذلك؛ لأنه مخصص بهذا الحديث وشبهه، قال القرطبي: وقد اختلف: هل لغير النبي ﷺ أن يسبع للثيب أم لا؟ فمذهب مالك فيما ذكر عند ابن الموز أنه ليس له أن يسبع، وكأنه رأى ذلك من خصوصيات النبي ﷺ إذ قد ظهرت خصوصياته في هذا الباب كثيراً.

وقال ابن القصار: إذا سبع للثيب سبع لسائر نسائه أخذاً بظاهر هذا الحديث^(١). وعند الشافعية يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء عملاً بالحديث في تخييره أم سلمة، هذا هو المشهور^(٢). وفي «حلية الروياني» أنه يلزمه ذلك، ثم إن أختارت السبع قضى الجميع لظاهر الحديث، وإن لم يخيئها بل أقام السبع عندها باختياره لم يقض إلا ما زاد على الثلاث.

[٢١٢٣] (ثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم) بن بشير السلمي (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك قال: لما أخذ النبي ﷺ صفية) بنت حبي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران عليه السلام، واصطفاه النبي ﷺ لنفسه وهي بنت سبع عشرة، وكانت قبله عند سلام بن مشكم وأولم عليها رسول الله ﷺ بتمر وسويق (أقام عندها

(١) «المفهم» ٢٠٢/٤-٢٠٣.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» ٣٨٦/٦، و«فتح الوهاب» ١٠٩/٢.

ثلاثًا) ولفظ النسائي: أن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها، ثم كانت بعد فيمن ضرب عليها الحجاب^(١) (زاد عثمان) بن أبي شيبة (وكانت ثيبًا) فيه تخصيص الزوجة الجديدة الثيب بثلاثة أيام لميل النفس إلى الجديدة، وليؤنسها لكي لا تستوحش، وسواء في ذلك الحرة أو الأمة (وقال: ثنا هشيم، أخبرنا حميد) الطويل (ثنا أنس) فصرح في هذا بالتحديث؛ فإنه أصرح من العنونة في السند قبله.

[٢١٢٤] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل ابن عليّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك) ﷺ موقوفًا (قال: إذا تزوج البكر على الثيب [أقام عندها سبعا]^(٢)) المراد بالبكر هنا البكر في الاستنطاق بالإذن على ما مر من خلاف ووافق على ما مر، كذا قاله الرافعي والنووي.

وقال المرعشي: هي التي ذهبت عذرتها بأي وجه كان بوطئ أو غيره، وقال بعض أصحابنا: وخصت البكر بزيادة الإقامة عندها أكثر لزيادة حيائها، والميل إليها أكثر واستحبابها أكبر (وإذا تزوج الثيب) على غيرها، ظاهره يشعر أن يكون تزوجها بعقد حتى لو قضى للجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد الإقامة عندها؛ لأنها باقية على النكاح الأول، قال في «التتمة»: بلا خلاف، وأما إذا خالعتها ثم ردها على صداق جديد فلم أراجع النقل فيه.

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٣٤.

(٢) ليست بالمخطوط. وأثبتناها من «السنن».

(أقام عندها) وجوبًا (ثلاثًا) متوالية^(١) فلو فرقها ليلة عندها وليلة في نحو المسجد، وهكذا لم يحسب في الأصح، ولو كان يقسم لثنتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداها فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة وجهان في «حلية الشاشي».

قال أبو قلابة (ولو قلت) عن أنس (إنه رفعه) إلى النبي ﷺ (لصدقت، ولكنه: قال: السنة كذلك) قال الرافعي: هو موقوف^(٢). وهذا خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث، حيث قالوا: إن قول الراوي: من السنة كذا، كان مرفوعًا على أن ابن ماجه^(٣) والدارمي^(٤) وابن خزيمة والإسماعيلي^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) وابن حبان^(٨) أخرجوا هذا الحديث عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «سبع للبكر وثلاث للثيب»^(٩).



(١) في الأصل: ولا. والمثبت من «الشرح الكبير» للرافعي ٨/ ٣٧١.

(٢) «الشرح الكبير» ٨/ ٣٧١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩١٦).

(٤) «سنن الدارمي» (٢٢٥٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي كما في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤١٠.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣٧٣٠).

(٧) «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠٢.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٨).

(٩) «التلخيص الحبير» ٣/ ٤١٠.

٣٦- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»^(١).

٢١٢٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحُمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ- حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُؤْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا^(٢).

٢١٢٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ -يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٣).

٢١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ أَمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^(٤).

(١) رواه النسائي ١٣٠/٦، وابن حبان (٦٩٤٥)، والضياء في «المختارة» (٦١٠) وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٢١٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤٩).

(٢) رواه البيهقي ٢٥٢/٧ من طريق أبي داود. وانظر ما قبله.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٥).

(٣) أنظر سابقه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٩٢). وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٦).

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُزْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(١).

* * *

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

بفتح القاف^(٢) وضم القاف، يقال: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين.

[٢١٢٥] (ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني) بفتح الطاء وسكون اللام وفتح القاف، وبعد الألف نون، كذا ضبطه ابن السمعاني، وقال: نسبة إلى طالقان من خراسان وهي بلدة من مروالروز وبلخ مما يلي الجبل^(٣). وإسحاق بن إسماعيل ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (ثنا عبدة، ثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران البصري (عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: لما تزوج علي فاطمة) بعد وقعة أحد، وقيل: إنه تزوجها بعد أن بنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف (قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً) قبل الدخول (قال: ما عندي شيء) قيل: قال: لم يكن عندي في هذا الوقت

(١) رواه النسائي ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد ١٨٢/٢.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٧).

(٢) كذا بالمخطوط، والصواب: الياء.

(٣) «الأنساب» ٥٧٥/٣.

صفراء ولا بيضاء (قال: أين درعك؟) قال ابن الأثير: الدرع: الرِّدْيَةُ^(١). والدرع مؤنثة (الحطمية) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين بعدها ميم مفتوحة وياء مشددة، وكذا ضبطه المنذري فليُنظر في فتح الميم، وهي التي تحطم السيوف أي: تكسرها، ومنه سميت النار الحطمة؛ لأنها تحطم كل شيء أي تكسره، وقيل: الحطمية هي العريضة الثقيلة وهي منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يقال لهم حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، قال في «النهاية»: وهذا أشبه الأقوال^(٢).

[٢١٢٦] (ثنا كثير بن عبيد الحمصي) أبو الحسن إمام الجامع المقرئ ثقة، له معرفة ورحلة (ثنا أبو حيوة) شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المقرئ والد حيوة بن شريح، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٣) (عن شعيب بن أبي حمزة) دينار القرشي المصري، قال (حدثني غيلان) بفتح الغين المعجمة (ابن أنس) الدمشقي، قال (حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بفتح المثناة والد العامري مولاهم المدني (من أصحاب النبي ﷺ) لا يضر جهالة الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول (أن عليًا رضي الله عنه) لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ من الدخول حتى يعطيها شيئاً) اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي الرجل شيئاً من المهر، فكان ابن عمر يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر. وروي عن

(١) «جامع الأصول» ١٦٣/٨، «النهاية» لابن الأثير ١١٤/٢.

(٢) «النهاية» (حطم).

(٣) «ثقات ابن حبان» (١٣٦٣٠).

ابن عباس الكراهة في ذلك، وذلك عن قتادة والزهري، وقال مالك: لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض^(١). وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسم لها مهرًا كرهت أن يطأها قبل أن يسم ويعطها شيئاً. ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وأحمد والشافعي^(٢). (فأعطاها درعه) فيه دليل على جواز بيع السلاح المعد للجهاد وإجارته ورهنه عند المسلم والذمي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قال ابن عبد البر: اختلف في مهره لفاطمة، ففي هذين الحديثين مهرها درعه الحديد، وأنه لم يكن عنده في ذلك الوقت غيره، وقيل: إنه تزوجها على أربعمئة وثمانين، فولدت له حسن وحسين ومحسنًا، مات صغيرًا وأم كلثوم وزينب، وماتت فاطمة بعد أبيها بثلاثة أشهر^(٣).

[٢١٢٧] (ثنا كثير بن عبيد) الحمصي (ثنا أبو حيوة) شريح بن يزيد الحضرمي (عن شعيب) بن أبي حمزة (عن غيلان) بن أنس (عن عكرمة، عن ابن عباس مثله) فصرح فيه كثير بالتحديث عن أبي حيوة.

[٢١٢٨] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بزائين معجمتين، تقدم (ثنا شريك، عن منصور) بن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيثمة) ابن عبد الرحمن (عن عائشة قالت: أمرني أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) لفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدخل

(١) أنظر «المدونة» ١٥٢/٢، و«الاستذكار» ٨٥/١٦.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ١٢٧/٩، و«معالم السنن» ٥٨/٣.

(٣) «الاستيعاب» (٣٤١١).

على رجل أمرأته قبل أن يعطيها شيئاً. والجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن النبي ﷺ خص علياً ؓ بالأفضل والأولى، لما يعلم منه من كرم شمائله، وأمر عائشة أن تدخل المرأة على زوجها على أن يعطيها شيئاً ليبين جواز الدخول من غير عطية.

[٢١٢٩] (ثنا محمد بن معمر) بن ربيعي القيسي المعروف بالبحراني (ثنا محمد بن بكر) بن عثمان (البرساني) وبرسان بضم الموحدة وتخفيف السين المهملة من الأزد (أنا) عبد الملك (بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) تقدم مرات (قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت) بضم النون وكسر الكاف^(١)، ولفظ ابن ماجه: «ما كان من صداق»^(٢) (على صداق أو حياء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية، وهو المسمى عند العرب بالحلوان، وقيل: هو عطية خاصة، وهو محمولٌ هنا على ما يشترطه الولي بنفسه سوى المهر، وللعلماء فيه خلاف كما سيأتي (أو عدة) ظاهره أنه يلزمه الوفاء بالوعد من يقول به، ولفظ ابن ماجه: «أو هبة»^(٣). بدل العدة. (قبل عصمة النكاح) أي: قبل عقد النكاح، وجمع عصمة عصم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا عِصْمَ الْكُوفَرِ﴾^(٤)، يعني: لا تعتد بامراتك الكافرة التي بمكة فقد أنقطعت عصمة الزوجية بينكما، والعصمة النكاح الذي بينهما، والاعتصام الأمتساك بالشيء أفعال منه (فهو لها)

(١) في (ر): الحاء. والمثبت الصواب.

(٢) ، (٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٥٥).

(٤) الممتحنة: ١٠.

مختص به دون أبيها؛ لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط، فليس لأبيها حق فيه إلا برضاها.

(وما كان) من ذلك (بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أي: وما شرط من هبة أو عدة أو نحوهما مع عقد النكاح فهو ثابت لمن أعطته أو حبته، لكن يرجح تعيين الأب قوله بعده: (وأحق ما أكرم) بضم الهمزة وكسر الراء (عليه) أي: لأجله (الرجل) فعلى للتعليل، كقوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾^(١) أي: لأجل هدايته إياكم، قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه أستئناف كلام يقتضي الحض على إكرام الولي تطييباً لنفسه^(٢). أستدل (...)^(٣) مالك على أن المنكح إذا (...)^(٤) غير الصداق (...)^(٥) في حال العقد فهو للمرأة (...)^(٦) وقال (...)^(٧) شرط الولي غير المميز فهو للأب لا لغيره من الأولياء (...)^(٨) وعن مسروق: أنه زوج ابنته واشتراط لنفسه عشرة (...)^(٩) بلادنا من الفلاحين (ابنته) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو أحق، ويجوز النصب على حذف كان، التقدير: أحق ما كرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته. أستدل به على ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه يجوز لأب المرأة أن يشترط من صداق ابنته لنفسه شيئاً غير المبين لابنته؛ لأن يد الأب

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) «المفهم» ١١٣/٤.

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) يياض بالأصل قدر بضع كلمات.

(٨) يياض بالأصل قدر ثلاث كلمات.

(٩) يياض بالأصل قدر ثلاث كلمات. وفي «شرح السنة» ١٢٨/٩: عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وسيأتي قريباً.

مبسوطة في مال الولد، فهو أحق ما أكرم من جهة ابنته، وبهذا قال إسحاق بن راهويه^(١). وقد روي عن زين العابدين أنه زوج ابنته واشترط لنفسه شيئاً، وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين^(٢)، وقال للزوج: جهز امرأتك. وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب^(٣). قال أصحابنا: ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطي أباه ألفاً فالمذهب فساد الصداق المسمى ووجوب مهر المثل؛ لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، والمهر لا يجب إلا للزوجة؛ لأنه عوض بضعها^(٤).

وحكى الرافعي الخلاف فيما لو نكحها على ألف وعلى أن يعطي أباه ألفاً، وعلل الصحة فيها بأن المشروط الإعطاء على الألف الأولى فيشعر بأن الصداق ألفان والزوج نائب عنها في الدفع^(٥) (أو أخته) ظاهر العطف أن الحكم المذكور لا يختص بالأب في كل ولي في معنى الأب، ولم أر من قال به.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٢٣).

(٣) «معالم السنن» ٢١٦/٣.

(٤) «نهاية المطلب» ١٤٢/١٣.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي ٢٥٥/٨. وإسناده ضعيف لعنينة ابن جريج وهو مدلس.

وانظر «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦٧).

٣٧- باب ما يُقالُ لِلْمُتَزَوِّجِ.

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١).

* * *

باب ما يقال للمتزوج

[٢١٣٠] (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن سهيل) بالتصغير، ابن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ) روي بالهمز وعدم الهمز؛ فإن أصله من قولهم: رفأت الإبل رَفَأً مع فتح الفاء والراء، أي: دعا له عند الزواج، ورفوته رفوًا، وفي الحديث النهي عن أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين^(٢). والرفاء بالمد الألتام والاتفاق والنماء والبركة، وإنما وردت كراهته؛ لأنه كان من عادتهم فنهي عنه، وسن الدعاء بالبركة، وقيل: الرفاء معناه التسكين والطمأنينة من قولهم: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع؛ فيكون

(١) رواه الترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد ٢/ ٣٨١، والدارمي (٢١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٠٥٢)، وقال الحاكم في «المستدرک» ١٨٣/٢: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٠).

(٢) أخرجه النسائي ١٢٨/٦، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد ١/ ٦١٤ من طريق عقيل بن أبي طالب. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «آداب الزفاف» (٣٥).

أصله بغير همز، قال المنذري: وروي: رفع بالحاء المهملة بدل الهمزة، وقال بعضهم: رقع بالقاف المشددة، والترقيح: إصلاح المعيشة^(١).
 (الإنسان إذا تزوج) وعقد عقده، وكذا إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف (قال) وروى الطبراني في «معجمه» الحديث، وفي أوله: فيصليان ركعتين^(٢). ثم يقول: (بارك الله لك) في أهلك (وبارك) لأهلك (عليك) فإن على التي للاستعلاء إشارة إلى أن الله ينزل عليه البركة فهو أبلغ مما قبله (وجمع بينكما في خير) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم ثم دخل على أهله فليضع يده على رأسها وليقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، واجمع بيننا ما جمعت في خير، وإذا فرقت ففرق على خير»^(٣). قال الشيخ أبو محمود في «المصباح» [في الجمع]^(٤) بين الأذكار والسلاح رويناه في النفقات بإسناد صحيح.



(١) أنظر «النهاية» (رفع). ولم يذكر ابن الأثير أنه نقل هذا الكلام عن المنذري.

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٠١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٩٣).

(٤) ساقطة من النسخ.

٣٨- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلًى.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - الْمَغَنِيُّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حَبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ». قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا». أَوْ قَالَ: «فَحُدُّوهَا».

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم. وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصره بن أكتهم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبداً له^(١).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَغْنِي: ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ بَنُ أَكْثَمٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَثَمٌ^(٢).

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ٢٤٩/٦ (١٠٧٠٤، ١٠٧٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١٢)، والطبراني ٤٨/٢ (١٢٤٣)، والدارقطني ٢٥٠/٣-٢٥١، والحاكم ١٨٣/٢، ٥٩٣/٣، والبيهقي ١٥٧/٧. وانظر ما بعده.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٨).

(٢) أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥٩)، وقال: حديث مرسل. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٩)، قال: هذا مرسل، وهو الصحيح كما تقدم، وحديث ابن جريج هو الموصول الذي قبله، وهو ضعيف جداً.

باب في الرجل يزوّج المرأة فيجدها حبلى

[٢١٣١] (ثنا مخلد بن خالد) الشعيري، أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس شيخ مسلم (والحسن بن علي، ومحمد بن أبي السري^(١)) (...)^(٢) (المعنى قالوا) الثلاثة (ثنا عبد الرزاق، أنا) عبد الملك (بن جريج، عن صفوان بن سليم) المدني، ذكر أنه صلى على جنازة فقال: أما هذا فقد أنقطعت عنه أعماله واحتاج إلى دعاء من خلف بعده، فبكى وأبكى القوم^(٣).

(عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال) محمد بن السري^(٤) في روايته: يعني (من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار. ثم أتفقوا) على أنه (يقال له: بصرة) بضم الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة بعدها راء، وقيل: نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وقيل فيه: نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها لام، وقيل: بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وقيل: هو نضلة بن أكثم الخزاعي، والصواب الأول، ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

(قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها) بكسر السين وسكون المثناة فوق، لعل المراد به الخدر وهو يطلق على البيت إن كان فيه امرأة

(١) تحرفت إلى: السوائي.

(٢) بياض قدر كلمتين.

(٣) «تاريخ دمشق» ٢٤/١٣٣.

(٤) تحرفت إلى: السوائي.

وإلا فلا (فدخلت عليها) فيه الكناية عن الألفاظ المستقبحة (فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ لها) عليك (الصداق بما أستحللت) أي: تحللت (من) الانتفاع بـ (فرجها) وهو الوطء، والاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل، كقوله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من أستحل محارمه»^(١). ولهذا فرق بينهما، كما سيأتي، وللزوجة الصداق كاملاً؛ لأنه وطء شبهة، وهذا مما لا خلاف فيه.

(والولد عبد لك) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا، ولا أعلم أن أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟ قال: ويشبه أن يكون معناه: إن ثبت هذا الحديث - أنه ﷺ أوصاه بهذا الولد خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء معروفه. قال: وفيه حجة - إن ثبت - لمن رأى أن الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف، وكذلك عند الشافعي، قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى للرواية الآتية أنه فرق بينهما، ولو كان النكاح صحيحاً لم يجز التفريق؛ لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٨) وقال: إسناده ليس بالقوي.

-إن كان له أصل- أن يكون منسوخًا، والله أعلم^(١).

(فإذا ولدت) الولد (قال الحسن) بن علي (فاجلدوها) بكسر اللام (وقال) محمد (بن أبي السري) في روايته (فاجلدوها، أو قال: فحدوها) وهو بمعنى: فاجلدوها، يعني: مائة جلدة، وتغريب؛ لأن حالة الزنا لم تكن محصنة.

(قال المصنف: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المسيب) قال (ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم) ابن هزال الأسلمي، أخرج له مسلم في السيوع^(٢).

(عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، وأرسلوه) وعن الشافعي: إن مراسيل ابن المسيب فتشت فوجدت كلها مسانيد^(٣).

(وفي حديث يحيى بن أبي كثير) عن سعيد بن المسيب (أن نضرة) بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة (ابن أكثم) الخزاعي الأنصاري (نكح امرأة) بكرًا في سترها كما تقدم (وكلهم قال في حديثه: وجعل الولد عبدًا له) أي جعله بكثرة الإحسان إليه كالعبد؛ لأن من أحسن إليك فقد أستعبدك.

[٢١٣٢] (ثنا محمد بن المثني، ثنا عثمان بن عمر بن فارس) العبدى (ثنا علي) بن المبارك الهنائي.

(١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ٦٠-٦٢/٣.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦/١٠٣).

(٣) «المجموع» ٢٠١/١١، و«الحاوي الكبير» ١٥٨/٥، ٩٣/١٦.

(عن يحيى) بن أبي كثير (عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب
 ﷺ: أن رجلاً يقال له: نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
 الخزاعي (نكح امرأة) فولدت لأربعة أشهر فجعل النبي ﷺ لها الصداق
 (فذكر معناه) و (زاد) في هذه الرواية: (وفرقت بينهما) لأن النكاح
 باطل، ولو كان صحيحاً لم يفرق بينهما.
 قال المصنف: (وحدث) عبد الملك (بن جريج أتم) من حديث يزيد
 ابن نعيم.



٣٩- باب في القسم بين النساء.

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». يَغْنِي الْقَلْبُ^(٢).

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا - أَرَاهُ قَالَ - ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(٣).

(١) رواه الترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، وابن حبان (٤٢٠٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥١).

(٢) رواه الترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ٦/١٤٤، وابن حبان (٤٢٠٥). وانظر ما بعده.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٠).

(٣) رواه أحمد ٦/١٠٧، والطبراني ٣١/٢٤ (٨١)، والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقي ٧/٧٥-٧٤. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٢): إسناده حسن صحيح.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْلًا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^(١).

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَغْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونَنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ». فَأَذِنَ لَهُ^(٢).

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ^(٣).



باب في القسم بين النساء

[٢١٣٣] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس) بن مالك (عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة

(١) رواه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ٦٦٥، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٤٤٤٢، ٤٤٥٠، ٥٢١٧، ٥٧١٤، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٥٢١١، ومسلم (٢٤٤٥)، ٢٧٧٠.

عن النبي ﷺ قال: من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر، لفظ الترمذي والحاكم: «فلم يعدل بينهما»^(١) (جاء يوم) بالنصب (القيامة وشقه) بكسر الشين، أي: نصفه (مائل) لفظ الترمذي والحاكم: «ساقط». ولفظ النسائي: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»^(٢). أحتج به على أنه يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، قال ابن زيد: بتقوى الله تعالى، ومع الميل إلى إحداهن ليس بمعروف، ومن بات عند امرأة من نسائه وجب عليه المبيت عند من بقي دون تخصص، فإن خصص عصي، ويجب عليه أن لا يبتدئ بواحدة إلا بقرعة؛ لأن البدأة لها بغير قرعة تفضيل لها على غيرها والتسوية بينهما واجبة، فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية دون قرعة؛ لأن حقها تعين، وإن كن ثلاثاً أقرع في الليلة الثانية للبدأة بأحد الباقيتين.

[٢١٣٤] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن أيوب، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) نسبة إلى بطن من الأنصار وهو بنو خطمة بن حكيم بن مالك

(١) سنن الترمذي (١١٤١)، و«المستدرک» ١٨٧/٢، وأخرجه الترمذي كما ذكر، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩). وأحمد ٢٩٥/٢ والدارمي (٢٢٥٢) من طريق همام به.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨٥٠).

(٢) «المجتبى» ٦٣/٧.

(٣) النساء: ١٩.

بن الأوس (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم) بفتح أوله، زاد الترمذي: «بين نسائه»^(١) (فيعدل) بينهن من العطاء والتسوية في الليالي (ويقول: اللهم هذا قسمي) بفتح القاف أي: قسمتي، وللترمذي: «اللهم هذه قسمتي»^(٢) (فيما أملك) يعني: العطاء والتسوية بينهن (فلا تلمني) وفي رواية: «ولا طاقة لي» (فيما تملك ولا أملك. يعني) حب (القلب) فقد كانت عائشة أحب نسائه إليه يعرفن ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٣)، قال الشافعي: فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل^(٤).

[٢١٣٥] (ثنا أحمد بن) عبد الله بن (يونس) اليربوعي (ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان مولى قريش، قال موسى بن سلمة: قلت لمالك: عمن أكتب؟ فقال: عليك بابن أبي الزناد (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (قال: قالت عائشة: يا ابن أختي) أسماء بنت أبي بكر (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً) أي: بعض نسائه (على بعض في القسم) يعني: في القسمة بينهن، بل يعدل، ومن^(٥) يعدل إذا لم يعدل

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٠) كما تقدم، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ١٤٤/٦، والدارمي (٢٢١٣) من طريق حماد بن سلمة به.

وقال الترمذي: رواه حماد بن زيد مرسلًا وهو أصح من حديث حماد بن سلمة وراجع «ضعيف أبي داود» (٣٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٤)، وضعفه الألباني (٣٧٠).

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) «الأم» ٢٧٩/٥.

(٥) بعدها في الأصل: لم.

أشرف الخلق ﷺ ويساوي (من مكثه) مثلث الميم، وفي «المطلب» لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف أي: إقامته (عندنا) فلا يجوز التفضيل في قدر مكثه عند إحداهن على غيرها، وإن أختصت الواحدة بصفات شريفة كإسلام ونسب ودين ونحوها؛ لأن القسم شرع للعدل واجتناب التفضيل المؤدي إلى الوحشة، لكن يمكث عند الحرة مثل الأمة.

(وكان قل) أن يمضي (يوم إلا وهو يطوف علينا) أي: على نساءه (فيدنو من كل امرأة) من التسع (من غير مسيس) المس والمسيس أصله المس باليد دون حائل، ثم أستعير للجماع، ولأحمد: كان يطوف علينا فيقبل^(١) ويلمس^(٢) (حتى يبلغ إلى) المرأة (التي هو يومها) وفي نوبتها (فيبيت عندها) ولكنه ﷺ لحسن عدله بين النساء وقوته على الجماع كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها، طاف في يومه أو ليلته على سائر نساءه، وللبخاري: كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة^(٣).

(و) الله (لقد قالت سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس (حين أسنت) وكبرت (وفرقت) بكسر الراء، أي: خافت، يقال: فرق يفرق فرقاً كبعث يبعث بعثاً، ويتعدى بالهمزة فيقال: أفرقته (أن يفارقها رسول الله ﷺ) ولليهقي عن عروة: أن رسول الله ﷺ طلق سودة فلما

(١) لفظ أحمد في «المسند»: فيدنوا. أما رواية: «فيقبل ويلمس» فعند الدارقطني (٣٧٣٥)، والحاكم ١/١٣٥ والبيهقي ١/١٢٣.

(٢) «مسند أحمد» ٦/١٠٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٦٨).

خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكنني أحب أن أحشر في أزواجك. قال: فردها^(١). (يا رسول الله) وهبت (يومي لعائشة) وللشافعي عن هشام بن عروة، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة^(٢). وفي الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(٣). وهذه الهبة ليست بلازمة، فلها الرجوع متى شاءت (فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) وهذا القبول ليس بلازم للزوج؛ لأنها بإسقاط حقها لا تملك إسقاط حقه من الأستمتاع بها، وأفهم أقتصاره في الحديث على قبوله أنه لا عبرة برضا عائشة الموهوبة ولا عدمه، بل يكفي قبول الزوج وهو المشهور، وليس لنا تقبل الهبة فيها غير الموهوب له إلا هذه، وقيل: يشترط رضا الموهوبة للمنة عليها، وبه أجاب المتولي، وإذا وهبت ليلتها لمعينة بات عندها ليلتهما؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وقيل: يوالي بين الليلتين؛ لأنه أسهل عليه (قالت) عائشة: كنا (نقول) و(في ذلك) بكسر كاف التأنيث (أنزل الله وفي أشباهها من النساء أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ﴾)^(٤) أي: توقعت، قال القرطبي: وقول من قال: معنى خافت

(١) «السنن الكبرى» ٧٥/٨.

(٢) «الأم» ١٥٨/٥.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢١٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٦٣) (٤٧).

(٤) النساء: ١٢٨، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/٧٤ من طريق المصنف.

وصححه الحاكم في «المستدرک» ١٨٦/٢. وحسن سنده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٢).

تيقنت، فهو خطأ ﴿مِنْ بَعْلِهَا شُوزًا﴾ قال الزجاج: المعنى: خافت من بعلمها دوام النشوز، قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز هو التباعد، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها^(١).

[٢١٣٦] (ثنا يحيى بن معين) بفتح الميم أبو زكريا المري شيخ الشيخين (ومحمد بن عيسى) بن نجیح البغدادي ابن الطباع، روى عنه البخاري تعليقاً^(٢) (المعنى، قالوا: ثنا عباد بن عباد) بن حبيب المهلبى. (عن عاصم) الأحوال (عن معاذة) العدوية أم الصهباء (عن عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذننا^(٣) لفظ البخاري: يستأذن في يوم المرأة منا^(٤). أي: يستأذن المرأة في اليوم الذي هو نوبتها (إذا كان في يوم المرأة منا) والمراد باليوم مع ليلته، فإن اليوم يطلق ويراد به مع ليلته كما في الحيض، لكن اليوم قبل الليلة أم بعده؟ وجهان للعراقين، والأول أولى، بل في «المهذب» تعينه^(٥).

(بعدما نزلت) هذه الآية ﴿تُرْجَى﴾^(٦) أي: تؤخر ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ تأخيرها ﴿مَنْهَنَ﴾ أي: من نسائك فتتركها من غير قسم ولا طلاق ﴿وَتَقْوَى﴾ أي: تضم إلى فراشك ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ من الإيواء، قال ابن عباس: تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، وأراد تطليق سودة حين همَّ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٣/٥.

(٢) البخاري (١٧٦٩، ٦٠٧٢).

(٣) تحرفت إلى: ليستأذننا.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٨٩).

(٥) «المهذب» ٤٨٣/٢.

(٦) الأحزاب: ٥١.

بطلاقها، فوهبت نوبتها لعائشة فبقاها، وقال مجاهد: تعزل من تشاء بغير طلاق وتضم إليك من تشاء، فكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة، وأرجأ سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة، وكان يقسم لهن ما شاء، قال القرطبي: توفي رسول الله ﷺ وقد آوى جميعهن إلا صفية، قال: وهذا يدل على أن القسم لم يكن عليه واجباً^(١).

(قالت معاذة: فقلت لها) أي: لعائشة (ما) أستفهامية (كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟) إذا أستاذذك (قالت: كنت أقول) له (إن كان ذلك الأمر إلي لم أؤثر) بنصيب من رسول الله ﷺ (أحدًا على نفسي) كما قال الغلام وهو ابن عباس حين أستاذنه في شرب اللبن أن يعطي للأشياخ الذين عن يساره: لا أؤثر بنصيب منك أحدًا^(٢). وإنما أستاذنها تألفًا لقلب عائشة، وإعلامه بوده لها، فقالت: لا أؤثر أحدًا؛ لأن في إثارها تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية بما كانت تأخذ عنه في اجتماعها به من الأحكام الشرعية، ولما يحصل لها من التملّي بمشاهدته، والمزية العظيمة باجتماعها به، وقد نص أصحابنا وغيرهم على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحبوب ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات، كما قالوا: يكره أن يؤثر غيره بنصيبه من الصف الأول، وكذا نظائره.

[٢١٣٧] (ثنا مسدد، ثنا مرحوم بن عبد العزيز) بن مهران (الطار) البصري، مولى آل معاوية الأموي، قال (حدثني أبو عمران) عبد الملك

(١) «المفهم» ٢١٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) من حديث سهل بن سعد.

ابن حبيب (الجوني) بفتح الجيم نسبة إلى جون، بطن من الأزد، وهو جون بن عوف بن خزيمة، التابعي المشهور.

(عن يزيد بن بابنوس) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف مفتوحة أيضًا، وضم النون وبعد الواو سين مهملة، قال الدارقطني: لا بأس به^(١)، وقال البخاري: إنه سمع من عائشة، وأنه من الشيعة الذين قاتلوا عليًا عليه السلام^(٢).

(عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء) أي: نسائه، وعلامة «ال» العهدية؛ إذ يسد الضمير مسدها مع مصحوبها (تعني: في مرضه) الذي توفي فيه (فاجتمعن) عنده في بيت ميمونة، وذلك في أواخر صفر أول ربيع الأول (فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن) لما حدث لي من الوجع (فإن رأيتن أن تأذن لي) أن أمرض في بيت عائشة (فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له) فيه دليل على أن الزوج إذا شق عليه ولم يستطع أن يدور على نسائه أستأذن أزواجه في أن يكون عند إحداهن كما فعل ﷺ، فإن لم يؤذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو أعزلهن جميعًا إن أحب، ومفهوم قوله: لا أستطيع أن أدور. أن المريض إذا أستطاع الدور عليهن وجب عليه القسم بينهن؛ لأن المقصود من القسم الأنس، وذلك يحصل بالمريض إن أستطاع، ويدل عليه ما في «صحيح البخاري» عن عائشة: أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟»^(٣).

(١) «سؤالات البرقاني» (٥٥٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣١٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٧٤).

[٢١٣٨] (ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن) محمد (بن شهاب) الزهري (أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا) طويلًا، وكذا في القصير في الأصح، وأراد أن يستصحب بعضهن معه سواء كانت واحدة أو أكثر، ولا يشترط في السفر كونه مباحًا، لكن أشرط الغزالي كونه مرخصًا^(١)، أي: مباحًا، وكذا صرح به القفال في «محاسن الشريعة»، وهو قضية تصريح الشافعي بأن ذلك رخصة، وصرح به الماوردي في سفر المعصية^(٢).

(أقرع بين نسائه) لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة^(٣).

وفيه إثبات القرعة في الشريعة والعمل بها في كل مكان يحصل التساوي فيه والقرعة تزيل التهمة (فأيتهن خرج سهمها) والأصل في السهم واحد السهام التي يضرب بها في الميسر هي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفاتح، وطريق القرعة أن يأخذ رقاعًا بعدد النساء ثم إن شاء كتب أسم النساء اللاتي يقرع عليهن ليخرج السهام عليهن، وإن شاء كتب الخروج في السفر في الرقعة أولى وفي ثانية ثانٍ وثالثة ثالث، فيخرج على الأسماء ثم يدرج الرقاع في بنادق مستوية ورقًا وشكلًا في طين أو شمع، ثم توضع البنادق في حجر من لم يحضر

(١) أنظر: «الوسيط» ٣٠٠/٥.

(٢) «الحاوي الكبير» ٥٩٠/٩.

(٣) أنظر «المدونة» ١٨٩/٢-١٩٠.

الكتابة والإدراج؛ لأن القصد سترها عن المخرج ولو (...) ^(١) بثوب حصل الغرض كما نص عليه الشافعي ^(٢)، ثم إن كان كتب الرقاع (...) ^(٣) القاسم المخرج أن يخرج رقعة رقعة على من يخرج أولاً، فمن خرج أسمه فيها (...) ^(٤) ثم يخرج أخرى على التي تخرج بعدها فيعطي لمن يخرج أسمها، وهكذا البواقي، وإن كان كتب فيها الخروج إلى السفر أخرجت رقعة على أسم عائشة مثلاً، فإن خرج فيها أولاً خرجت عائشة أولاً، وإن خرج ثانياً خرجت عائشة ثانياً، وإن خرج ثالثاً خرجت عائشة ثالثاً، وكذا البواقي (خرج بها معه) سواء كان سفره في يومها أو يوم غيرها، نص عليه الشافعي في «الإملاء» (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) ظاهره أن الليلة تابعة اليوم، والأرجح كما تقدم أن النهار تابع الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّاهُمْ لَئِلٌ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ ^(٥) (غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة) رضي الله عنها، كما تقدم.



(١) بياض قدر خمس كلمات. ولعلها: غطى عليها. ليشاكل ما في «الأم».

(٢) «الأم» ٢٨٥/٩.

(٣) بياض قدر ثلاث كلمات.

(٤) بياض قدر ثلاث كلمات.

(٥) يس: ٣٧.

٤٠- باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

* * *

باب في الرجل يشترط لها دارها

[٢١٣٩] (ثنا عيسى بن حماد) المعروف بزغبة التجيبي البصري، أخرج له مسلم في الإيمان^(٢) ومواضع (أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن أحق الشروط) بالوفاء لفظ البخاري: «إن أحق ما أوفيتم من الشروط»^(٣).

(أن توفوا به) قال الفارابي: يقال: أوفيته حقه، ووفيته إياه بالثقل^(٤). قال الشافعي وأكثر العلماء: هذا محمول على الشروط المباحة في النكاح، وهو ما لا ينافي مقتضى النكاح، بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط المعاشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها، ووصية أن لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه، ولا

(١) رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٥١).

(٤) «المصباح المنير» مادة: وفى.

تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، فأما شرط يخالف مقتضى العقد كشرط أن لا يقسم أو لا يتسرى عليها ولا ينفق عليها أو لا يسافر بها، وأن يفرق بينها وبين ولدها الذي من غيره، وما أشبه ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأنه لم يستحل به شيء من الفروج، ولقوله الكلية: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١). وقال أحمد: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث الباب: «أحق ما أوفيتم بالشروط»^(٢) (ما أستحللتكم) أي: ما حل فهو مما جاء فيه أستفعل بمعنى فعل المجرد عن الزوائد كاسترجع بمعنى رجع، واستحيى بمعنى حيي (به) والمعنى: إن أحق الشروط بالوفاء شروط حل لكم بها وطء (الفروج) لأن الأبضاع أمرها أحوط وبابها ضيق.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) (٨) من حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي عند أبي داود (٣٩٢٩) باب في بيع المكاتب.
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٠٦١).

٤١- باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِى أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

٢١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ قَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

* * *

باب في حق الزوج على المرأة

[٢١٤٠] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز الحافظ، شيخ البخاري (أنا إسحاق بن يوسف) الأزرق الواسطي.

(عن شريك) بن عبد الله القاضي، أخرج له مسلم في المتابعات.
(عن حصين) بضم الحاء المهملة أيضًا، ابن عبد الرحمن السلمي

(١) رواه الدارمي (١٥٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٣)، والطبراني ١٨ / ٣٥١ (٨٩٥)، وصححه الحاكم ١٨٧ / ٢، والبيهقي ٧ / ٢٩١. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٧)، قال: حديث صحيح، إلا جملة القبر.

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

الكوفي.

(عن) عامر بن شراحيل (الشعبي، عن قيس بن سعد) الساعدي رضي الله عنهما (قال: أتيت الحيرة) بكسر المهملة وسكون المثناة تحت، بعدها راء مفتوحة وهاء تانيث، البلد المشهور بظهر الكعبة، سكنها ملوك قحطان وغيرهم، وقد جاء ذكرها في حديث^(١)، والحيرة أيضًا محلة بنيسابور، يحتمل أن يكون بعض أهل حيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور فنسبت إليهم، كما جرى مثل هذا في غير موضع لاسيما وقد ذكر بعض من نسب إلى جزيرة نيسابور أن أجداده كانوا من جزيرة الكوفة جاؤوا إلى نيسابور فاستوطنوها (فرأيتهم يسجدون لمرزبان) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاي كذا ضبطه المنذري، ثم قال: وهو الرئيس من الفرس، ويجمع المرازبة، وهو فارسي معرب (لهم) ورواية ابن حبان في «صحيحه» عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ ابن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا» فقال: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لمرازبتهم^(٢) (فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك)^(٣) من مرازبتهم.

(قال: رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا) فيه أنه

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٧١) ولفظه: فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم.

(٣) كذا بالمخطوط، وسقط منه كما في المطبوع عن «السنن»: فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له. قال فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله فذكره.

كان من المعلوم عندهم أن القبر لا يسجد له ولا يصلى، ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، يقول: «إن من^(١) كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٢). (قال: فلا تفعلوا) ذلك (فلو كنت أمرًا) بمد الهمزة وكسر الميم مع التنوين أسم فاعل من أمر (أحدًا أن يسجد لأحد) ورواية الشافعي بإسناد جيد، رواه مشهورون في قصة الجمل وسجوده: هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك نحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»^(٣) (لأمرت النساء أن تسجد لأزواجهن) ولا بن ماجه: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤) وقد نهى الله عن السجود لمخلوق كالشمس والقمر، وأمر بالسجود لخالقها، وكذا المرأة لزوجها المخلوق، بل لخالقه، وقد قرن رسول الله ﷺ طاعة الزوج بالصلوات الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه ابن حبان، عن أبي هريرة: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(٥) (لما جعله الله) ورواية أحمد المتقدمة:

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٢) (٢٣).

(٣) لم أقف عليه عند الشافعي. وقد أخرجه أحمد ١٥٨/٣. وقال الضياء في «المختارة» (١٨٩٥): إسناده حسن.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨٥٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤١٦٣).

«لعظم حقه عليها»^(١) (لهم عليهن من الحق) وتتمة حديث أحمد: «ولو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقريح والصديد، ثم أستقبلته فلحسته ما أدت حقه».

[٢١٤١] (ثنا محمد بن عمرو) بن غسان (زنيج) بضم الزاي وفتح النون، مصغر (الرازي) شيخ مسلم (ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم) سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) بأن تأتيه من فراشها (فلم تأته) ولفظ مسلم: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها»^(٢) (فبات غضبان) بالنصب غير منصرف؛ لأنه وصف على إعلان الذي فيه زيادة الألف والنون، ومؤنثه سلم من أن يختم بقاء التأنيث، بل مؤنثه: غضبى (عليها) فيه جواز غضب الرجل على زوجته ومبيته على الغضب (لعتتها الملائكة) يعني: في السماء، وهذا بيان لرواية مسلم: «كان الذي في السماء ساخطًا عليها» أن الذي في السماء الملائكة ليجتمع معنى الحديثين (حتى تصبح) إن نام الزوج على غضبه، فيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب له لئلا يواقع، فإذا واقعه فإنه يدعو له بالتوفيق، وفيه أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ما داموا^(٣) في المعصية، فالملائكة تلعنها في حال نومها لإطلاق الحديث اللعنة إلى الصباح، وظاهره أنه

(١) «مسند أحمد» ٣/١٥٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٦) (١٢١).

(٣) في المخطوط: داما.

لو دعاها أول النهار فلم تأتته تلعنها الملائكة حتى تمسي، وفيه دليل على
 تحريم أمتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه
 الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(١)، قاله القرطبي^(٢).
 والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم
 يجب عليه إجابتها إلا أن يقصد بالامتناع مضاررتها فيحرم عليه ذلك،
 والفرق بينهما أن الرجل هو الذي أبتغاه بماله، فهو المالك للبضع،
 والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب تملكه، وأيضاً فقد لا
 ينتشط الرجل في وقت تدعوه فلا يتيسر له ذلك، بخلاف المرأة. قال
 عياض: ومنع الحقوق في النفوس والأموال سواء^(٣).



(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المفهم» ١٦٠/٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٦١٣/٤.

٤٢- باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَرْعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « وَلَا تُقَبِّحَ ». أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكَ اللَّهُ^(١).

٢١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذُرُ قَالَ: « ائْتِ حَرَّتُكَ أَنْتَى شِئْتَ وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُقَبِّحَ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبَ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ »^(٢).

٢١٤٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: « أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ »^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤/٤٤٦، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٦٩/٥ (٩١٦٠)، وابن حبان (٤١٧٥). وانظر لاحقيه.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٩): إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٥/٥، والنسائي في «الكبرى» ٣٦٩/٥ (٩١٦٠)، والرويانى في «مسنده» ١٠٨/٢ (٩١٢، ٩١٥)، والطبرانى في «الكبرى» ٤١٥/٩، والبيهقى ٧/

٤٦٦. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦٠): إسناده حسن صحيح.

(٣) أنظر سابقه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦١).

باب في حق المرأة على زوجها

[٢١٤٢] (ثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو قزعة) سويد بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغر (الباهلي) أخرج له مسلم والأربعة (عن حكيم بن معاوية) بن حيدة (القشيري، عن أبيه) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري جد بهز بن حكيم رضي الله عنه (قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها) بضم التاء وكسر العين (إذا طعمت) بفتح الطاء وكسر العين، أي: أكلت، بدليل رواية النسائي: «أطعموهن مما تأكلون»^(١). والطعام يستلزم السقي، والمعنى: وتطعمها إذا طعمت وتسقها إذا شربت، قد يؤخذ منه أنها إذا أكلت معه برضاها سقطت نفقتها، ولعل المراد: يطعمها أول وقت يطعم غالب الناس فيه وهو صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الطعام، فاعتبر. قال الغزالي: لا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، وهو ظاهر الحديث؛ فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان لا تطيب نفسه بأكلهم منه لقلته أو لغير ذلك، فليأكله في خفية بحيث لا يعرف به أهله^(٢).

(وتكسوها) بفتح التاء (إذا أكتسيت) ويدل عليه رواية ابن ماجه: «ويكسوها إذا أكتسى»^(٣) (أو) قال: إذا (اكتسبت) بالباء الموحدة بدل

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٠٦).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٤٧/٢.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٨٥٠).

المثناة، وهو شك من الراوي، والمراد بالاكْتِسَاب في هذه الرواية ما أَسْتَقَرَّ عليه ملكه من حادث بالتكسب أو موروث أو هبة ونحوها؛ لأنه مكسوب له وهو الأصل في حصوله، والسبب فيه، والواجب عليه دفع كسوة زوجته، ومذهب الشافعي^(١) أنه يلزمه كسوة كل ستة أشهر أولها؛ لأنه أول وقت حاجته وحاجتها، وهذا في كسوة البدن، أما ما يبقى سنة فأكثر كاللبس والظروف والسقط فإنه يجدد في وقت تجديده، ومثله - فيما يظهر - تبييض الدست ونحوه عند الحاجة (ولا تضرب الوجه) ولا المواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإِتْلَاف، ولكن قوله: «ولا يضرب الوجه» دلالة على جواز ضربها في غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مبرح، أي: شديد بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظمًا، ولا يدمي لها جسمًا.

قال ابن قدامة في «المغني»: للزوج تأديبها على ترك فرائض الله تعالى^(٢). وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد ابن حنبل عن ما يجوز ضرب المرأة عليه، قال على فرائض الله تعالى. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربًا رقيقًا غير مبرح.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا يؤدب أهله»، فإن لم تصلي فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم [مع]^(٣) امرأة لا تصلي

(١) «الحاوي» ١١/٤٣٤-٤٣٥، «المهذب» ٢/١٦٢.

(٢) «المغني» ٣/٥٥. فصل في النشوز.

(٣) من «المغني».

ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن^(١) (ولا تقبح) أي: لا يقول: قبحك الله، من القبح وهو الإبعاد، ولا يقول: قبح الله وجهك، ولا ينسبه ولا شيئاً من بدنّها إلى القبح الذي هو ضد الحسن؛ لأن الله صور وجهها وجسمها، وأحسن كل شيء خلقه، وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع، وهذا نظير كونه ﷺ ما عاب طعاماً ولا شيئاً قط، وإذا أمتنع التقبيح أمتنع الشتم والسب واللعن بطريق الأولى (ولا تهجر) ها (إلا في البيت) أي: المضجع، وإذا هجرها فله أن يهجرها من ليلة إلى ثلاث، قاله القرطبي والغزالي^(٢) كما قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣)، وعن ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره أو يتحول عنها إلى مضجع آخر، ولا يحولها إلى دار أخرى؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت تحب الزوج يشق عليها فترجع للإصلاح، وإن كانت مبغضة يظهر النشوز منها^(٤).

[٢١٤٣] (ثنا) محمد (بن بشار) بن دار (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (ثنا

بهر بن حكيم) قال (حدثني أبي) حكيم بن معاوية (عن جدي) معاوية بن حيدة القشيري.

(قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا) أي: أزواجنا (ما تأتي منها) قال بعضهم: صوابه: منهن؛ لأنه ضمير النساء، والظاهر أن المراد بالنساء

(١) «المغني» ٣١٩/٧. فصل له تأديبها على ترك فرائض إليه.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٤٩/٢.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٦٧) بنحوه.

الجنس، فأعاد الضمير على الواحدة من الجنس (وما نذر) أي: ما نستمتع من الزوجة وما نتركه (قال) هي حرثك و(أنت حرثك) الحرث بمعنى المحرث، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى حرام؛ لأن (...) ^(١) بالمزروع، أي من مزرع الذرية، ولفظ الحرث يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في القبل؛ إذ هو المزرع، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات (أنى شئت) معناه عند جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة وباركة ومستقبلة ومضطجعة (وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كل ما أكل، ويكسوها إذا أكتسى، وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها، وأنه يبدأ في الأكل قبلها، وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها: أبدأ بنفسك ثم بمن تعول ^(٢) (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين، ويجوز كسرهما، والاسم منه كسوة بضم الكاف وكسرهما (إذا أكتسيت، ولا تقبح) بتشديد الموحدة (الوجه) تقدم.

(ولا تضرب) لغير نشوز كما سيأتي (قال المصنف: روى شعبة) عن أبي قزعة الباهلي بلفظ: أن (تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا أكتسيت) ولفظ ابن ماجه: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا أكتسى» ^(٣).

(١) بياض قدر كلمتين.

(٢) يريد بذلك ما رواه مسلم (٩٩٧) (٤١) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك...».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤٤٧/٤ من طريق شعبه به.

[٢١٤٤] (أخبرني أحمد بن يوسف) السلمي (المهلبى النيسابوري) بفتح النون نسبة إلى نيسابور، أحسن بلاد خراسان وأجمعها للخيرات، وإنما قيل لها: نيسابور؛ لأن سابور لما رأى موضعها قال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة، وكانت قصباء فأمر بقطع القصب، وأن تبنى مدينة، ف قيل: نيسابور والني: القصب، وقد جمع الحاكم أبو عبد الله تاريخ علمائها في ثلاث مجلدات، وأحمد المذكور شيخ مسلم (ثنا عمر بن عبد الله بن رزين) أخرج له مسلم (ثنا سفيان بن حسين) الواسطي مولى عبد الله بن حازم، أستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب»، ومسلم في مقدم كتابه (عن داود) البصري (الوراق) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) (عن سعيد بن حكيم) أخي بهز (بن معاوية، عن أبيه) حكيم (عن جده معاوية) بن حيدة (القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقال: ما تقول في نساءنا) وفي حقوقهن علينا؟ (قال: أطعموهن مما تأكلون) أي: من جنس ما يأكله غالب أهل البلد، كما قال أصحابنا^(٢) وغيرهم: يجب للمرأة آدم غالب البلد كزيت وسمن وخل، فإن لم يكن في البلد فيجب ما يليق بحال الزوج، وكذا يجب المشروب، ويكون المشروب إمتاعاً حتى لو مضت عليه مدة ولم يشربه لم يملكه (واكسوهن مما) جنس (تكسون) منه، وفي هذا شاهد على جواز حذف العائد المجرور بالحذف لوجود الشرط، وهو أن يتحرى الوصول بمثل الجار للعائد لفظاً، ومنه قوله

(١) «الثقات» (٨٠٦٦).

(٢) «الحاوي» ١١/٤٢٥-٤٢٦، «الوسيط» للغزالي ٤/٣-٤.

تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾^(١)، ومثله ابن مالك في «الألفية»:

كمر بالذي مررت فهو بر^(٢)
(ولا تضربوهن) في الوجوه (ولا تقبحوهن) كما تقدم.



(١) المؤمنون: ٣٣.

(٢) «ألفية ابن مالك» ص ١٦.

٤٣- باب في ضرب النساء

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ». قَالَ حَمَّادٌ: يَغْنِي النِّكَاحُ ^(١).

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأُطِيفَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ » ^(٢).

٢١٤٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » ^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد ٧٢-٧٣ مطولا، ورواه البيهقي ٣٠٣/٧ من طريق أبي داود.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٧١/٥ (٩١٦٧)، وابن حبان (٤١٨٩). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣): إسناده صحيح أحمد ٢٠/١، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٦٥) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر به. وصححه الحاكم ١٨٨/٢. ووافقه الذهبي.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧١).

باب في ضرب النساء

[٢١٤٥] (ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن علي بن زيد) بن جدعان المكي، نزل البصرة التميمي الضرير، أخرج له مسلم في الجهاد عن أنس بن مالك^(١).

(عن أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسمه حنيف^(٢)، وثقه المصنف.

(عن عمه الرقاشي) بفتح الراء وتشديد القاف نسبةً إلى امرأة، قال محمد بن طاهر: عمه: حنيفة^(٣). ويقال: حكيم بن أبي^(٤) زيد، وقيل: عامر بن عبدة، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم أبي حرة بلغني أنه حذيم بن حنيفة الرقاشي^(٥) (أن النبي ﷺ قال: فإن خفتم) أي: علمتم وتيقنتم (نشوزهن) أي: عصيانهن عليكم، مأخوذ من النشز وهو ما أرتفع من الأرض، ومنه ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾^(٦) أي: أرتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله، يقال: نشزت المرأة فهي ناشز بغير هاء، أي: أساءت عشرتها (فاهجروهن في المضاجع) قيل: هو من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من الكلام، أي: أغلظوا عليهن

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٩).

(٢) كذا بالمخطوط، وفي «تهذيب الكمال» (١٥٦٧): حنيفة أبو حرة الرقاشي، حديثه في البصريين، روى عن عمه. اهـ. ولم أجد من سماه: حنيف.

(٣) سقطت من الأصل. وأثبتها من «عون المعبود» ١٢٩/٦.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) «معجم الصحابة» للبغوي ٢١٧/٢ (٥٧٦).

(٦) المجادلة: ١١.

في الكلام، وعن ابن عباس: أي شدوهن وثاقاً^(١) في بيوتهن. من هجر البعير إذا ربطه بالهजार وهو حبل يشد به البعير، وهو أختيار الطبري^(٢)، ورده ابن العربي في «أحكامه» فقال: هذه هفوة من عالم بالقرآن والسنة يا لها من هفوة^(٣).

(قال حماد) بن سلمة (يعني) أهجروهن في (النكاح) وكذا قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره ولا يجامعها.

[٢١٤٦] (حدثنا محمد بن) أحمد (بن أبي خلف) القطيعي شيخ مسلم. (وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله) كذا لابن ماجه: عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٤) (قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) في روايته (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عمر، وكان ابن عمر روى عنه من أولاده عبد الله وعبيد الله وسالم وحمزة وزيد وبلال (عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الأولى الدوسي، سكن مكة، قال أبو القاسم: لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث^(٥).

وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه»، وقال: لا يعرف لإياس

(١) في المخطوط: وباقي. والعبارة كلها مشكلة. وأصلها من «تفسير القرطبي» ١٧١/٥ وهي فيه: أي: أغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره. قال معناه سفيان وروي عن ابن عباس. وقيل: أي شدوهن وثاقاً في بيوتهن.

(٢) «جامع البيان» ٣٠٩/٨.

(٣) «أحكام القرآن» ١/٥٣٣.

(٤) الذي في «سنن ابن ماجه» (١٩٨٥): عبيد الله بن عبد الله بن عمر. بالتصغير.

(٥) «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي ت ٣٣/١ (٩٩).

صحبة^(١). وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك^(٢) (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء) جمع أمة (الله) قال الرافي: أشار الشافعي إلى أن فيه احتمالين، أحدهما أنه منسوخ بالآية يعني قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٣)، أو بما ورد من الأدب في ضربهن يعني في حديث جبريل الطويل في الحج؛ فإن فيه: «فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٤). وروى البيهقي عن مكحول عن أم أيمن: أن النبي ﷺ أوصى بعض أهل بيته، فذكر حديثاً، وفيه: «ولا ترفع عصاك عنهن»^(٥). وهو مرسل أو معضل، والاحتمال الثاني حمل النهي على الكراهة، أو على أن الأولى التحرز عنه ما أمكن، وقد يحمل النهي على الحال التي لم يوجد فيها السبب المجوز للضرب.

(فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذثرن النساء) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة، وفي لفظ النسائي وابن ماجه: ذثر النساء^(٦). وهي اللغة المشهورة الفصيحة، ورواية المصنف وذلك جارٍ في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا﴾^(٧) والسنة النبوية في قوله ﷺ:

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٤٤٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٠.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وقد سبق تخريجه في (١٩٠٥) باب في صفة حجة النبي.

(٥) «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠٤.

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٨٥).

(٧) المائدة: ٧١.

«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»^(١). وفي شعر العرب، وقد تأول ذلك غير واحد من العلماء، قال الأصمعي: معنى ذئرن نفرن ونشزن واجترأن (على أزواجهن) يقال: ذئرت المرأة تذأر فهي ذائر وذئر أي: ناشز، وأذأرت^(٢) الرجل بالشيء^(٣) إذا أغريته ليغتاظ، وقال غيره: الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر، وفيه أن ضرب النساء على منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه غير مبرح، ولا مدم، ولا يقع على الوجه والمهالك كما تقدم، وإذا أفضى التلف وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح (فرخص في ضربهن) يفهم من قوله: رخص، أن العزيمة ترك الضرب كما ذكر أصحابنا أن الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى أن يعفو أو يعرض عنها، وأن الصبر على سوء أخلاقهن والعفو عما يصدر منهن أفضل، وإذا أفضى ضرب الرجل (...)^(٤) الولي فإنه يؤدب الطفل ولا غرم عليه إذا تولد من ضرب الصبي تلف، كذا قال الغزالي، قال الرافعي: ولم يساعد عليه (فأطاف) هذه لغة، واللغة المشهورة كما في رواية ابن ماجه: فطاف^(٥). يقال: طاف بالشيء وأطاف به واستطاف، وامرأة طوافة تطوف على بيوت جاراتها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: وأذيرت. بالتسهيل.

(٣) كذا. وفي «معالم السنن»: بالشر.

(٤) بياض بالمخطوط قدر ثلاث كلمات.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٨٥).

طَوَّفُوكَ عَلَيْكُمْ^(١) أي: مترددون في قضاء حوائجكم (بآل) أي: أهل وأقارب (رسول الله ﷺ) ويحتمل أن يراد بآل رسول الله ﷺ نفسه (نساء كثير يشكون) إليهم (أزواجهن) من الضرب (فقال النبي ﷺ: لقد طاف) قال في «المحيط»: طاف بالبيت طوافاً وطوفاناً، وأطاف بهذا الأمر أي: أحاط به فهو مطيف^(٢) (بآل محمد) يعني: نفسه كما تقدم (نساء كثير) بينه ابن ماجه في «سننه» بأنهن سبعون امرأة، ولفظه: فأمر بضربهن فضربوا، فطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير، فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشكو زوجها»^(٣). (يشكون أزواجهن) إلى رسول الله ﷺ (ليس أولئك) (...)^(٤) يشكين أزواجهن (بخياركم) خياركم يعني أزواجهن، ولعله ﷺ علم أنهن مظلومات، ويحتمل أن يعود الضمير على النساء، ولفظ ابن ماجه: «فلا تجدون أولئك»، يعني: لأنهن لم يصبرن على ضرب أزواجهن الذي رخص فيه رسول الله ﷺ لهن لعظم حقهم عليهن، وقد تلتطف رسول الله ﷺ بحسن عبارته وفصيحه بلاغته حين لم يسميهن ولا ذمهن، بل أخبر أنهن لسن بالخيار ففهم المقصود من غير تصريح.

[٢١٤٧] (ثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان

الحافظ (ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الحافظ (عن داود بن عبد الله

(١) النور: ٥٨.

(٢) «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (طوف).

(٣) سبق قريباً.

(٤) بياض قدر كلمتين.

الأودي) وثقه أحمد (عن عبد الرحمن) والد وبرة المخرج له في الصحيحين، وعبد الرحمن أخرج له النسائي وابن ماجه، وهو جاء إلى مذبح بفتح الميم وسكون الذال وكسر الحاء بعدها جيم، وقال ابن الكلبي: قبيلته بطن من بني الحارث بن كلب منهم وبرة بن عبد الرحمن (المسلي)^(١) أبو^(٢) خزيمة (عن الأشعث بن قيس) الكندي، وفد سنة عشر في قومه وكانوا سبعين ركباً أسلموا ثم أرتد فيمن أرتد (...)^(٣) به إلى الصديق أسيراً، فقال: أستبقني لحربك وزوجني أختك، فزوجه، فلما زوجه دخل سوق الإبل فاخترط سيفه، فجعل لا يرى جملاً ولا ناقة إلا عقره فصاح الناس كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه، وقال: إن هذا الرجل زوجني أخته، ولو كنا ببلادنا لكانت لي وليمة غير هذه يا أهل المدينة أنحروا وكلوا وأعطى أصحاب الإبل أثمانها^(٤). شهد اليرموك ثم القادسية ثم جلولاء (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يسأل) بضم أوله ورفع آخره (الرجل فيما) هكذا الرواية بإثبات الألف وهي لغة شاذة عند أهل العربية كما شذ ثبوت الألف: فيما أهملت، و: لا يبالى المرء بما أخذ المال. ويجوز أن تكون من موصولة أي: لا يسأل عن السبب الذي ضربها لأجله، وعن المنير: إني لا أعرف فيما عوده. قال ابن

(١) في الأصل: السلمي. والمثبت الصواب وهو كذلك في «سنن أبي داود».

(٢) تحرفت إلى: بن.

(٣) بياض قدر نصف سطر، ولعله كما في «أسد الغابة» ٢٤٩/١: فسير أبو بكر الجنود إلى اليمن فجاء به إلى الصديق أسيراً.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٣٧/١ (٦٤٩). عن قيس بن أبي حازم.

مالك: لأن ما في هذه المواضع أستفهامية مجرورة فحقها أن تحذف ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة، قال: وهذا هو الكثير نحو ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾^(١) و﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾^(٢)، قال: ونظير ثبوت الألف في الأحاديث المذكورة ثبوتها في ﴿عما يتساءلون﴾^(٣) من قراءة عكرمة وعيسى^(٤)، ومن ثبوتها في الشعر قول حسان:

على ما قام يشتمني لئيم

كخنزير تمرغ^(٥) في رماد^(٦)

قال: وعدول حسان عن علام^(٧) يقوم يشتمني لئيم مع إمكانه؛ دليل على أنه مختار لا يضطر.

(يضرب أمراًته) أو يهجرها أو يعظها، ولا تسأل المرأة في ضربها زوجها أو هجرها (ولعل الأمة الموطوءة إذا باعها سيدها)، ولعل سبب النهي عن سؤال الرجل عن ضرب زوجته لأن ذلك قد يؤدي إلى هتك ستر زوجته؛ فإنه قد يكون ضربها أو هجرها لامتناعها من جماعه أو نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال، وفيه دليل على جواز ضرب الرجل أمراًته كما قال عليه السلام: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف

(١) النمل: ٣٥.

(٢) النازعات: ٤٣.

(٣) النبأ: ١.

(٤) «روح المعاني» للألوسي ٤٠١/١١.

(٥) بياض في الأصل. واستدركته من مصدر التخريج.

(٦) أنظر «خزانة الأدب» ٩٩/٦.

(٧) كتبت في المخطوط: على م.

ضرباً غير مبرح»^(١). قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه^(٢). وروي أن عمر ضرب أمراًته، فعذل^(٣) في ضربها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله»، وكما لا يسأل الزوج عن الضرب أجني لا يسأله أبوها ولا أمها ولا أحد من أقاربها، فمن حق الزوج أن لا يفش سرها لا في الطلاق ولا عقد النكاح، فقد روى مسلم والمصنف عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى أمراًته أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»^(٤). ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له: ما الذي يريبك منها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر أمراًته. فلما طلقها قيل له: لم طلقته؟ فقال: ما لي ولا امرأة غيري.



(١) يريد بذلك ما رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح».

(٢) رواه الطبراني في «تفسيره» ٣١٤/٨.

(٣) أي: لاموه على ضربها. اللسان مادة: عذل.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣). وسيأتي تخريجه عند أبي داود (٤٨٧٠) باب في نقل الحديث.

٤٤- باب ما يُؤمَرُ به من غَضِّ البَصَرِ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «اَصْرِفْ بَصْرَكَ»^(١).

٢١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْغُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣).

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهَا مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٤).

٢١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥)، والترمذي (٢٧٧٦)، وأحمد ٣٦١/٤، والدارمي (٢٦٨٥) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد ٣٥١/٥ من طريق شريك به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وصححه الحاكم في «المستدرک» ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦٥).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، والترمذي (٢٧٩٢)، وأحمد ٣٨٠/١ من طريق شقيق ابن سلمة.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِنا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»^(١).

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا». بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِناهُمَا الْبَطْشُ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِناهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَرِناهُ الْقَبْلُ»^(٢).

٢١٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زِناهَا الْأَسْتِمَاعُ»^(٣).



باب ما يؤمر به من غض البصر

[٢١٤٨] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان) بن سعيد الثوري، قال (حدثني يونس بن عبيد بن دينار) العبدي مولى عبد القيس (عن عمرو ابن سعيد) البصري، مولى ثقيف، أخرج له مسلم (عن أبي زرعة) هرم، وقيل: عبد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي (عن) جده (جرير) بن عبد الله البجلي ؓ (قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) بضم

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧). وانظر لاهقيه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١)، وأحمد ٣٤٣/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح به. وليس عند مسلم ذكر زنا الفم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١)، وأحمد ٣٧٩/٢ من طريق أبي صالح به.

الفاء وفتح الجيم مع المد، وفي لغة فجأة بفتح الفاء وسكون الجيم بوزن عنزة، وهي التي تقع بغتة من غير قصد فهي معفو عنها، والمحرم إدامة النظر وتأمل المحاسن كما في الحديث الذي بعده: « لا تتبع النظرة النظرة » (فقال: أصرف بصرك) أي: أقلبه إلى الناحية الأخرى كما في حديث الخثعمية التي أستقبلته فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله ﷺ بصره عنها^(١)، وفي رواية للترمذي: فأخذ بذقن الفضل فعدل بصره عن النظر إليها، وزاد الترمذي فقال العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: « رأيت شابًا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان »^(٢).

[٢١٤٩] (ثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي نسبة إلى فزارة بن ظبيان وإسماعيل صدوق شيعي^(٣) (ثنا شريك، عن أبي ربيعة) قال ابن منده: أسمه عمرو بن ربيعة (الإيادي) روى الدارمي عن ابن معين، قال ابن ربيعة: الذي روى عنه شريك كوفي ثقة^(٤). فلعله هذا وهو الظاهر (عن) عبد الله (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيبي ابن عبد الله ابن الحارث الأسلمي (قال: قال رسول الله ﷺ لعلي) بن أبي طالب (يا علي لا تتبع) بضم أوله (النظرة) الأولى (النظرة) الثانية، أي: لا تلحق النظرة الأولى التي بغير قصد بالنظرة الثانية التي تقصد بها التمتع بشهوة (فإن لك) النظرة (الأولى) معفو عنك فيها، وأنت غير مخاطب

(١) «الكاشف» ٢٥٠/١ (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧) وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) «سنن الترمذي» (٨٨٥).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٤٨).

به، فلا توصف بطاعة ولا معصية ولا إباحة؛ إذ ليست داخلية تحت اكتساب الآدمي وهي كعرشة المرتعش، وهذا الحديث يبين الحديث الذي قبله، وأن قوله: «اصرف بصرك» لم يرد به نظرة الفجأة كما هو ظاهر اللفظ، وإنما يصرف بصره عن النظرة التي بعدها التي تقع تحت اكتساب الآدمي، فكأنه يقول: إذا نظرت إلى ما لا يجوز بغتة بغير قصد، فاصرف بصرك عن الدوام، وعن النظرة الثانية.

(وليست لك) النظرة (الثانية) أي: ليس لك أن تعود إلى النظرة الثانية، والتعمد ابتداء في معنى الثانية المقصودة، وهذه النظرة والله أعلم ليست من الكبائر، بل من صغائر الذنوب التي تكفرها الطاعات إذا أجتنبت الكبائر، وقد جعل ذلك في حديث أبي هريرة مكفراً بالوضوء حيث قال: «إذا توضأ العبد أو المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»^(١). ويدل على ذلك أيضًا قصة الذي أصاب من المرأة ما دون أن يمسه، فقال: «صل معنا»، فنزلت ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾^(٢) (٣).

[٢١٥٠] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي (عن) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه.
(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباشر) بكسر الراء لالتقاء الساكنين،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢/٢٤٤)، والترمذي (٢) وأحمد ٣٠٣/٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) هود: ١١٤.

وأصله الجزم على النهي، ويجوز رفع الرأى على أنه خبر بمعنى النهي كقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) (١) (المرأة) بالرفع (المرأة) من المباشرة، وهي الملامسة، قال أبو الحسن القاسبي: هذا من أبين ما تحمى به الذرائع (٢). فإنه نهى أن تضاجع المرأة المرأة، وبين لما نهاها عن ذلك، وأخبر أن ذلك ينتهي إلى أن تصف لزوجها المرأة بأمارات منها وصفات تقوم مقام نظره إليها، ولعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الفتنة بالموصوفة فقد يكون سبباً لطلاق الزوجة، أو يكون وصفها لها قبيحاً فيكون ذلك غيبة لها (لتنتعها) بكسر لام الجر ونصب تنعت بأن المقدرة. ورواية البخاري: «فتنتها» (٣) بالفاء بدل اللام وهو نصب أيضاً على جواب النهي، فكأن الشيخ أبو الحسن جعل النعت يقع على الحسن والقيح.

قال الخليل: النعت وصفك الشيء بما فيه من حسن إلا أن يتكلف متكلف فيقول: ذا نعت سوء، قال: وكل شيء جيد بالغ فهو نعت (٤).

وقال الداودي: نهى النبي ﷺ عن مباشرة المرأة المرأة (لزوجها) للوجه الذي ذكره ابن مسعود. فكأنه جعل فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها من كلام ابن مسعود. قال السفاقسي: وظاهر الحديث ما ذكره الشيخ أبو الحسن قبل هذا أنه من كلام النبي ﷺ، والغرض من

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٣٦٥/٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٤٠).

(٤) «العين» ٧٢/٢ (نعت).

الحديث أنتفاء النعت لا المباشرة، لكن أوقع النهي عن المباشرة؛ لأن بها توصلت إلى معرفة نعتها فهو نهى للسبب والمراد المسبب، وفي معنى المباشرة رؤية المرأة في الحمام ونحوه؛ فإنه سبب إلى معرفة نعتها (كأنما) لفظ البخاري: «كأنه»^(١) (ينظر إليها) أستدلوا به على جواز السلم في الحيوان إذا وصف وصفاً تاماً، وقد يستدل به على أنه يصح البيع بالصفة التي تقوم مقام النظر كما في الحديث: «كأنه ينظر إليها» كما يصح في السلم، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد: لا يصح حتى يراه^(٢). كما هو الجديد من مذهب الشافعي^(٣).

[٢١٥١] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري (ثنا هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي.

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى امرأة) أي: وقع نظره عليها فجأة، وكان النبي ﷺ لا تحتجب النساء منه (فدخل على) أمراته (زينب بنت جحش) رضي الله عنها، الظاهر أنه إنما خصها بالدخول دون غيرها؛ لأن النوبة في المبيت كانت عندها (فقضى حاجته منها)^(٤) لا يظن برسول الله ﷺ لما دخل فقضى حاجته أنه كان غلبته شهوته أو مالت نفسه إليها حاشاه عن ذلك، إنما فعل ذلك ليسن وليقتدى به وليحسم عن نفسه ما يتوقع

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٠).

(٢) «المغني» ٣٣/٦.

(٣) أنظر: «الأم» ٢٤١/٤.

(٤) في الأصل: منه.

وقوعه (ثم خرج إلى أصحابه) أي: بعض أصحابه (فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان) أي: في صفته من الوسوسة والتحرك للشهوة النفسية والميل الطبيعي، وذلك يدعوه إلى الفتنة بها وهي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ: «ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١). يعني: بما يدعو الشيطان بوسوسته وأعوانه بتزيينها في قلوب الناظرين إليها.

(فمن وجد من ذلك شيئاً) ولمسلم: «إذا أبصر أحدكم امرأة»^(٢)، وفي رواية له: «فأعجبته ووقعت في قلبه»^(٣) (فليأت أهله) وفيه تسمية الزوجة أهل، وفي معناه أمتة الموطوءة، فيه [وصفه]^(٤) ﷺ لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يطفئها بالجماع وإراقة ما تحرك من الماء، إذ هو ﷺ طيب أمتة ومرشدهم إلى مصالح أمورهم (فإنه) أي: فإن جماع أمراته (يضم) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة، ويجوز سكون الضاد مع تخفيف الميم (ما في نفسه) أي: يضعفه ويقلله، من الضمور وهو الهزال وقلة اللحم، ورواية مسلم: «فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٥). قال القرطبي: للرد وجهان: أحدهما: أن المني إذا خرج أنكسرت الشهوة وانطفت فزال تعلق النفس بالصورة المرئية. وثانيها: أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٩٧/٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٣) (٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٣). ولفظه: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠٣) (٩).

النساء كلهن، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليكتف الناظر بمحل الوطء الذي هو المقصود ويغفل عما سواه^(١). وقد دل على هذا ما جاء في الحديث في رواية: «فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها»^(٢). [٢١٥٢] (ثنا محمد بن عبيد) بن (حساب الغبري)^(٣) البصري شيخ مسلم (ثنا) محمد (بن ثور) بفتح المثلثة الصنعاني العابد، سئل عنه أبو حاتم فقال: الفضل والعبادة والصدق^(٤) (عن معمر، أنا) عبد الله (ابن طاوس) سمي بذلك لأنه كان طاوس القراء (عن أبيه) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) أصل اللمم والإلمام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة عليه، وهو ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٥)، واختلف فيه، ومعنى الآية والله أعلم: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٦)، فمعنى الآيتين: إن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهو اللمم، وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس والغمز والمضاجعة

(١) «المفهم» ٩١/٤.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) تحرفت إلى: حسان العبدي. والمثبت من مصادر الترجمة.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢١٨/٧.

(٥) النجم: ٣٢.

(٦) النساء: ٣١.

والتقبيل ونحو ذلك، وقيل: هو أن يلم بالذنب ولا يفعله، وقيل: نظره^(١) بلا تعمد، وقيل: هو ما لم يشرع فيه حدٌ في الدنيا، ولا نص على عقابه في الآخرة (بما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ) لفظ مسلم: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال^(٢) (إن الله كتب على ابن آدم) أي: قدّر عليه وقضى، وهو نص في الرد على القدرية، والظاهر أن المراد به العموم، فمعنى كتب على كل مكلف من بني آدم (حظه) أي نصيبه (من الزنا أدرك) قال القرطبي: كذا صح وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ مضمر، أي: وهو مدرك (ذلك) الذي قدر له^(٣) (لا محالة) بفتح الميم أي: لا بد، ولا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ووقوعه (فزنا) مقصور^(٤) كقوله: ﴿لا تقربوا الزنا﴾^(٥) (العينين النظر) بهما، والمراد به ما زاد على النظرة الأولى التي هي غير مكتسبة، وهي نظرة الفجأة، فالزيادة عليها على سبيل الشهوة المحرمة إلى الأجنبية، وروى البزار بإسناد رواه مشهورون عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية»^(٦). يعني: إما حقيقياً أو مجازياً، فالحقيقي بإدخال الفرج في

(١) تحرفت إلى: يضره. والمثبت من كتب التفسير. وهو قول الحسين بن الفضل. وراجع «تفسير الثعلبي» ١٤٩/٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧) (٢٠).

(٣) «المفهم» ٦٧٤/٦ وكلام القرطبي على لفظة: «مدرك ذلك لا محالة» وليس على لفظ: «أدرك».

(٤) في المخطوط: مقصراً.

(٥) الإسراء: ٣٢.

(٦) «مسند البزار» (٣٠٣٤). وهو مخرج عند الترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد ٣٩٤/٤، والدارمي (٢٦٨٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

الفرج الحرام، والمجازي' بالنظر الحرام (وزنا اللسان المنطق) بالكلام الحرام فيما يتعلق بالوطء ونحو ذلك، و(المنطق) في رواية المصنف بفتح الميم وسكون النون، وفي رواية مسلم: «النطق» بغير ميم.

(والنفس تمنى) أصله تمنى بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً (وتشتهي) أي: تمنى الوطء وتشتهيه، والتمني والشهوة هما زنا النفس؛ لأنها تلتذ بالحديث في ذلك وتتمنى وتشتهي (والفرج) يدخل فيه ذكر الرجل وفرج المرأة (يصدق ذلك ويكذبه) يعني أنه إن حصل إيلاج الفرج الحقيقي يكمل زنا تلك الأعضاء وثبت إثمه عليها، وإن لم يحصل ذلك واجتنب كفر عنه زنا تلك الأعضاء كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١).

[٢١٥٣] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: لكل) واحد من (ابن آدم حظه) أي: نصيبه الذي كتب عليه (من الزنا) لامحالة (بهذه القصة) المذكورة (قال) فيها (واليدان تزنيان، فزناهما البطش) وهو الأخذ القوي الشديد، ولعل المراد أخذها إليه بقوة شديدة ليقبلها أو يجمعها أو يضاجعها ونحو ذلك من اللمس على أعضائها وجسمها مما يلتذ به (والرجلان تزنيان) أيضاً زنا حقيقياً إن حصل الوطء بعد ذلك، وإلا فمجازياً (فزناهما المشي) إلى المزني بها (والفم يزني) أيضاً (فزناه القبل) بضم القاف وفتح الباء الموحدة جمع قبله كجمع غرف جمع غرفة، والمراد أن زنا الفم تقبيل

وجه الأجنبية.

[٢١٥٤] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن) محمد (بن عجلان) القرشي مولى بنت الوليد، أخرج له مسلم (عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة) المذكورة، و(قال) في هذه (والأذن زناها الاستماع) إلى ما يتعلق بأمر الزنا ويؤدي إلى تحصيله، وإنما أطلق على هذه الأمور كلها؛ لأنها مقدماته؛ إذ لا يحصل الزنا الحقيقي في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله.



٤٥- باب في وطء السبايا.

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غُشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(١).

٢١٥٦- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّزْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى أَمْرَأَةً مَجْحُوجَةً فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»^(٢).

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً»^(٣).

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦)، والترمذي (١١٣٢)، والنسائي ١١٠/٦، وأحمد ٣/

٨٤ من طريق قتادة به.

(٢) رواه مسلم (١٤٤١).

(٣) رواه أحمد ٣/٢٨، ٦٢، ٨٧، والدارمي (٢٣٤١)، والحاكم ٢/١٩٥، والبيهقي ٤٤٩/٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

وَعَلَى اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ». يَغْنِي: إِثْبَانُ الْحَبَالَى: « وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ »^(١).

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: « حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ». زَادَ فِيهِ (بِحَيْضَةٍ) وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ: « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ »^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

* * *

باب في وطء السبايا

[٢١٥٥] (ثنا عبيد الله) مصغر (بن عمر بن ميسرة) القواريري شيخ الشيخين (ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة، عن صالح) بن أبي مريم الضبعي مولا هم (أبي الخليل) البصري (عن أبي علقمة) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له سوى كنيته (الهاشمي) مولى بني هاشم الأنصاري، روى ابن عبد البر عن أبي حاتم أن أحاديثه

(١) رواه الترمذي (١١٣١)، وأحمد ١٠٨/٤، وابن حبان (٤٨٥٠). وانظر ما بعده.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٤، والدارمي (٢٥٢٠) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٥).

صحيح^(١).

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث يوم) غزوة (حنين) بعد فتح مكة (بعثًا) لما أنهزمت هوازن يوم حنين وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجه بعضهم نحو نخلة، وكان في البعث أبو عامر الأشعري (إلى أوطاس) وأوطاس موضع عند الطائف يجوز فيه الصرف وعدمه. (فلقوا) بضم القاف (عدوهم) المشركين من هوازن (فقاتلوهم) فقاتل أبو عامر الأشعري بعد أن بادر تسعة فقتلهم وقُتل.

قتله سلمة بن دريد (فظهروا عليهم) أي: بالغلبة وفتح الله على يد أبي موسى الأشعري فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة، واغفر لأبي موسى»^(٢). (وأصابوا لهم سبايا) من العدو، والسبايا جمع سبية^(٣) مثل عطايا وعطية (فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا) أي خافوا الحرج وهو الإثم، وفي بعض الروايات لغير المصنف: تحوبوا بالباء الموحدة أي: خافوا الحوب وهو الإثم أيضًا (من غشيانهن) أي: وطئنهن (من أجل أزواجهن) ظنوا أن نكاح أزواجهن لم ينقطع عصمته، ومن لم تنقطع عصمتها لا يجوز نكاحها.

قال القرطبي: وفي هذا ما يدل على وجوب توقف الإنسان وبحثه وسؤاله عما لا يتحقق وجهه ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله،

(١) أنظر «تهذيب الكمال» للزمي ١٠٢/٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) (١٦٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط: سبي. والصواب المثبت؛ لما بعده.

ولا يختلف في أن ما لا يتبين حكمه لا يجوز الإقدام عليه^(١). (فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾)^(٢) أي: الزوجات من النساء حرام على غير^(٣) أزواجهن ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) أي: ما ملكتم بالسبي؛ فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر (أي: فهن لهم) أي: لكم (حلال) وطئنهن والاستمتاع بهن (إذا أنقضت عدتهن) أي: أستبرءوهن من ماء الزوج بوضع الحمل من الحوامل، وبحيضة من الحوائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. قال النووي: أعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن وطء المسيبة من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه^(٥). قال عياض: السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح بهذه الآية سواء سبي الزوجان معاً أو مفترقين^(٦).

واختلف العلماء في الأمة -يعني: المشركة- إذا بيعت وهي تحت زوج: هل يكون بيعها فسخاً لنكاحها؟ فمنع من ذلك مالك^(٧)

(١) «المفهم» ١٩٣/٤.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٣٦/١٠.

(٦) «إكمال المعلم» ٦٤٥/٤.

(٧) أنظر «الاستذكار» لابن عبد البر ٢٩٩/٦.

والشافعي^(١) والجمهور، وذهب ابن عباس وبعض الصحابة أن ذلك فسحاً للنكاح أخذاً من عموم هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبي أو شراء وهذا على عمومهم عندهم^(٢).

قال: وتحقيق القول في هذه المسألة أن هذا عموم خرج على سبب، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم يكن فيه حجة على جمهور العلماء؛ لأنه كأنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، وإذا قلنا أن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التفهم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة بالشراء كما يفسخ بالسبي، لكن حديث بريرة في شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها، بل خيرها بالتجارة لما عتقت في فسخ النكاح دليل على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج، ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن، فهل يختص أم لا؟ فيه خلاف للأصولية.

قال: وقوله: «فهن حلال لكم» دليل على صحة أنكحة أهل الشرك ولحقوق الأنساب بها، ولولا ذلك لم يحتج إلى العدة.

[٢١٥٦] (ثنا) عبد الله بن محمد (النفيلى، ثنا مسكين) بن بكير^(٣) الحراني الحذاء، أخرج له الشيخان (ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر الرحبي الهمداني، أخرج له

(١) «الأم» ١٧٦/٥.

(٢) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي ١٦٧/٧.

(٣) تحرفت إلى: مسكين. والمثبت الصواب.

مسلم (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي، أخرج له مسلم (عن أبي الدرداء رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى) لفظ مسلم: أتى^(١). بفتح الهمزة والتاء على أنه فعل ماضٍ، وهو بمعنى: مر، فرأى (امرأة مجحاً) بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة، وهي الحامل التي قربت ولادتها، زاد مسلم: على باب فسطاط. هو خباء صغير من الشعر (فقال: لعل صاحبها ألم بها) ولمسلم: «لعله يريد أن يلم بها». أي: يريد أن يظأها، والإلمام كناية عنه، وأصل الإلمام النزول (قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة) تستمر معه، و(تدخل معه في قبره) هذا وعيد شديد على وطء السبايا الحبالي حتى يضعن حملهن، وهو دليل على تحريم ذلك مطلقاً سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو زنا؛ فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل وترك الاستفصال عن سبب الحمل، وترك الاستفصال في قضايا الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال كما هي قاعدة مذهب الشافعي، ولا ذكر في هذا الحديث أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصح فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا أخذ جماهير العلماء (كيف يورثه) بفتح الواو وتشديد الراء (وهو) تقدير الحديث أنه يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه ميراثه مع أنه (لا يحل له) توريثه لكونه ليس منه، فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة (وكيف) كيف يجوز له أن (يستخدمه) أستخدم العبيد، ويجعله عبداً يملكه مع أنه ليس بعبد لما خالطه من أجزاء الحر كما سيأتي،

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤١) (١٣٩).

فلا يحل له أستخدمه لكونه إذا وضعته لمدة يحتمل كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور، وهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

قال القرطبي: وفي هذا الحديث تنبيه منه ﷺ على أن واطئ^(١) الحامل له مشاركة في الولد، وبيانه أن ماء الوطاء ينمي الولد ويزيد في أجزائه وينميه فيحصل مشاركة هذا الواطئ للأب، ولذلك قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره»^(٢)، قال: وفيه من الفقه استحالة اجتماع الحرية والرق في شخص واحد، وأن من فيه شائبة بنوة لا يملك^(٣).

[٢١٥٧] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز (أنا شريك) بن عبد الله القاضي، أخرج له مسلم (عن قيس بن وهب) الهمداني الكوفي، أخرج له مسلم في الفتن (عن أبي الوداك) جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف الهمداني، أخرج له مسلم.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورفع) إلى النبي ﷺ (أنه قال في سبايا أوطاس) تقدم قريباً (لا توطأ) أي: لا تحل أن توطأ؛ لما روى الدارقطني وابن أبي شيبه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل^(٤). وكما يحرم الوطاء يحرم تقبيلها والاستمتاع بها في غير الفرج؛ لأنه من

(١) سقطت من الأصل. واستدركتها من «المفهم» للقرطبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١) وغيره من حديث روفيع بن ثابت. وقال: حديث حسن. وسيأتي تخريجه قريباً (٢١٥٨) في هذا الباب.

(٣) «المفهم» ١٧٢/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٧٧٤٦) عن الشعبي، والدارقطني (٣٦٤٠) عن ابن عباس.

مقدمات الجماع، ويدعو إليه، ويستمر التحريم حتى يحصل الاستبراء - ومفهوم الحديث الجواز، وبه قال الحسن: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يمس فرجها؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء فاخص بالفرج، ولأن كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه كالعدة لأنه^(١) داعية إلى الوطء المحرم لأجل اختلاط المياه واشتباها الأنساب، وعن أحمد أنه لا يحرم لما روي عن ابن عمر أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون^(٢) (حامل) ولو كان من زنا لإطلاق الحديث، وهو الذي صححه النووي^(٣) تبعاً للمتولي.

(حتى تضع) حملها ولو ميتاً أو مضغة فيها صورة آدمي لا علقه، والمراد بالوضع وضع كل الحمل كما هو ظاهر الحديث لا بعضه، ولو فضل إلى أن يخرج معظمه حيث لم يبق منه إلا بعض يد فهو كالمنفصل جميعه، ولو كان الحمل توأمين فلا يحصل الاستبراء إلا بوضع الثاني؛ لأنهما حمل واحد (ولا) توطأ (غير ذات حمل) ورواية أحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥): والحائل. وهي بمعناها أي: ولا يستمتع

(١) في المخطوط لأمه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٩/١ من طريق حماد به.

(٣) «روضة الطالبين» ٤٢٦/٨.

(٤) «مسند أحمد» ٢٨/٣. وروايته: غير حامل. كرواية المصنف.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٥١).

بها في غير الفرج (حتى تحيض) واستدل به الرافعي على أن الحامل [لا] ^(١) تحيض، قال: لأنه جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم، فلو قلنا: الحامل تحيض ولو حيضة (لبطلت دلالتها) ^(٢) ولهذا أكدها بقوله: (حيضة) ^(٣) ولفظ ابن أبي شيبة: حتى تستبرأ بحيضة ^(٤). يعني: كاملة، فلا يكفي بعض الحيض حتى لو كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء لم ينقضي الاستبراء حتى تطهر وتحيض حيضة أخرى للحديث، ويخالف بقية الطهر حيث يعتد بها طهرًا في العدة وفي الاستبراء على رأي؛ لأن بقية الحيض مستعقب الطهر الذي لا دلالة له على البراءة، وعن مالك: إن وجد الاستبراء في أول الدم حسب للباقي، وإن وجد في آخره لم يحسب ^(٥). والقول الثاني وهو القديم ونص عليه في «الإملاء»: أستبراؤها بالطهر قياساً على العدة.

[٢١٥٨] (ثنا) محمد بن محمد (النفيلي، ثنا محمد بن سلمة) بفتح السين واللام وهو ابن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم.

(عن محمد ابن إسحاق) صاحب «المغازي»، قال (حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق) حبيب بن الشهيد التجيبي، ثم القتيري مولا هم البصري.

(١) سقط من المخطوط.

(٢) في الأصل: كاملة على الأظهر. والمثبت من «الشرح الكبير» للرافعي ٥٧٦/٢.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٥١).

(٥) «المدونة» ١٨/٢.

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون ثم شين معجمة، وهو ابن عبد الله (الصنعاني) السبائي دمشقي، نزل أفريقية، وثقه أبو زرعة وغيره^(١).
(عن رويفع) مصغر (ابن ثابت) بن سكن (الأنصاري) النجاري أمير المغرب لمعاوية وغزا له أفريقية وهو صحابي يعد في المصريين.

(قال) حنش (قام فينا) رويفع (خطيباً) والظاهر أنه فعل في قيامه للخطبة كما رأى رسول الله ﷺ فعل (فقال: أما) بتخفيف الميم حرف أستفتاح، ولهذا كسر الهمزة بعده (إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول) فيه تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ لما بعده ممن لم يسمعه ممثلاً لقوله ﷺ: «ليبغ الشاهد منكم الغائب»^(٢) يقوم (يوم) وقعة (حنين) وهوازن (لا يحل لامرئ يؤمن بالله و) يصدق بمجيء (اليوم الآخر) قال القرطبي: الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصول إلى رضوان الله؛ لأن من آمن بالله واليوم الآخر خاف وعيده ورجا ثوابه، ومن آمن بالله واليوم الآخر أستعد له واجتهد في دفع ما يدفع به أهواله من الانتهاء عما نهى الله من وطء المسبية وغيرها، وأتى بما أمر الله تعالى من الفرائض والمستحبات ليتقرب إلى الله تعالى^(٣) (أن يقع على امرأة من السبي) بجماع ولا تقبيل ولا غيره من الاستمتاع المذكورة (حتى يستبرئ) أي: يطلب براءة رحمها من الحمل، قال الشافعي وغيره: يجب الاستبراء لشيئين: للتعبد، وللبراءة

(١) «الجرح والتعديل» ٢٩١/٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥) من حديث أبي بكره رضي الله تعالى عنه.

(٣) «المفهم» ٢٢٩/١. بتصرف.

من الحمل بوضع الحمل أو بحیضة كاملة^(١).

(ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه) سمي المني ماء كما سماه الله تعالى ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾^(٢) (زرع غيره) فشبه ﷺ النطفة إذا علقت بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفي قوله: «زرع غيره» قطع إضافة ملك الزرع إلى الساقى وإثباته لرب الأرض التي زرع فيها وتقدم فيه زيادة (يعني) به (إتيان) أي: وطء النساء (الجبالي) من غيره (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) معنى الحديث: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه (أن) لا (يبيع مغنماً) أي: شيئاً مما غنمه الغازون من أهل الشرك بإيجاف خيل وقتال (حتى يقسم) بضم أوله على البناء للمجهول، وفيه حجة على أن من باع شيئاً من مال الغنيمة قبل أن يقسم فبيعه باطل؛ لأنه لا يملك التصرف فيه بالبيع والإجارة ونحوها إلا بالقسمة، لكن الأمير إذا باع شيئاً من المغنم قبل قسمه للمصلحة الظاهرة في ذلك صح بيعه، فإذا قسمت الغنائم في دار الإسلام أو دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه أن يتصرف فيه بالبيع وغيره.

[٢١٥٩] (ثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني (ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن) محمد (بن إسحاق) صاحب «المغازي» بهذا الحديث المذكور (وقال) فيه: ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه غيره (حتى يستبرئها بحیضة) كاملة كما تقدم (وزاد) هذه الرواية (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء

(١) «الأم» ٢٥٧/٦.

(٢) الطارق: ٦.

المسلمين) الفيء ما حصل بعد أنقضاء الحرب بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وكذا لا تركب دابة من غنيمة المسلمين وهي ما حصل بإيجاف الخيل والركاب؛ لأنه في معنى الفيء، وسيأتي (حتى إذا أعجفها) أي: أهزلها، والعجفاء المهزولة من الإبل والبقر والغنم (ردها فيه) أي: في المغنم، فيه أنه لا يجوز الانتفاع بركوب شيء من دوابه، فلو خالف وركب لزمه أجره ذلك، وإن رده وأرش ما نقص من قيمته بالهزال والعرج ونحو ذلك، فلو احتاج إلى ركوب شيء منه لشدة حر أو برد أو غير ذلك استأذن الإمام وحسب عليه، وللإمام أن يأذن له في ركوب مدة الحاجة بأجرة ثم يرده إلى المغنم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس) بفتح الموحدة (ثوبًا من فيء المسلمين) فيه ما تقدم (حتى إذا أخلقه) أي: أبلاه، يقال: خلق الثوب بضم اللام إذا بلي وتمزق، وأخلق بالألف لغة، فيستعمل أخلقته لازمًا ومتعديًا (رده فيه)^(١) فيه أنه لا يجوز استعمال شيء من ثياب المغنم بلبس أو غيره، فإن استعمله لزمه الأجرة كما يلزمه القيمة لو أتلّف بعضه فإن احتاج إليه لشدة برد ونحوه استأذن الإمام كما تقدم في الركوب.

(قال المصنف: الحبيضة) في الرواية المذكورة (ليست بمحفوظة) عند

الحفاظ المعبرين.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢٢) به، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٥).

٤٦- باب في جامع النكاح.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَغْنِي: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ^(١).

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» ^(٢).

٢١٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى أَمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» ^(٣).

٢١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا

(١) رواه ابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٩)، (١٠٠٩٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٢٣)، وأحمد ٤٤٤/٢، والدارمي (١١٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠١٥). واللفظ لأحمد والنسائي.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٨)، قال: حديث حسن بهذا اللفظ، والأصح عنه بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع أمراًته في دبرها».

مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾^(١).

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنُ سَلَمَةَ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ -وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ- أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَى مِنَ الْأَنْصَارِ -وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ- مَعَ هَذَا الْحَى مِنْ يَهُودٍ -وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ- وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَى مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ^(٢).

* * *

باب في جامع النكاح

[٢١٦٠] (ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد) بن حصين الكندي (قالا: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان) الأحمد (عن محمد بن

(١) البقرة: ٢٢٣، والحديث رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/٣٩٥-٣٩٦، ٣٩٦، والحاكم ٢/١٩٥، ٢٧٩، والبيهقي ٧/١٩٥.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٨٠).

عجلان) أخرج له مسلم (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عليه السلام، وتقدم (عن النبي ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم امرأة) ظاهره أن هذا الدعاء يقال عند دخوله على أهله، وبوب عليه ابن ماجه: باب ما يقول إذا دخل عليه أهله، ولفظه: «إذا أفاد أحدكم امرأة»^(١) (أو أشتري خادمًا) يعني الجارية أو الغلام كما في رواية النسائي^(٢) والحاكم في المستدرک^(٣) (فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه) قال في النهاية: أي خلقتها وطبعتها عليه (وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها) لفظ ابن ماجه والحاكم: «جبلت»^(٤) (عليه، وإذا أشتري بغيرًا) لفظ ابن ماجه وغيره: «دابة»، وهو أعم؛ فإنه يشمل البقر والغنم والخيول والبغال ونحو ذلك (فليأخذ بذروة) بكسر الذال المعجمة وسكون الراء المهملة، ويقال: بضم الذال وهو أعلى جزء من السنام، وذروة الجبل وكل شيء أعلاه، والسنام للبعير كالألوية للغنم، وجمعه أسنمة (وليقل مثل ذلك) ويستحب أن يقول مع ذلك: اللهم بارك لي فيه وارزقني منه.

(قال المصنف: زاد أبو سعيد) عبد الله بن سعيد الأشج شيخ المصنف في روايته (ثم ليأخذ بناصيتها) شعر مقدم الرأس، جمعها النواصي، والناصة والناصية لغير طيء (وليدعو) كذا الرواية بإثبات الواو بعد لام الأمر، وكان حقها أن تحذف كما في بعض النسخ: «فليدع» وإثباتها

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٩٩٨).

(٣) «المستدرک» ٢/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

محمول على إجراء المعتل مجرى الصحيح، فأثبت الواو واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا بالرفع، ونظيرها قول الشاعر:

هجوت زبان ثم جئت معتذراً

من هجو زبان فلم تهجو ولم تدع

كذا قال ابن مالك، ولا يقال: إنه ضرورة لإمكان أن يقال: من هجو زبان لا تهج ولا تدع^(١).

قال ابن مالك: وأكثر ما يجري المعتل مجرى الصحيح فيما آخره ياء أو واو، فمن ذلك في الياء قراءة قبل في السبعة (إنه من يتقي ويصبر)^(٢) ومنه قول عائشة: إنه إن يقيم مقامك يبكي^(٣). وقول رسول الله ﷺ في إحدى الروايتين: «مروا أبا بكر فليصلي بالناس». ومن مجيء الألف على الأظهر قوله ﷺ: «فلا يغشانا في مجالسنا». قال ابن مالك وغيره: ويجوز أن يكون إثبات الواو من باب الإشباع، فتكون الواو متولدة من إشباع ضمة العين بعد سقوط الواو الأصلية جزماً. قال: وهي لغة معروفة أعني إثبات الحركات الثلاث وتوليد الأحرف الثلاثة بعدها، ومنه قراءة الحسن (سأوريكم دار الفاسقين)^(٤) بإشباع ضمة الهمزة، ومثله رواية أحمد بن صالح عن ورش: (إياك نعبد وإياك نستعين) بإشباع ضمة الدال.

(١) في المخطوط: وليدع.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» ٣٥١/١.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٢).

(٤) أنظر «تفسير الزمخشري» ١٥٨/٢.

(بالبركة) وهي زيادة الخير، وقيل: دوامه من البركة التي فيها الماء الدائم. (في العبد والخادم) والدابة.

[٢١٦١] (ثنا محمد بن عيسى) بن نجيح بن الطباع، روى عنه البخاري تعليقاً (ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي (عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله) لفظ ابن السني: «لو أن أحدكم إذا جامع»^(١). ويحتمل أن تكون (لو) هذه التي للتمي، قال ابن مالك: لو المصدرية أغنت عن فعل التمني. قال الزمخشري: قد تأتي (لو) في معنى التمني ك: لو تأتيني فتحدثني. فيقال: إن أراد أن الأصل: وددت لو تأتيني فحذف فعل التمني لدلالة (لو) عليه فأشبهت (ليت) في إشعار التمني^(٢).

(قال: بسم الله) قال الغزالي: يستحب أن يبدأ باسم الله ويقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) أولاً، ويكبر ويهلل ويقول: باسم الله العلي العظيم، اللهم أجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلي، قال: وإذا قرب من الإنزال يقول في نفسه ولا يحرك شفثيه: الحمد لله الذي جعل من الماء بشراً^(٣).

قال ابن أبي جمرة: فمن نسي التسمية حتى أولج فيقول: جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ويترك التسمية تنزيهاً لاسم الله،

(١) «عمل اليوم والليلة» (٦٠٨).

(٢) أنظر «مغني اللبيب» لابن هشام ٣٥٢/١.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٥٠/٢.

ويحصل المقصود، ومن تركه الأتباع^(١).

وبوب البخاري على هذا الحديث في الوضوء: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. قال ابن بطال: فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيرها، ورد على قول من قال: لا يذكر الله إلا وهو طاهر، وفيه أن تسمية الله عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركاً بها واستشعاراً بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه^(٢).

(اللهم جنبنا) أي: باعدنا عنه، والجنب البعد (الشيطان) يعني: وذريته (وجنب الشيطان) فإن قيل: لم خاف على المجامع مسنداً إليه وفاعل المرزوق هو الله تعالى؟ قلت: يشبه أن يكون لما كان المجامع بالغاً ينسب إليه الأكتساب الذي يذم عليه ويمدح جاء بلفظ جنبنا وأضيف التجنب إليه، وطلب من الله أن يعينه على التجنب عن الشيطان، ويوفقه لذلك، ولما كان المولود طفلاً ليس له أكتساب ولا حركة أضيف الفعل إلى الله تعالى ف قيل: جنب الشيطان (ما رزقنا) (ما) هو المفعول الثاني لجنب، والمراد منه الولد، وإن كان اللفظ أعم ذلك، وفيه دليل على أن الرزق ليس مخصوصاً بالغداء والعشاء، بل يعم كل ما ينتفع به ولو كان حراماً، والعائد إلى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالإعطاء في أحد المفعولين (ثم قدر أن يكون بينهما ولد) لفظ البخاري: «ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضي ولد». والولد يشمل الذكر والأنثى والقضاء والنذر

(١) كذا. ولم أقف على هذا النقل بعد طول بحث.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٣٠.

لا فرق بينهما لغةً، وفي الاصطلاح: القضاء هذا الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر وهو جريان ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة، قاله الكرمانى في النكاح^(١).

(في ذلك) الجماع (لم يضره) بفتح الراء؛ لأنه أخف الحركات وضمها لاتباع الضاد والضم أفصح، رواية ابن ماجه: «ثم كان بينهما ولد لم يسلط عليه»^(٢) (الشيطان^(٣) أبداً) نسخة: شيطان.

إن قيل: معنى (لم يضره) لم يضره شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ويطعن في خاصرة من لا يقال في جماعه ذلك. قال عياض: ولم يحمله أحد على العموم على جميع الضرر والوسوسة والإغواء^(٤).

قال القرطبي: أما قصره على الصرع وحده فليس بشيء؛ لأنه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره، وأما القول الثاني ففاسد؛ بدليل قوله ﷺ: «كل مولود يطن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم فإنه جاء يطن في خاصرته فطن في الحجاب»^(٥)؛ وهذا يدل على أن الناجي من هذا هو عيسى ﷺ وحده؛ لخصوص دعوة أمه ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦)، ثم إن طعنه ليس بلازم منه الضرر؛ لأنه طعن كثيراً

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١٩/١٩.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٤) «إكمال المعلم» ٦١٠/٤.

(٥) رواه البخاري (٣٢٨٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٦) آل عمران: ٣٦.

[٢١٦٢] (ثنا هناد) بن السري (عن وكيع، عن سفیان) بن عیینة (عن) سهیل بن أبی صالح) السمان (عن الحارث بن مخلد) بضم المیم وفتح المعجمة وتشدید اللام الزرقی، صدوق^(٣) (عن أبی هريرة رضی اللہ عنہ) قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى أمرأته في دبرها) نسخة: امرأة، وهي أعم من أمرأته. ورواية الطبراني والحاكم عن أبی هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من فوق سبع سماوات»، وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثاً: «ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون»^(٤). روى الإمام أحمد والبخاري ورجال الصريح: أن النبي ﷺ قال: «اللوطية الصغرى يأتي الرجل أمرأته في دبرها»^(٥). والملعون: الذي تبرأ الله منه وأبعده من رحمته وثوابه. وقال له:

(٥) أخرجه أحمد ١٨٢/٢، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٤٥٥). وقال البزار عقيقه: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

عليك لعنتي كما قال لإبليس اللعين: ﴿وَأَنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١)، وأصل اللعن في اللغة الإبعاد.

وقال القرطبي: إن وطء المرأة في دبرها حرام، وما نسب إلى مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرظي وأصحاب مالك فباطل، وهم مبرؤون منه؛ لأن الحكمة في خلق الأزواج بث^(٢) النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قيل: إن القدر من النجو^(٣) أكثر من دم الحيض^(٤).

[٢١٦٣] (ثنا) محمد (ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن) بن مهدي الحافظ البصري (ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: إن اليهود) كانوا (يقولون: إذا جامع الرجل أهله) لفظ مسلم: إذا أتى الرجل امرأته^(٥) (في فرجها) أي: قبلها (من ورائها) حالة أنتكاسها (كان الولد أحول) رواية: ولده أحول العين اليمنى أو اليسرى، وروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض علي المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ ﴿فَسَاوَكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾ قال: يا نافع، أتدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا

(١) ص: ٧٨.

(٢) في الأصل: من.

(٣) النجو: ما يخرج من الدبر من ريح وغاز.

(٤) «تفسير القرطبي» ٩٤/٣.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٣٥) (١١٧).

معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا الأنصار أردنا منهم ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن (فأنزل الله ﷻ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾)^(١)^(٢) تقدم ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾) أي: أتوا مواضع حرثكم كيف شئتم.

[٢١٦٤] (ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ) بالغين المعجمة، الحراني ثقة^(٣) قال (حدثني محمد بن سلمة) بفتح السين الحراني، مولى باهلة، أخرج له مسلم.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن أبان) عدم الصرف أفصح (ابن صالح) أبي بكر، علق له البخاري أستشهاداً في باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

(عن مجاهد)^(٤) وفي الجناز عن الحسن بن مسلم^(٥).

(عن ابن عباس قال: إن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (والله) بالرفع (يغفر له) جملة معترضة. فيه أستحباب دعاء الإنسان بالتوبة أو المغفرة أو الرحمة أو نحو ذلك لمن ذكره وذكر أنه وقع منه خطأ أو كذب أو نسيان ونحو ذلك، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، كما

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٩).

(٣) «الكاشف» ٢/٢٠٣.

(٤) أورده البخاري (٨٩٨) قال: رواه أبان عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً».

(٥) أورده البخاري (١٣٤٩).

قال الغزالي: أجتنب أنواع الغيبة وهي: غيبة العلماء والمنتسبين إلى أهل الدين والصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون أنهم قد جمعوا بين فاحشتين: الرياء والغيبة، مثل أن يقول: فلان المسكين قد بلي بأفة عظيمة تاب الله عليه منها، وكذا غفر الله له ذلك^(١).

(أوهم) ابن عمر، قال الخطابي: كذا وقع في الرواية، والصواب: وهم، من غير ألف يعني: مع كسر الهاء إذا غلط في الشيء، ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف إذا سقط من قراءته أنه انتهى. ومن الأول حديث: إنه سجد للوهم وهو جالس، أي: للغلط.

ومن الثاني حديث ابن عباس: إنه وهم في تزويج ميمونة. أي: ذهب وهمه إليه، ومن الثالث: أنه أوهم في صلاته. أي: أسقط منها شيئاً. قال الخطابي: ويشبه أن يكون بلغ ابن عباس عن ابن عمر خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس^(٢).

قال المنذري: وقد تتوجه الرواية بأن يكون ابن عباس جعل قول ابن عمر في الآية إسقاطاً للصواب على وجه المجاز، والله أعلم.

(إنما كان هذا الحي) بالرفع بدل من (هذا) التي هي أسم كان (من الأنصار) من قريش (وهم) قبل أن يقدموا المدينة ويسلموا (أهل وثن) قال في «النهاية»: الفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة

(١) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٤٥.

(٢) «معالم السنن» الملحق بـ«مختصر المنذري» ٣/ ٨٠ - ٨١.

الآدمي ينصب فيعبد من دون الله تعالى، والصنم: الصورة بلا جثة يعني على حائط ونحوه. قال: ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة كحديث عدي بن حاتم: قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي طوق من ذهب، فقال لي: ألق هذا الوثن عنك^(١).

(مع هذا الحي من يهود) غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، أو لأنه جعل قبيلة كما قيل: هذه مجوس، غير منصرف؛ لأنهم أرادوا به القبيلة، ويجوز دخول الألف واللام عليه فيقال: اليهود، والنسبة إليه يهودي، وقيل: اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليهما السلام، هكذا أورده الصغاني يهودا في باب المهملة^(٢) (وهم أهل كتاب) وكتابهم التوراة المنزلة على موسى ﷺ (وكانوا) يعني: الأنصار قبل أن يسلموا (يرون) بفتح الياء (أن لهم) أي: لليهود، ويحتمل أن يكون الضمير في (وكانوا) يعود^(٣) على اليهود (فضلاً عليهم في العلم) للكتاب الذي أنزل عليهم. فيه فضيلة أيضاً إنصاف الآدمي من نفسه، واعترافه بفضيلة أهل العلم ومرتبته عليهم، هذا وهم في الجاهلية الجهلاء، وجاء الإسلام بموافقة ذلك، والمسلمون أحق من اليهود بهذا كما قال ﷺ: لما قدم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وقال: حديث غريب.

وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٧١).

(٢) أنظر: «المصباح المنير» للفيومي: هود.

(٣) في الأصل: يعودون.

صالح نجى الله موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فقال: «إنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه^(١) (فكانوا يقتدون) بهم (في كثير من فعلهم) فيه متابعة أهل العلم والافتداء بهم فيما يفعلونه ويأمرون به إذا كانوا من العاملين بما علموه وإلا فلا يقتدى بهم كما في كثير من علماء هذا الزمان، وقد كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء^(٢).

(وكان من أمر أهل الكتاب) وعادتهم المستقرة في جماعهم (أن لا يأتوا النساء إلا على حرف) بفتح الحاء المهملة أي: جنب مضطجعات، والحرف في الأصل هو الطرف والجانب، ومنه حرف الجبل وحرف الرغيف (وذلك) الوطاء الذي على هذه الهيئة والكيفية (أستر ما تكون) من أحوال المرأة وكيفيتها من الجماع، وفيه فضيلة التستر عند الجماع من أعين الإنس والجن، ويدل عليه ما رواه ابن ماجه عن عتبة بن عبد الأسلمي قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»^(٣). والعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت ثم راء مهملة هو الحمار الوحشي، والمراد بالحديث أن يتغطى هو وأهله عند الجماع بثوب أو ملحفة أو لحاف ونحوه مما يسترهما جميعاً، وروى الخطيب من حديث أم سلمة: أن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧) وغيرهما من حديث ابن عباس ؓ. وسيأتي تخريجه عند أبي داود مفصلاً (٢٤٤٤) باب في صوم عاشوراء.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠)، وغيرهما من حديث ابن عباس ؓ. وسيأتي تخريجه عند أبي داود (٤١٨٨) باب ما جاء في الفرق.

(٣) «السنن» لابن ماجه (١٩٢١).

رسول الله ﷺ كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «عليك السكينة»^(١). وإذا كان الجماع على جنب أستر الهيئات فهو أولى الحالات عند الجماع.

(فكان هذا الحي من الأنصار) الذين هم أهل الأوثان (قد أخذوا بذلك) الفعل (من فعلهم) في الوطاء (وكان هذا الحي من قريش يشرحون) بفتح الياء والراء بينهما شين معجمة (نساءهم) يقال: شرح فلان جاريته إذا وطئها نائمة على قفاها مستلقية، وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه أنشراح الصدر وهو أنبساطه، وشرحت المسألة إذا بسطت الكلام فيها وبينت المشكل من معناها، وقيل في شرح النساء: أنه التوسعة والبسط في التلذذ والاستمتاع، وشرح الله الصدر وسعه لبيان الحكم الشرعية (شرحاً منكراً) عند من ينكره ولا يقول به (ويتلذذون منهن) أي: بهن، فمن بمعنى الباء كقوله تعالى ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾^(٢)، ويحتمل أن تكون للابتداء (مقبلات) بالجذر الذي هو علامة النصب؛ لأنه حال من فاعل تلذذ، ويحتمل أن يراد بمقبلات مضطجعات على جنوبهن، وجه الفاعل إلى وجه الموطوءة، والأول الذي يقتضيه سياق الحديث أظهر، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الخطيب كما في «فيض القدير» للمناوي ٩٠/٥ قال العراقي في «المغني» ٤٠١/١: رواه عن أم سلمة بسند ضعيف.

وقال الزين العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٨٩/١: إسناده ضعيف. وقد روى الطبراني نحوه في «المعجم الكبير» ٨٣/٢٢ رقم (٢٠٠) من حديث واثلة.

(٢) الشورى: ٤٥.

(ومدبرات متجهات) كما تقدم في الحديث أو باركات (ومستلقيات) على أفقيتهن.

(فلما قدم المهاجرون) من مكة إلى (المدينة) الشريفة (تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب) لما دخل عليها (يصنع بها) في الوطء الشرح (ذلك) الفعل (فأنكرته عليه؛) لكونها لم تألفه ولا أعتادته (قالت: إنما كنا نؤتى على حرف) أي: جنب كما تقدم (فاصنع ذلك) الذي أعتدنا له (وإلا فاجتنبني) كان منها هذا الأمتناع قبل نزول الآية وإلا بعد نزولها فلا يجوز للمرأة أن تمتنع منه على أي حال شاء ما دام في محل الوطء المشروع وشاع ذلك (حتى شري) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وفتح المثناة تحت آخره (أمرهما) أي: عظم وتعاضم وارتفع، وأصله من قولهم: شري البرق وأشرى إذا لج في اللمعان وكثر تكرره، وشري السحاب إذا تفرق في وجه الغيم، واستشري الرجل إذا لج في الأمر (فبلغ ذلك رسول) بالنصب^(١) (الله ﷻ فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمُ﴾^(٢) هذا الحديث يدل على أنه سبب نزول ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الآية، وفي الحديث الذي قبله حديث نص على أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور.

أجاب القرطبي: هذان سيان مختلفان ولا [بعد في نزول]^(٣) الآية

(١) في الأصول: بالرفع، والمثبت هو الصحيح لغة.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) بياض في الأصل. واستدركته من «المفهم» ١٥٧/٤.

جوابًا للفريقين في وقت واحد، وتكرر نزول الآية في وقتين مختلفين كما قد روى غير واحد من النقلة في الفاتحة أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة. قال: وقد تمسك طائفة بعموم لفظ ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾ ورأوا أنها متناولة لقبل المرأة ودبرها، فأجازوا وطء المرأة في دبرها، وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن الماجشون من أصحابنا، وحكى عن مالك في كتاب يسمى كتاب السر، وحكى العتبي إباحة ذلك عن مالك. قال: وأظنه من ذلك الكتاب. قال: وجمهور السلف والعلماء على تحريم ذلك، ولا متمسك للمبيحين بالآية؛ لأنها نزلت جوابًا لما ذكر فيقصر على نوع ما نزلت جوابًا له؛ فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة فأجيبوا بجوازه، فأتى على عمومها في جهات المسلك الواحد لا في المسالك^(١).

(مقبلات) على جنب كما تقدم (ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك) كله (موضع الولد) وهو القبل.



٤٧- باب في إتيان الحائض ومباشرتها.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْرِضُوا﴾ الْيَسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّْي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ -تَغْنِي: ثَوْبُهُ- مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ^(٢).

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٣).

* * *

(١) سبق برقم (٢٥٨). وهو صحيح.

(٢) سبق برقم (٢٦٩). وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤، ٢٩٥). وانظر ما سلف برقم (٢٦٧).

باب في إتيان الحائض ومباشرتها

[٢١٦٥] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (أنا ثابت البناني) بضم الموحدة.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود والمجوس كانت إذا حاضت منهم امرأة) أي: رأت الحيض (أخرجوها) أي: أجمعوا على إخراجها (من البيت) ومنعوها من الدخول فيه، والظاهر أن دم النفاس كذلك، وكانت هذه العادة مستقرة في بني إسرائيل فيهم (ولم يؤاكلوها) يعني: الرجال، ويحتمل أن يكون النساء كذلك (ولم يشاربوها) أي: لم يشربوا من الإناء الذي تشرب منه (ولم يجامعوها) في أول الحيض ولا في آخره، لفظ مسلم: ولم يجامعوها في البيوت^(١) (في البيت) أي: تحت سقف (فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله) في ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾^(٢) ذكر الطبري عن السدي: أن السائل ثابت بن الدحداح^(٣). وقيل: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وهو قول كثيرين، والظاهر أن السائل أصحاب رسول الله ﷺ كما في مسلم: فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية.

(عَنِ الْمَحِيضِ) هو الحيض مصدر حاضت حيضاً ومحيضاً ومحاضاً.. (إلى آخر الآية) ﴿وَيُحِبُّ الْمَطَهِّرِينَ﴾ (فقال رسول الله ﷺ:

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢) (١٦).

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٧٤.

جامعوهن في البيوت) قال النووي: أي خالطوهن وساكنوهن في بيت واحد، يعني: إن شئتم^(١) (واصنعوا كل شيء) أي: أستمعوا بكل ما شئتم منهن (غير النكاح) أستدل به النووي ومن قال بقوله على أنه يجوز للرجل أن يستمتع بما بين السرة والركبة في غير القبل، وقواه من جهة هذا الحديث الذي أستدل به واختاره، فقال: وممن ذهب إلى جوازه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر من أصحابنا^(٢).

واعلم أن أكثر أصحابنا قد فرضوا هذه المسألة في الاستمتاع وهو شامل للنظر إلى ما بين السرة والركبة في حال الحيض وللمباشرة وهو التقاء البشريتين، وعبر النووي في «المهذب»^(٣) و«التحقيق» بالمباشرة وهو يقتضي إباحة النظر بشهوة، واعلم أن أكثر الأصحاب سكتوا عن مباشرة المرأة لما بين السرة والركبة من الرجل كمس الفرج، والقياس تحريمه في حال الحيض.

(فقلت اليهود) حين بلغهم ذلك (ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا) أي: من أمر ديننا (إلا خالفنا فيه) كان يشق عليهم مخالفة دينهم، ويطمعون أن يرجع إلى دينهم، ولم يزل الآدمي يكره مخالفته في قوله وفعله أو مخالفة مذهبه ونحو ذلك (فجاء أسيد بن حضير) بضم

(١) أنظر «شرح مسلم» ٣/٢١١.

(٢) «شرح مسلم» ٣/٢٠٥.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٦٥.

أولهما، وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (وعباد بن بشر) بن قيطي الأشهلي، قتل يوم اليمامة، وله حديث واحد رواه وهو في «معجم الطبراني»^(١) (إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا) ليس هذا من النميمة في شيء؛ فإن النميمة نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهذا وجه المصلحة المترتبة على ذلك (أفلا ننكحهن) بفتح^(٢) النون، يعني في البيوت و(في المحيض) بفتح الميم (فتمعر) بفتح الميم والعين المهملة المشددة بعدها راء مهملة (وجه رسول الله) أي: تغير وانقبض كراهية لذلك، وبينه رواية مسلم: فتغير^(٣). بالغين المعجمة والمثناة تحت، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون من قولهم: مكان أضر وهو الجذب الذي لا خصب فيه، وقيل: أصله من المعر وهو ذهاب الشعر كأن المراد به ذهاب الدم من الوجه (حتى ظننا أن) مخففة من الثقيلة، تقديره: أنه (قد وجد) أي غضب (عليهما) قال القرطبي: وتغير وجهه ﷺ إنما كان ليبين أن الحامل على مشروعية الأحكام إنما هو أمر الله ونهيه، لا مخالفة أحد ولا موافقته، كما ظنا، ثم لما خرجا من عنده وتركاه على هذه الحالة خاف عليهما فسقاها^(٤)، كما سيأتي.

(فخرجا) من عنده (فاستقبلتهما) رواية: فاستقبلهما بحذف التاء هدية

(١) «المعجم الكبير» ٢٤ / ٢٠٧ (٥٣٠) قلت: وهو أيضًا في «الآحاد والمثاني» (٥٣٠).

(٢) بالأصل: بضم. وهو خطأ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦/٣٠٢).

(٤) «المفهم» ١ / ٥٦١.

من لبن إلى رسول الله ﷺ) فيه إكرام الأكابر والعلماء وأهل الصلاح بالهدايا والتحف، وفيه كما قال أصحابنا وغيرهم: إن الهدية هي ما نقل إلى^(١) المهدى له لأجل إكرامه وإعظامه، والصدقة ما دفع لثواب الآخرة (فبعث في آثارهما) خوفاً عليهما أن يحزنا ويتكدر حالهما بغضبه فاستدرك ذلك أستمالة لقلوبهما وأزال عنهما ما أصابهما بأن أرسل إليهما (فسقاها) رأفة ورحمة منه لهما على مقتضى خلقه الكريم كما قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) (فظننا) قال بعضهم: معناه: علمنا (أنه لم يجد) بكسر الجيم، أي: يغضب ويعتب (عليهما) والمصدر منه موجدة بفتح الميم وكسر الجيم، ومما يدل على أن ظننا بمعنى علمنا أنه ﷺ لا يدعوهم إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راضٍ عنهما، والظن يكون بمعنى اليقين كثيراً ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾^(٣) أي: تيقنت وعلمت، فظننا الأولى بمعنى: حسبنا، والثانية بمعنى: علمنا، وفيه تطيب نفوسهما، وزوال الوحشة عنهما بسقيهما اللبن ما يدل على ما كان عليه ﷺ من حسن العشرة والرفق بالمؤمنين، شفقة عليهما لما كان يلحقهما من [ظنهما بوجد]^(٤) النبي ﷺ لاسيما فيما هو من باب الدين.

[٢١٦٦] (ثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن جابر بن صبح)

(١) في المخطوط: عن. والسياق يقتضيه.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) الحاقة: ٢٠.

(٤) في المخطوط: وجه. والمثبت من «إكمال المعلم» ١٣٥/٢.

بسكون الموحدة الراسبي، وثقه ابن معين^(١).

(قال: سمعت خلاصاً^(٢)) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها سين ابن عمرو (الهجري) بفتح الجيم (قال: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول) بالرفع عطفاً على الضمير وأنا فاصل ويجوز نصب رسول (الله)^(٣) على المفعول معه (ﷺ) نبيت في الشعار) بكسر الشين المعجمة هو ما يلي الجسد من ثوب وغطاء ونحوهما، سمي بذلك لأنه يلي الشعر ويتصل به، والدثار ما فوق الشعار (وأنا حائض) بغير هاء التأنيث، وللنحاة فيه وجهان: أحدهما: أن حائض وطالق وضع لما لا^(٤) شركة فيه للمذكر فاستغني عن العلامة، والثاني وهو الصحيح: أن ذلك على طريق النسب ذات حيض وطلاق، كما قال تعالى: ﴿الْسَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(٥) أي: ذات أنفطار^(٦). فيه جواز مضاجعة الحائض وهما عريانان^(٧) في لحاف أو ملحفة أو نحوهما، لكن بشرط أن تنزر المرأة فيما بين سرتها وركبتها بثوب كما سيأتي في الحديث بعده، والمراد بالمبيت نومه معها إلى أن يستيقظ إلى تهجد، فهو من إطلاق الكل على البعض (طامث) إما أن يكون بمعنى حائض وكرر

(١) «الجرح والتعديل» ٥٠١/٢.

(٢) في الأصل: خلاص. والمثبت الجادة.

(٣) كلمة غير مقروءة.

(٤) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

(٥) المزمّل: ١٨.

(٦) في الأصل: أنفجار.

(٧) في الأصل: عريان.

لتأكيد الأمر، أو يكون الطامث مخصوصة بأول الحيض كما قال بعضهم، أو تكون الطامث: الحائض التي ترى الدم في حال نومها معه؛ لأنها تكون حائضًا تنام معه ولا ترى الدم؛ فإن الطمث الدم؛ فإنهم قالوا: الطمث يطلق على النكاح فيقال: طمث الرجل أمرأته إذا أفضها، لكن قالوا: لا يكون الطمث نكاحًا إلا بالتدمية، وكذا لا تكون الحائض طامثًا إلا حال رؤيتها الدم.

(فإن أصابه) أي: أصاب جسمه أو ثوبه (مني) أي: من دم حيضي (شيء غسل مكانه) فقط، فيه وجوب غسل النجاسة (ولم يَغْدُه) بفتح الياء وسكون العين المهملة مع ضم الدال أي: لم يجاوز مكان الدم في غسل ما أصابه، فيه دليل على أنه لا يجب غسل ما جاوز النجاسة، وقد يؤخذ منه أنه لا يجب إزالة أثر الدم ولونه لما تقدم من رواية أبي هريرة، فإن لم يخرج الدم؟ «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١). وقد سبق^(٢) أن الحت والعصر لا يجب، لكن ورد التصريح بالحت في قوله: «حتيه ثم أقرصيه»^(٣). (وصلى فيه) فيه دليل على صحة الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض وغسل مكانه ولما يجاوزه.

[٢١٦٧] (ثنا محمد بن العلاء) أبو كريب (ومسدد، قال: ثنا حفص) ابن غياث النخعي قاضي الكوفة (عن) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشييباني، عن عبد الله بن شداد) بن الهادي، أخرج له الشيخان (عن

(١) تقدم برقم (٣٦٥) باب المرأة تغسل ثوبها.

(٢) من الأصل.

(٣) تقدم برقم (٣٦٢) باب المرأة تغسل ثوبها.

خالته ميمونة بنت الحارث) الهلالية زوج النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) التسع (وهي حائض) فيه جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وهو الصحيح، وقيل: يحرم الاستمتاع بما أصابه دم الحيض من بدنها لوجود المعنى المقتضي لتحريم الوطء، وقيل: يحرم الاستمتاع بجميع بدنها لظاهر القرآن، حكاه الرافعي عن أبي عبيد ابن حريويه في كتاب النكاح (أمرها أن تترز) كذا أشتهر بالتشديد.

قال المطرزي: وهو عامي، والصواب أترز بسكون الهمزة التي هي فاء أفتعل^(١). وقد نص الزمخشري على خطأ من قال أترز بالإدغام، وأما ابن مالك فحاول تخريجه على وجه يصح، وقال: إنه مقصور على السماع كاتكل يتكل، فمنه قراءة ابن محيصة وعاصم في شاذة: (الذي أتمن) بألف وصل وتاء مشددة^(٢).

قال أبو حيان: معنى قول المطرزي: عامي. أنه من إحداث العامة لا من أصل قواعد اللغة، قال: وذكر غيره أن ذلك لغة رديئة^(٣). وحكى سيبويه في كتابه: قال بعض العرب: أمرها أن تترز، ومعناه: أن تشد إزارها في وسطها تستر ما بين السرة والركبة (ثم يباشرها) المباشرة هنا ملاقة البشرة لا الجماع.



(١) «المغرب» ص ٢٥ (أزر).

(٢) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك ص ٢٣٨.

(٣) «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٧٤٥.

٤٨- باب في كفارة مَنْ أَتَى حَائِضًا.

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - غَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٢).

* * *

باب في كفارة من أتى حائضًا

[٢١٦٨] (ثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) غيره عن سعيد، قال (حدثني الحكم) بن عتيبة، مولى امرأة من كندة، الكوفي (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) أخرج له البخاري (عن مقسم) بكسر الميم، أخرج له البخاري حديثاً في تفسير النساء^(٣).

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ في) الرجل (الذي يأتي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ) كذا للنسائي^(٤) بذكر الرجل وإطلاق الحائض، وفيها

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي ١/١٥٣، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد ١/٢٢٩، والدارمي (١١٤٦) من طريق مقسم به.

وقد صححه الحاكم في «المستدرک» ١/١٧٢. وقال الألباني: إسناده صحيح. وراجع «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٧).

(٢) «مسند أحمد» ١/٣٦٧. سبق برقم (٢٦٥). وهو صحيح موقوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٥٤).

(٤) «سنن النسائي» ١/١٥٣.

تفصيل بين أن يأتيها في الدم أو في أنقطاعه كما سيأتي في الحديث بعده (قال: يتصدق بدينار أو) على الشك (بنصف دينار) كذا للنسائي^(١) وابن ماجه، ورواه الترمذي عن حصين، عن مقسم بلفظ يقع على امرأته وهي حائض؛ قال: «يتصدق بنصف دينار». وهو محمول على من وطئ بعد أنقطاع الدم، وهكذا الرواية: «بدينار أو بنصف دينار» عند الثلاثة، وأما ما وقع في «الشرح الكبير» للرافعي جاء في رواية: «فليتصدق بدينار وبنصف دينار»، ففيه تحريف وهو حذف الألف، والصواب إثباتها كما تقدم^(٢)، قال المنذري: هذا الحديث اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، فروي تارة مرفوعاً وتارة مرسلًا. قال: وقيل لشعبة: إنك ترفعه. قال: كنت مجنوناً ثم صَحَحْتُ. فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه.

وقال شيخنا ابن حجر: شك شعبة في رفعه عن الحكم، عن عبد الحميد.

[٢١٦٩] (ثنا عبد السلام بن مطهر) بتشديد الهاء المفتوحة بن حسام الأزدي، أخرج له البخاري، عن عمر بن المقدمي.

(ثنا جعفر بن سليمان) الضبي، كان مع كثرة علومه أمياً، أخرج له مسلم عن جماعة (عن علي بن الحكم البناني) بضم الموحدة نسبة إلى بنانة ابن سعد بن لؤي بن غالب، وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة

(١) «سنن النسائي» ١/١٥٣.

(٢) لم أقف على تلك الرواية عند الرافعي في «الشرح الكبير» وإنما عندنا: من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار. «الشرح الكبير» ١/٢٩٦.

بها، أخرج البخاري لعلي بن الحكم هذا في الإجارة.
 (عن أبي الحسن) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى
 كنيته^(١) (الجزري) بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة، مجهول.
 (عن مقسم، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: إذا أصابها في)
 إقبال (الدم) كذا للبيهقي^(٢). وفي رواية له وللترمذي: إذا كان دمًا
 أحمر^(٣). ولأبي يعلى والدارمي من طريق أبي جعفر الرازي: في رجل
 جامع امرأته وهي حائض؛ فقال: إن كان دمًا عبيطًا^(٤) (فدينار) أي:
 فليصدق بدينار، كذا في رواية أبي يعلى والدارمي المذكورة، والمراد
 بالدينار وهو المثلقال، والمراد بإقبال الدم أوله، ويجوز صرف هذا
 إلى واحد (وإذا أصابها في أنقطاع الدم) ورواه البيهقي من طريق سعيد
 بن أبي عروبة وعبد الكريم بن أمية به مرفوعًا وجعل هذا التفسير من
 قول مقسم فقال: فسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار،
 وإن غشيها بعد أنقطاع الدم قبل أن تغتسل^(٥) (فنصف دينار) أي:
 فيتصدق بنصف دينار.

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار، فإن
 أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار^(٦).

(١) «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» (١٤٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» ٣١٧/١.

(٣) سنن الترمذي (١٣٧)، «والسنن الكبرى» ٣١٧/١.

(٤) «سنن الدارمي» (١١٥١)، و«مسند أبي يعلى» (٢٤٣٢).

(٥) «السنن الكبرى» ٣١٧/١.

(٦) الحديث تقدم تخريجه برقم (٢٦٥) باب في إتيان الحائض.

قال في «المنتقى»: وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل^(١). وللترمذي: إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار^(٢). وهذا الدينار والنصف الدينار التصديق به مستحب، وليس بواجب على الجديد من مذهب الشافعي والقديم، ونقله الداودي في «شرح المختصر» عن الجديد أنه لازم أيضًا، وعلى كلا القولين فالدينار أو نصفه إنما يستحب أو يجب على من جامع متعمدًا عالمًا بالتحريم، فيكون قد ارتكب كبيرة ولا غرم عليه واجب في الجديد، بل يستغفر الله ويتوب إليه^(٣).



(١) «المنتقى» للباقي ١/ ١١٨.

(٢) أنظر «الحاوي الكبير» ١/ ٣٨٥.

(٣) «سنن الترمذي» ١/ ٢٤٥ (١٣٧).

٤٩- باب ما جاء في العزل.

٢١٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: الْعَزْلَ- قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ». وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ^(١).

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْرُلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٢).

٢١٧٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ فَاسْتَهْنَيْنَا النِّسَاءَ وَاسْتَدَثَّ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم، والترمذي (١١٣٨) من طريق سفیان به.

وأخرجه البخاري تعليقاً عقب (٧٤٠٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٩ - ٩٠٨٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

٢١٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).

* * *

باب ما جاء في العزل

[٢١٧٠] (ثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني^(٢) تقدم عن ابن السمعاني أنه بسكون اللام^(٣)، وهو ثقة (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة) بفتح الزاي وهو ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود مولى زياد (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه قال (ذكر ذلك عند النبي ﷺ يعني: العزل) وهو أن يجامع، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج (فقال: فلم) الأصل فلما، وحذفت ألف^(٤) «ما» الاستفهامية مع دخول لام الجر عليها ليفرق بين ما الخبرية وما الاستفهامية (يفعل أحدكم؟) فهم منه ومن: «فلا عليكم أن لا تفعلوا»، ومن «وإنكم تفعلون» ابن سيرين الكراهة والإنكار، وقال: هو أقرب إلى النهي^(٥). ولهذا قال الشافعي ومن تابعه: إنه

(١) رواه مسلم (١٤٣٩).

(٢) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها. راجع «الأنساب» ٨/٩.

(٣) «الأنساب» ٨/٩.

(٤) في الأصل: الألف. والمثبت أليق بالسياق.

(٥) انظر: «إكمال المعلم» ٦١٦/٤.

مكروه في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع^(١) النسل. قاله النووي^(٢).

(ولم يقل: فلا يفعل) يعني: بصيغة النهي، ففهم منه الراوي وهو من العرب أنه ليس بنهي يقتضي التحريم (فإنه) فإن الأمر أو الشأن (ليست من) زائدة لتأكيد النفي (نفس) ورواية مسلم بإسقاط من^(٣) (مخلوقة) أي: خلقت وأوجدت بعد العدم (إلا) كان (الله خالقها) وخالق كل شيء لا راد لما قضى وقدر أن يخلق لا من زوج بالعزل ولا من غيره، ولا معطي أحد ولدًا ولا غيره لما منع، فالكل منه والكل إليه. (قال أبو داود رحمه الله: قزعة) بن يحيى (مولى زياد) البصري، يكنى أبا الغادية وأهله يقولون: نحن حرثيون.

[٢١٧١] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا أبان) غير منصرف (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) العامري مولاهم المدني، أخرج له البخاري في التقصير وغيره (أن رفاعه) ويقال فيه: أبو رفاعه عند النسائي^(٤)، ويقال: أبو مطيع عنده^(٥) وهو مقبول (حدثه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أطؤها وأعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل) مني (وأنا أريد) منها (ما يريد الرجل) من الوطء (وإن اليهود تحدث أن العزل) في

(١) في الأصل: طريق. والمثبت من «شرح النووي».

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٩/١٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣٨) (١٣٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٩٠٣١).

(٥) «السنن الكبرى» (٩٠٣٤).

الوطء هو (موؤودة الصغرى) كذا رواية المصنف، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته نحو: مسجد الجامع، وهو مؤول عند البصريين على حذف المضاف إليه، وإقامة صفته مقامه، أي: موؤودة القتلة الصغرى، ومسجد المكان الجامع، قال بعضهم: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماه في هذا الحديث: الموءودة الصغرى؛ لأن وأد الأحياء التي كانت تفعله كندة وهو دفن البنات وهن أحياء هو الموءودة الكبرى (قال: كذبت يهود) غير منصرف كما تقدم، روى النسائي نحو هذا عن جابر وعن أبي هريرة^(١).

قال شيخنا ابن حجر: الظاهر أن هذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة؛ حين سأله عن العزل، قال: هو الوأد الخفي^(٢). قال: ومع جزم الطحاوي بأن حديث جدامة في مسلم منسوخ، وتعقب، وعكسه ابن حزم^(٣).

(لو أراد الله تعالى أن يخلقه) يعني: الولد (ما أستطعت أن تصرفه) عما أراد سبحانه من الخلق الذي كتبه في الأزل قبل أن يخلق خلقه.

[٢١٧٢] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القنعبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى المنكدر بن عبد الله الرازي التيمي (عن يحيى بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٢٤) عن جابر، وفي (٩٠٣٥) عن أبي هريرة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٢) (١٤١).

(٣) «فتح الباري» ٢١٩/٩.

منقذ بن عمرو الأنصاري المازني (عن) عبد الله (بن محيريز) الجمحي المكي، نزل بيت المقدس، رباه أبو محذورة التابعي ثقة^(١) معدود من الشاميين (قال: دخلت المسجد) أنا وأبو الصرمة مالك بن قيس المازني الأنصاري البصري (فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه) يعني: بعد ركعتي تحية المسجد، وفيه جلوس السائل بين يدي المسئول، ولو سأل واقفاً لجاز كما في الصحيحين^(٢) (فسأله عن العزل) ولمسلم: فسأله أبو الصرمة فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم^(٣). أنتهى، ولا مانع أن يكون كلاً منهما سأله (فقال أبو سعيد) الخدري (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة) ويقال: غزاة (بني المصطلق) بكسر^(٤) اللام.

قال البخاري في «الصحيح»: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع. قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست^(٥). وبني المصطلق بطن من خزاعة كانت الواقعة بهم في المريسيع من نحو قديد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث موسى بن عقبة، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس قال: وهو سبي هوازن. وذلك يوم حنين سنة ثمان من الهجرة، قال: فوهم ابن

(١) «تاريخ الثقات» (٨٨٢).

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧) حيث وقف رسول الله بعرفات والناس يسألونه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥) (١٤٣٨).

(٤) في المخطوط: بفتح. والمثبت كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢١٩/٣.

(٥) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤١٣٨).

عقبة في ذلك^(١) (فأصبنا سبيًا من سبي العرب) ولمسلم: فسينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورجبنا في الفداء^(٢) (فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) بضم العين وسكون الزاء، والعزوبة البعد عن النكاح، يقال: رجل عزب، ولا يقال: أعزب.

قال القرطبي: قال ذلك لتعذر النكاح عليهم عند تعذر أسبابه لا لطول إقامتهم في تلك الغزوة؛ فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة^(٣). (وأحببنا الفداء) أي: رغبنا في أخذ المال عوضًا عنهم وفداءً لخروجنا عنهم، يقال: فدى أسيره إذا دفع فيه مالا وأخذه، وفاداه إذا دفع فيه رجلًا على ما حكاه أبو عمرو (فأردنا أن) نستمتع و (نعزل) كذا لمسلم. قال عياض: وفيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب، كما يجوز استرقاق العجم؛ لأن بني المصطلق من خزاعة. قال: ومنع ذلك الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا، وقالوا: لا تقبل منهم جزية، بل إن أسلموا وإلا قوتلوا وجاز وطء سبيهم؛ لأنهم - كانوا جلهم - كانوا ممن دان بدين أهل الكتاب. قال: ولا يصح قول من زعم من الشارحين: لعلمهم وإن كانوا على دين العرب قد أسلموا؛ فإن في الحديث: وأحببنا الفداء. ولا يصح استعمال هذا اللفظ فيمن أسلم، ولا يجوز. قال: ولا يصح أيضًا قول من قال: إنهم كانوا على الشرك، فلعل هذا كان جائزًا في أول الإسلام ثم نسخ، أو يحتاج هذا إلى نقل صحيح، وفيه حجة لما عليه جمهور العلماء من أن بيع أمهات الأولاد

(١) «الاستذكار» ١٨، ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٨) (١٢٥).

(٣) «المفهم» ١٦٤/٤.

لا يجوز إذ الفداء بيع، وقد تقرر عندهم منعه لسبب الحمل، وقال بعضهم: إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالاً فقط لأجل أسترقاق الولد، وهو الذي عليه إجماع المسلمين^(١)، أنهى.

قال النووي: فيه أنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز أسترقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب قبيلة من خزاعة، وقد أسترقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا^(٢) بيعهن وأخذ فدائهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الجديد والجمهور، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم^(٣).

(ثم قلنا: نازل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألناه عن ذلك) فيه التوقف عند اشتباه الأحكام الشرعية حتى يسأل عنها؛ لأنهم سألوا قبل أن يعزلوا، لكن في رواية مسلم: أصبنا سبايا فكنا نازل، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال القرطبي: إن فيهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل، وفيهم من وقع سؤاله بعد أن عزل ثم قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: كنا نازل، أي: عزمنا على ذلك، فيرجع معناها إلى الرواية الأخرى^(٤).

(فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا) اختلفوا فيه؛ ففهم طائفة منهم النهي والزجر عن العزل كما حكى عن الحسن ومحمد بن المثنى،

(١) «إكمال المعلم» ٦١٨/٤-٦١٩.

(٢) في المخطوط: فاستحقوا. والمثبت من «شرح مسلم».

(٣) «شرح مسلم» ١١/١٠-١٣.

(٤) «المفهم» ١٦٦/٤.

وكان هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله: «لا»، فكانه قال: لا تعزلوا، و«عليكم أن لا تفعلوا»^(١) تأكيد لذلك النهي. وفهمت طائفة أخرى منها الإباحة وكأنها جعلت جواب السائل قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا». أي: ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا.

قال القرطبي: هذا التأويل أولى بدليل قوله: «ما من نسمة كائنة إلا ستكون». ولقوله: «لا عليكم، إنما هو القدر». وبقوله: «إذا أراد خلق شيء لم يمنعه شيء». وهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر ولا يضر، فكانه قال: لا بأس. وبهذا تمسك من رأى إباحة العزل مطلقاً عن الزوجة والسرية سواء رضا أم لا، وبهذا قال الشافعي ومالك وكثير من الصحابة والتابعين والفقهاء^(٢).

قال الرافعي والنووي وغيرهما من أصحابنا: العزل في السرية جائز عندنا بلا خلاف^(٣).

قال النووي: ما أدعياه من نفي الخلاف ليس كذلك، ففيه وجه أنه لا يجوز لحق الولد، حكاه الروياني في «البحر» قبل باب نكاح الشغار^(٤). وأما العزل عن الحرة المنكوحة ففيه طريقان: أظهرهما أنه يجوز إن رضيت لا محالة، وإلا فوجهان الجواز^(٥) أحدهما عند الغزالي

(١) زاد هنا: وعليكم. والأولى حذفها كما في «المفهم».

(٢) «المفهم» ١٦٦/٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٧٨/٨، و«روضة الطالبين» ٢٠٥/٧.

(٤) أنظر «المجموع» ٤٢٣/١٦.

(٥) سقط من الأصل. والمثبت يقتضيه السياق؛ كما في مصادر التخريج.

والرافعي في «الشرح الصغير»، والنووي في «الروضة»^(١).

(ما من نسمة) قال الخليل: النسمة: هو الإنسان^(٢). وقال شمر: النسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. ولفظ مسلم: «ما كتب الله خلق نسمة هي (كائنة إلى يوم القيامة) إلا ستكون»^(٣).

(إلا وهي كائنة)^(٤) كذا للبخاري^(٥). قال الكرمانى: أي: ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون سواء عزلتم أم لا، أي: ما قدر وجوده لا يدفعه العزل. ولفظ البخاري في أواخر البيع: «ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»^(٦). وبوب عليه: باب بيع الرقيق.

[٢١٧٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير) ابن معاوية بن خديج (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر رضي الله عنه) قال: جاء رجل من الأنصار رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية زاد مسلم: هي خادمنا وسانيتنا وأنا (أطوف عليها)^(٧) ومعنى سانيتنا أي: تستقي لنا، شبهها بالبعير الذي يستقي عليه، يقال: سنت الدابة فهي سانية إذا أستقى عليها الماء كذا رواية الجمهور، وعند ابن الحذاء:

(١) «الوسيط» ١٨٣/٥، «روضة الطالبيين» ٢٠٥/٧.

(٢) «العين» ٢٧٥/٧.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣٨) (١٢٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٩)، ومن طريقه البخاري (٢٥٤٢)، وأحمد ٣/ ٦٨ عن ربيعة به، وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٢٥) من طريق ربيعة به.

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٣٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٢٩).

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٣٩) (١٣٤).

سايستنا أَسْم فاعل من ساس الفرس إذا خدمه، وقوله: أطوف عليها، كناية عن الوطء (وأنا أكره أن تحمل) فيه دلالة على إلحاق النسب للولد (مع العزل) لأن الماء قد يسبق ولا يعرف به، وفيه أنه إذا أعترف بوطء أمته صارت فراشاً له، ويلحقه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء، وهو مذهبنا ومذهب مالك (فقال: أعزل عنها إن شئت) فيه نص في إباحة الوطء كما هو مذهب الشافعي وغيره كما تقدم (فإنه سيأتيها ما قدر لها) لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أم لا، وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء تداوى بأدوية نافعة للحبل أم لا، وسواء عزل أم لا، فلا فائدة في العزل (فلبت) بكسر الموحدة (الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت) بفتح الميم، ولمسلم: حبلت بكسر الموحدة بدل الميم (قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر الله تعالى لها) فيه دليل على إلحاق الولد بمن أعترف بالوطء وادعى العزل في الإماء، وكذا في الحرائر؛ لأنهن في معانهم، وسببه أنفلات الماء ولا يشعر به العازل ولم يختلف فيه عند الشافعي ومالك إذا كان الوطء في الفرج [فإن كان في غير الفرج]^(١) ومما يقاربه لم يلحق.



(١) سقط من الأصل. والمثبت من «المفهم» ١٦٩/٤ - ١٧٠.

٥٠- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله.

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، كُلُّهُم عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاةٍ قَالَ: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ بَيْنَا أَنَا أُوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى فَوْضَعٍ يَدُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَغْرُوفًا فَتَهَضُّتُ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنْ أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». زَادَ مُوسَى: «هَا هُنَا». ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا». قَالَ: فَسَكَتُوا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فَسَكَتْنَ فَجَثَّتْ فِتَاءَةٌ - قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فِتَاءَةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ

رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ إِلَّا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ، عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا أَمْرَأَةٌ إِلَى أَمْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَأَنْسَيْتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أَحَبُّ وَقَالَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ (١).

* * *

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

[٢١٧٤] (ثنا مسدد، ثنا بشر) بن المفضل بن لاحق الإمام (ثنا) سعيد ابن إياس (الجريري) بضم الجيم نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن بكر بن وائل (وثنا مؤمل) بتشديد الميم الثانية ابن هشام اليشكري، شيخ البخاري (ثنا إسماعيل) ابن علي (ح وثنا موسى) بن إسماعيل (ثنا حماد) بن سلمة، الثلاثة (كلهم، عن) سعيد (الجريري، عن أبي نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك بن قطعة بسكون الطاء العوقي بفتح العين المهملة والواو المخففة وكسر القاف، قال الأمير: نسبة إلى العوقة من عبد القيس (٢). وبالبصرة محلة يقال لها: العوقة سكنها هذا البطن فنسب إليهم، وأبو نضرة بصري تابعي (قال: ثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء بعد

(١) رواه مختصرا بقصة الطيب الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي ٨/١٥١.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٢).

ولذكر التسيح للرجال والتصفيق للنساء أنظر ما سلف برقم (٩٣٩)، وهو صحيح.

(٢) «الإكمال» ٦/٣١٥.

الألف واو مفتوحة وهو حي من قيس عيلان (قال: تثويت) بفتح التاء المثناة فوق مع المثلثة والواو المشددة وسكون المثناة تحت (أبا هريرة بالمدينة) أي: جئته ضيفاً، والثوي بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء هو الضيف، وهذا كما تقول: تضيفته إذا ضفته، ومن قولهم: ثوى بالمكان إذا أقام به.

وفيه أستضافة أهل الدين والعلم والمجيء إليهم ليأكلوا من طعامهم ويستشفوا به؛ فإن طعامهم شفاء لحاجة ولغير حاجة، وأما أستضافة أهل الشر أو من لا يعرف حاله فلا يكون إلا لحاجة إلى الطعام، كما في قصة موسى عليه السلام والخضر حين أتيا أهل قرية فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، أي: أستضافوهم فلم ينزلوهما منزلة الأضياف.

(فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد) لما لم يجز أن يصاغ من (شَمَرَ) أفعال التفضيل لكونه رباعياً توصل بـ(أشد) الذي جمع الشروط صيغ منه أفعال، وأتى بمصدر الفعل الذي عَدِمَ الشروط تمييزاً فليل: (تشميراً) مصدر شمر ثوبه تشميراً إذا رفعه عن الأرض، وشمر في العبادة تشميراً إذا أجتهد فيها مع السرعة (ولا أقوم على ضيف منه) من قام على الضيف إذا قام بخدمته وبما يتعين له من حقه.

وفي الحديث دلالة على إكرام الضيف وخدمته، وفيه تشمير الثوب عند الخدمة كتشمير كفه وذيله عند السباق، وفيه التشمير والاجتهاد في إكرام الضيف بسرعة، وخدمة الضيف دون استنابة، بل يتولى من جاءه الضيف خدمته بنفسه وإن كانت مرتبته أعلى من ضيفه؛ فإن أبا هريرة أفضل من ضيفه، وإبراهيم عليه السلام أفضل من الملائكة الذين أتوه على

هيئة الأضياف فتولى خدمتهم بنفسه وفاجأهم حين جاءهم بعجلٍ حنيذٍ.

(فبينما أنا يوماً عنده) يحتمل أن يريد يوماً من أيام الضيافة (وهو على سرير) فيه جواز الجلوس والنوم على السرير؛ لأنه يرفع عن برودة الأرض وعن هوامها وحشراتهما، وكان له ﷺ سرير^(١) ينام عليه (له) فيه أن اليد تدل على الملك، فمن عليه ثوب أو تحته سرير فيحكم بأنه له إلى أن يثبت ما يخالفه (ومعه كيس) وهو الذي يخاط من الخرق (فيه حصي أو نوى) شك من الراوي، والحصي أقرب إلى المعنى، ولكونه أبتدأ به (وأسفل) بالنصب على الظرفية وهو خبر مقدم (منه جارية) ولهذا جاز رفع جارية وهي نكرة؛ لتقدم الظرف عليها، ولأنه وصف بقوله (له) أي: ملك له، وفيه استخدام الجواري واسترقاقهن للخدمة؛ لأنه إعانة على الطاعة وفي اقتنائهن تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني؛ إذ لو تكفل الإنسان بجميع أشغال المنزل لضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعبادة، وعلى هذا فليست الخادم من الدنيا؛ لأنها تفرغ العبد للآخرة كالزوجة الصالحة.

(سوداء) وهي أولى من البيضاء لكونها أخف ثمنًا وأقوى للعمل وأبعد عن الشهوة في حق من يدخل إليه (وهو يسبح بها) فيه فضيلة التسبيح، وفي معناه التحميد والتهليل والإكثار منه وإشغال الأصابع بتحريك الحصى أو النوى ونحوهما أو السبحة وهو داخل في الحديث المتقدم: «واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات»^(٢). وفيه

(١) في الأصول: سريرًا. والمثبت الصواب.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٥٠١) باب التسبيح بالحصى.

جمع بين العبادة بالقلب واللسان والجوارح، والظاهر أن الحصى شاهدات للمسبح بهن كما أن الأرض تشهد كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَىٰ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ﴿٤١﴾ (حتى إذا أنفد) بفتح الهمزة والفاء، والدال المهملة، أي: أفنى جميع (ما في الكيس) يقال: نفذ الشيء كتعب نفاذاً إذا فني، وأنفدته أنا فيتعدى بالهمزة (ألقاه إليها) والظاهر أن الحصى الذي يفنى له عدد مخصوص معلوم من الأعداد التي ورد لها ثواب مخصوص في السنة.

(فجمعت فاعادته في الكيس فدفعته إليه) ليعيد التسييح به، وهذا يدل على شدة أجهاد الصحابة رضي الله عنهم في العبادة، وملازمتهم التسييح والأذكار وإعراضهم عن السعي في التكاثر من الدنيا والاكتراب عليها كما هو مشاهد اليوم (فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ) وما سمعته منه؟ فيه تعليم العلم لمن لا يسأل عنه (قال الشيخ: قلت: بلى) أبا هريرة (قال: بينا أنا أوعك) بضم الهمزة وفتح العين، والوعك هو الحمى أو ألمها، وقد وعكه المريض فهو موعك (في المسجد) فيه جواز إقامة الموعك والمريض في المسجد إذا لم يحصل منه نجاسة في المسجد ونومه فيه ليلاً أو نهاراً (إذ جاء رسول الله) يسأل عنه (حتى دخل المسجد) الظاهر أنه في غير أوقات الصلاة؛ فإنه لم يأت به إلا ليعود المريض الذي به (فقال: من أحسن الفتى) أصل الإحساس الإبصار، ومنه: ﴿هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾^(٢)، ثم أستعمل في الوجدان

(١) الزلزلة: ٤.

(٢) مريم: ٩٨.

والعلم بأي حاسة كانت، وربما زيدت الباء فقليل: أحس به. على معنى: شعرت به (الدوسي) بفتح الدال المهملة نسبة إلى دوس بن عدنان بطن كبير من الأزد، ونسب إليه خلق كثير منهم أبو هريرة هنا، ومنهم الطفيل بن عمرو الدوسي الذي قدم على رسول الله ﷺ (ثلاث مرات) وليس هذا من إنشاد الضالة المنهي عنه.

(فقال رجل: هو ذا) حاضر (يوعك في جانب المسجد) فيه أن المريض إذا احتاج إلى الإقامة في المسجد لكونه عازبًا أو غريبًا ونحوهما أن يجلس في جانب المسجد لا في صدره ومواضع الصفوف الأولى، بل في جوانب المسجد وأواخره لئلا يضيق على المصلين، قال: (فأقبل يمشي) بعدما صلى تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد حق لله تعالى، وهو مقدم على حق الآدمي من عيادة مريض أو سلام على قادم حاضر فيه ونحو ذلك (فوضع يده علي) في الحديث دلالة على أن من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو (وقال لي معروفًا) صفة لمصدر محذوف، أي: قولًا معروفًا كقوله: «لا بأس طهور إن شاء الله تعالى»^(١). ونحو ذلك مما كان يقوله ﷺ ويدعو به للمريض إذا عاده.

(فنهضت) من ساعتني فرحًا برسول الله ﷺ (فانطلق يمشي) في المسجد (حتى مقامه) بفتح الميم هو أسم الموضع الذي يقوم فيه المصلي وغيره، وبضم الميم أسم موضع من أقام بالموضع أتخذه وطنًا (الذي) يعتاده (يصلي فيه) فيه مشروعية أن يتخذ الإنسان مكانًا

(١) رواه البخاري (٣٦١٦) عن ابن عباس.

في المسجد يعتاد الصلاة فيه أو التدريس أو التعليم ونحو ذلك.
 (فأقبل عليهم ومعه) في المسجد (صفان من رجال وصف من نساء)
 فيه ترتيب الصفوف وهو أن يتقدم في الصفوف الرجال ثم النساء، هذا
 إذا لم يكن صبيان؛ فإن كان صبيان قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء
 حتى لو حضر النساء أولاً ووقفوا في الصف ثم جاء الرجال، تأخروا
 للرجال ولو لم يكمل الصف الأول بالرجال لم يكمل بالنساء بل
 بالصبيان (أو) معه.

(صفان من نساء وصف من رجال) قبلهم وأمامهم، فقال رسول الله
 ﷺ (إن نِسْأني) بتشديد السين (الشيطان شيئاً من صلاتي) فيه جواز
 النسيان عليه في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء وظاهر
 القرآن، لكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به، وظاهر الحديث وقوله
 تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾^(١)، أن
 الشيطان ينسي الأنبياء، وكما قال تعالى ﴿فَأَنسَلَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ
 رَبِّهِ﴾^(٢) قال ابن عباس: لما تضرع يوسف إلى مخلوق وكان قد
 أقرب خروجه أنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن^(٣).

(فليسبح القوم) يعني: يسبح الرجال دون النساء إذا نسي الإمام في
 الصلاة، وأما النساء فيصفقن، وصفة التسبيح سبحانه الله، ويجهر
 بحيث يسمع المقصود، لا واحد له من لفظه، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ

(١) الكهف: ٦٣.

(٢) يوسف: ٤٢.

(٣) رواه الطبري ٩٣/١٦.

قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ»^(١) ﴿وَلَا نِسَاءَ مِّن نِّسَاءٍ﴾، فخص القوم بالرجال، جاء لفظ الحديث على ذلك، قال بعضهم: وربما يجعل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء، والقوم يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿وَكَذَبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾^(٢) فذكّر، وقال تعالى ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾^(٣) فأنث، وسمي القوم قوماً لأنهم قوامون على النساء، بالأمر التي ليست للنساء أن يقمن بها وسميت النساء^(٤) لتأخرهن عن منازل الرجل، من نسأته إذا أخرته أو نسيته إذا تركته. (ولتصفق النساء) بضرب الكف اليمين على ظهر اليسار، ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف؛ فإنه لعب، ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلاً؛ لأن اللعب ينافي الصلاة، وتقدم في كتاب الصلاة زيادة.

قال: فصل في رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً وفيه تعليم الإمام المأمومين أحكام الصلاة قبل الدخول فيها (فقال: مجالسكم مجالسكم) بالنصب فيهما على الإغراء، وهما منصوبان بفعل مضمر تقديره: الزموا مجالسكم، ولا يجوز إظهار هذا الفعل المضمر؛ لأن التكرار جعل كالبديل من التلفظ بالفعل، فلا يجمع بين البديل والمبديل، وأمرهم بلزوم مجالسهم ليستمعوا ما يعلمهم من أمر دينهم بعد

(١) الحجرات: ١١.

(٢) الأنعام: ٦٦.

(٣) الشعراء: ١٠٥.

(٤) زاد هنا في الأصل: رجال. ولعلها مقحمة.

الصلاة، وفيه أن الصلاة إذا أريد بعدها قراءة حديث أو (...) ^(١) أو تفسير أو تعليم شيء من أمور الدين فللإمام أو المبلغ والمؤذن أن يقول بعد انتهاء الصلاة: مجالسكم مجالسكم. كما في الحديث، أو كما يقال اليوم: رحم الله من جلس وسمع الواعظ أو المحدث. وهذا إنما يحتاج إليه إذا كان في الأبتداء، فإن أستمريت قراءة الحديث أو غيره فيعلم بالعادة ولا يحتاج إلى إعلامهم.

(زاد موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (هاهنا:) ثم إن النبي ﷺ (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه) فيه أنه يستحب لكل خطيب وواعظ ونحو ذلك أن يبدأ أول كلامه بحمد الله تعالى وحسن الثناء عليه؛ لأن كل ما لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أجذم أي: مقطوع البركة (ثم قال: أما بعد) مبني على الضم، والإضافة فيه مقدرة تقديره: أما بعد حمد الله والثناء عليه، وثبت أنه ﷺ كان يقول: «أما بعد». في خطبته وكتبه، حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في «الأربعين» التي له بأسانيد عن أربعين صحابياً، واختلفوا في أول من ذكرها، ف قيل: داود الطائفي، وأن هذه الكلمة ﴿وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ المشار إليها في الآية (ثم أتفقوا) يعني: مسدد والجريري ومؤمل وموسى (ثم أقبل على الرجال) وبدأ بهم أولاً لتفضيلهم على النساء (فقال: هل منكم الرجل) الألف واللام للجنس وتعريف الحضور، فهو نفس الجنس بدأ به والحضور بدخول (ال) (إذا أتى أهله فأغلق عليه) وعليها (بابه) فيه قول بسم الله

(١) كلمة غير مقروءة.

كما في الحديث^(١)، فيه آتخاذ الأبواب للبيوت والدور (وألقي عليه) وعليها (ستره) الذي يسترهما.

(واستر بستر الله) الذي يحبه كما في الحديث: «إن الله حيي ستر يحب الحياء ويريده لعباده»^(٢)، وفي حديث آخر: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَخَى أَسْتَارَهُ فَقَدْ تَمَّ صَدَاقُهَا». والإسارة كالستارة (قالوا:) الرجال (نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك) يحدث به في المجالس أو لآحاد الناس (فيقول: فعلت) بأهلي (كذا) و (فعلت كذا) وكذا (قال: فسكتوا) الرجال، فيه أن الإنسان إذا سئل عن فعل شيء قبيح وكان فعله فينبغي أن يسكت؛ لأن سكوته علامة على خجله واستحيائه بما وقع منه أن يذكره في حضرة الأكابر ومجالس أهل العلم والصلاح.

(قال: فأقبل في النساء فقال: هل منكن من متحدث) أصله: تتحدث به، بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً (فسكتن) النساء واستحيين (فجثت) بفتح الجيم والشاء المثلية (فتاة) أي: شابة حديثة السن (على إحدى ركبتيه) أي: جلست على إحدى ركبتيه كما يجلس المخاصم، وفي «مسند أحمد» ما يدل على أن هذه الفتاة أسماء بنت يزيد^(٣).

(وتناولت) جلساؤها، أي: رفعت قامتها لتطول عليهن (لرسول الله ﷺ ليراها) رسول الله ﷺ ويقع نظره الكريم عليها (ويسمع كلامها)

(١) يشير إلى حديث «وأغلق بابك واذكر اسم الله..» رواه البخاري (٣٢٨٠) ومسلم (٢٠١٢).

(٢) سيأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠١٢) باب النهي عن التعري.

(٣) «مسند أحمد» ٤٥٦/٦.

ويصغي إليه (يا رسول الله) والله (إنهم ليتحدثون) بذلك، يعني: الرجال (وإنهن) يعني: النساء (ليتحدثنه) أي: ليتحدثن به، أخبر ﷺ بوقوع ذلك من الرجال والنساء ليعلم ما يتعلق به من الثواب والعقاب؛ فإنه ﷺ لم يسأل عن هذا السؤال إلا لإظهار فائدة شرعية.

(فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟) فقالوا: لا يا رسول الله (فقال: إنما مثل ذلك مثل) بفتح الميم والثاء وبكسر الميم وسكون الثاء شبه وشبهه، فيه ضرب الأمثال والمقصود منها أنها تؤثر في القلوب ولا يؤثر وصف الشيء في نفسه، وذلك لأن الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد، فيتأكد الوقوف على ماهيته ويصير الحس مطابقاً للعقل، وذلك هو النهاية في الإيضاح، ألا ترى أن التنفير إذا وقع عن ذكر ما يقع بين الزوجين في الخلوة مجرداً عن ضرب مثال لم يتأكد وقوعه كما إذا شبه بالشیطان والشیطان في السكة يقضي بها حاجته، ولهذا أكثر الله تعالى ورسوله في كتبه المنزلة وعلى السنة أنبيائه من ذكر الأمثال (شیطانة لقيت شیطاناً) أستشهد بالشیطان لأن الحامل على التحدث به الشيطان، ويحتمل أن هذا فعل الشيطان والشیطانة يفعلان حقيقة في الطريق فشبه فعله بفعلهما (في السكة) جمعها سكك وهي الطرق والأزقة وأصلها النخل المصطفة ثم شبهت السكك بالطرق لاصطفاف المنازل بجانبها (فقضى منها حاجته) في الطريق (والناس) المارون بالطريق (ينظرون إليه) ومقصود الحديث أن الرجل له مع أهله خلوة وحالة يقبح ذكرها والتحدث بها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء؛ فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداه كان مثل كشف عورة

نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل منهما يحصل به الأطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: «لا تعتمد المرأة فتصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١). كما تقدم في الحديث؛ فإن دعت حاجة إلى ذكر شيء من ذلك فليذكر معها غير معين بحسب الحاجة والضرورة كما قال ﷺ: «فعلته أنا وهذه»^(٢). وكقوله: «هل أعرستم الليلة»^(٣).

(ألا إن طيب الرجال) من هنا رواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) دون ما قبله (ما ظهر ريحه) زاد الترمذي: «وخفي لونه» (ولم يظهر لونه) لأن لون الطيب والثياب ليسا مقصودين في الشرع، بل المحبوب استعمال الطيب والبخور، والرائحة الطيبة مرغوب فيه مندوب إليه، فإن فيه النفع المتعدي، لكن إنما يكون مندوباً إليه إذا قصد به الأمور الشرعية كاستعماله عند حضور الجمع والجماعات والأمور المعظمت ليكون في العبادات على أشرف الحالات، فلو قصد بذلك المباهاة والفخر والاختيال لكان ذلك من أسوأ الذنوب وأقبح الأفعال (ألا إن طيب النساء) المحمود (ما ظهر لونه) للزوج كما لها أن تتحلّى له بألوان الثياب المصبغة (ولم يظهر ريحه)^(٦) للرجال الأجانب؛ فإنه جالب

(١) تقدم تخريجه قريباً برقم (٢١٥٠) باب ما يؤمر به من غض البصر.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠) (٨٩) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) من حديث أنس.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٨٧).

(٥) «سنن النسائي» ٨/ ١٥١.

(٦) أخرجه الترمذي والنسائي كما تقدم، وأحمد ٤٤٧/٢ من طريق سفيان به.

للفتنة وداع إلى أستجلاب قلوب الرجال إليهن.

(قال المصنف: ومن هاهنا حفظته) بكسر الفاء (عن مؤمل) بن هشام (وموسى) بن إسماعيل (ألا لا يفضين) بضم أوله وكسر الضاد المعجمة وتشديد نون التأكيد (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) قال بعضهم: الإفضاء المنهي عنه هنا أن يتضاجعا تحت لحاف واحد ويلتصق بشرة أحدهما بالآخر ليس بينهما حاجز، وإذا أمتنع إفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة فأحرى وأحق أن يمتنع إفضاء الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل؛ إذ لا زوجية بينهما ولا مبيح لذلك (إلا إلى ولد أو والد) يحتمل أن يعود الاستثناء إلى جميع ما قبله كما هو قاعدة مذهب الشافعي أن الاستثناء يعود إلى جميع ما قبله، فيجوز أن يفضي الرجل إلى ولده الصغير تحت لحاف واحد، وكذا المرأة إلى ولدها الصغير، وكذا يفضي الولد إلى والده ووالدته وجده وجدته وإن علوا (وذكر) خصلة (ثالثة فنسيتها) ولم أذكرها.

قال المصنف (وهو في حديث مسدد، قال موسى: حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي) بضم المهملة كما تقدم في أول الإسناد.



کتاب الطلاق

١٣- الطلاق

١- باب فيمن خَبَبَ امرأةً على زوجها.

٢١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ أُمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»^(١).

* * *

تفريع أبواب الطلاق

* * *

باب فيمن خبيب امرأة على زوجها

[٢١٧٥] (ثنا الحسن بن علي) الحلواني، شيخ الشيخين (ثنا زيد بن

(١) رواه أحمد ٣٩٧/٢، والبخاري (٧٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٤).

الحجاب) بضم الحاء المهملة العكلي الخراساني، أخرج له مسلم (عن عمار، عن رزيق) بتقديم الراء على الزاي، الضبي أبو الأحوص (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عكرمة، عن يحيى بن معمر) بفتح الميم وضمها غير منصرف.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا) قيل: معناه ليس على هدينا وسيرتنا الكاملة (من خيب) بفتح الخاء المعجمة والباء المشددة الأولى (امرأة) أي خدعها وأفسدها (على زوجها) وفي الحديث: «لا يدخل الجنة خب ولا خائن»^(١) الخب بالفتح: الخداع، وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد، وامرأة خب وقد يكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير (أو) خيب (عبداً على سيده) أو جارية على سيدها، أو ولدًا على والده أو والدته، ورواية الحاكم في «صحيحه»: «من خيب عبداً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»^(٢).



(١) رواه الطيالسي (٨)، وأحمد ٤/١، والبيهقي في «الشعب» ٤٣١/٧ (١٠٨٦٢).

والحديث فيه فرق السبخي: لين الحديث، وقيل: ضعيف. أنظر: «ميزان الاعتدال» ٣/٣٤٥، و«التقريب» (٥٣٨٤).

(٢) كذا. ولم أقف عليه عند الحاكم. وإنما هذه رواية ابن حبان (٥٥٦٠) فلعله سبق قلم.

٢- باب فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ.

٢١٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا »^(١).

* * *

باب فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

[٢١٧٦] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل) بكسر اللام (المرأة) على النهي، ويجوز الرفع على الخبر الذي يراد به النهي. قال النووي: وهو المناسب لقوله ﷺ: « لا يخطب »، « ولا يسوم »^(٢). ومعنى هذا الحديث: نهى المرأة أن تسأل زوج المرأة (طلاق أختها) أو عمتها أو خالتها^(٣) أو أجنبية وأن ينكحها عوضاً عنها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها لها مجازاً.

قال القرطبي: هذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها^(٤). أنتهى. وتسميتها أختها كالعلة للنهي المذكور؛ فإنها أختها

(١) رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٩٢/٩.

(٣) عطف العمة والخالة هنا على قوله: أختها. خطأ، فالمقصود هنا الضرة لا الأخت الصلية.

(٤) «المفهم» ١٠٤/٤.

في الإيمان، والأخ لا يضار أخاه.

(لستفرغ) هذه سين الطلب، أي: تسأل طلاقها لتطلب أن تفرغ ما في (صحفتها) لها، قال في «النهاية»: الصفحة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها^(١). وهذا مثل تريد به الاستئثار عليها بحفظها فيكون كمن أستفرغ صفحة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. وبوب البخاري على هذا الباب: باب الشروط التي لا تحل في النكاح^(٢). وبوب عليه في كتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح^(٣).

(ولتنكح) بفتح المثناة وكسر الكاف، فأمرها أن تنكح من شاءت ولا تشترط طلاق ضررتها؛ فإن النكاح بشرط باطل كما بوب عليه البخاري (فإنما لها) في ذلك النكاح (ما قدر) الله (لها) فإن كان الله قدر أن تنفرد بذلك الزوج وصلت إلى ذلك، وإن لم يقدره لم يحصل ولم^(٤) ينفعها ما أشرطته فقد يطلق الضرة ثم يردّها فلا يصح للمشرطة مقصودها.



(١) «النهاية» ١٣/٣.

(٢) قبل حديث رقم (٥١٥٢).

(٣) قبل حديث رقم (٢٧٢٣).

(٤) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

٣- باب في كراهية الطلاق.

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ »^(١).

٢١٧٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ »^(٢).

* * *

باب كراهية الطلاق

[٢١٧٧] (ثنا أحمد بن) عبد الله بن (يونس، ثنا معرف) بن واصل السعدي الكوفي أخرج له مسلم (عن محارب) بن دثار، من جلة التابعين، أرسله عن النبي ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ) وذكره (...)^(٣). ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ: « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ». وإسناده ضعيف، وأوله عنده: « ما خلق الله على وجه الأرض أحب إليه من العتاق »^(٤).

(ما أحل^(٥) الله شيئاً أبغض) بالنصب (إليه من الطلاق) البغض والفرح

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٣٧) والبيهقي ٥٢٧/٧ من طريق أبي داود.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠١٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٣) بياض قدر ثلاث كلمات.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣٥/٤. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨٦/٣.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: أبغض.

والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم^(١)، والمراد من بغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير عنه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته كما سيأتي، وإنما عبر بالبغض للتقريب على الأفهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل المعرفة.

[٢١٧٨] (ثنا كثير بن عبيد) الحمصي أبو الحسن، إمام الجامع، له معرفة ورحلة (ثنا محمد بن خالد) الوهبي أخو أحمد، وكان الأكبر، لا بأس به (عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) قال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه^(٢) (قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استدل به على أن الطلاق مكروه، والظاهر أنها كراهة تحريم؛ لأنه ورد في هذا الحديث نهى مخصوص فيه بالتصريح ببغضه، وإنما يكون مبغضاً من حاجة إليه تقتضيه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً مع الكراهة.

قال القرافي: فسر الحلال بجواز الإقدام عليه، فيشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة، وعليه يحمل قوله ﷺ: «أبغض المباح إلى الله الطلاق» فإن البغضة تقتضي رجحان الترك، والرجحان مع التساوي محال عندهم^(٣). ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصلحة

(١) سبق أن ذكرنا أن هذه الصفات صفات حقيقية لله تعالى، ولكنها تنسب له تعالى على الوجه اللائق به دون أن تشبه الله بأحد أو صفة من صفات خلقه. والله أعلم.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٢٢/٧.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ٧٠/١، «الذخيرة» ٦٦/١.

المندوب إليها، فيكون مكروهاً، ولأن فيه إيذاء للزوجة وأقاربها وأولادها إن كان لها من غير سبب، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا لجناية توجهه أو لضرورة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) أي: لا تطلبوا حيلة الفراق.

قال بعض العلماء من أصحابنا وغيرهم: الطلاق على خمسة أقسام منها المكروه، وهو أن تكون الحال بينهما مستقيمة، ولم يقع بينهما شيء يقتضي المفارقة فيكره لما فيه من قطع سبب الوصلة^(٢). وجعل الخطابي سبب الكراهة منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة لا إلى نفس الطلاق^(٣).



(١) النساء: ٣٤.

(٢) الذي في كتب الشافعية أن الطلاق على أربعة أقسام: واجب ومستحب ومحرم ومكروه.

انظر: «المهذب» ٥/٣، «البيان» ٧٧/١٠، «الروضة» ٣/٨.

(٣) «معالم السنن» ٣/١٩٩.

٤- باب فِي طَلَاقِ السُّتَّةِ.

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِكَاحُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»^(٣).

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ»^(٤).

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) رواه مسلم (٥/١٤٧١).

(٤) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/١٤٧١).

ابن سيرين أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَكَ فَقَالَ وَاحِدَةً^(١).

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَغْنِي: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَاتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِهَا قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ^(٢).

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَتَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث، عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، عن أبي وائل مغناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم، عن ابن عمر وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٥٩). ورواه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (٧/١٤٧١)

بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٧/١٤٧١).

طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَزُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةٍ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ^(١).

* * *

باب في طلاق السنة

[٢١٧٩] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر) عند المحدثين أن الإسناد الذي فيه مالك عن نافع عن ابن عمر يسمى: سلسلة الذهب^(٢).

(أنه طلق أمراًته) آمنة بنت غفار، قاله ابن باطيش وابن نقطة في «تكملة الإكمال»^(٣)، وعزاه لابن سعد^(٤)، وقيل: آمنة بنت عمار، وفي «مسند أحمد» من حديث نافع أن عمر قال: يا رسول الله إن عبد الله طلق

(١) أشار إليها مسلم (١٤/١٤٧١)، ورواها أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣٤٧١). وهي أيضاً في «مسند أحمد» ٨٠/٢.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٣/٩: وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة. ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال: مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة. فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمداً. ا. هـ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٨).

(٢) وهو قول البخاري. أنظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٦.

(٣) «المغني» لابن باطيش ٥٣٧/٢، «إكمال الإكمال» (٤١٨٨).

(٤) في «الطبقات الكبرى» ٢١١/٨: آمنة بنت عفان غير أنه في «تكملة الإكمال»، و«توضيح المشتبه» ٣٠٢/٦: غفار. نقلاً عن ابن سعد. وذكر هذا الاختلاف ابن حجر في «الإصابة» ٥/٨ ط العلمية.

أمراته النوار^(١) فيحتمل أن يكون هذا لقبها وذاك أسمها.

(وهي حائض) جملة حالية، وليست بحامل.

(على عهد رسول الله ﷺ) وهذا معلوم مما بعده، فذكره له على سبيل التأسيس، ومن ورود التأسيس في كتاب الله ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) فإنها تأسيس لقوله تعالى بعدها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٣) والتأكيد خلاف التأسيس (فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله عن ذلك) فيه سؤال أهل العلم عند تجدد الحوادث؛ ليعلم حكم الله فيها وليبلغ حكمها لمن لم يكن حاضرًا (فقال رسول الله ﷺ: مره) أصلها: أمره بهمزين الأولى للوصل مضمومة تبعًا لثالث الفعل وهو الميم كما في أقبل، والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفًا من جنس حركة ما قبلها فيقال: أوامر، وإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما قال تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٤) لكن هذه الثلاثة ألفاظ استعملتها العرب من غير همز، فقالوا: خذ ومر وكل؛ لكثرة دورها في الكلام، واستدل بقوله ﷺ: «مره». على الأمر بعد بالمراجعة على طريق النذب وهو قول الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وأبي حنيفة^(٧)؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء على

(١) «مسند أحمد» ١٢٤/٢. وليس فيه لفظة: النوار. وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢٥٩/٩ إلى مسند أحمد بهذا اللفظ وقال: هذا إسناد على شرط الشيخين.

(٢) آل عمران: ٤٩. (٣) آل عمران: ٥٠.

(٤) طه: ١٣٢. (٥) أنظر: «المستصفى» ص ٢١٦.

(٦) أنظر: «روضة الناظر» ٥٨٢/١.

(٧) أنظر: «التقرير والتحبير» ٧٩/٢.

الأصح عند الأصوليين^(١)، فلا تكون المراجعة واجبة، فلو كانت واجبة لقال رسول الله لعمر: أخبره أن الله أمره بالمراجعة، أو إني أمره بالرجعة، ولا يصار إلى أنه أمر إلا بدليل. قال عياض: فأمره بمراجعتها واجب عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا حجة لهما إن قالوا: فإن الأمر لابن عمر بالمراجعة أبوه وليس لأبيه أن يضع الشرع لأن أباه إنما أمره بأمر النبي ﷺ، فهو مبلغ إليه أمر النبي ﷺ^(٢) (فليراجعها) بكسر اللام على الأصل؛ لأنها لام الأمر الجازمة للمضارع، ويجوز إسكانها، وقرئ بهما في السبع^(٣)، والأمر بالمراجعة للندب كما تقدم، قال أصحابنا: والصارف للأمر للوجوب؛ فإن الله قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها، وفيه جمع بين الحديث والآيات إذا حملنا الأمر على الندب (ثم ليمسكها) بضم الياء وكسر السين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا﴾^(٥) وفي رواية في الصحيح: «ثم يمسكها»^(٦). بحذف لام الأمر، وجزم الكاف، عطفاً على الأمر قبله. والمراد بهذا الأمر: استمرار الإمساك لها؛ لأن الرجعة إمساك لها

(١) وهو قول المالكية أيضاً، انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص ١٤٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/٥.

(٣) اتفقوا على تسكين لام الأمر إذا كان قبلها (واو) أو (فاء) في جميع القرآن، واختلفوا إذا كان قبلها (ثم) بين التسكين والكسر. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ١٧٧.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) البقرة: ٢٣١.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(حتى تطهر) واختلف في المعنى الذي لأجله منعه إيقاع الطلاق في الطهر الثاني للحیضة التي طلق فيها (ثم تحيض) بعد ذلك (ثم تطهر) فإنه أمر أولاً بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر يلي هذا الحيض، فقيل: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، ولو طلق في أول طهر بخلاف الطهر الثاني حتى قيل: إنه يستحب الوطء في الطهر الأول، وإن كان المرجح خلافه، وقيل: هو عقوبة للمطلق في الحيض المحرم وتغليظ عليه، ورد^(١) بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه.

وأجيب بأن تغليظه ﷺ دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في غاية الظهور، وأن هذا لا يكاد يخفى على أحد، وقيل: لأن الطهر الأول مع الحيض قبله كالشيء الواحد، وقيل: لأنه إذا طال مقامها رجي أن لا يطلق لأنه قد يطأها في الطهر الأول، فيذهب ما في نفسه منها من سبب طلاقها.

وادعى القرطبي أن هذا الحديث رواه سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق». ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر»، وهذا الذي في «المختصر» رواه الترمذي بلفظ: «ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

قال شيخنا البلقيني: وليس في رواية سالم ويونس، ورواية ابن عمر مخالفة في المعنى، بل في اللفظ، قال: وإنما يختلفان من وجه آخر،

(١) في الأصل: وأورد. والمثبت أليق بالسياق.

(٢) «سنن الترمذي» (١١٧٦).

وهو أن في رواية لسالم في مسلم: فأمره أن يراجعها طاهرًا من غير جماع. وسيأتي في الرواية الآتية: «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل» كما سيأتي.

(ثم إن شاء) الزوج (أمسك) زوجته، أي: دام عصمتها (بعد ذلك) كله (وإن شاء طلق) فيه دليل على جواز الجمع بين الطلاقات الثلاث؛ لأنه قال: طلقها فأطلق الطلاق، ولم يفصل بين الثلاث والشتين، أو الواحدة تدل على جواز الجمع؛ لأن قاعدة مذهب الشافعي أن ترك التفصيل في قضايا الإجمال منزل منزلة العموم في المقال، وطلق هنا قضية الإجمال فكان كالعموم^(١).

(قبل أن يمس) بفتح الياء والميم، أي: قبل أن يجامعها، واحترز قبل اللمس عما لو طلقها في طهر جامعها فيه، وكانت ممن تحبل ولم بها حمل فإن الطلاق في هذه الحالة حرام وواقع عليها، وعلل التحريم بأمرين: أن الزوج لا يأمن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد، والثاني أنها تكون مرتابة بالحمل؛ فإنها في هذه الحالة لا تعلم هل تعتد بوضع الحمل أم بالأقراء.

(فتلك) المدة زمن (العدة التي أمر الله) تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿فَطِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) (أن تطلق لها النساء) أي: فيها؛ فاللام بمعنى: في، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٣) لا

(١) أنظر: «البرهان» للجويني ١/ ١٢٢.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الأنبياء: ٤٧.

يُجْلِبَهَا لَوْفَنًا إِلَّا هُوَ»^(١)، وقولهم: مضى لسبيله، ولا تصح الإشارة التي في قوله: «فتلك» إلى^(٢) الحيضة؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل منهي عنه، أنتهى.

[٢١٨٠] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، أن عبد الله (بن) عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) يعني: واحدة كما سيأتي مصرحاً به في الرواية الآتية (بمعنى حديث مالك) عن نافع كما تقدم.

[٢١٨١] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع) بن الجراح ومات قبله (عن سفيان) بن عيينة.

(عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد (مولي آل طلحة) التيمي من الكوفة، أخرج له مسلم والبخاري في «الأدب».

(عن سالم) بن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته) آمنة، كما تقدم (وهي حائض) جملة حالية، وطلاق النفساء في معنى الحائض.

واستثني من الطلاق في الحيض صور منها: الحامل إذا حاضت. فلا يحرم طلاقها على الأصح، ومنها: إذا قال: أنت طالق مع آخر حيضك، ومنها: الحكمان في صورة الشقاق لا يحرم في الحيض للحاجة إلى قطع النزاع، ومنها: المؤلي إذا طوّل فطلق في زمن الحيض، قاله الإمام وغيره وتوقف فيه الرافي^(٣).

(١) الأعراف: ١٨٧.

(٢) في الأصل: أي. والمثبت المناسب للسياق.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٤.

(فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها) الأمر للاستحباب كما تقدم؛ لأنه بالمراجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق من أجله وهو تطويل العدة، وإذا راجعها فهل يرتفع أثر التحريم؟ حكى النووي في تعليقه على الوسيط أن جماعة من مشايخه قالوا: يرتفع التحريم؛ لأنها كفارة له، ولأنه رجوع عن المصيبة لأنها توبة وهي تجب ما قبلها، وبه يتقوى مذهب مالك أن الأمر بالرجعة هنا أمر وجوب^(١)؛ لأنها توبة من معصية، والتوبة واجبة، وردّ الماوردي على مالك بأنه أورد على أن الارتجاع لا يجب إذا طلقها في طهر جامعها فيه مع أنه حرام بالاتفاق، فكذا في الطلاق في الحيض^(٢) (ثم ليطلقها) يعني إن شاء طلقها، قال الماوردي والرويانى: لو طلق للسنة ثم راجعها ندب أن لا يطلق أخرى حتى يطأ لتكون المراجعة للاستمتاع.

قال الرافعي: وكان الوجهين للاستحباب أما الإباحة فما ينبغي فيها خلاف (إذا طهرت) أي: إذا شرعت في الطهر الأول قبل أن يمسه لأنه إن جامعها حرم عليه أن يطلق في ذلك الطهر (أو) يطلقها (وهي حامل) ولفظ الترمذي: «فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا».

قال عياض: في قول مسلم: «ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل، يعني سواء كانت حائضًا أو غير حائض. قال: وقد منعه بعض أصحابنا كما منع طلاق من لم يدخل بها وهي حائض، وأجازه الآخرون. قال: وهذا راجع

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ٤٦٤/٥.

(٢) «الحاوي» ١٠/١٢٣.

إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض، فمن رأى أنه معلل بتطويل العدة أجازة في الحامل وفي التي لم يدخل بها؛ إذ الحامل عدتها الوضع فلا تطويل فيها، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً فتوصف بطول أو قصر، ومن رآه غير معلل منع الطلاق في المسألتين جميعاً. قال: وفيه نظر؛ لأن قضية ابن عمر قضية عين، فإذا قلنا أن النهي غير معلل أفتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا في الأعيان لا تتعدى، أو كون مجرد النهي غير معلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع. وأما الطريقة الأخرى وهي إثبات التعليل فإنما يصح ما قالوه فيها أيضاً على القول بأن العلة إذا أرتفعت أرتفع حكمها، وهذا فيه تفصيل وتحقيق^(١).

وقال النووي: فيه دليل لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي^(٢).

قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء -يعني: بحل طلاق الحامل وإن كان قد جامعها فيه- لأن المطلق مع العلم بالحمل قد وطأ نفسه عليه^(٣).

وقد أستدل بهذا الحديث أصحابنا على أن طلاق^(٤) الحامل سني كما قال القفال، قال: وكأن الشافعي لم يبلغه هذا الحديث^(٥).

(١) «إكمال المعلم» ١٣/٥-١٤.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٠/٦٥.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٩/١٤٥-١٤٦.

(٤) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

(٥) أنظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة» ٣/٣٤٩.

والأصح عند الشافعية ليس ببدعي ولا سني.

[٢١٨٢] (ثنا أحمد بن صالح) العبدى (ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن) محمد (بن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق) الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله أو تقريره كما قاله الإمام^(١) (امراته) فيه أن غير الزوج لا يصح طلاقه بغير نيابة شرعية أو قولية لا بالتخير ولا بالتعليق (وهي حائض) مدخول بها.

(فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ) الغيظ هو الغضب المحيط بالكيد^(٢) (رسول الله) وفي النسائي: فتغير وجه رسول الله ﷺ^(٣).

وفيه دليل على تحريم الطلاق في الحيض؛ فإنه أنكره بتغيظه عليه مع أن ابن عمر لم يكن عرف تحريم ذلك عليه.

وأجيب بأن تغيظه ﷺ دون أن يعذره لعدم علمه يقتضي أن تحريم ذلك في غاية الظهور، وأنه لا يكاد يخفى على أحد.

وقد أستدل بهذا الحديث من يقول من أصحابنا وغيرهم أن طلاق الحامل الحائض أنه بدعي فيحرم؛ لأنه طلاق في الحيض وقد نهى عن الطلاق في الحيض، ووجه التحريم أنه ﷺ تغيظ على ابن عمر حين طلق الحائض ولم يستفصل بين أن تكون حاملاً أو غير حامل، فدل على أنه لا فرق في التحريم للقاعدة المطردة أن ترك الاستفصال في

(١) «نهاية المطلب» ٥/١٤.

(٢) أنظر: «المصباح المنير» ٤٥٩/٢.

(٣) «سنن النسائي» ١٣٨/٦. وفيه: (فتغيظ). وليس (فتغير وجه).

قضايا الإجمال منزل منزلة العموم في المقال.

(ثم قال: مره) أستدل به على أن المراجعة التي بعده غير واجبة؛ لأنه لم يأمر عبد الله وإنما أمر أباه، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء؛ لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»^(١). والصلاة ليست واجبة على ابن سبع.

(فليراجعها) فيه دليل على أن قول المطلق رجعيًا: راجعتك، أو أرتجعتك، صريح في المراجعة، لا يفتقر إلى نية، وقد أشتهرت هذه اللفظة في المراجعة بين أهل العرف كاشتهار أسم الطلاق فيه، والاحتياط في المراجعة أن يقول: راجعت أمراي أو زوجتي إلى نكاحي أو زوجتي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي، وقد يؤخذ من اقتصاره في الحديث على لفظ المراجعة أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها، وكذا لا تفتقر إلى شاهدي عدل يحضران المراجعة، لكن يستحب، وهو المذهب^(٢).

(ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر) قال ابن قدامة في «المغني»: فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر على ما أمر به النبي ﷺ^(٣).

قال ابن عبد البر: وذلك من وجوه: منها: أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٢٩) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أنظر: «الإقناع» للماوردي ص ١٥٣.

(٣) «المغني» ٣٢٩/١٠.

الطهر؛ فإذا وطئها حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر. ومنها: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل المدة، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذي في محل الوطء، فإذا وطئ حرم عليه طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، وقد جاء في حديث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها». رواه ابن عبد البر^(١).

ومنها: أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له.

(ثم إن شاء طلقها) فيه دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره كما في الحديث المتقدم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فيكون «أبغض الحلال» بيانا لكراهة التنزيه، وتعليقه هنا على المشيئة لبيان أنه ليس بحرام.

(طاهرًا قبل أن يمس) أي: قبل أن يطأها، وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه كما تقدم.

(فذلك الطلاق للعدة) أي: عند زمان عدتهن، وهو عند الشروع في الطهر، فاللام في العدة بمعنى: عند، كقولهم: لخمس خلون، وجعل منه ابن جني قراءة الجحدري: ﴿بَلْ كَذَبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾^(٢) بكسر اللام

(١) «التمهيد» ١٥/٥٣-٥٥.

(٢) ق: ٥.

وتخفيف الميم^(١)، والمراد أنها تأتي للتأقيت إذا قرنت بالوقت مثل: «صوموا لرؤيته»^(٢)، وجعل منه الزمخشري: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

(كما أمر الله تعالى) الظاهر أن أمر هنا بمعنى أذن وأباح، وهو كقولك: يا من طرق الباب أدخل؛ لأن الطلاق غير مأمور به، قيل: قد جاء: «أبغض المباح إلى الله الطلاق»^(٤).

[٢١٨٣] (ثنا الحسن بن علي) الخلال (ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتاني.

(عن) محمد (بن سيرين قال: أخبرني يونس بن جبیر) أبو غلاب الباهلي البصري (أنه سأل) عبد الله (ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك) وهي حائض؟ (فقال) طلقة (واحدة) ووهم من روى ثلاثاً. كما رواه مسلم عن ابن سيرين أيضاً^(٥).

استدل به مالك وعامة أصحابه على ما ذهبوا إليه من أنه لا بد في طلاق السنة من أن يعتبر في الوقت أن يطلقها واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها ولا يردفها، ومتى خالف شيئاً من ذلك خرج عن طلاق السنة ووصف بالبدعة^(٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا أحسن الطلاق^(٧).

(١) «المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات» ٢/ ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٣) طه: ١٤. (٤) تقدم بلفظ: أبغض الحلال.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٧١/ ١١).

(٦) «المدونة» ٣/ ٢. (٧) «بدائع الصنائع» ٣/ ٨٨.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة^(١).

[٢١٨٤] (عن) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم) القشيري أبو يزيد (عن محمد بن سيرين) قال (حدثني يونس بن جبیر، قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل مبتدأ، ويحتمل أن يكون سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه موصوف بصفة محذوف تقديره: رجل متزوج (طلق أمراًته) فحذف الصفة كما قالوا: ضعيف عاذ بقرملة^(٢) فيه حذف تقديره: رجل ضعيف، والمبتدأ في الحقيقة المحذوف وهو موصوف مبتدأ وضعيف خبره، ثم حذف المبتدأ وثبت خبره صفته.

(وهي حائض، فقال: تعرف) فيه حذف لهمزة الاستفهام تقديره: أتعرف. كقول الشاعر:

ثم قالوا: تحبها؟ قلت: بهراً

عدد الرمل والحصى والتراب^(٣)

تقديره: أتحبها؟.

(عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإن عبد الله بن عمر) سؤاله عن معرفة ابن عمر مع جوابه كالتوطئة لما يأتي بعده (طلق أمراًته وهي حائض)

(١) «الأم» ٢٦٤/٥، و«المغني» ١٠/٣٣٠-٣٣١.

(٢) القرملة: شجر ضعيف ترتفع على سويقة قصيرة لا تستر من خلفها ولا تظل من تحتها. وهذا مثل يضرب لمن استعاذ بأضعف منه. أنظر: «اللسان» مادة (قرمل).

(٣) أنظر: «الكامل في اللغة والأدب» ١٧٩/٢، وعزاه لعمر بن أبي ربيعة، وهو في «ديوانه» ص ٦٠.

في غيبة النبي ﷺ (فأتى عمر النبي ﷺ فسأله) عن ذلك (فقال: مره) فيه أن تأديب الوالد ولده وتعليمه الأحكام الشرعية أولى من الحاكم، ولهذا لم يطلبه النبي ليأمره بالمراجعة مشافهاً له، بل أمر والده ليأمره تشريعاً لهذه الأمة بأمور دينها، وكذلك المفتي الوالد عن مسألة تتعلق بولده يجيبه عنها، ليكون الوالد هو المباشر لذلك دون المفتي، هذا ما ظهر لي من معنى الحديث. والله أعلم.

(فليراجعها) المراجعة مما أستعمل فيه فاعل لغير المشاركة في الفعل بل لموافقة أفعل الذي همزته للتعدية نحو: باعدته بمعنى: أبعدته، وضاعفته بمعنى: أضعفته، وراجعتها بمعنى أرجعتها إلى عصمتي (ثم يطلقها) بجزم القاف عطفاً على الأمر قبله (في قبل)^(١) بضم القاف والباء الموحدة (عدتها) أي: وقت استقبال العدة والشروع فيها، أي: طلقها في طهر لم يجامعها فيه.

قال السفاقي: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: الأقراء الحيض؛ لأن قبل العدة وهي حالة تعتد بها من العدة وهي فيها طاهر، فدل على أن الأقراء هي الأطهار (قال: فقلت) له (فيعدت) في بعض النسخ: فتعد بفتح المثنتين بينهما عين مهملة، وفي بعضها: يعتد بضم المثناة تحت مبني لما لم يسم فاعله، وفيه حذف همزة الاستفهام كما تقدم، أي: أفيعدت (بها؟) أي: بتلك التطليقة وتحسب عليها، يعني: المطلقة (قال: فمه) أصلها: فما؟ أي: فهل يكون إلا ذلك؟ والفاء في (فمه) دخلت على (ما) الاستفهامية وأبدلت ألف ما هاء لقرب مخرجها منها

(١) في (الأصل): قيل.

كما في هزرت وأرقت، أي: فما يكون إن لم تحسب بتلك التطلقة.

قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون يعنى: (مه) التي هي كلمة الكف والزجر عنه أي: أنزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق^(١) (أرأيت إن عجز) إن عجز عن النطق بالرجعة أسقط عنه عجزه ووقوع الطلاق وحكمه؟ وهذا من المحذوف منه جواب إن الشرطية لدلالة مجرى الكلام عليه.

(واستحمق) هذا مثال لما جاء فيه أستفعل للتحويل من حالة إلى حالة؛ لأن معنى أستحمق أي صار كالأحمق حين فعل فعله. كما يقال: أستحجر الطين، أي: صار كالحجر، واستنسر البغاث^(٢) أي: صار كالنسر، كقول الشاعر:

إن البغاث بأرضنا تستنسر^(٣)

أي: تتحول وتصبح إلى صفة النسر. قال النووي: أي أيرتفع عنه الطلاق وإن أستحمق؟ فهو أستفهام إنكار تقديره: لا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته، والقائل لهذا الكلام هو عبد الله بن عمر صاحب القضية، ويريد به نفسه وإن ذكر الضمير بلفظ الغيبة. وقد جاء في رواية مسلم أن ابن عمر قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت؟^{(٤)(٥)} وفيه حذف تقديره: أرأيت إن عجز واستحمق

(١) «شرح البخاري» ١٧٩/١٩. (٢) تحرفت في الأصل إلى: بغاة.

(٣) أنظر: «العقد الفريد» ٢٧/٣، «المستقصى في أمثال العرب» ٤٠٢/١.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» ٦٦/١٠.

أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ قال القرطبي: هو بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل، ولا يجوز بناؤه للمفعول؛ لأنه غير متعد^(١). أنتهى.
وفيه رد على من يرويه بالضم على ما لم يسم فاعله، يعني: إن الناس استحمقوه وعدوه أحمق حين وضع الطلاق في غير موضعه، وإنما هو بفتح التاء مبنياً للفاعل، أي: يكلف الأحمق بما يفعله من الطلاق وامراته حائض.

[٢١٨٥] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن) المخزومي المكي مولى عزة، ويقال (مولى عروة) قال ابن طاهر: وهو أصح (يسأل ابن عمر وابن الزبير يسمع) سؤاله (فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟) منصوب على الحال.

(قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر رسول الله، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض) فيه أنه يجوز للسائل والمفتي أن ييهم السائل فيقول: ما تقول؟ أو: ما ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ كما فعل عبد الرحمن بن أيمن في سؤال ابن عمر، ويجوز أن يعينه إذا كان المفتي يعلمهما ويقول: إني طلق زوجتي وهي حائض. كما فعل ابن عمر في سؤال رسول الله ﷺ.

(قال عبد الله بن عمر ؓ (فردها) يعني التطليقة (علي) وللنسائي: فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فردها علي^(٢)).

ويحتمل أن يراد: فرد الزوجة عليّ حين أمرني بمراجعتها (ولم يرها) أي: لم ير التغطية شيئاً ولم يحسبها من الطلقات الثلاث، كما سيأتي (وقال: إذا طهرت) من حيضها (فليطلق) في أي طهر شاء من الأول والثاني سواء أغتسلت أم لا، والمراد بالطهر الذي يطلق فيه طهر تشرع فيه في العدة منه؛ فإنها قد تطهر ولا تشرع في عدته كما في وطء الشبهة الواقع في المدة التي تثبت له المراجعة فيها، وحينئذٍ فلا يقع طلاق فيه؛ لأنه بدعي بل يتأخر وقوعه إلى وقت طهر تشرع به في عدته^(١) (أو ليمسك) إن شاء (قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ وللنسائي: فقال النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾^(٢) نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته؛ لأنه السيد المقدم، فإذا نودي وخوطب خطاب الجمع كانت أمته داخلة في ذلك الخطاب، ومعنى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾: إذا أردتم التطلق، كقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣)، و﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾^(٤) ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل) بضم القاف والموحدة (عدتهن) قال في «النهاية»: وفي رواية: «في قبل طهرهن»، أي: في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها، وذلك في حالة الطهر، يقال: كان ذلك في قبل الشتاء، أي: إقباله^(٥).

وهذه القراءة رواها المصنف والنسائي، وحكاها المازني عن النبي ﷺ وعثمان وجابر^(٦) بن عبد الله ومجاهد وزيد، وقرأ أبو نهيك وأبو ذر:

(١) انظر: «مغني المحتاج» ٤/ ٥٠٠. (٢) الطلاق: ١.

(٣) المائة: ٦. (٤) النحل: ٩٨.

(٥) «النهاية» ٩/ ٤.

(٦) كذا ولعله: خالد بن عبد الله كما في «إيجاز البيان عن معاني القرآن» ٢/ ٨٢٠.

(فطلقوهن لقبل عدتهن) بضم القاف وسكون الباء^(١).

قال ابن مهران: وعن مجاهد (فطلقوهن قبل عدتهن) بفتح القاف واللام مع سكون الباء^(٢).

(قال المصنف: روى) بفتح الراء والواو (هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبیر، وأنس بن سيرين) أو محمد بن سيرين (وسعيد بن جبیر، وزید بن أسلم، وأبو الزبیر) محمد بن مسلم (ومنصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (معناهم كلهم) برفع اللام (أن النبي أمره أن يراجعها) ثم يمسكها (حتى تطهر، ثم إن شاء طلق) بعد ذلك (وإن شاء أمسك) يعني أنها إذا شرعت في أول الطهر فهو مخير بين الطلاق والإمسك (وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد مولى آل طلحة بن عبيد القرشي (عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأما رواية الزهري، عن سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر: أن النبي أمره أن يراجعها) ويمسكها (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) طهرًا يشرع فيه العدة كما تقدم (ثم إن شاء طلق) طلبة واحدة (وإن شاء أمسك) أي: أستدام بقاءها لعصمته، واستمرت إلى الطهر الثاني.

(وروي عن عطاء) بن أبي مسلم (الخراساني) مولى المهلب بن أبي صفرة (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن ابن عمر رواية نافع

(١) أنظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص ٣١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/٤٣٦.

(٢) أنظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/٢١٧، «المحتسب» لابن جني ٢/٣٢٣.

عن الزهري) قال المصنف: (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) يعني: من أن الطلقة في الحيض لا تحسب عليه تطليقة.

لكن قال شيخنا ابن حجر: لم ينفرد أبو الزبير، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. أخرجه محمد بن عبد السلام الحسيني، عن بندار، عنه. ثم قال: وإسناده صحيح، لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة، لا على أن الطلقة لا تحسب جمعاً بين الروايات القوية^(١). أنتهى.

فإن البخاري صرح بأنها تحسب عليه، ولمسلم نحوه^(٢).

قال الشافعي: ورواية نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به^(٣).

وقال أبو عمر النمري: لم يقل عنه أحد غير أبي الزبير، وقد يحتمل أن يكون معناه: لم يره شيئاً ثابتاً تحرم معه الرجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة^(٤).



(١) «التلخيص الحبير» ٤١٩/٣.

(٢) البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٤٥٣/٥.

(٤) «التمهيد» ٦٥/١٥ - ٦٦.

٥- باب الرَّجُلِ يَرَاغِبُ وَلَا يُشْهَدُ.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سَلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ. وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ^(١).

* * *

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث^(٢)

[٢١٨٦] (ثنا بشر بن هلال) الصواف، شيخ مسلم وابن خزيمة (أن جعفر بن سليمان) الضبي أخرج له مسلم والأربعة.

(حدثهم عن يزيد) ابن أبي يزيد الذراع^(٣) أبو الأزهر الضبي، وذكر الترمذي في أثناء الصوم أن يزيد (الرشك) هو يزيد بن القاسم، والرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، بالفارسية ومعناه بالعربية: القسام؛ لأنه كان يقسم الدور، مسح مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا ومسح أيام الموسم فإذا زاد كذا وكذا (عن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين) بن عبيد الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى أكتوى. قال

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٨).

(٢) كذا بوب له هنا. وهذا الباب يأتي بعد بخمسة أبواب. لكن كما فعل الشارح هنا فعل المنذري كما أشير إليه في حاشية «المختصر» ١١٢/٣ فليحذر.

(٣) في الأصل: تبات. والمثبت من مصادر التخريج.

محمد بن سيرين: هو أفضل من نزل البصرة من الصحابة^(١) (سئل عن رجل طلق امرأته) ظاهر تبويب المصنف أن الطلاق كان ثلاثاً (ثم يقع بها) أي: يراجعها، وأصله اللوم والتعنيف، يقال: وقع بفلان وقية إذا عنفه ولامه واغتابه، والغالب أن المراجعة تقع بعد اللوم والعتاب على ما وقع بسببه الطلاق (ولم يشهد) الشهود (على طلاقها ولا على رجعتها) فتح الرأ أفصح من كسرهما (فقال: طلقت) بفتح تاء المخاطب (لغير سنة) حيث لم يشهد على طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢)، قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة^(٣). قال ابن الأثير: معنى قوله: ثم يشهد على رجعتها، أي: ثم يشهد عليها أنه قد ردها وارتجعها إلى عصمتها^(٤) (وراجعت لغير سنة) ولا خلاف بين أهل العلم أن السنة الإشهاد، لكن هو واجب أو مستحب (أشهد على طلاقها و) أشهد (على) رجعتها (ذوي عدل من الأمة، بدليل الآية المتقدمة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥) ورواية البيهقي: «وأشهد الآن»^(٦). وزاد الطبراني: «واستغفر الله»^(٧).

(١) أنظر: «الاستيعاب» ٢٨٥/٣.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) أنظر: «التفسير الوسيط» للواحيدي ٣١٢/٤.

(٤) «الشافعي» ٨/٥.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٧٣/٧.

(٧) «المعجم الكبير» ١٨١/١٨ (٤٢٠).

وقد اختلف الشافعية وغيرهم في الإشهاد على الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟ فأظهر القولين والمشهور في المذهب أنها مستحبة^(١). وهو قول مالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣)؛ لأنها لا تفتقر إلى القبول فلم تفتقر إلى الشهادة كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، وعند ذلك يحمل الأمر في الآية والحديث على الاستحباب. والقول الثاني: واجب^(٤)؛ لأنه مأمور في الآية وفي هذا الأثر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه أستباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح. قال شيخنا البلقيني في «التدريب»: وقال الشافعي في «الإملاء»: لا رجعة إلا بشاهدين، قال: وهو آخر قوليه كما ذكره الربيع في غير «الأم». قال: وينبغي أن يرجح ولم يرجحوه. (ولا تعد) بفتح التاء وضم العين يعني إلى ما وقع منك، وليست هذه اللفظة في ابن ماجه.

[٢١٩٥] (ثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن شبيه (المروزي) بفتح الواو من كبار الأئمة، وفي «الإكمال» قال الدارقطني: روى عنه البخاري^(٥).

(١) أنظر: «الإقناع» للماوردي ص ١٥٣، «الحاوي» ٣١١/١٠، «نهاية المطلب» ٣٤٢/١٤.

(٢) أنظر: «الكافي» ٦١٧/٢، «البيان والتحصيل» ٤١٨/٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٩/٦.

(٤) وهي رواية عند الحنابلة. أنظر: «المغني» ٥٢٢/٧.

(٥) لم أقف على هذا النقل في «الإكمال» عند ترجمة أحمد بن محمد شبيه ٢١/٥. وإنما وقفت عليه عند المزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٦/١.

(قال: حدثني علي بن حسين بن واقد) بكسر القاف المروزي.

(عن أبيه) صرح بالتحديث عند^(١) النسائي فقال: حدثني أبي^(٢). يعني حسين بن واقد قاضي مرو، خرج له مسلم. (عن يزيد) بن أبي سعيد المروزي (النحوي) متقن عابد^(٣)، روى له الأربعة.

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما، زاد النسائي في قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ﴾^(٥) الآية، وقال: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٦)، فأول ما نسخ من القرآن القبلة^(٧) و(قال: ﴿وَالْمُطَلَقَتُ﴾)^(٨) لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن؛ لأن المطلقة قبل الدخول خرجت بآية الأحزاب ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا﴾^(٩) وكذلك الحامل بقوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١٠).

(﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾) أي: ينتظرن، وهذا خبر، والمراد به الأمر كقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾^(١١)، وقيل: أصله: ليتربصن. فحذفت اللام (﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾) على وزن فعول عند الجمهور، القروء هي^(١٢)

(١) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(٢) «سنن النسائي» ١٨٧/٦. (٣) «الكاشف» ٢٧٨/٣.

(٤) البقرة: ١٠٦. (٥) النحل: ١٠١.

(٦) الرعد: ٣٩. (٧) «المجتبى» ١٨٧/٦.

(٨) البقرة: ٢٢٨. (٩) الأحزاب: ٤٩.

(١٠) الطلاق: ٤. (١١) البقرة: ٢٣٣.

(١٢) في الأصل: هو.

الأطهار عند الشافعي^(١) ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ يعني من الحيض، قاله عكرمة^(٢)، وقيل: من الحمل، قاله ابن عباس^(٣) (الآية) إلى ﴿حَكِيمٌ﴾ ورواية النسائي: إلى قوله ﴿إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته من غيره (وإن كان قد طلقها ثلاثاً) فله أن يراجعها إلى عصمته بعد الطلقات الثلاث، أي: سواء كان الثلاث بكلمة واحدة أو متفرقة (فنسخ) بفتح النون والسين، أي: فنسخ الله تعالى (ذلك، فقال: ﴿الطَّلَقُ﴾) الذي يملك الزوج به الرجعة (﴿مَرَّتَانٍ﴾) الآية. قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤) هي الطلقة الثالثة بعد التطليقتين، وبين ذلك بقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله^(٦)، ونسخ ما كان في الجاهلية أن الطلاق ليس له عدد ينتهي إليه، وكذا كان أول الإسلام فنسخ واستمر النسخ.



(١) «الأم» ٢٢٤/٥.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٥١٧/٤.

(٣) أنظر: «الكشف والبيان» ١٢٦/٣.

(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) «الاستذكار» ١٥٨/١٨.

٦- باب في سنة طلاق العبد.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢١٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِإِخْبَارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَثَ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ؟ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٢١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَفُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ^(٣).

* * *

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٦/ ١٥٤، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨٢).

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٥).

(٢) أَنْفَرَدَ بِهِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٦).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨٠).

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٦٦).

باب في سنة طلاق العبد

[٢١٨٧] (ثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (ثنا علي ابن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن معتب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة فوق المكسورة لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ومحمد بن يحيى الأسلمي قال النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي^(١) (أن أبا حسن مولى بني نوفل) أخرج له البخاري في «الأدب»، قال المنذري: قد ذكر بخير وصلاح^(٢). وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(٣) (أنه أستفتى) بفتح التاءين المثنتين فوق (ابن عباس في عبد مملوك كانت تحته) أمة (مملوكة) يحتمل أن يكونا مملوكين لشخص واحد أو لاثنين، والأول أقرب لرواية النسائي: كنت أنا وامرأتي مملوكين^(٤).

(فطلقها تطليقتين ثم) عتق واشتراها و(عتقا بعد ذلك) بضم العين وكسر التاء، ولفظ ابن ماجه: ثم أعتقا^(٥). بزيادة ألف وبوب عليه: باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (هل يصلح له أن يخطبها؟) ولفظ ابن ماجه والنسائي: أن يتزوجها^(٦).

(١) «تهذيب الكمال» ٢١/٥٠٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣/١١٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/٣٥٦.

(٤) «سنن النسائي» ٦/١٥٤.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨٢).

(٦) «سنن النسائي» ٦/١٥٤. ولفظه: «سنن ابن ماجه» (٢٠٨٢) ولفظه: أيتزوجها؟

(قال: نعم، قضى به) نسخة: بذلك (رسول الله ﷺ) قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم^(١)، لكن قال ابن قدامة في «المغني»: قال: قد روي عن أحمد أن العبد إذا طلق زوجته أثنتين ثم أعتق أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة، وذكر حديث ابن عباس هذا وقال: لا أرى شيئاً يدفعه، غير واحد يقول به أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب.

ورواه الإمام أحمد في «المسند»، وقال أبو بكر: إن صح الحديث فالعمل عليه. قال: وأكثر الروايات عن أحمد وظاهر مذهبه أن العبد إذا طلق أثنتين ثم عتق لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريمًا لا يحل إلا بزواج وإصابة، ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم^(٢).

[٢١٨٨] (ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى (أنا علي) بن المبارك (بإسناده) عن يحيى بن أبي كثير (ومعناه: بلا إخبار) بكسر الهمزة، يعني: عن عمر بن معتب، بل بتحديث أو عنعنة، ولفظ ابن ماجه: عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن^(٣).

(قال ابن عباس) لما سأله (بقيت لك) طلقة (واحدة، قضى) أي حكم (به رسول الله ﷺ).

قال البيهقي: روي عن ابن عباس ما لا يقول به أحد من الفقهاء في

(١) «معالم السنن» ٣/٢٠٦.

(٢) «المغني» ١/٥٣٥-٥٣٦.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨٢).

مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم أعتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم^(١).

[٢١٨٩] (ثنا محمد بن مسعود) بن يوسف العجمي النيسابوري نزيل طرسوس قال محمد بن وضاح: رفيع الشأن فاضل^(٢)، ليس بدون أحمد ابن حنبل. وقال الخطيب: ثقة^(٣). وقال ابن وضاح: ما رأيت أحدا أعلم بالحديث منه^(٤) (ثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن) عبد الملك (ابن جريج، عن مظاهر) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء بعد الألف وهو ابن أسلم المخزومي المكي قال الترمذي: لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. قال المنذري: وقد ذكر له أبو أحمد ابن عدي حديثا آخر رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة^(٥).

(عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان) أحتج به أبو حنيفة على أن عدد الطلاق يعتبر تحرير الزوجة ورقها، فطلاق الأمة أثنتان سواء كان زوجها حرا أو عبدا لهذا الحديث، ولأن المرأة محل للطلاق فيعتبر بها كالعدة^(٦).

وأجاب أصحابنا بأن الحديث ضعيف كما سيأتي في كلام المصنف.

(١) «السنن الكبرى» ٧/ ٣٧٠.

(٢) أنظر: «تذكرة الحافظ» ٨١/ ٢.

(٣) «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٨٤.

(٤) أنظر: «تذكرة الحافظ» ٨١/ ٢.

(٥) «مختصر السنن» ٣/ ١١٥.

(٦) «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٢٧٤.

وعلى تقدير صحته فإنه يعارضه ما رواه الإمام مالك في «الموطأ»
والشافعي عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً^(١).

ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن ابن عمر
مرفوعاً^(٢): «طلاق الأمة أثنتان»، وصحح الدارقطني والبيهقي ولفظه
عندهما: «إذا طلق العبد أمرأته طلقتين حرمت عليه حتى أن تنكح
زوجاً غيره حرة كانت أو أمة»^(٣). ولفظ مالك في «الموطأ» هكذا،
وفيه: وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان^(٤).

وهذه الروايات تدل على أن المراد بحديث الباب طلاق الأمة
تطليقتان إذا كان الزوج عبداً، وفيه جمع بين الأحاديث.

ويدل على أن المراد بالزوج العبد أن الأمة لا يتزوجها الحر إلا عن
ضرورة، والأصل حمل الأحاديث على حالة الاختيار دون الضرورة.

وقال البيهقي: الصحيح في ذلك ما رواه سالم^(٥): أيهما^(٦) رُقَّ نقص
الطلاق برقه^(٧). كذا رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوف^(٨). ورواه
عبد الله والليث وابن جريج وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر موقوف^(٩).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢، والشافعي في «الأم» ٣٧١/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني ٣٨/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٩/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٨/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٩/٧.

(٤) «الموطأ» ٥٧٤/٢.

(٥) في الأصل: مسلم. وهو تحريف.

(٦) في الأصل: أنه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٦٩/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٧)، ومن طريقه الدارقطني ٣٨/٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٧) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به.

(وقرؤها) بفتح القاف، وقيده جماعة من الحذاق بالضم (حيضتان) أستدل به الجمهور على أن العدة إليها^(١).

وروي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع^(٢). انتهى.

وهذه السنة قد مضت وإن كان مظاهر قد تكلم فيه في هذا الإسناد فقد صحح الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر: عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان^(٣). لكن حكى القرطبي عن الأصم عبد الرحمن ابن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر أن الآيات في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الأمة والحرة سواء^(٤).

وقد أحتج بهذا الحديث أبو حنيفة^(٥)، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٦) وغيرهما، على أن الأقراء هي الحيض (...) ^(٧) ويقول عمر بحضرة الصحابة: عدة الإماماء حيضتان، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً فعلت، ولم ينكر عليه أحد.

قال القرطبي: فدل على أنه إجماع. قال: وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وحسبك بهم قالوا: فالحرة كالأمة^(٨).

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٨/١٩٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٢٢٢ (١٢٨٨٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٠/١١٩.

(٣) تقدم.

(٤) «تفسير القرطبي» ٣/١١٨.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣/١٥٣.

(٦) «المغني» ١٠/٥٥٦.

(٧) بياض قدر ثلاث كلمات.

(٨) «تفسير القرطبي» ٣/١١٦.

وأجيب عن هذا الحديث: «قرؤها حيضتان» يطلقها في بقية الظهر فقرؤها حيضتان بعده فأكمل العدة.

(قال أبو عاصم) النبيل (حدثني مظاهر) يعني: بغير واسطة ابن جريج، وكذا قال الترمذي^(١)، قال (حدثني القاسم، عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال) في هذه الرواية (وعدها حيضتان) كما تقدم.

(قال المصنف: هو حديث مجهول) وكذا قال البيهقي: لو كان هذا الحديث ثابتاً لقلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من لا تثبت عدالته^(٢). قال البيهقي: وروي بإسناد أوهى من هنا عن عمر بن شبيب^(٣) المُسَلِّي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر^(٤) موقوفاً: طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان.

قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً^(٥).



(١) الترمذي (١١٨٢).

(٢) أنظر: «مختصر سنن أبي داود» ١١٥/٣.

(٣) في الأصل: عمرو بن شعيب. والصواب المثبت.

(٤) سقط من النسخة الخطية، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» ٣٦٩/٧.

(٥) «سنن الدارقطني» ٣٨/٤.

٧- باب في الطلاق قبل النكاح.

- ٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ». زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: « وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ »^(١).
- ٢١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَغْنَاهُ زَادَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ »^(٢).
- ٢١٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ: « وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ »^(٣).



باب في الطلاق قبل النكاح

[٢١٩٠] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (ثنا هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي (عن) محمد (بن الصباح) بن سفيان الجرجرائي^(٤)،

(١) رواه الترمذي (١١٨١)، والنسائي ١٢/٧، وابن ماجه (٢٠٤٧) بنحوه.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٩).

(٢) رواه النسائي ١٢/٧. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠١).

(٣) رواه أحمد ١٨٥/٢. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٢).

(٤) كذا قال الشارح، والصواب أن هذا هو عبد الله بن الصباح الهاشمي العطار. فإن محمد بن الصباح لم يرو عن عبد العزيز بن عبد الصمد. كما أن الخطابي صرح

وثقه أبو زرعة وغيره^(١) (ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي (قال: ثنا مطر) بن طهمان (الوراق) الخراساني، مولى علي السلمي، أخرج له مسلم (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن جده عليه السلام) أن النبي ﷺ قال: لا طلاق لابن آدم، أي: لا صحة لطلاق زوج (إلا فيما يملك) الزوج بعد النكاح الذي كان بيد الولي بالخطاب، وانتقل إليه بالعقد، وحمل بعضهم قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢) أنه على حذف مضاف تقديره الذي بيده حل عقدة النكاح.

والظاهر أنه سَمِيَ النِّكَاحَ ملكًا لأنه يملك الاستمتاع بالزوجة، أو سَمِيَ ملكًا على سبيل المشاكلة لما بعده من قوله: «ولا نذر إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك». كما سَمِيَ الله تعالى إعطاء المرأة المهر كله عفوًا لمشاكلة ما قبله إلا أن يعفون؛ لأنه عفى عن أخذه النصف الذي يستحقه.

وقد أستدل به الشافعية ومن وافقهم على أن خطاب الأجنبية بالطلاق لغو^(٣)، وكذا تعليقه الطلاق بنكاحها كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق^(٤)، ثم نكحها ثم دخلت الدار،

باسمه. وهو ثقة روى عنه الجماعة إلا ابن ماجه.

(١) «الجرح والتعديل» ٢٨٩/٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٣٢٢/١٣، و«منهاج الطالبين» ٢٣٢/١.

(٤) زاد بعدها في الأصل: ثم دخلت فيه شرط النكاح في إيقاع الطلاق. والراجع أنها مقحمة.

أما المنجَزُ فالإجماع على أنه لغو^(١)، وأما المعلقُ على النِّكاح فلهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٢)، وعلله الشيخ عز الدين بفوات المقصود من العقد فبطل أثره، وهو أحسن من الاستدلال بهذا الحديث، إذ يقال فيه: تقديره: لا طلاق واقع إلا فيما يملك، والخصم الذي هو أبو حنيفة ومن وافقه يلتزمه^(٣). قال الماوردي: ولا يجوز حمله^(٤) على وقوع الطلاق دون عقده؛ لأن عدم الوقوع في الأجنبية معلوم لا يحتاج إلى إثباته، فيحمل على عموم الأمرين فيكون معناه: لا طلاق واقع ولا معقود؛ لأن اللفظ يحتملها^(٥).

وناظر الكسائي أبا يوسف في هذه المسألة وتعلق بقولهم^(٦): السيل لا يسبق^(٧) المطر. ولو عمّم الزوجات فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهو لغو عند الشافعي ويمين عند الخصم، فلو رفع إلى قاضٍ شافعي ففسخه أنفسخت اليمين؛ لأنه مجتهد فيه، هل هو يمين أم لا، قاله العبادي.

قال الهروي: ليس ذلك بفسخ، بل هو حكم بإبطال اليمين؛ فإن

(١) يعني إجماع الشافعية.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المبسوط» ٩٦/٦.

(٤) في «النسخة»: حكمه. والمثبت مستفاد من «الحاوي الكبير» للماوردي.

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي ٢٧/١٠.

(٦) سقطت من (الأصل) وأثبتناها من المصادر وهي في «وفيات الأعيان» ٢٩٦/٣

وغیره.

(٧) في موضعها بياض. والمثبت من المصادر.

اليمين الصحيحة لا تنفسخ^(١) (ولا عتق) صحيح لعبد أو أمة (إلا فيما يملك) السيد رقبته، وفيما لا يملكه لا يصح عتقه فيؤخذ منه أن من أعتق عبد ولده الصغير أو يتيمه الذي في حجره لم يصح، وبهذا قال الشافعي وأحمد^(٢)، وقال مالك: يصح عتق عبد ولده الصغير وإن كان لا يملكه؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٣). ولأن له عليه ولاية وله فيه حق فيصح إعتاقه^(٤). ودليلنا أنه عتق من غير مالك فلم يصح كإعتاق ولده الكبير.

قال ابن المنذر: لما ورث الأب من مال ابنه السدس مع ولده دل على أنه لا حق له في سائر أمواله غيره^(٥). وأما حديث: «أنت ومالك لأبيك» لم يُرد به حقيقة الملك، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه عليه وتأكده.

ويؤخذ من الحديث الرد على الثوري وإسحاق حيث قال: لو بلغ رجل أن رجلاً قال لعبد: أنت حر من مالي، فقال: رضيت. لم يعتق عليه من ماله^(٦).

(ولا بيع) يصح (إلا فيما يملك) وبه أستدل على أن بيع الفضولي باطل وإن أجاز مالكة؛ لأن الفضولي باع ما لا يملك.

(١) «تحفة المحتاج» وبهامشه «حاشية العبادي» ٤٢/٨.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٣٤٩/١٤.

(٣) سيأتي برقم (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «البيان والتحصيل» ٣٠٠/٩.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ١٩٧/٧.

(٦) «المغني» لابن قدامة ٣٥٠/١٤.

وفيه حجة على أن بيع الحر باطل؛ لأنه لا يملك أصلاً.

(زاد) محمد^(١) (بن الصباح: ولا) يلزم (وفاء نذر إلا فيما تملك) كما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو داره، أو نحو ذلك. فأما إذا التزم في ذمته شيئاً لا يملكه فيصح نذره، وإذا شفى المريض ثبت العتق في ذمته ووجب عليه الوفاء به.

[٢١٩١] (ثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الكوفي الحافظ (أنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن الوليد بن كثير) المخزومي، من أهل المدينة وكان بالكوفة قال (حدثني عبد الرحمن بن الحارث) بن عبد الله بن عياش المخزومي (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده (بإسناده ومعناه) المتقدم.

(وزاد) في هذه الرواية (من حلف على) فعل (معصية) كأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل نفساً محرمة، ونذر المرأة الصيام والصلاة في أيام الحيض أو الصوم في العيد، أو إن ولد له ولد أن ينحره ونحو ذلك (فلا) يصح نذره، ولا يجوز الوفاء به ولا كفارة (يمين) عليه ولا ينعقد (له) ولا يلزمه كفارة اليمين على المذهب، وهو مذهب مالك^(٢)، وروي عن أحمد ما يدل عليه؛ فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه. وهذا في معناه^(٣)؛ ولأنه نذر غير

(١) هكذا في الأصل: محمد - وصوابه: عبد الله. وقد سبق التنبيه على هذا.

(٢) «المدونة» ٥٨٦/١.

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٦٢٤/١٣.

منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقد، وذهب أبو حنيفة ومشهور مذهب أحمد: يجب عليه كفارة يمين^(١). كما سيأتي في النذر.

وخرج بقوله في الحديث: «من حلف على معصية» المكروه كصوم الدهر، فإذا نذره أنعقد ولزمه الوفاء به بلا خلاف، كذا في «شرح المذهب»^(٢) وتعقب بأن كلام المتولي يفهم عدم الأنعقاد، وأشار الرافعي إليه تفقهاً؛ لأن النذر قرينة والمكروه لا يتقرب فيه.

(ومن حلف على قطيعة رحم) وقطيعة الرحم ضد صلتها وذو الرحم الأقارب، ويقع على كل من بينك وبينه نسب (فلا) يبر فيها ولا (يمين) ينعقد (له) لأن قطيعة الرحم معصية، ولا يمين بالنذر في معصية الله.

[٢١٩٢] (ثنا) [أحمد بن عمرو]^(٣) (ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن

يحيى بن عبد الله بن سالم) بن عبد الله العمري، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن بن الحارث) بن عبد الله (المخزومي) أخرج له مسلم (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر) المذكور و(زاد) فيه (ولا نذر) يعتد قبوله من الله تعالى ويستحق صاحبه المدح (إلا فيما أبغى) أي: طلب (به وجه الله) فعبر بالوجه عن الرضا^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٥)، فهذا خبر أشترط

(١) أنظر: «المغني» ١٣/٦٢٤، «المبسوط» ٨/١٥١.

(٢) «المجموع» ٦/٣٩١.

(٣) بياض بالأصل قدر كلمتين والمثبت من المصادر.

(٤) الصواب في ذلك أن الله تعالى وجهاً حقيقياً يليق به لا يشبه أحداً من خلقه، وصفة الوجه غير صفة الرضا بلا خلاف.

(٥) البقرة: ٢٠٧.

فيه قيد محذوف، أي: يعتد قبوله كما تقدم، وذكر الوجه لمعنيين أحدهما: إنك إذا قلت: فعلته لوجه زيد فهو أشرف في الذكر من قولك: فعلته له؛ لأن وجه الشيء أشرف ما فيه، ثم كثر حتى صار يعبر به عن الشرف بهذا اللفظ.

الثاني: أنك إذا قلت: فعلت هذا الفعل له فهاهنا يحتمل أن يقال: فعلته له ولغيره، أما إذا قلت: فعلت هذا الفعل لوجهه فهو يدل على أنك فعلت الفعل له فقط لا شركة لغيره فيه.



٨- باب الطلاق عَلَى غَيْظٍ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحُمْصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ »^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظْنُّهُ فِي الْغَضَبِ.

* * *

باب في الطلاق على غلط^(٢)

[٢١٩٣] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن سعد) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) شيخ البخاري (أن) عمه (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (حدثهم قال: ثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي (عن) محمد (ابن إسحاق، عن ثور) بالمثلثة (ابن يزيد الحمصي) الحافظ، أخرج له البخاري في غير موضع مات ببيت المقدس^(٣).

(عن محمد بن عبيد بن أبي صالح) مكى نزل بيت المقدس، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) (الذي كان سكن إيلياء) بكسر الهمزة والمد، وهي

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٢) كذا بالنسخة، وسيفسره كذلك في شرحه بالنسيان.

(٣) «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٢٨.

(٤) «الثقات» ٧/ ٣٧١.

بيت المقدس، وفيها ثلاث لغات هذه أفصحها، قال محمد بن سهل الكاتب: معنى إيليا: بيت الله^(١).

(قال: خرجت مع عدي بن عدي) بن عميرة بفتح العين وكسر الميم، أبي فروة (الكندي) سيد أهل الجزيرة، وهو ثقة ناسك فقيه (حتى قدمنا مكة) زادها الله تشريقاً (فبعثني إلى صفية بنت شيبة) الحاجب بن عثمان العبدري، مختلف في صحبتها، وأكثر أحاديثها مرسلة (وكانت قد حفظت من عائشة) وحدثت عنها (قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقع (طلاق ولا عتاق) بفتح العين، هو العتق ذكره في «ديوان الأدب»^(٢).

وفي «المحيط»^(٣): ويحتمل إعتاق ثم حذفت الهمزة كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٤) أي: إنباتاً (في غلاق) رواية أحمد: «في إغلاق»^(٥).

ورواه ابن ماجه^(٦) وأبو يعلى^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق صفية بنت شيبة، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبيد ضعفه

(١) «معجم ما استعجم» ٢١٧/١.

(٢) «معجم ديوان الأدب» ٣٨١/١.

(٣) «المحيط في اللغة» (عتق).

(٤) نوح: ١٧.

(٥) أحمد ٢٧٦/٦.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٦).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٤٤٤٤).

(٨) «مستدرک الحاكم» ١٩٨/٢.

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٥٧/٧.

أبو حاتم الرازي^(١). ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها^(٢)، لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وابن ماجه: «ولا عتاق».

(قال المصنف: الغلاق أظنه في الغضب) ورواه عنه ابن الأعرابي، وكذا فسرهُ أحمد، ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع من أحد طلاق؛ لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب. والجمهور على أن المراد بالإغلاق: الإكراه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، وبه قال ابن قتيبة وابن ماجه وأبو يعلى وأبو عبيد^(٣). قال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: لا يريد إلا الإكراه؛ لأنه إذا أكره أنغلق عليه رأيه^(٤).

واستدل القائلون بأنه الإكراه على أن طلاق المكره وإعتاقه ونذره وبيعه وشراؤه وردته وإقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط في نفوذه الاختيار [لا يقع]^(٥)، وأجاز طلاق المكره أبو قلابة والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة^(٦)، لما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»^(٧). وهو ضعيف؛ لأنه

(١) «الجرح والتعديل» ٩/٨.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٥٧/٧.

(٣) «المدونة» ٧٩/٢، «الأم» ٢٧٠/٣، وانظر: «المجموع» ٦٧/١٧، «المغني» ١٠/٣٥١-٣٥٠.

(٤) «المغني» ٣٥١/١٠. (٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٤٩/٢٤، «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» ١٥٢/١، «المغني» ٣٥٠/١٠.

(٧) أخرجه الترمذي (١١٩١) وضعفه.

من رواية عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة، وهو لم يدرك أبا هريرة.
وقال البيهقي: وهو منسوب إلى الوضع يعني عطاء بن عجلان عن
عكرمة بن خالد^(١). وعلى تقدير صحته فالمراد طلاق المعتوه ومن في
معناه، والمكره في معناه بجامع أن كلا منهما غير جائز التصرف.
وقيل: الإغلاق الجنون والتبرؤ، واستنكره المطرزي^(٢).
وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في دفعة
واحدة، حيث لا يبقى منه شيء؛ لأنه يغلق باب الطلاق بعدها فلا يقع
منه بعد الثلاث شيء، بل يطلق واحدة واحدة.
وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق، وتبويب المصنف يدل على أن
الإغلاق الغلط، يعني: والنسيان، ومن سبق لسانه إليه بغير قصد في
درج الكلام واستعماله عند المجاوزة كما أنه لا يقع عليه اليمين
بذلك، وقد جمع النبي ﷺ بينه وبين الإكراه وسوى بينهما بقوله: «إن
الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).
قال الخطابي: أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه
على عمومه، ولا حجة مع من فرق بين حال وحال^(٤).



(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢٢٢/٤.

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» ص ٣٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٤) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ١١٦/٣.

٩- باب الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١).

* * *

باب الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

[٢١٩٤] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عبد الرحمن بن حبيب) بن أَرْدَكِ المدني، مولى بني مخزوم، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) حَسَنَ الترمذي حديثه^(٣).
(عن عطاء بن أبي رباح، عن) يوسف (بن ماهك) قال في «المشارك»: هو بفتح الهاء^(٤)، وقال النووي: هو بفتح الهاء لا ينصرف؛ لأنه عجمي علم^(٥). الفارسي المكي.
(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جِدْهْن) هو (جد) بكسر الجيم فيهما.

قال في «النهاية»: الجد بكسر الجيم ضد الهزل، يقال: جد يجد

(١) رواه الترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) «الثقات» لابن حبان ٧/٧٧.

(٣) حديث رقم (١١٨٤).

(٤) «مشارك الأنوار» ١/٣٩٨.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٣/١٣١.

جداً^(١) (وهزلهن جد) هذا الحديث له سبب، وهو ما رواه أبو الدرداء قال: كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٢) على هذا^(٣)، أي: لا تتخذوا أحكام الله في طريق الهزل؛ فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته. وفيه إبطال لأمر الجاهلية وتقرير للأحكام الشرعية (النكاح و) نسخة: وهو (الطلاق) قال الرافعي: الهازل بالطلاق يقع طلاقه، وصورة الهزل أن يلاعبها بالطلاق مثل أن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلقني ثلاثاً، فيقول: طلقتك ثلاثاً، فيقع الطلاق؛ لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار، وليس فيه إلا أنه غير راضٍ بالطلاق ظاناً بأنه كان مستهزئاً غير راضٍ بوقوع الطلاق، وهذا الظن خطأ، ألا ترى أنه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع الطلاق ويلغى الشرط، وإن لم يرض بالوقوع في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر ويقع في الباطن أيضاً، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق حيث يُدَيَّن ولا يحكم بوقوعه في الباطن؛ لأن هناك صرف اللفظ عن ظاهره إلى تأويل يدعيه، والهازل لا يصرف اللفظ إلى معنى آخر، قال: وهل ينعقد البيع وسائر التصرفات مع الهزل. ووجه الآخر أن ظاهر الحديث يقتضي اختصاص التحاق الهازل بالجد في التصرفات الثلاثة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (جدد).

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) رواه ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) عن أبي الدرداء.

وانظر: «الدر المنثور» ٦٨٣/١.

قال: والخلاف جارٍ في النكاح، والخبر يقتضي التحاق النكاح بالطلاق؛ فإنه مذكور معه. قال: ولفظ الغزالي يشعر بترجيح عدم الأنعقاد، وقد يؤيد ذلك بما يختص به النكاح من وجوه الاحتياط^(١) (والرجعة) يعني: أرتجاع المرأة إلى عصمته بعد الطلاق، ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد وجعل بدل الرجعة العتاق ولفظه: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: النكاح والطلاق والعتق»^(٢). وفيه ابن لهيعة.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»^(٣). وفي الباب عن أبي ذر رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز». أخرجه عبد الرزاق^(٤).

وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد لفظ العتاق. وقال النووي: إنما المعروف الرجعة.



(١) «الشرح الكبير» ٥٥٣/٨.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٨٠).

(٣) «زوائد مسند الحارث» (٥٠٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٤٩).

١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبَصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الْآيَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١).

٢١٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ -أَبُو زُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ- أُمَّ زُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ. لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حِمِيَّةً فَدَعَا بِزُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فُلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقْهَا». فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ». فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعُهَا». وَتَلَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ زُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ زُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً^(٢).

٢١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) رواه النسائي ٢١٢/٦. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٣٤)، والحاكم ٤٩١/٢.

وحسنه الألباني بشواهده في «صحيح أبي داود» (١٩٠٦).

بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَزْكُبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أُجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ أَمْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ جُرَيْجٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِنَّهُ أَجَارَهَا قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ، نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ^(١).

٢١٩٨ - وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٥٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٨٧)، والطبراني

١١/٨٨ (١١١٣٩)، والدارقطني ١٣/٤.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٥).

فَكُلُّهُمْ قَالُوا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ ابْنُ الْبُكَيرِ إِلَى ابْنِ الرُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرَفِ قَالَ: فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١).

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ ^(٢).

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ^(٣).

(١) رواه مالك ٥٧١/٢، وعبد الرزاق (١١٠٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٥)، والطحاوي (٤٤٨٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢). دون قوله: قبل أن يدخل بها.

وقال الألباني عنها في «الضعيفة» (١١٣٤): منكرة.

(٣) رواه مسلم (١٤٧٢).

باب المراجعة بعد الثلاث تطليقات

[٢١٩٦] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري، شيخ البخاري (ثنا عبد الرزاق، أنا) عبد الملك (بن جريج قال: أخبرني بعض بني) قال عبد الحق: ليس في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله^(١) (أبي رافع) أسمه إبراهيم ويقال: أسلم القبطي.

(مولى النبي ﷺ) قيل: كان للعباس فوهبه لرسول الله، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه (عن عكرمة المفسر (مولى ابن عباس، عن) موله عبد الله (ابن عباس قال: طلق عبد يزيد) بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف وكنيته (أبو ركانة) بضم الراء (وإخوته) زوجته (أم ركانة) هكذا ذكره المصنف هنا، قال الذهبي: هذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة^(٢) كما سيأتي.

(ونكح امرأة من مزينة) بنت كلب بن وبرة بن تغلب قبيلة كبيرة، فجاءت المرأة المزينة (فأتى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا ركانة (ما يغني عني) أبو ركانة، أي: ما ينفعني في شيء، ولم يكفني مؤنة، ويقال: استغنت^(٣) بزوجه عن غيره فهي غانية، والجمع الغواني (إلا كما تغني) عني (هذه الشعرة) بسكون العين، وأشارت (لشعرة أخذتها من رأسها) ولعلها كنّت بهذا عن الجماع أنه لا ينفعها

(١) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق ٣/ ١٩٥. ووقع فيه: عبد الله بدل عبيد الله.

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٣٨٢٩).

(٣) من «مجمل اللغة».

كما كُنْتُ امرأة عبد الرحمن بن الزبير عن وطء زوجها بهدبة الثوب^(١). وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهذب العين وهي شعر الجفن. فيه جواز قطع الشعرة والشعرتين من شعر رأس الرجل والمرأة للحاجة، وفيه جواز نظر الأجنبي إلى الشعرة أو الشعرتين من المرأة إذا انفصلا منها، وقد قال أصحابنا: لا يجوز النظر إلى الشعر المبان من شعر الأجنبية^(٢) وبشرتها وإن جاز مسه، ويحتمل أن يقال: لم يكن حين أشارت إلى الشعرة عنده أحد، أو كان عنده محارمها أو عرفت أنهم في مجلس النبي ﷺ وأنهم كانوا يجلسون عنده ولا يرفعون رؤوسهم في حضرته تعظيمًا له ﷺ.

(ففرق) بفتح الفاءين وكسر الراء المشددة (بيني وبينه) وفي الحديث دليل على جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه، وجواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.

(فأخذت النبي ﷺ) عند سماع كلامها (حمية) تشديد المثانة تحت، أي: غيرة لله تعالى وشفقة عليها ورحمة لها (فدعا بركانة) فيه إرسال الحاكم من يحضر المدعى عليه إذا أستعداه المدعي على خصم ظاهر في البلد يمكن إحضاره وجوبًا وإن كان من ذوي المروءات، وأن الرسول يدعو بالخطاب؛ لأنه يدعو الخصم بدفع ختم طين رطب أو غيره ليعرضه على الخصم وليكن مكتوبًا: أجب القاضي، كما قاله

(١) حديثها رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٩١٢).

أصحابنا وغيرهم^(١) (و) دعا بـ (إخوته) العارفين بكمال الخصمين (ثم قال لجلسائه) فيه أن الحاكم والمفتي لا يخرج للقضاء والفتوى إلا إذا حضر جمع من الفقهاء وأهل العلم والدين ليستشيرهم فيما يحدث (أثرون فلاناً) بفتح التاء، أي: أتعلمون قاله؟ أي: هنا أعلمك قال الراغب: تتعدى بنفسها دون الجار^(٢) (يشبه) بضم أوله وكسر ثالثه (منه كذا وكذا؟) لعله كناية عن الذكر (من عبد يزيد) بفتح الدال غير منصرف للعلمية ووزن المضارع والمراد أن الذكر يشبه الشعرة في عدم انتصابها للوطء كما قالت امرأة رفاعة: إنما هو معه مثل هدبة الثوب (وفلاناً يشبه منه كذا وكذا) لعله أعاد الكناية لرجل آخر؛ فإن القبلة تحتاج لشاهدين (قالوا: نعم) نعلم هذا.

(قال النبي ﷺ لعبد يزيد) أي ركانة (طلقها) أي طلق المزنية، والظاهر أن هذا أمر إرشاد ومصلحة يشبه أن يكون أمره بطلاقها لما جهرت به بين يدي النبي ﷺ، ولما رأى من المصلحة (ف فعل) أي: طلقها أمثالاً لأمر النبي ﷺ الذي رأى له فيه المصلحة.

(قال: راجع أمرك أم) بالنصب بدل (ركانة و) أم (إخوته) هذا كالتعليل للمراجعة، والتقدير: راجعها لأنها أم أولادك لما يحصل للأولاد من الرفق عند اجتماع أبويهما وما يحصل لهم من المشقة إذا كانوا عند ضرة أمهما.

(فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال: قد علمت) فيه دلالة على

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ١١/١٩٤.

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» ١/٤٩٩.

جواز وقوع الطلاق الثلاث واحدة؛ لأنه قال: «قد علمت» فأقره عليه ولم ينكر عليه (راجعها) هذا موضع التبويب وهو أن هذه المراجعة التي بعد التطليقات الثلاث منسوخة بما في «الصحيح» عن عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي طلقها فبت طلاقها، وفي رواية: فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١). وهذا الذي ذكره المصنف من النسخ هو قول الجمهور من السلف والخلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة فقط، ولزوجها أن يراجعها، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، حكاه القرطبي، وقال: قيل عنهما: لا يلزم منه شيء، وهو مذهب مقاتل، ويروى عن داود^(٢).

واستدل من قال: تقع الثلاث المجتمعة بكلمة واحدة بأحاديث ثلاثة: بهذا الحديث، والثاني حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق ثلاثاً^(٣)، والثالث: ما روي عن ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة^(٤) (وتلا) قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) فيه استدلال بكتاب الله على السنة؛ لأنه الأصل المعتمد

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٤). ومسلم (١٤٣٣).

(٢) «المفهم» للقرطبي ٢٣٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٥) الطلاق: ١.

لأخذ منه، والسنة بيان له ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْذَتِهِنَّ﴾^(١) قال مالك في «الموطأ»: فطلقوهن لعدتهن يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة^(٢)، أنتهى. ويؤخذ منه أن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة مخالف لأمر الله.

(قال المصنف: وحديث نافع بن عجير) بن عبد يزيد المطلبي، روى عن أبيه وعمه ركانة، وعن أبيه محمد وعبد الله بن علي وثق^(٣) وروايته هنا عن عمه ركانة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد الهاشمي (عن أبيه) علي (عن جده) يزيد.

(أن) أباه (ركانة) بن عبد يزيد (طلق أمراًته) سهيمة بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغر، وهي بنت عمير المزنية، قال البخاري: ثنا علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ثني محمد ابن نافع بن عمير قال: وكان ثقة، سمع عبد الله بن الحارث بن عويمر المزني قال: كان من النبي ﷺ في عمتي سهيمة بنت عمير قضاء ما قضى به في أحد قبلها^(٥) (فردّها إليه النبي ﷺ أصح) من حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور (لأنهم) يعني: لأن عبد الله بن علي ووالده علي بن يزيد وجده يزيد بن ركانة ثلاثتهم هم (ولد الرجل) يعني

(١) الطلاق: ١.

(٢) «الموطأ» ٤٥٩/٢.

(٣) «الكاشف» ١٩٧/٣.

(٤) «الثقات» ١٥/٧.

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٥٠/١.

أولاده، بفتحيتين كل أولاده يعني وهو يطلق على الذكر والأنثى والتثنية والجمع، وهو فَعَلُ بمعنى مفعول (وأهله) هم الأقارب، والولد من الأهل كما قال نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ أَبْنِيَّ مِنْ أَهْلِي﴾^(١) وهم (أعلم به) من غيرهم وأعرف بحديثه من سواهم. وبهذا الذي قاله المصنف من أن أهل الرجل وأولاده أعلم به ما رواه الإمام الشافعي المطلب في «مسنده» عن محمد بن علي بن شافع، وفي رواية أخرى: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلق امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٢) كما سيأتي حيث ذكره المصنف في باب البتة. ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن علي بن يزيد، عن أبيه، عن جده بنحوه ثم قال: قال أبو عبد الله: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث^(٣).

(إن ركانة إنما طلق امرأته البتة) سيأتي، ويجوز أن يكون قوله البتة شاهداً على مجيء الحال على صورة المعرف بالأداة فيحكم بزيادة الألف واللام؛ لأن تنكير الحال وتعريف صاحبه لازم، ويكون البتة مصدر وضع موضع أسم الفاعل والتقدير: طلق امرأته بأتاً طلاقها،

(١) هود: ٤٥.

(٢) «مسند الشافعي» ١/ ٢٦٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥١).

ومما زيد فيه الألف واللام على الحال قولهم: أَدْخُلُوا الأول فالأول،
التقدير: أَدْخُلُوا مترتين في الدخول (فجعلها النبي ﷺ) طلبة (واحدة)
حين حلف أنه أراد طلبة واحدة كما سيأتي في البتة.

[٢١٩٧] (ثنا حميد بن مسعدة) الباهلي، شيخ مسلم (ثنا إسماعيل) بن
إبراهيم ابن عليّة الإمام (أنا أيوب، عن عبد الله بن كثير) الداري أحد
القراء^(١) السبعة (عن مجاهد) وقرأ عليه القرآن (قال: كنت عند) عبد
الله (بن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت) ابن
عباس عن جوابه (حتى ظننت أنه رادّها) بتشديد الدال المرفوعة،
وأصلها رادّها إليه ثم أدغمت الدال في الدال (إليه) أي: إلى عصمته
لطول سكوته، ولما تقدم من رواية طاوس وأبي الصهباء.

(ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) بفتح الحاء المهملة وضم
الميم، وهي فعولة من الحمق كالركوبة من الركب، أي: يركب خصلة
ذات حُمق، وإسناد الركوبة إلى الحموقة أستعارة كما يسند الركوب
إلى الدين، فيقال: ركبته الدين. وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير
موضعه مع العلم بقبحه، ومنه حديث نجدة الحروري: لولا أن يقع في
أحموقة ما كتبت إليه^(٢). وهي أفعولة من الحمق بمعنى الحموقة (ثم)
يذهب (يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس) أعادها مرتين مبالغة في
الكلام، يعني: يا ابن عباس أنقذني مما وقعت فيه (وإن الله) تعالى
(قال) في كتابه العزيز محذراً من إيقاع الثلاثة واحدة: ﴿وَمَنْ

(١) في النسخة الخطية: الفقهاء. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٨٣/١.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٢٧).

يَتَّقِ اللَّهَ ﴿١﴾ في إيقاعه الطلاق على زوجته، وفي سائر أموره ولم يتعد حدود الله التي حدها في إيقاع الطلاقات الثلاث متفرقة ﴿يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (١): من طلاقه الذي أهمه، وفرجًا من سائر همومه وكل ضيق يعتريه ويراجع زوجته إلى عصمته (وإنك لم تتق الله) في طلاق زوجته وتعديت حدوده بإيقاع الثلاث في كلمة واحدة، وظلمت نفسك فيما بينك وبين الله، ثم جئت تقول: يا ابن عباس أنظر لي مخرجًا مما وقعت فيه (فلا أجد لك مخرجًا) من طلاقك الثلاث حتى تنكح زوجًا غيرك وإنك قد عصيت ربك) في تعديك حدوده (وبانت منك أمراؤك) بينونة كبرى، وفيه دليل على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة معصية لمخالفة أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٣).

وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله (٤) وذكر البخاري أن محمودًا له صحبة (٥).

وروى الدارقطني عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفًا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي ٢٥٢/٥.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤٠٢/٧ (١٧٦٢).

ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه أمراته بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه»^(١) (وإن الله قال) في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾^(٢) في قبل عدتهن) فيه ما تقدم قريباً.

(قال المصنف: روى هذا الحديث حميد) بن قيس المكي (الأعرج) القارئ (وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة) الجملي، أحد الأعلام (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، و) رواه (أيوب، و) عبد الملك (بن جريج) رواه (جميعاً، عن عكرمة بن خالد) المخزومي، أخرج له الشيخان.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس و) رواه عبد الملك (بن جريج) أيضاً (عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه) سليمان ابن مهران (الأعمش، عن مالك بن الحارث) السلمي، أخرج له مسلم.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (و) رواه عبد الملك (بن جريج، عن عمرو بن دينار) مولى فراس المكي (عن ابن عباس، وكلهم قالوا في الطلاق الثلاث: أنه أجازها) أي أجاز وقوع الثلاث تطليقات (قال) للسائل: (وبانت منك) بينونة كبرى فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك (نحو حديث إسماعيل) ابن عليه (عن أيوب، عن عبد الله بن كثير) في الحديث المتقدم، وكذا رواه الطحاوي عن محمد بن [إياس

(١) «سنن الدارقطني» ٢٠/٤ وقال: رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي (٥٣).

(٢) الطلاق: ١.

ابن البكير^(١) والنعمان بن أبي عياش وعطاء أنهم كلهم رووا عن ابن عباس فيمن طلق أمراًته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه أمراًته ولا ينكحها إلا بعد زوج^(٢). وكذا رواه الأئمة الأربعة.

ورواه عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث مجتمعة. قال المصنف: وروى حماد بن زيد بن درهم الإمام الأزدي (عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق. ثلاثاً بفم واحد) أي: بلفظة واحدة، فعبر عن اللفظة بالفم تجوزاً (فهى) طلقة (واحدة) هذه الرواية صحت في الأحاديث المتقدمة، وغيرها بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس يعني هذا بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه، ثم ذكر عن عدة، عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث. وقيل: معنى هذا الحديث أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد النبي ﷺ وإلا فلا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن النبي ويفتي بخلافه^(٣).

(ورواه إسماعيل بن إبراهيم) ابن علي (عن أيوب، عن عكرمة هذا) القول (قوله) بالنصب على المصدرية، ونصب هذا المصدر مصدر مثله، تقديره: هذا القول قوله كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَأُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾^(٤) لكن الآية المصدر الناصب فيها ظاهر، وهذا مقدر

(١) في النسخة الخطية: المنكدر. والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٥٧/٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٥٧/٣-٥٨.

(٣) «المغني» ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) الإسراء: ٦٣.

(لم يذكر) عكرمة (ابن عباس) في هذه الرواية (وجعله) أي جعل هذا القول (قول عكرمة) دون ابن عباس.

[٢١٩٨] (وصار قول) بالرفع (ابن عباس فيما حدثنا) به (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري الحافظ (ومحمد بن يحيى) بن [عبد الله]^(١) ابن فارس الذهلي شيخ البخاري (قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) العامري مولاهم المدني (عن محمد بن إياس) ابن بكير الليثي (أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له) وحرمت عليه (حتى تنكح زوجاً غيره) سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وهذا قول أكثر الأئمة من التابعين والأئمة بعدهم.

(قال المصنف: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد) القطان (عن بكير ابن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش) الأنصاري (أنه شهد هذه القصة) المذكورة (حين جاء محمد بن إياس بن البكير) الليثي (إلى) عبد الله (ابن الزبير وعاصم بن عمر) بن الخطاب، ولد في حياة رسول الله ﷺ كان بينه وبين رجل من قريش دور في أرض، فقال القرشي لعاصم: فإن كان صادقاً فأدخلها، فقال عاصم: أوقد بلغ بك الغضب كل هذا؟ هي لك، فقال القرشي: سبقتني بها بل هي لك فتركها لم يأخذها واحد منهما حتى هلكا، ثم لم يتعرض لهما أولادهما

(١) في الأصل: عياش. وهو خطأ. والمثبت من «المصادر».

(فسألها عن ذلك قال: أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة عليها السلام) فيه أن من سئل عن مسألة وعرف أن غيره أعرف بها أن يدل عليه، وهذا من النصح في الدين والاعتراف لأهل الفضل، ورواية الشافعي: فقال ابن الزبير: هذا الأمر ما لنا فيه قولٌ أذهب إلى ابن عباس^(١). وزاد الشافعي في «مسنده»: فاسألها، ثم إنه جاء فأخبرنا فذهب فاسألها، فقال ابن عباس: أفتنا يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: واحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، فقال ابن عباس: مثل ذلك^(٢) (ثم ساق هذا الخبر) المذكور.

[٢١٩٩] (ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الواسطي، قال أبو حاتم: صدوق^(٣). وقال الدارقطني وغيره: ثقة^(٤).

(ثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل [المعروف بعارم]^(٥) السدوسي (ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس) قيل: هو لقب واسمه ذكوان، سمي به لأنه كان طاوس القراء^(٦)، وهو ابن كيسان اليماني^(٧) (أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء) صهيب البصري مولى ابن عباس، وروى له مسلم في الصرف، وتقدم في باب من قال: الحمار

(١) «الأم» ٣٥٨/٦.

(٢) «مسند الشافعي» ٢٧١/١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/٨.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٥/٢٦.

(٥) بياض قدر كلمتين، والمثبت من المصادر.

(٦) روي ذلك عن يحيى بن معين. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٨/١٣.

(٧) «التهذيب» ٣٥٧/١٣.

لا يقطع الصلاة (كان كثير السؤال لابن عباس لأنه كان مولاه وكان له ولاؤه فسأله) و(قال: أما علمت؟) أستفهام معناه التقرير للحكم الآتي (أن) فتحت الهمزة لأنها في موضع نصب بالعلم (الرجل كان إذا طلق أمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) يريد أنها لا تقع إلا واحدة وتلغى الثنتان.

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: الفرق بين قول مسلم: أتعلم^(١). وبين قول أبي داود: أما علمت، وقول النسائي: ألم تعلم^(٢). أن قول مسلم: أتعلم. أن أكثر ما يطلق هذا اللفظ في استفهام من لا يكون المستفهم قد علم أن المستفهم عالم بما سأله عنه فيكون متوقفاً في أمره فيسأله ليعلم حقيقة الأمر عنده هل يعلمه أو لا، ويجوز أن يكون المستفهم عالماً بذلك، وإنما يريد بذلك تقريره وتثبيته أو أن يظهر للسامع حقيقة حال المسئول من علم أو جهل، وأما قوله في رواية أبي داود: أما علمت، والنسائي: ألم تعلم، فإنما هو استفهام تقرير وتثبيت محض مع علم المستفهم أن المستفهم عالم بما سأله عنه^(٣).

(على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا) قال ابن الأثير: هو بالنصب عطفًا على الموضع، أي موضع رسول الله، والظاهر أن موضعه رفع؛ لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله، وعلى تقدير أن يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله أو فاعله، فالمصدر على

(١) «صحيح مسلم» (١٦/١٤٧٢).

(٢) «سنن النسائي» (٣٤٠٦).

(٣) «الشافعي شرح مسند الشافعي» ٤/٤٨٧.

تقدير ما والفعل والتقدير على ما لعهد رسول الله ، ويجوز أن يكون صدرًا منصوب على المفعول معه (من إمارة) بكسر الهمزة (عمر) بن الخطاب، وعند الطبراني: وستين من خلافة عمر^(١).

قال عياض: ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين من أصحاب ابن عباس رأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها تبين منه بقوله: أنت طالق طلقة واحدة، وقوله: ثلاثاً بعدها كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به، فأجروا المتصل مجرى الطلقات المنفصلة ثلاثاً، قال: وهذا باطل عند جمهور العلماء؛ لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق، فلا يصلح إطراح هذا السنن^(٢). ولأن قولهم بانت بواحدة وبقي قوله ثلاثاً لم يصادف محلاً فيه إجراء المتصل مجرى المنفصل، وهذا ليس بشيء؛ لأن قوله: أنت طالق ثلاثاً كلام واحد متصل غير منفصل، ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه؛ لأن الاتصال والانفصال نقيضان (قال ابن عباس: بلى) أي نعم. فيه تصديق وتقرير لسؤال أبي الصهباء (كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها) سواء كان الطلاق الثلاث متفرقاً أو في كلمة واحدة (جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ) وعهد (أبي بكر وصدرًا) بالنصب كما تقدم (من إمارة عمر) قال بعض العلماء البغداديين: المراد بهذا الحديث أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد أعتاد الناس التطليق بالثلاث، فالمعنى: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً لموقع واحدة فيما

(١) «معجم الطبراني الكبير» ٢٣/١١ (١٠٩١٦).

(٢) «إكمال المعلم» ٢١/٥.

قبل إنكاراً لخروجهم عن السنة^(١).

قال عياض: وهذا بعيد؛ لقوله: وكانت الثلاث تجعل واحدة، ولكن يصح أن يريد كانت الثلاث الموقعة الآن فيما يطلقون به لسانهم تجعل واحدة، يعني: يوقع واحدة^(٢)، أنتهى.

فإن (جعل) تأتي بمعنى أوقع وأوجد لقوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(٣) أوجدهما وأوقعهما بعد العدم (فلما رأى الناس) بالنصب مفعول والفاعل عمر، يعني: فلما رأى عمر الناس (قد تتابعوا) قال القرطبي: رويناه بالياء باثنتين من تحت بين الألف والعين وبالباء الواحدة وهما بمعنى واحد^(٤).

قال النووي: بالمشناة تحت قول الجمهور في الشر والللجاج وبالموحدة تستعمل في الخير والشر فالمشناة هنا أجود^(٥) (فيها) أي في الثلاث (قال: أجزوهن عليهم) قال ابن الأثير: أي أمضوهن وأنفذوا الثلاث وأوقعوهن عليهم، ومنه حديث الحساب: «لا أجزى اليوم على نفسي شاهداً إلا مني»^(٦) أي: لا أنفذ وأمضي شاهداً على نفسي من أجاز أمره يجزيه إذا أمضاه وجعله جائزاً^(٧). ثم قال ابن الأثير في

(١) «المفهم» ٢٤٣/٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٢٠/٥.

(٣) الأنعام: ١.

(٤) «المفهم» ٢٤٦/٤.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٧٢/١٠.

(٦) رواه مسلم (٢٩٦٩) من حديث أنس.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (جوز).

«شرح المسند»: أختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال: كان هذا الحكم في الصدر الأول ثم نسخ، قال: وهذا (لا وجه)^(١) له؛ لأن النسخ إنما يكون في زمن النبي ﷺ فأما في زمانهم فلا وجه للنسخ، فإن الأحكام استقرت وانقطع الوحي، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما (لم يبلغهم)^(٢) عن النبي ﷺ فيه نص^(٣). قالوا: ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة كما في حديث ركانة الآتي؛ فإنه جعل البتة واحدة، وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك وأكثروا منه فألزمهم الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة وغيرهم^(٤)، وبه قال مالك وأحمد، وهذا كصنعه في حد شارب الخمر؛ فإنه كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر أربعين، ثم إن عمر لما رأى الناس تتابعوا في الخمر، واستخفوا عقوبتها. قال: أرى أن تبلغ حد المفترى، يعني: القاذف فجعلها ثمانين، وذلك بمحض من الصحابة فلا يبعد أن يكون الأمر في طلاق البتة مثله^(٥).

قال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون إنما جاء في نوع خاص من طلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر والناس على صدقهم وسلامة صدورهم، ولم يكن ظهر فيهم الخب الخداع،

(١) في الأصل الأوجه. والمثبت من «معالم السنن» ١٢٤/٣.

(٢) في الأصل: بلغهم. والمثبت من «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن».

(٣) «الشافعي» ٤٨٨/٤.

(٤) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ١٢٦/٣.

(٥) السابق.

فكان يصدقهم أنهم أرادوا به التأكيد ولم يريدوا به الثلاث، فلما رأى عمر في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والتأكيد وألزمهم الثلاث^(١). وقال قوم: هذا الحكم خاص في غير المدخول بها. لما تقدم.

[٢٢٠٠] (ثنا أحمد بن صالح، أبنا عبد الرزاق، أبنا عبد الملك (ابن جريج) قال (أخبرني) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان (عن أبيه) طاوس القراء (أن أبا الصهباء) صهيب مولى ابن عباس كما تقدم.

(قال لابن عباس: أتعلم) تقدم أن هذه رواية مسلم^(٢)، والفرق بينها وبين الرواية المتقدمة: أما علمت (أنما) بفتح الهمزة وهي مركبة من أن التي للتحقيق والتوكيد، وما الكافة، ويحصل من مجموعها حصر الحكم على الشيء والشيء على الحكم، فيقال: إنما القائم زيد، وإنما زيد القائم، فحصرت للقيام على زيد وزيد على القيام، وهاهنا قد حصر الثلاث تطبيقات على الواحدة، وليس الغرض من قول أبي الصهباء الإخبار بأن التطبيقات منهم (كانت الثلاث) تجعل واحدة، بل الغرض الاستفهام بمعنى التقرير والتثبيت كما تقدم ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: قوله في آخر الحديث: فقال ابن عباس: نعم. ونعم لا تكون جواب إخبار؛ لأن الخبر لا يحتاج إلى جواب، وإنما يحتاج إليه الاستفهام.

(١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ١٢٧/٣.

(٢) رواه مسلم (١٦/١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق به.

والثاني: تقديره الاستفهام في أول الكلام في قوله: أتعلم، فدل على الغرض الاستفهام (تجعل واحدة) يريد أنها لا يقع منها إلا واحدة، ويلغى اللسان بكلمة الثلاث (على عهد) أي: عصر (النبي ﷺ) و) عصر (أبي بكر وثلاثاً) بالنصب عطف على المعنى كما تقدم؛ لأن عهد بمعنى عصر كما فسروه به، وعصر أصله منصوب على الظرفية، وإنما كان في الظاهر مجروراً بعلی وثلاثاً مما حذف المضاف إليه وعوض عنه التنوين، أي: وثلاث سنين (من) أول (إمارة عمر رضي الله عنه) قال ابن عباس رضي الله عنهما (نعم)^(١) قال ابن المنذر: غير جائز أن يظن أن ابن عباس كان يحفظ عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه^(٢).

وقال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد النبي ﷺ واحدة، يعني: أنه بأمر النبي ﷺ فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ^(٣). وذكر البيهقي أن رواية ابن عباس تأكيداً لصحة الحديث الذي ذكره المصنف في باب نسخ المراجعة.

وقال القرطبي: حديث ابن عباس يعني هذا لا يصح الاحتجاج به لأوجه: أحدها: أنه ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما ظاهره الإخبار عن أهل عصر رسول الله ﷺ وعصر أبي بكر، فاتفقهم على

(١) هذا النقل الطويل من قوله: قال ابن الأثير إلى هنا من «الشافعي» لابن الأثير ٤/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) «الأوسط» ٩/ ١٥٨.

(٣) «اختلاف الحديث» ٨/ ٦٦٠.

ذلك وإجماعهم عليه ليس بصحيح، فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس كما في حديث مجاهد في هذا الباب، وفي آخره: عصيت ربك وبانت منك أمراؤك^(١).

وروى مالك في «الموطأ» أن رجلاً قال لابن عباس: طلقت أمراؤي مائة طلقة، فقال: طلقت منك ثلاثاً وسبعة وتسعون أتخذت بها آيات الله هزواً^(٢). وفي «الموطأ» أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقت أمراؤي ثمان تطليقات.

قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي أنها بانت منك. قال: صدقوا^(٣). هو كما يقولون، قال: فهذا يدل على وجوه الخلاف فيها في عصر الصحابة، وأن المشهور عندهم المعمول به خلاف مقتضى حديث ابن عباس، فبطل التمسك به، وقيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس. ولئن سلمنا أنه حديث مسند مرفوع فلا حجة فيه للاضطراب والاختلاف الذي في سنده ومتمه، فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه، واضطرب فيه طاوس، فمرة رواه عن أبي الصهباء، ومرة رواه عن ابن عباس نفسه، ومهما كثر الاختلاف والتناقض أرتفعت الثقة^(٤).



(١) «المفهم» ٢٣٩/٤.

(٢) «الموطأ» ٤٣٣/٢.

(٣) «الموطأ» ٤٣٣/٢.

(٤) أنظر: «المفهم» ٢٣٩/٤ - ٢٤٠.

١١- باب فيما عني به الطلاق والنيات.

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرٍ آتٍ تَزُوجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَسَأَلَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ: لَا بَلْ أَعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا. فَقُلْتُ لَا مِرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٢).

* * *

باب فيما عني به الطلاق والنيات

[٢٢٠١] (ثنا محمد بن كثير) الضبعي^(٣) العبدى (أنا سفيان) بن سعيد

الثوري (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري، أخرج له الشيخان.

(عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال:

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) كذا. وليست في نسبه. ولعلها: البصري.

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال جمع عمل وهو حركة البدن ب كله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس والأسبق في الفهم اختصاصه بالجارحة وعلى التفهم فتكون النية ونحوها من عمل القلب مخصوصًا من العموم؛ إذ لا يحتاج إلى نية، وكذلك بعض التروك كإزالة النجاسة ونحوها للدليل على خروج ذلك كله بخلاف الصوم؛ فإنه باقٍ على شموله الحكم له، فيحتاج إلى النية والفرق أن الصوم من قبل المصالح، فلا بد من حضوره في الذهن لتحصل مصلحة النفس بمشقة الجوع الباعث على الصدقة، وأما غيره فهو من قبيل درء المفاسد، وهو موجود وإن لم يخطر بالبال.

واعلم أن في الكلام حذفًا؛ لأن إنما كانت في الحصر ففيها نفي الحكم عن غير المذكور، والأعمال إذا وقعت من غير نية لا تكون مثبتة، ولا بد من تقدير ما يصح فيه الكلام بما يناسب معناه المقصود منه، ويسمى مثل هذا عند الأصوليين دلالة الأقتصار. واختلفوا في المقدّر المناسب، فالشافعية وغيرهم قدروا: إنما صحة الأعمال^(١) أو إنما اعتبار الأعمال (بالنية) وقدّر قومٌ: إنما كمال الأعمال بالنية، والأول أرجح باعتبار أن النفي لما يُقدَّرُ كان التجوز بما هو أقرب إليه أولى من البعيد، ونفي الصحة أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال؛ لأن الصحة ألزم للحقيقة من الكمال، نعم ينبغي أن يكون المقدّر: إنما الأعمال معتبرة أو مجزئة بالنية؛ إذ لا بد للجارٍ من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة فينبغي أن يجعل المقدّر أولاً في ضمن الخبر كما

(١) أنظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» ٨٤/١، «إعانة الطالبين» ٤٩/١.

مثلناه، فيستغني عن إضمار شيء في الأول، لئلا يصير في الكلام حذفان: حذف مبتدأ أولاً، وحذف الخبر ثانياً.

قال البرماوي: لكن يعارضه أن الخبر يصير كوناً خاصاً، وإذا قدرنا إنما صحة الأعمال كائنة كان كوناً مطلقاً، وحذف الكون المطلق أكبر من الكون الخاص وحذف المضاف كثير أيضاً بارتكاب حذفين نكرة، وقياس أولى من حذف واحد نقله شذوذاً، ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدأ بعد لولا في الكون الخاص على العام، ومنهم من جعل المقدر القبول أي: إنما قبول الأعمال بالنية الباقية يحتمل أن تكون للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للشبهية، ويظهر أثرهما في أن النية شرط أو ركن إن قلنا للمصاحبة: كانت شرطاً؛ لأن الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها، أو للشبهية كانت ركناً؛ لأن جزاء الماهية له تأثير.

قال الحافظ المقدسي: النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى، والعرب تقول: بوأك الله بحفظه، أي: قصدك، وعبرة بعضهم: أنها تصميم القلب على فعل الشيء. وقال الماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله وإن تراخى عنه كان عزماً^(١)، قاله في كتاب الأيمان، وأصل النية نوية بكسر النون فقلبت الواو ياءً لسكونها بعد كسرة وأدغمت، قال الجوهري: ويقال في النية نية بالتخفيف^(٢)، وفي رواية: «بالنيات» كما بوب عليه المصنف، وهذا من مقابلة الجمع بالجمع على معنى لكل عمل نية كركب القوم دوابهم.

(١) نقله عنه في «مغني المحتاج» ٤٢٧/٥.

(٢) «الصحاح» (نوى).

واعلم أن الحصر المذكور من حصر المبتدأ والخبر، ويعبر عنه الشاميون بقصر الموصوف على الصفة، وذلك لأن المحصور فيه أو المقصور عليه هو المؤخر، ثم هو أيضًا قصر خاص خلافًا لما أدعاه ابن دقيق العيد أنه عام^(١)، وممن قرأ الحديث كذلك السماني في «إعجاز القرآن». (وإنما) الحاصل (لكل أمرئ ما) يعني الذي (نوى) (ما) موصول أسمى، ويجوز أن يكون موصولًا حرفيًا فلا يحتاج لعائد، بل التقدير: وإنما لكل أمرئ نيته، ولا بد من حذف مضاف على التقديرين لئلا يلزم اتحاد هذه الجملة مع التي قبلها؛ لأن الأولى قد تضمنت أن كل عامل لا يصح عمله إلا بنية، فإذا كانت النية موجودة في عمله، فقد حصل له وإلا فلا يحصل له فيقدر هنا: وإنما لكل أمرئ ثواب ما نوى ونحو ذلك، فتكون الأولى قد نهت على أن الأعمال لا تصير ذات ثواب إلا بنية، والثانية على أن العامل يكون له من العمل على مقدار نيته، ولهذا أُخِّرت عنها ليرتبها عليها.

وقال بعضهم: الجملة الأولى لبيان اعتبار النية لغرض تمييز العبادة عن العادة، والثانية لغرض تمييز رتب العبادات كالتعيين والفريضة في الصوم والصلاة، فإن النية تنقسم إلى نية تعبد وهو إخلاص العمل لله تعالى، ونية تمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيئًا، فإنه يحتمل التملك هبة وفرضًا ووديعة وإباحة ونحو ذلك (فمن كانت هجرته) هي فعلة من هجره هجرًا إذا تركه، والمراد هنا الهجرة من مكة إلى المدينة قبل أن تفتح مكة، وبعد الفتح لا هجرة بل جهاد ونية، نعم

(١) «إحكام الأحكام» ٦٠/١.

حكم الهجرة باقٍ من سائر بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويسمى الخروج لطلب العلم هجرة (إلى) طاعة (الله) وإلى عبادة الله (و) طاعة (رسوله ﷺ) فهجرته إلى الله ورسوله) هذه الجملة جواب الشرط المذكور قبله وهو (من) وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء، وذكروا تخريجه من وجوه:

أحدها: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا وهو جنس باعتبار السياق، فإنه في الاعتبار بالنية، لكن يضعفه في جهة العربية أن الحال المثبتة لا تحذف بلا دليل، ولهذا منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي: أبتدئ متبركًا، قال: لأن حذف الحال في نحو ذلك لا يجوز.

ولقائل أن يقول: إن الحذف هنا لم يقع إلا للدليل من السياق كما تقدم فإن تقريره: فمن كانت هجرته خالصة لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، وهو أحسن من الأول باعتبار جعل التقييد في متعلق الجار، فاستغني عن حذف الحال وجعله في الثاني المحذوف خبرًا لمبتدأ وهو كثير، وتعبيره فيه بالقبول أخص من تقدير حكمًا وشرعًا؛ إذ كل مقبول هو شرعي، ولا ينعكس إلا أن فيه ضعفًا من جهة حذف الكون الخاص من غير دليل، وهو خالصة، وأما تعبيره إلى باللام فلا حاجة إليه؛ فإنه يقال: خلص إليه إذا وصل إليه.

ثالثها: أنه على إقامة السبب مقام المسبب، أي: أستحق الثواب العظيم المستحق للمهاجر إلى الله ورسوله، وإنما أعاد المجرور ظاهرًا لا مضمرة؛ إذ لم يقل: فهجرته إليهما، ولا ذكره بلفظ الموصول كما في الذي بعده لقصد الاستلذاذ والتبرك بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة؛ فإن الإبهام والإخفاء فيهما أولى، وأيضًا فيخلص من جمع

أسم الله ورسوله في ضمير واحد كما تقدم في: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»^(١). (ومن كانت هجرته إلى دنيا) نسخة: الدنيا بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرهما ولا تنوين على المشهور؛ لأنها فعلى من الدنو والتأنيث يمنع من الصرف، وحكى ابن جني تنوينها لغة نادرة، وأورد ابن مالك أن أفعل التفضيل المذكر لا يؤنث ولا يشئ، ولا يجمع، فلا يقال: صغرى وكبرى، بل أصغر وأكبر في الكل، وأجاب بأنه أجري مجرى الأسماء وصار كرجعى في معنى الدنيا قولان للمتكلمين: أحدهما: ما على الأرض من الجو والهوى. وأظهرهما: كل مخلوق من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، والمراد بها في الحديث المأل ونحوه، بدليل ذكر المرأة بعده (يصيبها) أي: تحصل له وهو استعارة من إصابة الغرض في الرمي، وأصله من الصواب، وهو ضد الخطأ (أو امرأة) إنما أفردا بالذكر مع دخولها في لفظ دنيا بدليل حديث: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢) وقد تقدم أن المراد بالدنيا المال ونحوه، ويحتمل أن ذلك من ذكر الخاص على العام [ولكن] لا يكون إلا بالواو (يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) قالوا: إنما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي مهاجر أم قيس^(٣)، ولما خرج في صورة طالب فضيلة

(١) سبق برقم (١٠٩٩)، وسيأتي أيضًا برقم (٤٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧) (٦٤)، والنسائي ٦/٦٩، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١٠٣/٩ (٨٥٤٠) عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠١/٢: رجاله رجال الصحيح.

الهجرة وأبطن خلاف ما أظهر توجّه عليه الذّم.

[٢٢٠٢] (ثنا أحمد بن عمرو ابن السرح وسليمان بن داود) أبو الربيع المهري، كان زاهدًا فقيهاً على مذهب مالك، قال النسائي: ثقة^(١) (قالا: ثنا عبد الله (بن وهب قال: أخبرني يونس، عن) محمد (ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) الأنصاري، أخرج له الشيخان (أن عبد الله بن كعب) بن مالك والده (وكان قائد كعب) بن مالك (من بنيه) أي: من دون أولاده (حين عمي) بكسر الميم والده كعباً رضي الله عنه [قال: سمعت كعب بن مالك، فساق]^(٢) قصته) المذكورة (في) الصحيحين وغيرهم عن غزوة (تبوك) بفتح الكاف غير منصرف للتأنيث والعلمية على المشهور، وسميت باسم الموضع وهي بالشام منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة، وإلى الشام^(٣) إحدى عشرة مرحلة، وهذه آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. و(قال) فيها (حتى مضت أربعون) ليلة، كذا للبخاري^(٤) (من الخمسين) ليلة التي أجنب الناس كلامنا فيها (إذا) فجائية (رسول) بالرفع مبتدأ (رسول) مضاف إليه (الله ﷻ يأتي) وفي الصحيحين^(٥): يأتيني (فقال: إن رسول الله يأمر أن تعتزل أمراًتك) فيه دليل على أن للإمام أن يؤدب بعض من وقع منه الذنب باعتزال أمراته في النوم معها في الفراش وفي الاستمتاع بشيء

(١) «مشيخة النسائي» (٩٣).

(٢) من «السنن».

(٣) في «الفتح» ١١١/٨: دمشق.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤١٨).

(٥) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

حتى يأذن له (فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟) فيه أستفهام ما يجهل حكمه وطلب البيان عنه (قال: لا) تطلقها (بل أعتزلها) في الفراش وغيره (فلا تقربنها) بتشديد نون التوكيد كما في مسلم، وللبخاري بتخفيفها^(١). قال ابن العربي: سمعت الشاشي يقول في مجلس النظر إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل يعني المنهي عنه وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدنوا منه^(٢) (فقلت لامرأتي: الحقي) بكسر الهمزة وفتح الحاء (بأهلك) فيه حذف تقديره: لأنني لا يحل لي أن أقربك. وفيه أن قوله لزوجته: الحقي بأهلك. ليس بصريح طلاق، ولا يقع به شيء إذا لم ينو؛ لأنه لفظ محتمل لأن تذهب إلى أهلها لأنها مطلقة أو لغيره، ولا فرق بين أن يكون لها أهل أو لم يكن (فكوني عندهم) الظاهر أن زوجته هذه كان لها أهل تذهب إليهم، فيه جواز خروج المرأة إلى بيت أهلها بإذن زوجها ومطاوعته في الخروج وإن لم يكن لها غرض، وفيه الاحتياط بمجانبته ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه؛ لأنه كان شاباً يخاف على نفسه، ولأنه لم يستأذن في خدمة زوجته له. وفيه أن المرأة إذا احتاجت إلى الخروج تكون عند أهلها أولى من أن تكون عند أهل الزوج أو نساء أجنب (حتى يقضي الله) أي: يحكم بتوبته وينزلها على نبيه ﷺ (في هذا الأمر) الذي قضاه عليه بما يشاء.



(١) في (الأصل): يخوفها. والمثبت هو الصواب.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٢٧.

١٢- باب فِي الْخِيَارِ

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا^(١).

* * *

باب فِي الْخِيَارِ

[٢٢٠٣] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الحافظ (عن) سليمان (الأعمش، عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح، الهمداني الكوفي (عن مسروق، عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: خيرنا رسول الله) وكان واجباً عليه ﷺ، واختلفوا في سبب وجوبه ونزول الآية على أقوال: أحدها: أن الله خيره بين الغنى والفقر فاختر الفقر، فأمره بتخيير نسائه ليكون اختياره منهن موافقة لاختياره، وهذا يعكر عليه أن الأكثر من أهل العلم بالمغازي على أنه كان في آخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان عليه قبل ذلك، وقد قالت عائشة: ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر^(٢).

ثانيها: أنهن تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهراً، ثم أمر بأن يخيرهن. حكاها الغزالي.

ثالثها: إنهن طالبنه بالحلي والثياب ما ليس عنده، فَتَسَخَّطْنَ.

رابعها: سببه قصة مارية في بيت حفصة، أو قصة العسل، وكان

(١) رواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

تخيرهن بين المقام معه وبين مفارقتها لما نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُم بِأَهْوَىٰ بُحْتِكُمْ﴾ (١) الآية والتي بعدها، وفي «مسند أحمد» من حديث علي: أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن للطلاق (٢) (فاخترناه) أي اخترنا جميعاً المقام معه (فلم يعد ذلك شيئاً) فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً، أو لا تقع به فرقة (٣). وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث أن نفس الخيار طلقة واحدة بئنة وإن أختارت زوجها، وحكاها الخطابي (٤) والنقاش عن مالك. قال القرطبي: ولا يصح عنه، وروي عن ربيعة نحوه في التمليك. وهذا الحديث حجة عليهم. قال: وفي قول عائشة هذا دليل على أن المخيرة إذا أختارت نفسها أن نفس ذلك الخيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق سوى الخيار، قال: ويقتبس ذلك من مفهوم لفظها فتأمل (٥).



(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٧٨.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٠٥، و«المدونة» ٢/ ٢٧٧، و«المبسوط» للسرخسي ٦/ ٢٤٨، و«مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (١٣٤٧).

(٤) «معالم السنن» ٣/ ٢١٣.

(٥) «المفهم» ٤/ ٢٥٨.

١٣- باب فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُه لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ^(١).

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ. قَالَ: ثَلَاثُ^(٢).

* * *

باب فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ

[٢٢٠٤] (ثنا الحسن بن علي) الخلال، نزيل مكة^(٣)، أخرج له الشيخان (ثنا سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدي الواشحي، وواشح من الأزدي، وكان سليمان قاضي مكة^(٤) (عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب) بن أبي تميمة السختياني، البصري التابعي: (هل تعلم أحدًا قال بقول الحسن في) أن الرجل إذا قال لامرأته: (أمرك بيدك) زاد الترمذي والنسائي: أنها ثلاث^(٥) إلا الحسن (قال: لا إلا شيء حدثناه

(١) رواه الترمذي (١١٧٨)، والنسائي ١٤٧/٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩١٤).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٦٠/٦. (٤) «تهذيب الكمال» ٣٨٤/١١.

(٥) «سنن الترمذي» (٢١٧٨)، و«سنن النسائي» ١٤٧/٦.

قتادة) ورواية الترمذي والنسائي قال: لا، ثم قال: اللهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة. (عن كثير) بن أبي كثير (مولي) عبد الرحمن (ابن سمرة) بن حبيب القعنبي. (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه) روايتهما قال: ثلاث.

(قال أيوب) السخثياني (فقدم علينا كثير) مولى ابن سمرة. روايتهما: فلقيت كثيرًا (فسألته) عن هذا الحديث (فقال: ما حدثت بهذا) الحديث (قط) روايتهما: فلم يعرفه (فذكرته لقتادة) روايتهما: فرجعت إلى قتادة وأخبرته (فقال: بلى) حدثني به (ولكنه نسي) قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم نعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا^(١)، وقد اختلف الأصوليون في تكذيب الأصل الفرع الذي روي عنه قال ابن السبكي: والمختار وفاقًا للسمعاني وخلافًا للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي عنه إذا كان الفرع جازمًا بالرواية عنه^(٢)؛ لاحتمال أن يكون رواه عنه ثم نسيه كثير مولى ابن سمرة فلا يسقط عنه رواية الراوي بعد (أن يكون ثقة)^(٣) مع هذا الاحتمال^(٤)، كما روي أن ربيعة كان روى عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قضى

(١) «سنن الترمذي» (١١٧٨). (٢) أنظر: «حاشية العطار» ١٦٤/٢.

(٣) تحرفت في (الأصل)، والمثبت من «قواطع الأدلة» للسمعاني ٣٥٥/١.

(٤) في (الأصل)، والتحول. والمثبت هو الصواب، وهو معنى ما في «قواطع الأدلة».

باليمين مع الشاهد. ثم نسيه سهل، وكان يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة.

[٢٢٠٥] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (ثنا هشام) الدستوائي. (عن قتادة، عن الحسن) البصري في قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك) وقد اختلف أهل العلم فيه، فقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣): هو كناية تفتقر إلى نية، كسائر الكنايات وهذا في حق الزوج^(٤).

وقال مالك: لا يفتقر إلى نية^(٥) لأنه من الكنايات الظاهرة، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة. قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، يعني فيما إذا طلقت نفسها^(٦)، وقال مالك: إذا أختارت نفسها فهي ثلاث، وإن أختارت زوجها فهي واحد^(٧). قال الخطابي: وروي عن الحسن البصري^(٨).



(١) «المبسوط» ٧٤/٦.

(٢) «الأم» ٦/٦٥٨، «الإقناع» للماوردي ١/١٤٦.

(٣) «المغني» ١٠/٣٨٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٦/٢٥٩-٢٦٠، و«الأم» ٥/٢٠٥، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٧، ١١٣٤).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/٢٨٤. (٦) «سنن الترمذي» (١١٧٨).

(٧) أنظر «المدونة» ٢/٢٧١، و«بداية المجتهد» ٣/٩٤.

(٨) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٣/١٣٢.

١٤- باب في البتّة

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ - فِي آخَرِينَ - قَالُوا:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ أَنَّ زُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ
 طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ». فَقَالَ زُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا
 وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ
 عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ (١).

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ
 زُكَّانَةَ ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢).

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ
 الْبَتَّةَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا أَرَدْتُ ». قَالَ وَاحِدَةً. قَالَ: « أَلَلَّهِ ». قَالَ أَلَلَّهِ.
 قَالَ: « هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ » (٣).

قال أبو داود: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنَّ زُكَّانَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ
 أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ، عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* * *

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١١٨). ورواه الطيالسي (١٢٨٤).

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١١٨). وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

باب في البتة

[٢٢٠٦] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح وإبراهيم بن خالد) أبو ثور (الكلبي) البغدادي أحد المجتهدين، ثقة مأمون معروف بالسنة^(١) (في) جماعة (آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي) إمام المذهب، قال: (حدثني عمي محمد بن علي بن شافع بن السائب) وثقه الشافعي (عن عبد الله بن علي بن السائب) المطلبي لم يضعف (عن نافع بن عجير) بضم العين وفتح الجيم مصغر (بن عبد يزيد بن ركانة) المطلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢):

(أن ركانة بن عبد يزيد) بن هاشم المطلبي بن عبد مناف المطلبي، صارع النبي ﷺ وكان شديداً (طلق أمراًته سهيمة) بضم السين المهملة وفتح الهاء المهملة مصغر، بنت عمير المزنية (البتة) بفتح الباء الموحدة والمثناة فوق المشددة من البت وهو القطع، أي: طلبة قاطعة لأمر النكاح، كما يقال: صدقة بته أي: منقطعة عن الإملاك، ومنه الحديث: «لا صيام لمن لم يبت الصيام»^(٣) في إحدى الروايتين، أي: لم ينوه فيقطعه عن الوقت الذي لا صوم فيه، وهو الليل والبتة في هذا الحديث والذي بعده منصوب على المصدر بفعل محذوف، أي: بتهاً بتاً (وأخبر) بفتح الهمزة والباء (النبي ﷺ بذلك) ولفظ الشافعي في «المسند»: ثم أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني

(١) أنظر: «الكاشف» ٨٠/١.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٤٦٩/٥.

(٣) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠٠/١، وابن الأثير في «النهاية» ٩٢/١.

طلقت أُمْرأتي سهيمة البتة^(١). وسيأتي.

(وقال: والله ما أردت) بقولي: البتة (إلا) طلقة (واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة) فيه جواز وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة؛ لأنه أستحلف ركانة على ما نوى ولو لم تكن الثلاث تقع لما أستحلفه ودينه.

(فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة) وفيه أنه يستكفي في أستحلاف الحاكم أو من ينوب عنه في اليمين إذا تعينت (والله) ولا يحتاج إلى زيادة الأوصاف كقوله: الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، ونحو ذلك، وقد يؤخذ من لفظ الحديث بقوله: ما أردت، أي: ما نويت بقولي البتة إلا واحدة؛ لأن أنت دالة على الخطاب لا غير، فلا يحتاج إلى نية، والنية جعلت لصرف اللفظ إلى أحد احتمالاته، وإنما الاحتمال في النية ونحوها من الكنايات فقط، وقد صرح بأن النية إنما هي في الكناية فقط الماوردي^(٢) والرويانى والبندنجي، فَمَثَلُ الماوردي اقتران النية بأول الباء من قولك بائن، وكذا من البتة^(٣).

(فردها إليه رسول الله ﷺ) بقوله: راجعتك إلى عصمتي ونحوه، واستدل به على أن الرد والإمساك صريحان في الرجعة وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٤) (فطلقها) الطلقة (الثانية في زمان

(١) «مسند الشافعي» ص ٢٦٨.

(٢) «الحاوي الكبير» ٣٣/١٠.

(٣) انظر: «الحاوي» ١٠/١٥٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

عمر عليه السلام والثالثة في زمان) هذا هو الأصل، وزمن بحذف الألف مقصور منه (عثمان) عليه السلام.

وفيه دليل على تفريق الثلاث لمن أرادها وهو المستحب؛ لأنها بالطلقة الأولى والثانية، قد تندم وترجع عما كان سبباً لطلاقها.

(قال المصنف: أوله) أي أول متن هذا الحديث (لفظ) رواية (إبراهيم وآخره لفظ) أحمد بن عمرو (ابن السرح) وهذا يدل على كثرة ضبط المصنف وشدة أعتائه بألفاظ الحديث وتحريرها وكثرة ورعه.

[٢٢٠٧] (وحدثنا محمد بن يونس النسائي) وهو ثقة^(١) (أن عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي شيخ البخاري.

(عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعي قال: (حدثني عمي محمد بن علي) بن شافع (عن) عبد الله بن علي (ابن السائب، عن نافع بن عجير) بن عبد يزيد بن ركانة (عن ركانة بن عبد يزيد) كما تقدم (بهذا الحديث) المذكور.

[٢٢٠٨] (ثنا سليمان بن داود) أبو^(٢) الربيع (العتكى) شيخ الشيخين (ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد) الهاشمي من ولد الحارث بن عبد المطلب.

(عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده) ركانة رضي الله تعالى عنه (أنه طلق أمراًته) سهيمة (البتة) منصوب على المصدر كما تقدم، أي: مقطوعة الوصل مأخوذ من البت وهو القطع

(١) «الكاشف» ١١١/٣.

(٢) كانت في النسخة: بن. والمثبت من المصادر.

من الزوج أو غيره، والبتة مصدر لا يستعمل إلا معرّفًا باللام على الأصح، وهو مذهب سيبويه^(١)، وجوز الفراء تنكيهه.

(فأتى النبي ﷺ) فأخبره (فقال) له: (ما أردت) بقولك: البتة؟ (قال:) أردت طلقة (واحدة) فيه دليل على أن كنيات الطلاق يُرجع فيها إلى نية الحالف وإرادة صاحبها، فإن أراد واحدة فواحدة، أو ثنتين فثنتان^(٢)، أو ثلاثًا فثلاث، والطلاق الواقع بالكناية رجعي ما لم يقع الثلاث، وهو قول الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) في ظاهر المذهب عنده؛ لأنه طلاق صادم مدخولًا بها من غير عوض ولا أستيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعيًا كصريح الطلاق، وقال أبو حنيفة: تطلق بائنًا لأنها تقتضي بينونة فتقع البينونة كقوله: أنت طالق ثلاثًا^(٥). قلت: ينبغي على قولكم أن تبين بثلاث؛ لأن المدخول بها لا تبين إلا بثلاث أو عوض، والحديث حجة للشافعي.

(قال: آله؟! قال: آله) بمد الهمزة فيهما، وهي مفتوحة وجر الهاء وفتحها، ويجوز تسهيل الهمزة الثانية مع القصر، وأصله: والله، أو تالله بحرف القسم، فلما حذفوا حروف القسم عوضوا منه في أسم الله تعالى خاصة همزة الاستفهام، فقالوا: آله لأفعلن. بالمد، وهالله وتعويض

(١) «الكتاب» ٣٧٩/١.

(٢) في النسخة الخطية: فثنتين.

(٣) «الأم» ١٧٢/٥.

(٤) أنظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (١٣٤٥)، و «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٩٧٠، ٩٧١) ولكنه قال: أخشى أن يكون ثلاثًا.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢١/٦، و «لبحر الرائق» ٢٧٦/٣.

ها^(١) التي للتنبيه، وإذا حذف حرف القسم من الأسم المقسم به مذهباً أحدهما النصب وهو المشهور، والثاني الجر، وقرئ (ولا نكثم شهادة الله)^(٢) بتنوين شهادة وقطع همزة الله.

قال أبو البقاء: ويُقرأ بوصل الهمزة والجر على القسم من غير تعويض ولا تنبيه^(٣) (قال) رسول الله ﷺ: (هو) يعني طلاقك (على ما أردت) به إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث كما تقدم عن مذهب الشافعي.

(قال المصنف: وهذا) الحديث (أصح) بالرفع (من حديث) عبد الملك (بن جريج) الذي تقدم فيه (أن ركناً) بن عبد يزيد (طلق أمراًته) سهيمة (ثلاثاً؛ لأنهم) لأن الإمام الشافعي وعمه وعبد الله بن السائب ونافع بن عجير كلهم مُطَلَّبُونَ (أهل بيته وهم أعلم به) من غيرهم من الأحاديث، لاسيما وحديث ابن^(٤) جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.



(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أنظر: «المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات» ص ٢٢١.

(٣) «التيبان في إعراب القرآن» ١/ ٤٦٨.

(٤) سقط من النسخة والمثبت هو الصواب.

١٥- باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١).

* * *

باب في الوسوسة بالطلاق

[٢٢٠٩] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (ثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى) أبي حاسب الحرشي قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي) أي: لم يؤاخذها، وظاهر الحديث أن هذا من خصائص هذه الأمة تكريمًا لها وتشريفًا لنبينا بخلاف ما كان على الأمم التي قبلها من المؤاخذه بوساوس النفوس الذي لا طاقة لنا بالخلاص منه حتى قيل: إن أبا يزيد البسطامي أو غيره أقام عشرين سنة أو أكثر يجاهد نفسه حتى أستطاع أن يصلي صلاة لا تحدثه نفسه فيها بشيء (عما) أي: عن كل ما (لم يتكلم به أو يعمل به) الإنسان مما خطر في نفسه وترك الكلام به أو العمل به أي: بما حدثته نفسه.

وفي الحديث دليل على أن الطلاق لا يقع بحديث النفس بالطلاق ووسوستها به كما بوب عليه المصنف، وهو مذهب الشافعي^(٢)

(١) رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

(٢) «الأم» ٣٧٧/٥.

والجمهور، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع وإن لم يتلفظ به^(١)،
واتفقوا على أن^(٢) العزم على الظهار لا يلزم به كفارة. والفاعل ضمير
أحد، ويجوز أن يقرأ بالنون أي: نتكلم نحن به، أو ما نعمل^(٣)، وقد
استدل بهذا الحديث بعضُهم على أن ما يهم به الإنسان وإن وطن نفسه
على فعله لا يؤاخذ به، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ
وَهَمَّ بِهَا﴾^(٤)، وزعم أن كل من لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا
يؤاخذ به، وهو متجاوز عنه. وأجاب القرطبي عن الآية بأن من الهم ما
يؤاخذ به، وهو ما استقر واستوطن عزمه عليه، ومنه ما يكون أحاديث
لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد له به الحديث. وأجاب عن قوله: «ما
لم تعمل» أن توطئ النفس عليه عمل فيؤاخذ به^(٥) (وبما حدثت به
أنفسها) قال القرطبي: روايتنا بنصب أنفسها على أنه مفعول «حدثت»،
وفي «حدثت» ضمير هو فاعل حدثت عائد على الأمة، وأهل اللغة
يقولون: «أنفسها» بالرفع على أنه فاعل «حدثت»، يريدون: عما
تحدثت به أنفسها بغير اختيار منهم، قاله الطحاوي^(٦).

والمراد أن الإنسان لا يؤاخذ بالأحاديث الطارئة التي لا تستقر في
النفس ولا يركن إليها. قال: وهذا نحو ما قاله القاضي أبو بكر -أظنه

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢٠١/٩.

(٢) سقط من النسخة، وإثباتها أحسن.

(٣) جاءت في الأصل بعد قوله: (وتشريفاً لنبيها)، ووضعناها في مكانها المناسب.

(٤) يوسف: ٢٤.

(٥) «المفهم» ٣٤١/١.

(٦) «شرح مشكل الآثار» ٣٢٢/٤.

الباقلا ني - في قوله عليه السلام عن الله تعالى: «إذا هم عبدي بحسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها له عشرًا، وإذا هم بسيئة فأنا أغفرها ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له سيئة واحدة»^(١). قال القاضي: إن الهم هنا ما يمر بالفكر من غير استقرار ولا توطين، فلو أستمروا ووطن قلبه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخذ به أو المثاب عليه، بدليل قوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حربصًا على قتل صاحبه»^(٢). ولا يقال: هذه المؤاخذة هنا إنما كانت لأنه قد عمل بما أستقر في قلبه من حمله للسلاح عليه لا مجرد حرص القلب [لأننا نقول]^(٣) أن هذا فاسد؛ لأنه عليه السلام قد نص على ما وقعت المؤاخذة به [وأعرض عن غيره]^(٤) فقال: «إنه كان حربصًا على قتل صاحبه»، فلو كان حمل السلاح هو العلة لما سكت عنه وعلق المؤاخذة على غيره؛ لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه.

قال القرطبي: وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه^(٥) عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين فلا يلتفت لكلام غيره^(٦).



(١) أخرجه مسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «تحدث عبدي بأن يعمل» بدلا من «هم عبدي».

(٢) سيأتي برقم (٤٢٦٨).

(٣)، (٤) بياض في الأصل. والمثبت من «المفهم».

(٥) من «المفهم».

(٦) «المفهم» ٣٤١/١.

١٦- باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي

٢٢١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ -الْمَعْنَى- كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ». فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ (١).

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْبٍ- عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «يَا أُخْتِي». فَنَهَاها.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ أَمْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبْنِي

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٥).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٣).

(٢) رواه البيهقي ٣٦٦/٧ من طريق المصنف. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٤).

عِنْدَهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(٤).



باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

[٢٢١٠] (ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (وثنا أبو كامل)

فضيل بن الحسين الجحدري، روى عنه البخاري تعليقاً قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصري (وخالد) بن عبد الله الواسطي الطحان، أشتري نفسه من الله ثلاث مرات بوزن نفسه فضة (المعنى) كلهم عن خالد) بن مهران الحذاء.

(عن أبي تميمه) بفتح المثناة فوق، واسمه طريف بفتح الطاء المهملة

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥). وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٣١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٥٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٧٧).

وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٣٢).

ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم، أخرج له البخاري في الأدب^(١) والأحكام^(٢)، وحديثه هذا مرسل؛ لأنه تابعي كما سيأتي (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مصغر نسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن عمرو ابن تميم بن (مُر بن أد)^(٣) بطن من تميم فنسب إليهم، والصحيح أن أبا تيممة تابعي يروي عن أبي هريرة وأبي موسى، قال في «الاستيعاب»: وقد ذكر بعض من ألف في الصحابة أبا تيممة الهجيمي فغلط. وذكره العقيلي في كتابه في الصحابة، قيل لأبي تيممة: كيف أنت؟ قال: بين نعمتين: ذنب مستور وثناء بين الناس مشهور^(٤).

(أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخَيَّة) بضم الهمزة وتشديد ياء التصغير أصله أُخَيوة فالواو لام الفعل، فلما اجتمعت الياء والواو سبقت إحداهما بالسكون قلبت ياء وأدغمت في ياء التصغير ولحقته هاء التأنيث، ولم يقيد بهذه التاء التي كانت في أخت التي يسميها النحاة بالإلحاق، كما^(٥) تقول في تصغير بنت: بنية (فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟) الظاهر أن فيه همزة الاستفهام التي للإنكار ثم حذفت للعلم بها، والتقدير في الأصل: أأختك هي؟ وحذف همزة الاستفهام كثير كما تقدم (فكره ذلك) من الزوج (ونهى عنه) نهى كراهة. قال بعضهم: معنى كراهة ذلك - والله أعلم - خوفاً عليه من شبهة التحريم، فإن من

(١) حديث رقم (٦٠٠٣).

(٢) حديث رقم (٧١٥٢).

(٣) بياض بالنسخة، والمثبت من «عجالة المبتدي» للحازمي.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ١٨٠-١٨١.

(٥) في الأصل: ولا. ولعل المثبت الصواب.

قال لزوجته: يا أختي، أو أنت أختي، أو أُمِّي ممن يحرم عليه فهو بمنزلة من قال: أنت علي كظهر أُمِّي. في التحريم إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ بالنهي إلى اجتناب الألفاظ المشككة التي يتطرق بها إلى تحريم المحللات، ولكن لا تحرم عليه بهذا اللفظ ولا يثبت بهذا حكم الظهار؛ فإن النبي ﷺ لم يقل له: حُرِّمْتُ عليك، ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به، فلا يثبت التحريم؛ ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أرسل إليه الجبار فسأله عنها يعني: عن زوجته سارة فقال: إنها أختي، ولم يعد ذلك ظهارًا كما سيأتي، ولأن الزوج نوى بقوله: أختية ما نواه إبراهيم من أخوة الدين فلا يضره شيء عن جماعة العلماء.

[٢٢١١] (ثنا محمد بن إبراهيم البزاز) بزائين معجمتين (ثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الملائني، (ثنا عبد السلام يعني: ابن حرب) الملائني، سكن الكوفة، أخرج له البخاري في المغازي والطلاق^(١) (عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة) طريف بن مجالد الهجيمي.

(عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلًا يقول لامرأته: يا أختية، فنهاء) نهى كراهة، وقد أستدل به على الكراهة دون التحريم كما تقدم. قال المنذري: وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه^(٢).

(قال المصنف: ورواه عبد العزيز بن المختار) البصري^(٣) الدباغ (عن

(١) «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري» (٩٨٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ١٣٦/٣.

(٣) في النسخة: المصري، والمثبت من «التهذيب» وغيره.

خالد) الحذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمن مل^(١) النهدي (عن أبي تميمة، عن النبي) بنحو ما تقدم.

(ورواه شعبة، عن خالد) الحذاء (عن رجل، عن أبي تميمة) أيضًا.

[٢٢١٢] (ثنا محمد بن المثنى) بن عبيد بن قيس العنزي (ثنا

عبد الوهاب، ثنا هشام) بن حسان القُردوسي، والقرايس من الأزد (عن محمد) بن سيرين.

(عن أبي هريرة، عن النبي: أن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (لم يكذب قط إلا ثلاثًا) أي: ثلاث كذبات، ذكر مسلم في كتاب الإيمان أنها أربعًا^(٢)، وزيد في هذه الثلاثة قوله للكوكب: هذا ربي. ولم يذكرها في هذا الحديث مع أنه قد جاء بلفظ الحصر، فينبغي أن لا يقال عليها كذبة في حق إبراهيم إذ قد نفاها الرسول ﷺ بهذا الحصر، وإنما لم تعد عليه كذبة وهي أدخل في الكذب من هذه الثلاث؛ لأنه والله أعلم كان حين قال ذلك في حال الطفولية وليست حال تكليف^(٣) (ثنتان) منهما، هكذا جاءت الرواية بالرفع على تقدير الحذف، أي: منهما ثنتان فيكون مبتدأ وخبر، ورواية الصحيحين: «ثنتين»^(٤) بالنصب بدل

(١) في النسخة الخطية: مؤمل. وهو خطأ. راجع «التهذيب» ٤٢٥/١٧.

(٢) ليس في «صحيح مسلم» ولا غيره لفظ: أربع كذبات، والذي فيه أن الراوي ذكر شيئًا مكان آخر، ورجح الحافظ أنه وهم من بعض الرواة. راجع «الفتح» ٣٩١/٦.

(٣) الصواب أن قوله: «هَذَا رَبِّي» استفهام إنكار، أو هو من باب المحاجة. أما قول الشارح إن إبراهيم ﷺ كان صغيرًا حين قال ذلك فذلك مردود، فإن الأنبياء عليهم السلام لم يشكوا قط ولا كفروا قبل البعثة ولا بعدها. والأدلة على ذلك كثيرة.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢٣٧١).

من ثلاث (في ذات الله) أي: في حق ذات الله ودفع كل آلهة سوى الله تعالى، وبيان الحجة على أن المستحق للإلهية هو الله تعالى لا غيره، وفيه دليل جواز إطلاق لفظ الذات على وجود الله، وفيه رد على بعض المتكلمين، وواحدة في شأن سارة.

(قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾)^(١) هذا اعتذار عما دعوه إليه من الخروج معهم بأنه سقيم، فوری بهذا اللفظ وهو يريد خلاف ما فهموا عنه حتى يخلو بالأصنام فيكسرهما، وتأويل قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي: ما سأسقم فإن ابن آدم عرضة للأسقام (وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ﴾) قال هذا لما أحتج بأنه سقيم ويخلو عنهم فكسر الأصنام وترك كبيرها لينسب إليه كسرهما في الظاهر، فلما قال هذا القول قطعهم به فإنهم لما رجعوا من عيدهم وجدوا الأصنام مكسورة ﴿قالوا من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين﴾^(٢) فقال بعضهم: ﴿سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم﴾^(٣) وكان هذا الذكر قول إبراهيم ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾^(٤) فلما أحضروه قالوا: من فعل هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ فأجابهم بقوله: ﴿بل فعله﴾. قال ابن قتيبة وطائفة: جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم، أي: فعله كبيرهم إن كان ينطق^(٥).

(١) الصافات: ٥٩.

(٢) الأنبياء: ٥٩.

(٣) الأنبياء: ٦٠.

(٤) الأنبياء: ٥٧.

(٥) «تأويل مختلف الحديث» ص ٨٦.

وقال الكسائي: توقف عند قوله: ﴿فَعَلَهُ﴾ أي: فاعله فأضمره ثم يتدئ فيقول: ﴿كَبُرُهُمْ هَذَا﴾ ﴿فَسَأَلُوهُمْ﴾ عَنْ ذَلِكَ الْفَاعِلِ ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾^(١) قال النووي: وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق^(٢) (وبينما هو) يعني: إبراهيم، ولم يذكر زوجته؛ لأنها تابعة له والحكم للمتبوع لا للتابع (يسير في أرض جبار من الجبابرة) الجبار هو الذي يُجبرُ الناس على فعلٍ ما أراد فعله، يقال: جبره السلطان وأجبره على الشيء، قال بعض المفسرين عند قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾^(٣) إِنَّ الثَّلَاثِي لُغَةٌ حَكَاهَا الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ، واستشهد لصحتها بما معناه أنه لا يُبْنَى فَعَّالٌ إِلَّا مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِي نَحْوُ الْفَتَّاحِ وَالْعَلَامِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ أَفْعَلٍ^(٤) (إذ نزل) بفتح الزاي (فأتي) بضم الهمزة وكسر التاء (الجبار) قيل: أسمه صادوق، وهو ملك الأردن، وقيل: هو سنان بن علوان، وقيل: هو عمرو بن أمريء القيس، وكان على مصر (فقيل له: إنه نزل) بأرضك (هاهنا) قال الكرمانى: قيل: كان ملك حَرَّانَ بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء^(٥). قال البكري: هي كورة من كور ديار مضر، سميت بحران بن أزر أخى إبراهيم عليه السلام^(٦) (رجل معه امرأة هي أحسن الناس) وكانت أحسن الموجودين في زمانها

(١) الأنبياء: ٦٣.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» ١٥/١٢٥.

(٣) ق: ٤٥.

(٤) «معاني القرآن» ٨١/٣.

(٥) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٤/١٦.

(٦) «معجم ما أستعجم» ٤٣٥/٢.

كما قيل، وهي سارة أم إسحاق وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة.
 (قال: فأرسل) الملك (إليه) فأتاه (فسأله عنها فقال: إنها أختي) فإن
 قيل: ما فائدة القول بأنها أخته والحال أن الجبار يأخذها سواء كانت أخته
 أو زوجته أو أجنبية؟

فالجواب: أن هذا الجبار كان من عادته وسيرته أن لا يتعرض إلا
 لذوات الأزواج غير الإخوان، وهذا مساق الحديث، وإلا فما الذي
 فرق بينهما في حق جبار عنيد ظالم، وهذه الواحدة أيضًا في ذات الله
 لأنها بسبب دفع كافر ظالم عن مواجهة فاحشة عظيمة لا سيما زوجات
 الأنبياء (فلما رجع) من عنده (إليها قال) لها: (إن هذا) الظالم الجبار
 (سألني عنك فأنبأته أنك أختي) قيل: خاف أن يقول زوجتي فيكرهه
 على طلاقها، أو يقصد قتله ليتزوجها بعده (وإنه) أي: إن الشأن
 والقصة (ليس) يوجد على ظهر الأرض (اليوم مسلم غيري وغيرك)
 بالرفع نعت لما قبله (وإنك أختي في كتاب الله) أي دين الله وحكمه
 كما في الحديث: «لأقضين بينكما بكتاب الله»^(١) أي بحكمه، ولم
 يرد القرآن؛ لأن النفي والرجم لا ذكر لهما في كتاب الله، ومنه
 الحديث: «من أشترط شرطًا ليس في كتاب الله»^(٢) (فلا تكذبيني)
 بكسر الذال المشددة (عنده) وفي الحديث أن من قال لامرأته: يا
 أختي أو أنت بنتي ولا يريد بذلك طلاقها لا يكون طلاقًا كما تقدم،
 وفي هذا ما يدل على جواز المعارض والحيل في التخلص من الظلمة.

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) هو جزء من حديث رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

قال القرطبي: بل نقول: إنه إذا لم يخلص من الظالم إلا بالكذب الصريح جاز له أن يكذب، بل قد يجب في بعض الصور بالاتفاق ككذبة تنجي عبداً صالحاً، وهو يريد قتله أو إنجاء أحد من المسلمين من عدوهم^(١)، أنتهى.

وفي قوله: « لا تكذبيني عنده » دليل على أن من علم أنه كذب أو أتى بشيء من المعارض لخلاصه من ظالم يريد قتله أو يريد أخذ وديعة عنده فلم يصدقه، وسأل غيره أن يكذب الآخر فيعرض ولا يكذبه فيكون تكذيبه سبباً لهلاكه (وساق الحديث) المذكور في الصحيحين وغيرهما.

(قال المصنف: روى) بفتح الراء والواو (هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه دينار القرشي الأموي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان مولى بني أمية (عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه) على ما تقدم.

[٢٢٢٩] (حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا علي بن بحر) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البري قال ابن الأثير: بتشديد الراء فيه نظر، وقد وثقه (القطان، ثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء، أخرج له البخاري (عن معمر، عن عمرو بن مسلم) الجندي^(٢) بفتح الجيم والنون نسبة إلى الجند بلدة مشهورة باليمن، خرج منها جماعة، وأخرج له مسلم. (عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس، واسمها حبيبة بنت سهل - كما سيأتي في كلام المصنف في الخلع -

(١) «المفهم» ١٨٦/٦.

(٢) سقطت من النسخة الخطية والمثبت من «المصادر».

الأنصارية، قال الذهبي: وورد أيضًا أن جميلة بنت أبيّ اختلعت من ثابت فجائز أن تكون المرأتين اختلعتا (اختلعت) نفسها (منه) روى [أبو يعلى]^(١) في «المعرفة» في آخر الحديث أنه أول خلع في الإسلام.

(فجعل النبي ﷺ عدتها) منه (حيضة) لفظ الترمذي: فأمرها النبي أن تعتد بحيضة، وقال: حديث حسن غريب^(٢).

واستدل به [ابن] المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة بحيضة، ورواه ابن القاسم عن أحمد، وقال الترمذي: إن ذهب إلى هذا فهو قوي، وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وأبان بن عثمان وإسحاق والجمهور على أن عدة المختلعة كعدة المطلقة^(٣)؛ لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤)؛ لأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع، وأجابوا عن حديث الباب بأنه حديث عكرمة رواه مرسلًا وضعفه جماعة.

(قال المصنف: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم) المذكور قبله (عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا) كما تقدم، وذكره الترمذي مسندًا.

[٢٢٣٠] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القنعبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: عدة المختلعة حيضة) فيه حجة أيضًا لما

(١) كذا في النسخة، ولعله يعني أبا نعيم، ولم أقف عليها في «الإرشاد في معرفة علماء البلاد» لأبي يعلى، وهو من «معرفة الصحابة» (٧٥٦٩).

(٢) أنظر: «سنن الترمذي» ٤٩٢/٣.

(٣) «سنن الترمذي» ٤٩٢/٣، و«الأوسط» لابن المنذر ٥٤٣/٩-٥٤٤.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

قال به ابن المنذر وغيره.

وأجيب بأن قول ابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي؛ فإنهما قالوا: عدتها ثلاث حيض، وقولهما أولى، وأما قول ابن عمر هنا فقد روى مالك، عن نافع عنه أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة^(١)، وفي «موطأ مالك» أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء^(٢).



(١) هاتان الروايتان ظاهرهما التناقض وليس كذلك، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول بأن عدة المختلعة هي عدة المطلقة ثم قال بالقول الآخر لما رأى عثمان رضي الله عنه يفتي به.

(٢) «موطأ مالك» ٤٤٣/٢.

١٧- باب في الظهار

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبِيَّاضِيُّ - قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبِثُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْحَبْرَ، وَقُلْتُ: أَمْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةَ». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: وَهَلْ أُصِيبْتُ الَّذِي أُصِيبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَثْنَا وَخَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَاَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ. زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بِيَّاضَةٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ^(١).

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

سَلام، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْدَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمَرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرِقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

قال أبو داود: في هذا إنها كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. وقال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصَّامِتِ^(١).

٢٢١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

٢٢١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَغْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٣).

٢٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه أحمد ٤١٠/٦، وإسحاق بن راهويه (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٩).

وصححه الألباني بشواهد في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(٢) رواه ابن الجارود (٧٤٦)، والطبراني ٢٢٥/١ (٦١٦)، والبيهقي ٣٨٩/٧.

وصححه الألباني بشواهد في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(٣) رواه الطبراني ٤٢/٧ (٦٣٢٩).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩١٩) صحيح مرسل.

ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»^(١).

٢٢١٨- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمَضَرِّيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشَرِّ ابْنِ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يَذْكُرْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا^(٢).

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّاهِرِ^(٣).

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٤).

٢٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ.

(١) رواه ابن الجارود (٧٤٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٠).

(٢) رواه البيهقي ٣٩٢/٧ من طريق المصنف.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢١).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٨٠) عن هشام عن أبيه.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٢) مرسل صحيح الإسناد.

(٤) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣٩٨/٢، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧٥٦٣)، والحاكم ٤٨٢/٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٣).

قال: « فاعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفِّرَ عَنْكَ »^(١).

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا الرَّعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ^(٢).

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ^(٣).

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٤).

٢٢٢٥- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ، عَنْ عِكْرَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

* * *

باب في الظهار

[٢٢١٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا: ثنا)

(١) رواه النسائي ١٦٧/٦.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٤): صحيح مرسل.

(٢) لم أقف عليه - بلفظه - عند غير المصنف.

والكلام في سنده كباقي الروايات: الحكم بن أبان ضعيف ولكنه حسن بشواهد.

(٣) رواه النسائي ١٦٧/٦. وصححه الألباني بشواهد في «صحيح أبي داود» (١٩٢٥).

(٤) صححه الألباني بشواهد في «صحيح أبي داود» (١٩٢٦).

(٥) رواه النسائي ١٦٧/٦. وصححه الألباني بشواهد في «صحيح أبي داود» (١٩٢٦).

عبد الله (ابن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عمرو بن عطاء) بن عباس بن علقمة القرشي العامري (قال) محمد (بن العلاء) في روايته: فوقع في نسبه فقال: هو محمد بن عمرو ابن عطاء بن علقمة بن عباس.

(عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال) محمد (ابن العلاء) هو سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي، ودعوتهم في بني بياضة، فلهذا يقال له (البياضي) قال في «الاستيعاب»: يقال سلمان بن صخر وسلمة أصح، وهو أحد البكائين^(١).

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم لسلمة بن صخر حديثاً مسنداً غير هذا الحديث^(٢). وقال الترمذي عن البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر^(٣).

(قال: كنت أماً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري) ولفظ ابن ماجه: كنت أماً أستكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب^(٤)، وفيه أنه كان كثير الجماع، ويقال: إن كثرة جماع الرجل يدل على التقوى، فإن غير المتقي إذا مرت به امرأة أو مر بها ينظر إليها ويأخذ حظه من النظر إليها، وأما المتقي فإذا بدت له امرأة غض بصره عنها، وكذا في الثانية والثالثة فيجتمع كثرة غضه عن المحارم في قلبه شيء من التوقان فإذا أتى عند أهله أزال ما أجمع عنده بكثرة

(١) «الاستيعاب» ٢/٢٠١.

(٢) «معجم الصحابة» (١٠٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» ٥/٣٧٩.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٦٢).

جماع أهله (فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع) بضم المثناة تحت وتخفيف المثناة فوق وبعد الألف موحدة^(١) تحت مفتوحة، والتتابع الوقوع في الشر والتهافت عليه من غير فكرة ولا روية، ولا يكون في الخير، وفي الحديث: «لا تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار»^(٢) والسكران يتتابع، أي: بنفسه (بي حتى أصبح) بضم الهمزة وكسر الموحدة، وفيه حرص الآدمي على نفسه من الوقوع في منهي عنه، وتوقّي ما يخاف منه، ولعل هذا الذي خاف منه هو ما كان في أول الإسلام كما في البخاري^(٣): لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤). قال ابن الأثير: وفي رواية الترمذي قال: كنت رجلاً أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع^(٥). ولم أجد هذا في النكاح ولا في التفسير منه^(٦) (فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان) أستدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار^(٧) وتعقبه ابن الرفعة بأن الذي في

(١) في الأصل: مثناة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد ٤٥٤/٦، والطبراني في «الكبير» ١٦٤/٢٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٠٨) من حديث البراء ؓ.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) «جامع الأصول» ٦٤٧/٧.

(٦) بل هو في كتاب التفسير، في تفسير سورة المجادلة، برقم (٣٢٩٩).

(٧) «الشرح الكبير» ٢٦٠/٩.

السنن لا حجة فيه على جواز التعليق، وإنما هو ظاهر مؤقت لا معلق^(١). قال ابن حجر: واللفظ المذكور في البيهقي يعني: أن سلمة بن صخر جعل أمراًته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان يشهد لما قاله الرافعي^(٢) (فبيننا) وفي رواية: فيينما. بزيادة الميم (هي تخدمني ذات ليلة) فيه دليل على خدمة المرأة زوجها وهو عند الشافعي مستحب وليس بواجب^(٣) (إذ تكشف لي منها شيء) لعل هذا الذي رآه ما جاء في رواية الترمذي عن ابن عباس، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر^(٤).

وللبزار عن ابن عباس أيضاً أنني ظهرت من أمراتي رأيت ساقها في القمر فواقعته^(٥)، وسيأتي (فلم ألبث) بفتح الموحدة (أن نزوت عليها) بفتح النون والزاي وسكون الواو، أي: وثبتت إلى جماعها، وفي الحديث: ألا تأمرنا أن ننزي الحمر على الخيل؟^(٦)، أي: نحملها عليها للنسل، وقد يكون في الأجسام والمعاني، وفي الحديث: «انترى على القضاء فقضى بغير علم»^(٧) (فلما أصبحت خرجت) فيه جواز تأخير السؤال عما يحتاج إليه من الأحكام إذا كان لخوف أو عدو أو

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤٤.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٣) أنظر: «البيان» ٩/ ٥٠٨.

(٤) الترمذي (١١٩٩).

(٥) «مسند البزار» (٤٧٩٧).

(٦) سبق برقم (٨٠٨) من حديث ابن عباس بلفظ: أمرنا ألا ننزي الحمار على الفرس.

(٧) ذكره ابن الاثير في «جامع الأصول» ١٠/ ١٦٧ وعزاه إلى رزين، وانظر: «النهاية» (نزا).

نحوه (إلى قومي فأخبرتهم الخبر) ولا بن ماجه: غدوت على قومي وأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ^(١).

(وقلت: أمشوا) بوصل الهمزة (معي إلى رسول الله ﷺ) فيه أستعانة الآدمي بإخوانه في أموره المهمة؛ فإن هذه الأمة كالبنيان يشد بعضهم بعضًا، وإن هذا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)، وفيه أنه إذا أراد إخوانه أن يمشوا معه في حاجته أن يذكر لهم قضيته قبل أن يطلب منهم المشي معه ليعرفوا ما يذهبون إليه ولا يطالبهم أن يمشوا معه ويساعدوه قبل أن يعرفوا قضيته، وفيه جواز ذكر الإنسان ما يكون من إصابته أهله إذا كان لحاجة لا يكون هذا من كشف ستر المرأة، ويكون الحديث المتقدم من حديث الطفاوي عن أبي هريرة في باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله^(٣). مخصوص كما إذا كان لغير حاجة (قالوا: لا والله) فيه جواز القسم لتأكيد الكلام وإن لم يطلب منه، ولا بن ماجه: فقالوا: ما كنا لنفعل إذا ينزل الله فينا كتابًا، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بخزيتك^(٤) أذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ^(٥).

(فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: أنت بذاك يا سلمة) معناه:

أنت الملم بذاك الفعل، وأنت المرتكب له (قلت: أنا الملم بذاك) الفعل

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٦٢).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) سبق برقم (٢١٧٤).

(٤) في «السنن»: بجريرتك.

(٥) ابن ماجه (٢٠٦٢).

(يا رسول الله مرتين) الظاهر أن مرتين متعلق بالمحذوف، أي: أنا الملم بذلك الفعل مرتين، وأخبر بالوطء مرتين لاحتمال تعدد الكفارة بتعدد الوطء في وقتهم وليعلم ما يجب بالوطأة الثانية، وهذا أولى من تعلق مرتين بالقول ويكون التقدير: قلت له هذا القول مرتين (وأنا صابر لأمر الله) تعالى أي: لما يقضي الله به علي، ولفظ ابن ماجه: وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي.

(فاحكم في ما أراك الله) معناه: على قوانين الشرع إما بوحى ونص أو بنظر جارٍ على سنن الوحي، وهذا أصل في القياس، وفيه دليل على أنه عليه السلام كان يجتهد فيما لا نص فيه عنده من الحوادث وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، وهذا الحديث والآية حجة للجواز، وأن الاجتهاد في الأحكام منصب كمال، فلا ينبغي أن يفوته عليه السلام، وقد دل على وقوعه منه عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت»^(١) وحجة المانعين ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢) وعلى القول بجواز الاجتهاد له، هل يقع منه الخطأ؟ والصواب أنه إن رأى شكًا كان صوابًا؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد تضمن الله لأنبيائه العصمة، وأما أحدنا إذا رأى شيئًا فظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يرد به رؤية العين في الحديث ولا الآية؛ لأن الحكم لا يرى بالعين.

(قال: حرر) لفظ ابن ماجه قال: «أعتق» (رقبة) هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً﴾^(٣)، وهذه الرقبة مؤمنة؛ لأنها مقيدة في كفارة

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وأصله في «صحيح البخاري» أيضًا.

(٢) النجم: ٤.

(٣) المجادلة: ٣.

قتل^(١) الخطأ بالإيمان، وهذا مما حمل فيه المطلق على المقيد كما أطلق الشهادة في موضعين في النور وقيدها في المائدة والطلاق.

واختار ابن المنذر عدم شرط الإيمان، قال: لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب، بل قالوا: لكل آية حكمها فما أطلقه الله فهو مطلق^(٢). والمذهب اشتراط الإيمان في جميع الكفارات^(٣).

وفي قوله في الحديث: «حرر رقبة» دليل على أن المظاهر إذا جامع أمراته مرتين أو ثلاثاً أو أكثر ليس عليه إلا كفارة واحدة كما أن المجمع في رمضان وإن كرر الجماع ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن سلمة وطى مرتين ولم يأمره إلا برقبة، وفيه رد على ما روي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين؛ لأن الوطء يوجب كفارة، والظهار يوجب أخرى^(٤). وروي عن قبيصة وسعيد بن جبير والزهري^(٥). أو حلف أن لا يفعل شيئاً وكرر اليمين وفعل المحلوف عليه ليس عليه إلا كفارة واحدة^(٦) (قلت: والذي بعثك بالحق ما) أصبحت (أملك رقبة غيرها) أي: لا أملك التصرف إلا في رقبة نفسي (وضربت صفحة) أي: جانب (رقبتي) وكل شيء عريض: صفحة.

(قال: فصم شهرين متتابعين) بالهلال، وأن نقصاً؛ لأنه الأشبه شرعاً

(١) سقطت من النسخة الخطية، وإثباتها يوضح المعنى.

(٢) «الأوسط» ٩/٤٠٥.

(٣) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٠/٤٦١.

(٤) «المحلى» ٩/١٩٧.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/٣٩٧، «الاستذكار» ١٧/١٢١.

(٦) أنظر: «الروضة» ٨/٢٧٥، «جواهر العقود» ٢/٢٦٤.

بشروط نية الكفارة لكل يوم من الليل، ولا يشترط نية التتابع، بل يكفي التتابع بالفعل (قال: وهل أصبت) بفتح الهمزة والصاد (الذي أصبت) بفتحهما أيضًا (إلا من الصيام) لفظ ابن ماجه: وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم، يعني الذي خاف منه في رمضان، فظاهر بسببه كما تقدم (قال: فأطعم) بفتح الهمزة (وسقًا) بفتح الواو، وحكى بعضهم الكسر مثل حمل وأحمال، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد (من تمر) أحتج به سفيان الثوري وأصحاب الرأي على أن كفارة الظهار من القمح مدان لكل فقير، ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين^(١). وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٢) كما رواه المصنف ورواه غيرهما، وقوله: «من تمر» مثال لنوع من أنواع ما يخرج في الكفارة وذكر التمر دون غيره؛ لأنه غالب أقواتهم (بين ستين مسكينًا) فيه حذف الموصوف، أي: ستين رجلًا مسكينًا، وظاهره لا بد من تعدد المساكين، وفيه حجة على أبي حنيفة أنه لو دفع طعام ستين مسكينًا إلى مسكين واحد في ستين يومًا أجزاءه^(٣)، ويرده الحديث، ولأنه لم يطعم إلا واحدًا فلم يمثل الأمر، ولأن في التعدد فائدة وهو أن دعاءهم إذا تعدد كان أقرب للإجابة (قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين) بفتح^(٤) الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة مفتوحة أي: مفتقرين جائعين، قال في «النهاية»: يقال: رجل وحش

(١) أنظر: «الأوسط» ٩/٤٢٧. (٢) ٣٧/٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/١٨، و«المحيط البرهاني» ٣/٤٣٨.

(٤) في الأصل: (بضم)، والصواب ما أثبتناه.

بالسكون من قوم أوحاش إذا [كان جائعًا]^(١) لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع وتوحش للدواء إذا أحمى له وجاء في رواية الترمذي: لقد بتنا ليلتنا هذه وحش^(٢). يعني: مثال صرعى كأنه أراه مجاعة وحش^(٣).

وفي الحديث أنه جاءه سائل فأعطاه ثمرة فوحش بها كأنه رمى بها^(٤) (ما لنا طعام) ليس هذا شكوى، بل هو إعلام بأنه عاجز (قال: فانطلق إلى صاحب) أي: عامل (صدقة بني زريق) قال المنذري: هو بضم الزاي وبعدها راء مهملة مصغر، وهم بطن من الأنصار، وفيه أنه يقبل قول من أدعى الفقر أو المسكنة ولم يكلف البينة، بل يدفع إليه بلا يمين بخلاف من عرف له مال وادعى قلته واليمين بغير إذن الحاكم لا تعتبر (فليدفعها) يعني: صدقة بني زريق لا الستين صاعًا (إليك) فيه حجة لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يدفع الرجل صدقته في الظهر والزكاة وغيرهما إلى صنف واحد من الأصناف ولا يفرقها على الأصناف الثمانية، لكن يعارضه قوله: «بعده وكل أنت وعيالك بقيتها».

(فأطعم) قد يستدل به على جواز الخبز في كفارة الظهر، ويعطي لكل مسكين رطلان، قال: وبه قال الأنماطي وابن أبي هريرة^(٥) والصيرفي وأحمد^(٦)، وقال الصيمري في باب كفارة اليمين: وأصحابنا يعنون

(١) في الأصل: طائعًا. والمثبت من «النهاية».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٢٩٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ١٦١/٥.

(٤) هو جزء من حديث رواه أحمد ٢٦٠/٣.

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣٠١/١٥.

(٦) أنظر: «المغني» ٥٠٧/١٣.

لكل واحد رطلين من الخبز لكثرة وقوعه، ولأنه المأكول الغالب لقوله: فأطعم، والخبز من أفضل ما يطعم ويعتاد، وليس الأدخار مقصودًا في الكفارة فائتًا بنذره بما يقوت الإنسان في يومه، فدل على أن المقصود كفاية يومه واعتاده مؤنته (ستين مسكينًا وسقًا من تمر) وحمله ابن الصباغ على بيان الجواز، واستشكله ابن الرفعة لوروده في معرض بيان الواجب، ولذلك قال الخطابي: فيه حجة لأبي حنيفة أن خمسة عشر صاعًا لا يجزئ في كفارة الظهار^(١). وهو أحوط الأمرين.

(وكل أنت وعيالك) وظاهر كلام الزجاج أن الخدم والسراري من العيال؛ لأنه قال: إن الله أباح كثرة السراري، وتعقبه ابن عطية بأن السراري مال يتصرف فيه بالبيع، وإنما العيال الحرائر ذوات الحقوق الواجبة^(٢) (بقيتها) فيه حذف تقديره: كُلْ وأطعم عيالك من بقيتها، وفيه جواز إطعام زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم من الزكاة إذا قبضها وأطعمهم.

(فرجعت إلى قومي فقلت) لهم (وجدت عندكم الضيق ووجدت عند النبي ﷺ السعة) بفتح السين، يعني: الاتساع والتيسير (وحسن الرأي) أي: التدبير والعقل، يقال: فلان ذو رأي، أي: بصيرة وحذق بالأمر (وقد أمرني) بفتح الهمزة والميم والراء وكسر النون (أو أمر لي) بكسر اللام بدل النون شك من الراوي (بصدقتكم) وفي الرواية الأولى حذف مضاف، أي: أمرني بأخذ صدقتكم، وفيه أن القوم إذا كان فيهم فقير

(١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١٣٩/٣.

(٢) «المحرر الوجيز» ٨/٢.

أو فقراء فهم أحق بأخذ الصدقة والكفارة ممن ليس من ذلك القوم، وعلى هذا يؤخذ منه أن الجار أحق بصدقة جاره، والقريب الذي يجوز الدفع إليه مقدم على الأجنبي، بل قالوا: يجوز أن ينتظر بالزكاة القريب والجار إذا كان غائبًا بخلاف غيره.

(زاد) محمد (بن العلاء) في روايته (قال) عبد الله (بن إدريس) الكوفي: (وبياضة بطن من بني زريق) بضم الزاي، وكذا هم بطن من الأنصار.

[٢٢١٤] (ثنا الحسن بن علي) الخلال، شيخ الشيخين (ثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي (ثنا) عبد الله (بن إدريس)، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة) بن أبي عامر عبد عمرو الراهب أبوه الغسيل غسلته الملائكة، وليس له في الكتاب سوى هذا الحديث أصيب في وقعة الحرة هو وستة بنين له، ورؤي في النوم ومعه لواء فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أما قتلت؟ قال: بلى، لقيت ربي فأدخلني الجنة فأنا أسرح في ثمارها حيث شئت^(١).

(عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بتشديد اللام، أتى به عبد الله إلى النبي ﷺ وهو صغير فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ومسح رأسه وسماه يوسف. قال في «الاستيعاب»: ومن حديث يوسف عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها ثمرة، وقال: هذه إدام هذه، ثم أكلها^(٢) (عن خويلة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦٨/٥، وانظر: «أسد الغابة» ٢١٩/٣.

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١٥٢/٤.

مصغر (بنت مالك بن ثعلبة) قال في «الاستيعاب»: هي خولة بنت ثعلبة وهو الأكثر وهي المجادلة^(١).

(قالت: ظاهر مني زوجي أوس) وقالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر فدخل علي فراجعته فغضب، وقال: أنت علي كظهر أمي^(٢)، وذكر الحديث، وعن عمر أنه مر بها فجعل يحدثها فقال رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز فقال: ويلك، تدري من هذه؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة التي نزل فيها ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣)، ولو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا إلى الصلاة، ثم أرجع^(٤).

(ابن الصامت) بن قيس الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد كلها بعدها نزل الشام (فجئت رسول الله أشكو إليه) ما بي من المكروه، ولا بن ماجه تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر^(٥) مني. أي: وندم، فهل من عذر؟ (ورسول الله ﷺ يجادلني فيه) المجادلة: هي مقابلة المعنى بما يدعو إلى خلافه للفصل فيه، ولهذا كان من قابل المعنى بخلافه لطلب الفائدة ليس بمجادل، وأصل الجدل الفتل، وكان جداله لها أن يقول لها: حُرِّمَتْ عليه (أتقي الله) فيه.

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣٩٠/٤.

(٢) رواه أحمد ٤١٠/٦، وابن حبان (٤٢٧٩) وأبو نعيم في «المعرفة» ٣٣١٠/٦.

(٣) المجادلة: ١.

(٤) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٩)، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٩٠/٤.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٠٦٣).

(فإنه ابن عمك) يجتمع معها في أصرم؛ فإنه أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم وهي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر الأنصاري الشامي (فما برحت) تجادل النبي ﷺ وتقول: إن لي صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وإنه والله ما ذكر طلاقاً، وترفع رأسها إلى السماء (حتى نزل القرآن) في شأنهما، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١) أوس بن الصامت، وكان جدالها له أن تقول: إن ابن الصامت أبو ولدي وابن عمي وأحب الناس إلي ظاهر مني، والله ما ذكر طلاقاً (إلي) أن جاء في الآية ذكر (الفرض) الذي أوجبه الله على المظاهر كفارة لما وقع منه من الزور والقول المنكر.

(فقال) رسول الله ﷺ مبلغاً عن الله تعالى ما أنزل إليه بالوحي (يُعتق) بضم المثناة تحت وكسر المثناة فوق، أي: قال لخويلة: يعتق زوجك (رقبة) أو أمة، يقال: عَتَقَ العبدُ ثلاثي لازم للفاعل وأَعْتَقَ فلان العبد رباعي متعد بهمزة النقل، ولهذا قال في «البارع»: لا يقال عتق العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول، ولا أعتق وهو بالالف مبنيًا للفاعل، بل الثلاثي لازم والرباعي متعد^(٢).

(قالت) يا رسول الله (لا يجد) ها، أي: لا يملك الرقبة ولا يملك ثمنها، وهذه المسألة للفقهاء فيها كلام طويل وخلاف كبير أعرضنا عن ذكره؛ لأن الغرض ذكر الرقبة ([قال: فيصوم] شهرين) بالهلال وإن

(١) المجادلة: ١.

(٢) انظر: «المصباح المنير» (عتق).

نقصا عن الستين يوماً لأنها الأشهر شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^(١) وَأَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من نسائه شهراً ومكث تسعة وعشرين^(٢) (متتابعين) بنية الكفارة من الليل ويزول التابع بفوات يوم ولو الأخير بلا عذر، وإنما يصح صوم الشهرين إذا أبتدأ بهما في وقت يعلم دوامهما فلو أبتدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه في أثنائه من رمضان أو يوم النحر لم يُجزه وهل يبطل أو يقع نفلاً وفي عبارة الرافعي في «المحرر» ما يشعر أنه يقع نفلاً^(٣).

(قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به) يحتمل أن يكون الباء بمعنى في، وفيه حذف مضاف تقديره: ما في قدرته أو أستطاعته كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٤) أي: في وقعة أو في غزوة بدر، ثم حذف المضاف (من صيام) من زائدة للتوكيد؛ لأنها تزداد [بعد النفي]^(٥)، وعند البصريين أن تكون بعد نفي ومجرورها نكرة كما هنا، وفيه دليل على أن هرم الشيخ مسقط لوجوب الصيام عليه إذا كان لا يقدر عليه (قال: فليطعم) أي يُمْلِكُ فقد جاء في الحديث: أطعم النبي ﷺ الجدة السدس، أي: ملّكها (ستين) فلا يجوز الدفع إلى عدد دون الستين لاشتمال الآية والحديث على هذا العدد، فكما لا يجوز

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) راجع «صحيح البخاري» (٣٧٨).

(٣) لفظه في «المحرر» ص ٣٥٤ ولو أبتدأ بصوم شهرين قريباً من مجيء رمضان لم يعتد به عن الكفارة.

(٤) آل عمران: ١٢٣.

(٥) سقطت من النسخة الخطية. والمثبت من المصادر.

الإخلال بوصف المسكنة لا يجوز الإخلال بالعدد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) (مسكينًا) أو فقيرًا؛ لأنه أسوأ حالًا من المسكين، فيجوز الدفع إليه بطريق الأولى، ولأنه حق لله فاعتبر صفات الزكاة (قالت) والله (ما عنده من شيء يتصدق) بفتح الياء والتاء، ويصح ضم أوله بناء على ما لم يسم فاعله (به، قالت) الزوجة (فأتي) بضم الهمزة وكسر التاء، من الإتيان، يعني: النبي ﷺ (ساعتئذ) بسكون الألف وفتح العين والتاء المثناة فوق وكسر الهمزة وتنوين الذال المعجمة، يعني: فأتي الساعة إذ كنت أقول له، فأضيفت الساعة إلى إذ ونُوت إذ تنوينُ العوض عن الجملة، وفي بعض النسخ: قال النبي ﷺ: «فإني سأعينه»^(٢). بتشديد نون إني التي للتأكيد، وسأعينه بضم الهمزة وكسر العين وسكون المثناة تحت من الإعانة (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين المفتوحتين وسكن بعضهم الراء وصوبه بعضهم. قال المنذري: والأشهر الفتح وهو الزنبيل الذي يُنْسَجُ من خوص وغيره، وكل شيء مضافور فهو عَرَق وعَرَقَة بفتح الراء فيهما كما تنسج (من تمر) من هنا لبيان جنس مما يجوز دفعه.

(قلت لرسول الله: فإني أعينه بعرق آخر) فيه فضيلة إعانة الإمام آحاد الرعية والمرأة زوجها والرجل قريبه وصديقه فيما يحتاج إليه من وفاء دين أو دفع كفارة لزمته بالمال والنفس ونحوهما (قال) لها: (أحسن) فيه أنه

(١) الطلاق: ٢.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٩١/٧ من رواية ابن داسة عن أبي داود.

(٣) كلمة غير واضحة، ولعلها: الفتائل.

يقال لمن فعل خيرًا مع المسلمين يعود عليهم نفعه أو أحد منهم: أحسنت أو أصبت أو جزاك الله خيرًا ونحو ذلك؛ فإن في ذلك ترغيب له في فعل الخير لاسيما إن كان للقاتل إمارة أو جاه، أو قاله بحضرة جمع.

(اذهبي فأطعمي) بفتح الهمزة وكسر العين (بها عنه ستين مسكينًا) كما تقدم (وارجعي) فيه جواز دفع الكفارة عن المظاهر والمجامع في رمضان بغير إذنه كما يجوز أداء دين الآدمي بلا ضمان له ولا إذن منه ولا رجوع له بما أدى عنه قياسًا على من أنفق على دواب غيره بغير إذنه (إلى ابن عمك) فيه أن المظاهر إذا أخرج الكفارة أو أُخْرِجَتْ عَنْهُ جاز رجوع الزوجة إليه وجاز له وطؤها وسائر الاستمتاع التي كانت قبل الظهار؛ فإن الكفارة دافعة للحرج (قال) رسول الله ﷺ: (والعرق ستون صاعًا) ويحتمل أن يكون هذا من تفسير بعض الرواة وقد ضعف بعضهم هذا بأن في هذا الحديث ما يدل على ضعفه؛ لأنه قال ذلك في سياق قوله: «إني سأعينه بعرق»، فقالت أمراته: إني سأعينه بعرق آخر، ثم قال: «فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا»، فلو كان العرق ستين صاعًا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعًا ولا قائل به.

(قال المصنف: في هذا) الحديث (إنها) إنما (كفرت عنه) أي دفعت عنه كفارة (من غير أن تستأمره) وهو جائز كما تقدم قريبًا.

[٢٢١٥] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني الخلال (ثنا عبد العزيز بن يحيى بن الأصبغ الحراني) وهو ثقة^(١) (ثنا محمد بن سلمة، عن) محمد

(١) انظر: «الكاشف» ٢/٢٠٣.

(ابن إسحاق) صاحب المغازي (بهذا الإسناد نحوه) بفتح الواو (إلا أنه قال) في هذه الرواية: (والعرق مِكتَل) بكسر الميم وفتح التاء، هو الزنبيل الآتي ذكره، وقيل: هو القُقَّة، وهما بمعنى، وقيل: المكاتل القفاف العظام، سميت بذلك لتكتل الشيء فيها وهو يلاصق بعضه ببعض (يسع ثلاثين صاعًا) والصاع أربعة أمداد كما تقدم.

(قال المصنف:) والحديث بهذا الإسناد (أصح من حديث يحيى بن آدم) المذكور قبله، وبهذا أستدل مالك رحمته الله على ما ذهب إليه أن كفارة الظهار ثلاثين صاعًا لستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع وهو مدان من جميع أنواع الكفارة^(١)، وممن قال: مدان من قمح: مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى^(٢)، وقد يحتج به أحمد ومن تابعه على أن لكل مسكين من التمر الذي هو أغلب أقواتهم، وتقدم مصرحًا به في الرواية قبلها، وكذا في الشعير نصف صاع لكنه خالف في البر فقال: ربع صاع؛ لرواية الإمام أحمد: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا»، قال: هذا مدي شعير مكان مد قمح، وهذا نص في المسألة^(٣).

[٢٢١٦] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا أبان) بن يزيد العطار

(ثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢٤.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١١/ ٩٤.

(٣) أنظر: «المغني» ١١/ ٩٤-٩٥.

الزهري (قال: يعني بالعرق: زنبيلًا) بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة المخففة، فإذا كسرت الزاي شدت الباء الموحدة، فقليل: زبيل وزنبيل بزيادة النون والأولى أولى وأعلى، سمي زبيلًا؛ لأنه^(١) يُنْقَل فيه الزبل للسماد (يأخذ) أي: يسع (خمس عشر صاعًا) وفي هذا وما بعده حجة للشافعي كما سيأتي.

[٢٢١٧] (ثنا) أحمد (بن) عمرو بن (السرْح، ثنا) عبد الله (بن) وهب (قال: أخبرني) عبد الله (بن لهيعة) بفتح اللام الحضرمي الفقيه، قاضي مصر^(٢) وعالمها ومسندها، أخرج له مسلم (وعمر بن الحارث) عن يزيد بن أبي حبيب في الصلاة (عن بكير) عبد الله (بن الأشج) الليثي السدوسي الكوفي

(عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة أم المؤمنين، عن سلمة بن صخر البياضي (بهذا الخبر، وقال فيه: فأتني رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا) وللترمذي في حديث سلمان بن صخر: فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطيه ذلك العرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، ثم قال: حديث حسن، يقال سلمان وسلمة بن صخر البياضي ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار^(٣).

(قال: تصدق بهذا) يعني: على ستين مسكينًا؛ لرواية البيهقي في

(١) في النسخة الخطية: لم.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٤٨٨/١٥.

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٠٠).

حديث سلمة بن صخر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعًا فقال: «تصدق على ستين مسكينًا»^(١).

قال البيهقي: هذا الحديث مختلف فيه فتارة يقول: ستون صاعًا، وتارة يقول: ثلاثون صاعًا، وتارة يقول خمسة عشر صاعًا وأسانيدها ليست بالقوية ولا يقارب حديث المجامع في شهر رمضان في الصحة وإذا كان كذلك فالأخذ بالأصح أولى هذا، وقد روينا في حديث يوضحه خمسة عشر صاعًا^(٢) يعني: الرواية المذكورة، قال المنذري: واختلاف الروايات في هذا الحديث يدل على أن العرق تختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر من بعض^(٣).

(قال) الراوي: فقال (يا رسول الله على أفقر مني) هذه الرواية رواية الأعرابي المجامع، وفيه حذف همزة الاستفهام والفعل تقديره: أتصدق به على أحد أفقر مني؟ وحذف همزة الاستفهام كثير وكذا حذف الفعل بدلالة قوله ﷺ قبله: «فتصدق به»، وهذا استفهام تعجبي أي: ليس أحدًا أفقر مني حتى أتصدق عليه، ولمسلم: أفقر منا^(٤). بحذف على، والرواية قبله بنصب الراء صفة لمحذوف، أي: أجد أحدًا أفقر منا؟ ورواية لمالك: ما أجد أحدًا أحوج مني^(٥)، وقد يرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: أجد أفقر منا؟

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢٧٨).

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢٦٠/٤.

(٣) «معالم السنن» ١٤٠/٣ ولكن هذا القول هو قول الخطابي وليس المنذري.

(٤) «صحيح مسلم» ٧٨١/٢.

(٥) «الموطأ» ٢٩٦/١.

وفي الحديث إشارة لترجيح مذهب الشافعي أن الفقير أسوء حالاً^(١) من المسكين؛ لأن النبي ﷺ ذكر الصدقة فذكر في جوابه من هو أسوء حالاً منه وأنه لم يوجد أكثر فقراً منه للمبالغة (ومن أهلي؟! الأهل يطلق على المذكر والمؤنث وعلى الواحد وأكثر منه ويطلق على الزوجة وحدها وعلى من في عصمته (فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك) بالرفع عطف على الضمير المحذوف المؤكد بأنك، ويحتمل أن يراد بالأهل هنا كل من تلزمه نفقته أو زوجته أو يطلق على^(٢) أقاربه المحتاجين فإن للأهل إطلاقات في اللغة والعرف.

قال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل وحده، يعني: أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه فسوغها له النبي ﷺ، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه ليخرجه عن كفارته ويأكل منه قدر كفاية يومه ويطعم الباقي لمن لا تلزمه نفقته من أهله^(٣)، لكن الرواية المتقدمة: «كل أنت وعيالك بقيتها» ترد هذا.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم، والذي عليه الشافعي ومالك وكافة العلماء لهذا أطعمه إياه لفقره وأبقى الكفارة عليه في ذمته يخرجهما متى أيسر^(٤) كما في كفارة المجامع في رمضان.

(١) «المجموع شرح النووي» ١٩٧/٦.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٥٦/٤.

(٤) أنظر: «المجموع شرح المذهب» ٣٤٤/٦.

[٢٢١٨] (قال المصنف: وقرأت عليّ) أبي عبد الله (محمد) بن يحيى (ابن وزير المصري) التجيبي وهو ثقة علامة^(١) (حدثكم بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن بكر) التّيسّي^(٢) بكسر التاء المشدّدة^(٣) نسبة إلى تنيس^(٤) قرية من قرى مصر^(٥)، أخرج له البخاري آخر الكتاب، وفي الحج مقروناً بالوليد بن مسلم.

(ثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي، ثنا عطاء) بن يسار (عن أوس أخي عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير) وهو (إطعام ستين مسكيناً) مأخوذ من السكون؛ لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا، والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير؛ لأن كلاً منهم حيث أفرد يشمل الآخر، وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو آية الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٦) والخلاف في معناهما مشهور في كتب الفقه. واستنبط بعضهم من رواية خمسة عشر لستين مسكيناً أن إطعام كل مسكين مدّاً لأن الصاع أربعة أمداد، وقد صرفت هذه الخمسة عشر إلى ستين مسكيناً، وقسمة خمسة عشر على ستين كيله وهو ربع صاع وهو مد.

(قال المصنف: وعطاء) بن يسار (لم يدرك أوساً) وأوس (من أهل

(١) لعل الشارح يعني أحمد بن وزير، وقد قيل هما واحد.

(٢) في النسخة الخطية: النسبي وهو تحريف.

(٣) في النسخة الخطية: الباء الموحدة، وهو تحريف.

(٤) في النسخة الخطية: نسبي. وهو تحريف.

(٥) في النسخة الخطية: الريّ. هو خطأ.

(٦) التوبة: ٦٠.

بدر) أي: شهد بدرًا والمشاهد ونزل الشام، وهو (قديم الموت) وكان نزل الشام وهو خزرجي رضي الله عنه.

(والحديث مرسل) مطلق، والمرسل من الحديث وهو أن يروي المحدث حديثًا عن من لم يعاصره، والمطلق أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

[٢٢١٩] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن أخي عبد الله، وهما من الأئمة الأعلام (أن جميلة) بفتح الجيم، ويقال: خولة، ويقال: خويلة بنت مالك بن ثعلبة كما تقدم (كانت تحت أوس بن الصامت) ولعله كانت له زوجتان خولة وجميلة، ولعلها كان لها أسمان أو جميلة وصف وخويلة أسم (وكان رجلًا به لمم) قال المنذري: اللمم هنا هو الإمام بالنساء وشدة التوقان إليهن، ويدل على هذا الحديث المتقدم، وليس معنى اللمم هاهنا الجنون، ولو كان كذلك فَظَاهَر في تلك الحال لم يلزمه شيء^(١)، أُنْتَهَى، ويحتمل أن يكون اللمم على حقيقته وهو الجنون، وأنه كان يعتريه في بعض الأوقات، وأنه ظاهر وقت إفاقته وهو صحيح معتد به، ويحتمل أنه كان به لمم شفي منه، وظاهر بعد أن شفي منه، ويبعد هذا قوله.

(فكان إذا أشد لممه) قال في «النهاية»: الإمام هو الإمام بالنساء وشدة الحرص عليهن^(٢) (ظاهر من أمراته) لعله لما أشدت شهوته

(١) «مختصر السنن» المطبوع مع «معالم السنن» ١٤٢/٣.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (لمم).

للجماع أراد الجماع فراجعته لعذر أو غيره فغضب من مراجعتها له ؛ لأنه كان قد ساء خلقه حين كبر فكان هذا سبب ظهاره كما تقدم عن الذهبي (فأنزل الله تعالى فيه) وفي كل من صح ظهاره (كفارة الظهار) والكفارة أسم من التكفير وهو التغطية سميت بذلك لأنها تستر الذنب وتغطيه تخفيفاً من الله تعالى، وسمي الكافر لأنه يغطي نعمة الله.

قال ابن عبد السلام في «القواعد»: الخلاف في الكفارات هل هي زواجر أو جواهر؟ والظاهر الثاني؛ لأنها [عبادات وقربات]^(١) ولا تصح إلا بالنية^(٢).

[٢٢٢٠] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (ثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري، الحافظ.

(ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) حديثاً (مثله) لما تقدم.

[٢٢٢١] (ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني) وهو ثقة^(٣) (ثنا سفيان)

ابن عيينة.

(ثنا الحكم بن أبان) العدني، ثقة صاحب سنة، إذا هدأت السيول وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله وكان سيد أهل اليمن^(٤).

(عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من أمرأته) هكذا ورد مرسلًا، قال ابن

(١) بياض في الأصل. والمثبت من «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: «الكاشف» ١/ ١٠٨.

(٤) انظر: «الكاشف» ١/ ٢٤٤.

حزم: رجاله ثقات ولا يضر إرساله^(١).

وفي «مسند البزار» طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خفيف، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظهرت من أمرأتي رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر^(٢) (ثم واقعها قبل أن يكفر) كفارة الظهار (فأتى النبي ﷺ فأخبره) بحاله (فقال: ما حملك على ما صنعت) لما كان الجماع حراماً عليه قبل التكفير، سألته عن السبب الموجب لذلك لاحتمال أن يكون له عذر في ذلك، وكذا ينبغي للمفتي والحاكم إذا وقع له شخص في معصية أن يسأله عن ذلك لاحتمال أن يكون له عذر من إكراه أو جهل بعدم التحريم أو نحو ذلك، ولفظ الترمذي: رأيت خلخالها في ضوء القمر^(٣).

(قال: فاعتزلها) قد يؤخذ منه تحريم التلذذ بما دون الجماع كالقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج، وهو أظهر قولي الشافعي^(٤)، وهو قول الزهري ومالك^(٥) وأصحاب الرأي^(٦)، وإحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن ما حرّم الوطء من القول حرّم دواعيه كالطلاق والإحرام^(٧)، ولأن اللمس والقبلة يدعوا إلى الجماع وحماً للمس في

(١) «المحلى» ١٨٩/٩.

(٢) «مسند البزار» (٤٧٩٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٩٩).

(٤) انظر: «المجموع» ٣٦٥/١٧.

(٥) «المدونة» ٣١٦/٢، وانظر: «بداية المجتهد» ١٢٧/٣.

(٦) أنظر: «الدر المختار» ٤٦٨/٣.

(٧) «المغني» لابن قدامة ٦٧/١١.

الآية على التقاء البشريتين، وهو يشمل الجماع وغيره.

(حتى تكفر عنك) إطلاق الكفارة يشمل العتق والصوم، وكذا الإطعام، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي^(١) وأصحاب الرأي^(٢) وأحمد^(٣).

وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام، وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والجماع^(٤)، وأجاب الجمهور بأن الإطعام محمول على العتق والصوم؛ لأنه في معناهما ولإطلاق الحديث.

[٢٢٢٣] (ثنا زياد بن أيوب) الطوسي، الحافظ شيخ البخاري في باب: إتيان اليهود النبي ﷺ^(٥) (ثنا إسماعيل) ابن علي (ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن النبي ﷺ) حديثاً (نحوه) كما تقدم، لكنه (لم يذكر السياق) كما لم يذكره الترمذي فيما تقدم.

[٢٢٢٤] (ثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري (أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) قال: (ثنا خالد) الحذاء قال: (حدثني محدث، عن عكرمة، عن النبي ﷺ) وستأتي رواية باتصاله حديثاً (نحو حديث سفيان) بن عيينة المتقدم.

[٢٢٢٥] (قال المصنف: وسمعت محمد بن عيسى) بن نجيح بن

(١) «الأم» ٤٠٨/٥.

(٢) «المبسوط» ٢٦٢/٦.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦٦/١١، ٩٢.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٦٦/١١.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٩٤٣).

الطباع، روى عنه البخاري تعليقاً (يحدث به) قال: (حدثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس) كما لم يذكره في الرواية قبلها (ثنا الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء مصغر وهو أبو^(١) عمار الخزاعي (ثنا الفضل بن موسى) السيناني (عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما، هكذا رواه الترمذي بهذا الإسناد جميعه، وقال: حديث حسن صحيح (بمعناه عن النبي ﷺ) ولفظ الترمذي أن رجلاً ظاهر أتى النبي ﷺ قد ظاهر من أمراته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من أمراتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. قال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»^(٢)، أنتهى.

وظاهره أن عليه كفارة واحدة.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم.

قال: وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، يعني: كفارة عن الظهار، وكفارة عن الجماع. قال: وهو قول عبد الرحمن بن مهدي^(٣).



(١) في النسخة الخطية: ابن، وهو خطأ.

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩٩).

(٣) «سنن الترمذي» بعد حديث (١١٩٨).

فهرس موضوعات المجلد التاسع

الموضوع	ج/ص
باب الصلاة بجمع	٥/٩
باب التعجيل من جمع	٢٤/٩
باب يوم الحج الأكبر	٣٤/٩
باب الأشهر الحرم	٣٨/٩
باب من لم يدرك عرفة	٤٢/٩
باب الترول بمنى	٤٨/٩
باب أي يوم يخطب بمنى	٥١/٩
باب من قال: خطب يوم النحر	٥٤/٩
باب أي وقت يخطب يوم النحر	٥٧/٩
باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٥٩/٩
باب يبيت بمكة ليالي منى	٦٣/٩
باب الصلاة بمنى	٦٧/٩
باب القصر لأهل مكة	٧٥/٩
باب في رمي الجمار	٧٧/٩
باب الحلق والتقصير	١٠٦/٩
باب العمرة	١١٨/٩
باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها وتحل بالحج هل تقضي عمرتها؟	١٤٠/٩
باب المقام في العمرة	١٤٦/٩
باب الإفاضة في الحج	١٤٧/٩
باب الوداع	١٥٣/٩
باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	١٥٥/٩
باب طواف الوداع	١٦٠/٩
باب التحصيب	١٦٤/٩
باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه	١٧٣/٩

١٧٨/٩	باب في مكة
١٨١/٩	باب تحريم حرم مكة
١٩١/٩	باب في نبذ السقاية
١٩٥/٩	باب الإقامة بمكة
١٩٨/٩	باب في دخول الكعبة
٢٠٦/٩	باب الصلاة في الحجر
٢١٢/٩	باب في مال الكعبة
٢٢٠/٩	باب في إتيان المدينة
٢٢٢/٩	باب في تحريم المدينة
٢٣٨/٩	باب زيارة القبور

٢٤٩/٩

كتاب النكاح

٢٤٩/٩	باب التحريض على النكاح
٢٥٦/٩	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٢٥٩/٩	باب في تزويج الأبكار
٢٦١/٩	باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٢٦٤/٩	باب في تزويج الولد
٢٦٧/٩	باب في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية}
٢٧٢/٩	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٢٧٥/٩	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٢٨٣/٩	باب في لبن الفحل
٢٨٧/٩	باب في رضاعة الكبير
٢٩٢/٩	باب فيمن حرم به
٢٩٩/٩	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
٣٠٣/٩	باب في الرضخ عند الفصال
٣٠٥/٩	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
٣٢٥/٩	باب في نكاح المتعة
٣٢٨/٩	باب في الشغار

- باب في التحليل ٣٣١/٩
- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ٣٣٥/٩
- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٣٩/٩
- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٣٤٢/٩
- باب في الولي ٣٤٥/٩
- باب في العضل ٣٥٢/٩
- باب إذا أنكح الوليان ٣٥٦/٩
- باب قوله تعالى: { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن } ٣٥٨/٩
- باب في الاستثمار ٣٦٣/٩
- باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٣٦٩/٩
- باب في الثيب ٣٧٢/٩
- باب في الأكفاء ٣٧٩/٩
- باب في تزويج من لم يولد ٣٨١/٩
- باب الصداق ٣٨٨/٩
- باب قلة المهر ٣٩٤/٩
- باب في التزويج على العمل يعمل ٤٠٢/٩
- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٤١١/٩
- باب في خطبة النكاح ٤٢٢/٩
- باب في تزويج الصغار ٤٣٠/٩
- باب في المقام عند البكر ٤٣٢/٩
- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٤٣٧/٩
- باب ما يقال للمتزوج ٤٤٤/٩
- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٤٤٦/٩
- باب في القسم بين النساء ٤٥١/٩
- باب في الرجل يشترط لها دارها ٤٦٢/٩
- باب في حق الزوج على المرأة ٤٦٤/٩
- باب في حق المرأة على زوجها ٤٦٩/٩
- باب في ضرب النساء ٤٧٦/٩

٤٨٥/٩	باب ما يؤمر به من غض البصر
٤٩٦/٩	باب في وطء السبايا
٥٠٨/٩	باب في جامع النكاح
٥٢٤/٩	باب في إتيان الحائض ومباشرتها
٥٣٢/٩	باب في كفارة من أتى حائضا
٥٣٦/٩	باب ما جاء في العزل
٥٤٦/٩	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٥٥٩/٩

كتاب الطلاق

٥٦١/٩	باب فيمن خبى امرأة على زوجها
٥٦٣/٩	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٥٦٥/٩	باب في كراهية الطلاق
٥٦٨/٩	باب في طلاق السنة
٥٨٩/٩	باب الرجل يراجع، ولا يشهد
٥٩٤/٩	باب في سنة طلاق العبد
٦٠١/٩	باب في الطلاق قبل النكاح
٦٠٨/٩	باب في الطلاق على غلط
٦١٢/٩	باب في الطلاق على الهزل
٦١٥/٩	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٦٣٧/٩	باب فيما عني به الطلاق والنيات
٦٤٥/٩	باب في الخيار
٦٤٧/٩	باب في أمرك بيدك
٦٥٠/٩	باب في البتة
٦٥٦/٩	باب في الوسوسة بالطلاق
٦٥٩/٩	باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي
٦٧٠/٩	باب في الظهار

كتاب اللقطة (١٧٠١-١٧٢٠) ١٢١/٨

كتاب للناسك (١٧٢١-٢٠٤٥) ١٨٥/٨

المجلد التاسع (١٩٢٦-٢٢٢٥)

كتاب النكاح (٢٠٤٦-٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥-٢٣١٢) ٥٥٩/٩

المجلد العاشر (٢٢٢٦-٢٤٧٦)

كتاب الصوم (٢٣١٣-٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢-٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧-٢٧٤٧)

كتاب الجهاد (٢٤٧٧-٢٧٨٧) ٥/١١

المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨-٢٩٩٠)

كتاب الضحايا (٢٧٨٨-٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤-٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢-٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥-٢٩٢٧) ٤٠٩/١٢

كتاب الخراج والإمارة والفيء ٥١٥/١٢

(٢٩٢٨-٣٠٨٦)

المجلد الثالث عشر (٢٩٩١-٣٣٢٥)

كتاب القطائع (٣٠٨٨-٣٠٥٨) ١٧٩/١٣

كتاب الجنائز (٣٠٨٩-٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣-٣٥٩/١٣)

(٣٣٢٥)

المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦-٣٦١٨)

كتاب البيوع (٣٣٢٦-٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦-٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأقضية (٣٥٧١-٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

تقسيم الكتاب على الكتب

وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

المجلد الأول (مقدمات، ١-١٠٥)

١٢/١

مقدمة التحقيق

٢٩١/١

مقدمة المؤلف

٣٠١/١

كتاب الطهارة (١-٣٩٠)

المجلد الثاني (١٠٦-٣٥٤)

المجلد الثالث (٣٥٥-٦٠٧)

٨٥/٣

كتاب الصلاة (٣٩١-١١٦٠)

المجلد الرابع (٦٠٨-٨٧٩)

المجلد الخامس (٨٨٠-١١٦٠)

المجلد السادس (١١٦١-١٤٠٠)

٧/٦

جماع أبواب صلاة الاستسقاء

وتفريعها (١١٦١-١١٩٧)

١١٣/٦

تفريع صلاة السفر (١١٩٨-١١٦١)

(١٢٤٩)

باب تفريع أبواب التطوع وركعات

السنة (١٢٥٠-١٣٧٠)

٦٠٥/٦

باب تفريع أبواب شهر رمضان

(١٣٧١-١٤٠٠)

المجلد السابع (١٤٠١-١٦٤١)

٥/٧

تفريع أبواب السجود (١٤٠١-١٤٠٠)

(١٤١٥)

٤١/٧

تفريع أبواب الوتر (١٤١٦-١٤١٥)

(١٥٥٥)

٤١٩/٧

كتاب الزكاة (١٥٥٦-١٧٠٠)

المجلد الثامن (١٦٤٢-١٩٢٥)

- ٤- الأحاديث والآثار ٣٦٩/٢٠
 ٥- أحكام ابن رسلان ٦٠٠/٢٠
 ٦- الفرق والمذاهب ٦٠١/٢٠
 ٧- اللغة ٦١٣/٢٠
 ٨- الشعر ٦٤١/٢٠
 ٩- الموضوعات ٦٥٣/٢٠
 ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه ٧٣٠/٢٠

المجلد الخامس عشر (٣٦١٩-٣٩٢٥)

- كتاب العلم (٣٦٤١-٣٦٦٨) ٥٩/١٥
 كتاب الأشربة (٣٦٦٩-٣٧٣٥) ١٣١/١٥
 كتاب الأطعمة (٣٧٣٦-٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥
 كتاب الطب (٣٨٥٥-٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

المجلد السادس عشر (٣٩٢٦-٤٢٥٥)

- كتاب العتق (٣٩٦٨-٣٩٢٦) ٥/١٦
 كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦
 (٣٩٦٩-٤٠٠٨)

- كتاب الحمام (٤٠٠٩-٤٠١٩) ١٥٣/١٦
 كتاب اللباس (٤٠٢٠-٤١٥٨) ١٧٩/١٦
 كتاب الرجل (٤١٥٩-٤٢١٣) ٤٧٣/١٦
 كتاب الخاتم (٤٢١٤-٤٢٣٩) ٥٨٧/١٦
 كتاب الفتن (٤٢٤٠-٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦-٤٥٥٥)

- كتاب للهدي (٤٢٧٩-٤٢٩٠) ٥٧/١٧
 كتاب للملاحم (٤٢٩١-٤٣٥٠) ٨٣/١٧
 كتاب الخلود (٤٣٥١-٤٤٩٣) ٢٢١/١٧
 كتاب الدييات (٤٤٩٤-٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦-٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦-٤٧٧٢) ٧٣/١٨
 كتاب الأدب (٤٧٧٣-٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨-٥٢٧٤)

المجلد العشرون الهامس

- ١- الآيات ٧/٢٠
 ٢- القراءات ٨٣/٢٠
 ٣- أحاديث متن السنن ٩١/٢٠